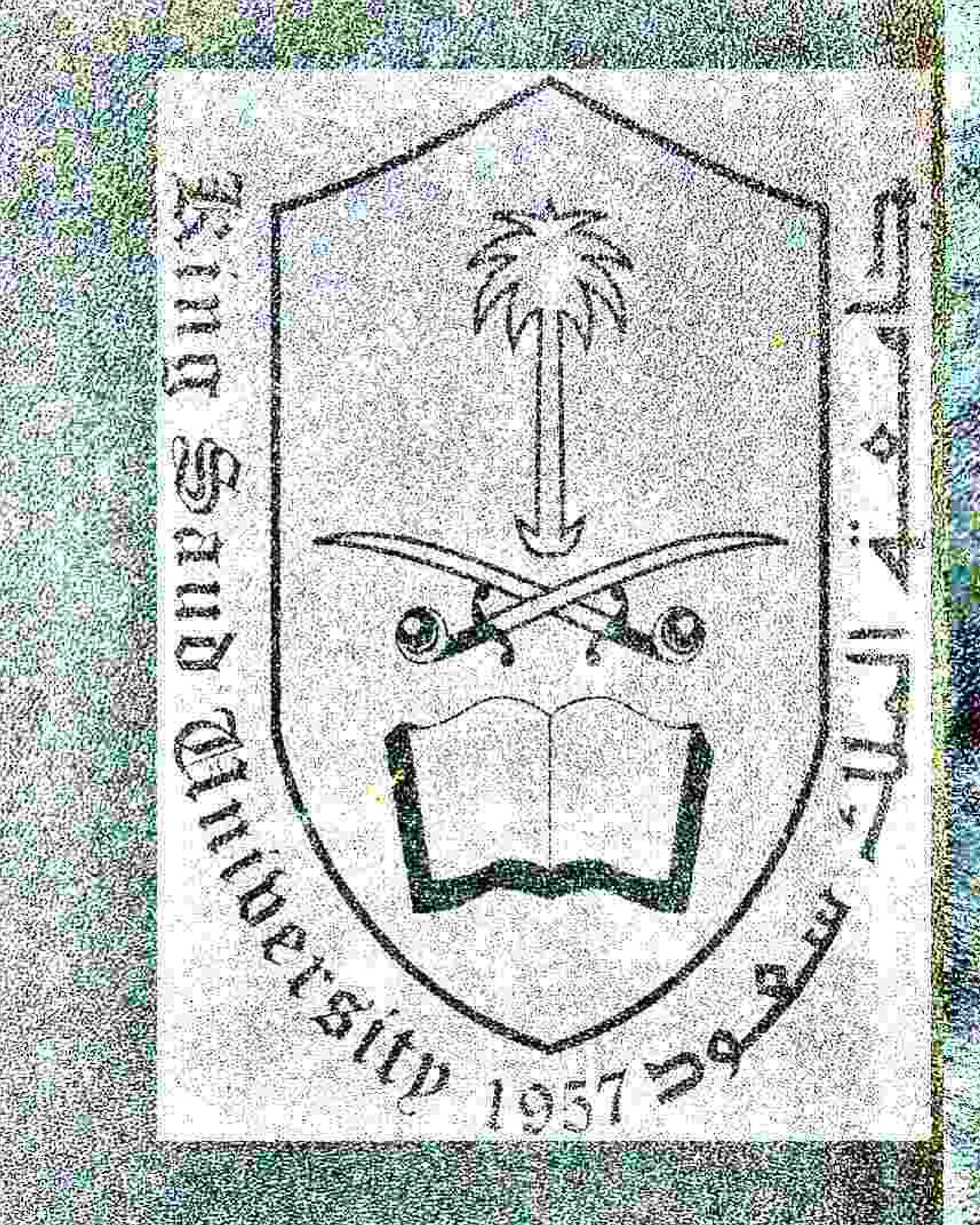

٩٧١
حاشية الصبان على
شرح الملوي
على السلم
على الصبان


King Saud University 1957

١٦٠ ح ٥ ص

حاشية الصبان على شرح الملوى على السلم ، تأليف محمد بن على الصبان ، ابو العرفان (-١٢٠٦هـ) . كتبت سنة ١٢٤١هـ.

٩٧١ ١٤١ق ٢٧س ٢٠,٥×١٥سم

نسخة حسنة ، خطها معتاد ، مطبوع

١- المنطق أ- الصبان ، محمد بن على - ١٢٠٦هـ

ب- تاريخ النسخ .

١٢٠

هذه حاشية العلامة
البحر الفهامة الشيخ الصبان
على شرح الملوي
على السلم
رحمه الله
تعالى
آمين

دخلت في ملك كاتبه
الفقير مصطفى حلمي
جنيدي عفي الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يامن افاض علي عقولنا غيوث سحائب التصورات والتصديقات واطلع في سموات بصائرنا شموس معرفة الكليات والجزئيات ونشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك لك المنعم علي اجناس المخلوقات بانواع الهبات ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك المبعوث بالبرهان الواضح والقول الشارح والايات البينات صلى الله عليه وعلي اله واصحابه ما ترنمت اشكال الفصول بانفاس النسمات وافصح ذو امنطق عما في ضميره من المكنونات فيقول راجي الغفران محمد بن علي الصبان ا حسن الله عمله وبلغه في المقصود امله لما من المولى اللطيف علي العبد الضعيف بقراءة الشرح الصغير علي السلم لشيخنا الرحلة الاستاذ الملوي علي مولفه عليه رضوان الرب الاكرم وباقرائي ذلك الكتاب لجم غفير من مهرة الطلاب وتحصل عندي بحمد الله ما يسره الله تعالى من تقريرات شريفة وتحقيقات بديعة منيفة ونكات المعية ودقائق لوذعية نظمتها في سلك التصنيف وجعلتها حاشية علي هذا الشرح المنيف فجاءت بحمد الله تسر الناظرين يشهد برفعة مكانها وعلو شانها اذكيا المحصلين زين زينت بعون الله عز وجل شمسا في سما التحقيق سميتها المحاب عن ان لكون لها علي الشرح تسقيق واعلم اني وقفت لهذا الشرح علي حاشيتين الاولي الحاشية المنسوبة للعلامة الكبير الشهير عطية الاجهوري رحمه الله واصلها تقريرات كتبها بعض افاضل اخواننا علي نسخة من الشرح بعضها من تقرير مولفه حين اقرائه اياه وبعضها مما ظهر له فامر شيخنا المذكور بتجريدها وزاد عليها من الشرح الكبير غيره ولكون اصلها ذلك كان فيها تساهل كثير ننبه علي غالبه الثانية حاشية اخينا الفاضل المتقن الشيخ احمد ابن يونس الخليفي وفقنا الله واياه والمسلمين وهذه كنت اليت علي نفسي ان لا انظر فيها مدة اقراء الشارح وتاليفي لحاشيتي فلما تممت اقراءه وتسويدها يسر الله فانتقطت منها محاسن فاتتني ووجدت من محاسن حاشيتي وحاشيته وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله جرت عادة كل متكلم في فن ان يتكلم ان يبترك بذكر طرف مما يتعلق بالبسملة والحمدلة من ذلك الفن قوله اما البسملة فعلي كون الجملة خبرية تكون القضية شخصية ان قدر نحو ابتدي او انا مبتدي او ابتداي بالاضافة للعهدية وكلية ان قدر يبتدي كل مؤمن او المؤمن يبتدي او ابتداي باللام والاضافة اللتين للاستغراق اقول وجزئية ان قدر نحو يبتدي بعض المؤمنين او بعض ابتداي او يبتدي المؤمن او ابتداي باللام والاضافة اللتين للجنس في بعض غير معين وهذه اللام وهذه

او الابتدا

هي المسماة في اصطلاح البيانيين لام العهد الذهني ومهملة ان قدر نحو يبتدي المؤمن او ابتداي باللام والاضافة اللتين للجنس في ضمن الفرد غير مقيد بالبعضية والكلية وبعض هذه الاوجه اظهر من بعض كما لا يخفي علي البصير وجوز بعضهم ان تكون كلية القضية هنا باعتبار اضافة اسم الي الجلالة استغراقية وشخصيتها باعتبارها عهدية واورد عليه ان مدار الكلية وغيرها علي الموضوع لا علي المجرور واجيب بان المجرور موضوع في المعني فان المعني اسم الله ابتدي به ولهذا قال النحاة المجرور مخبر عنه في المعني ونظر المنطق الي المعني لا اللفظ اقول وعلي قياس اعتبار اضافة اسم في كلية القضية وشخصيتها تعتبر في جزئيتها واهمالها ثم اقول لا يصح ان تكون القضية طبيعية لا باعتبار الموضوع لفظا لا يصح ان يراد من المؤمن مثلا الجنس من حيث هو لانه لا يقع منه ابتدا او مصاحبة او استعانة ولا باعتبار اضافة اسم اذ لا يصح ان يراد جنس الاسم من حيث هو لانه لا يتعلق به حكم يقع ابتدا به او مصاحبة او استعانة واعلم ان لكل نسبة قضية كيفية في نفس الامر تسمي مادة وعنصرا ويسمي اللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة وحكم العقل بتلك النسبة فيها في القضية المعقولة جهة والكيفيات اربع الضرورة وهي وجوب النسبة عقلا والدوام وهو استمرارها عقلا والامكان المنقسم قسمين عاما وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم وخاصا وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف والطرف الموافق والاطلاق وهو تحقق النسبة بالفعل وقد تسمو القضية باعتبارها خمسة عشر قسما وهي الموجهات الضرورية السبع الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة والوقتية المطلقة والوقتية والدائمة والدوام الثلاث الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة والممكنات الممكنة العامة والممكنة الخاصة والمطلقات الثلاث بان يقال بسم الله الرحمن الرحيم بالامكان العام او بالامكان او بالاطلاق لا دائما او بالاطلاق لا ضرورة وتجويز بعضهم جعلها من غيرها لك غير مستقيم اما علي كون البسملة انشائية فليست بقضية بالكلية لان القضية هي الخبر ومن اراد تحقيق خبريتها وانشائيتها فليرجع الي رسالتنا الكبري علي البسملة واما الحمدلة فعلي كونها خبرية تكون القضية شخصية ان جعلت ال للعهد وكلية ان جعلت ال للاستغراق وجزئية

ان جعلت للجنس في ضمن بعض غير مقيد ومهملة ان جعلت للجنس في ضمن الفرد غير مقيد بالقضية او الكلية ويصح توجيه القضية هنا بالاطلاق العام وبالامكان العام وبالاطلاق العام وبالعرفي بتقسيمه الا ان حض الحمد بالحمد القديم فبالامكان العام وبالاطلاق العام وبالعرفي وبالدوام واما على كونها انشائيتان اي لا انشاء الثنا بمضمونها الا الانشاء هو مضمونها حتى يشتمل فليست قضية بالكلية ثم اقول بقي هنا بحث نفيس وهو ان اللام في الحمد ان جعلت للعهد والمعهود الحمد القديم فقط بقسميه حمده تعالى لنفسه وحمده لاصفيائه امتنع كون اللام للملك اذ شان المملوك الحدوث وان جعلت للعهد والمعهود ما مر مع حمد اصفيائه له او لجنس او لجنس الحمد القديم وجنس الحادث او لاستغراق افراده منهما فاذا او بدل على حدته صح كونها للملك بالنسبة للحادث ولغيره بالنسبة للقديم وان اريد المجموع من حيث هو مجموع صح كونها للملك لان مجموع القديم والحادث حادث فاعرف ذلك العالم بالكليات والجزئيات من المعلومات تعليق الحكم بالمشتق يوذن بعلية المشتق منه فتقتضي العبارة علية العلم لثبوت الحمد لله ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان من الحمد الحمد القديم بناء على ان المراد بالحمد ما يشمله كما هو المتبادر وليس ثبوته معللا بالعلم واما ثانيا فلان ثبوت حمد الحوادث له تعالى ليس لخصوص العلم بل لكونه الاله الحق المنعم بجميع النعم المتصف بالصفات الجميلة العلم وغيره ويجاب عنهما بان المعلل هنا ليس نفس الحكم الذي هو الثبوت المذكور بل لثنائه فان قلت المحمود عليه لا يكون الا اختياريا قلت المراد بالاختياري ما يشمل الاختياري حكما وهو ما له دخل في صدور فعل اختياري ولو بالشرط فدخل فيه ذات الله وجميع صفاته والكليات جمع كلي نسبة الى الكل من نسبة الجزء الى كله فان الكلي كماهية الانسان جزء من حقيقة فرده كزيد اذ حقيقته الماهية الانسانية مع التشخص والجزئيات جمع جزئي نسبة الى الجزء من نسبة الكلي الى جزئيته ومن الجزئيات ذات الله تعالى وان لا يطلق عليها اسم الجزئي تادبا اذ المراد بالتصور في تعريف الجزئي التقرر ولو بوجه وفي قوله والجزئيات رد على الفلاسفة الذين ينكرون علم الله بالجزئيات كما ينكرون حشر الاجساد ويقولون بقدم العالم وقد كفروهم

بعده

الا ما يع من جعل ... هنا طبيعية ان ... وجد الحمد من حيث ...

بعده الثلاثة نكرا اول بعض المحققين كلامهم في المسائل الثلاث بما يخرجهم عن الكفر وجلب ذلك بطول الهادي العقول بجر العقول على الاضافة ونصبها على المفعولية والهداية الدلالة وتتعدى الى المفعول الثاني بالى واللام ولا يلزم من كونها بمعنى الدلالة ان تعدي تعديتها فلا يقال ان الدلالة تتعدى بعلى ثم تارة يراد منها مطلق الدلالة كما في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم وتارة يراد الموصلة كما في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت والانسب ان يراد بالعقول النفوس لانها المدركة حقيقة والعقول الات او يقدر مضاف اي ذوي العقول وال فيها جنسية او عهدية والمعهود عقول العلماء او استغراقية لئلا ينافيه قوله الى محل اذ لم يهد كل عقل الى ذلك الى حل صعاب المعقول الحل مصدر حل يحل بالضم بمعنى اما يحل ضده بالكسر واما يحل بمعنى ينزل ففيه الضم والكسر وبهما قرئ قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد وفي الكلام استعارة تصريحية اصلية اذ شبه التسهيل بالفك او مكنية اذ شبه صعاب المعقول بالحبال المعقودة تشبيها مضمرا في النفس وجعل الحل تخييلا واضافة صعاب الى المعقول على معنى من التبعيضية او على معنى لام النسبة اي الصعاب المنسوبة للمعقول من نسبة الجزء للكل او على معنى في بجعل المعقول ظرفا مجازا من ظرفية الجزء للكل والمراد بالمعقول ما قابل المنقول وهو المدرك بالعقل من غير مدخلية النقل وربما يسمى به خصوص المنطق واراد ته هنا لو ضرت ركاكته مع قوله بطرقها كما يظهر بادنى تامل بطرق التصورات والتصديقات الباء للالة متعلقة بحل والطرق جمع طريق تذكر وتؤنث وجمع التصورات والتصديقات مع انهما مصدران لاختلاف انواعها اذ التصور النوعي يكون تصور موضوع ويكون تصور محمول ويكون تصور نسبة بدون اذعان بها على ما ياتي والتصديق يكون تصديقا بنسبة قضية حملية ويكون تصديقا بنسبة قضية شرطية الى غير ذلك وجمع الطريق مع ان اكتساب التصورات بطريق واحد وهو القول الشارح واكتساب التصديقات بطريق واحد وهو القياس فهما طريقان اما لان اكثر ما يراد بالجمع ما فوق الواحد لا سيما في هذا الفن واما لانه اعتبر تعدد انواع كل من الطريقين

وافراده واما الالف واللام في الطرق هذين الطريقين ومبادئهما في ادبي القول الشارح الجليات الخمس ومبادي القياس القضايا ثم استعمال الطرق فيما ذكر مجاز بالاستعارة لانها حقيقة في المحسوسات والصلاة والسلام
ان جعلت هذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى وجعلت جملة الحمد كذلك فلا كلام في صحة العطف وكذا ان جعلتا خبريتين لفظا ومعنى لحصول المقصود منهما على هذا التقرير ايضا اما جملة الحمد فلان الاخبار بمضمونها من جملة افراد الحمد اذ هو وصف بجميل واما جملة الصلاة والسلام فلما قاله بعضهم من ان المقصود بها التعظيم لا حقيقة الدعاء وهو حاصل بالاخبار بمضمونها اما اذا جعلنا مختلفتين ففي صحة العطف الخلاف في عطف الانشاء على الخبر وعكسه والمنع راي البيانيين وابن مالك وابن عصفور ونقله عن الاكثرين والجواز راي الصفار وجماعة اخرين فالاولى جعل الواو استئنافية لانها تدخل على الاسمية كما في قوله تعالى واجل مسمى عنده كما تدخل على المضارع كما في قوله تعالى لنبين لكم ونقر في الارحام وان قدم هاهنا بعضهم على الثاني والعدول للصلاة كما في العكس الفضلية من الايهام والى السلام مشاكلة الصلاة والانسب ان الفهما للعهد والمعهود الصلاة والسلام الاكملان على سيدنا محمد اي كائنان على سيدنا محمد فالخبر مجموع المتعاطفين ويحتمل انه للاول وخبر الثاني محذوف لدلالة خبر الاول عليه فتكون الجملة الثاني وخبره المحذوف معترضة بين الاول وخبره او للثاني وخبر الاول محذوف لدلالة خبر الثاني عليه فتكون الواو بينهما عاطفة جملة على جملة واول هذين الاحتمالين اولى لان الحذف الحق بالاواخر ولا يخفاك تقرير الاستعارة التبعية في على والسيد فيعل فياؤه الاولى الساكنة زائدة والثانية متحركة بالكسر اصلية منقلبة عن واو لاجتماعها مع اليا وسبق احدها بالسكون من ساد يسود اذا فاق من فاقه ومحمد بدل او عطف بيان وقولهم عطف البيان لا يكون ... منه في نية الطرح والرمي اغلبي كما قاله جماعة او من حيث العمل لا المعنى كما قاله اخرون او معناه كما قاله الدماميني انه لا يستقل بنفسه لا متمم لمتبوعه كالنعت والبيان الجامع لاجناس الكمالات

والفضائل

والفضائل نعت لمحمد لا لسيدنا لئلا يلزم تقدم البدل او عطف البيان على النعت مع انه يتقدم على جميع التوابع عند اجتماعها على الصحيح والجنس والنوع والصنف والضرب والقسم بمعنى واحد لغة وتغايرت الثلاثة الاول عرفا فكان الاول اعم من الثاني والثاني اعم من الثالث ذكرها الشيخ على هذه الترتيب تقديما للاعم فالاعم كما تقول زيد حيوان انسان زنجي والكمالات جمع كمال وهو المزية اعم من ان تكون قاصرة وهي التي تتحقق وان لم يتعد اثرها للغير كالعلم او متعدية وهي التي لا تتحقق الا بتعدي اثرها للغير كالكرم وتسمى الاولى فضيلة وجمعها فضائل والثانية فاضلة وجمعها فواضل فعطف الفواضل على الكمالات من عطف الخاص على العام للسجع او لكثرة الفضائل عن الفواضل وظاهره ان تسمية الاولى فضيلة والثانية فاضلة مجرد اصطلاح والافعل من الاسمين من الفضل وهو الزيادة فكل صفة زائدة على محلها تستحق لغة ان تسمى فضيلة وفاضلة والمراد بجمعه اجناس الكمالات اتصافه بالفرد الاعلى من كل جنس منها فان قلت الكمالات جمع قلة فلا يدل على ما فوق العشرة قلت القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع دون معارفها كما صرح به غير واحد من المحققين منهم شيخ الاسلام زكريا في شرحه على البخاري في كتاب الايمان عند قوله صلى الله عليه وسلم اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار فمعارف الجموع صالحة للقلة والكثرة وفي كلام الشيخ نوع من البديع وهو السجع وانقسم على روبين ومنه في النظم قول الحريري يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرارة الاكدار دار متى اضحكت في يومها ابكت غدا تبا لها من دار المختار هو هنا اسم مفعول فالفه منقلبة عن يا مفتوحة لتحركها وانفتاح ما قبلها وان كان يجيء اسم فاعل ايضا فالفه منقلبة عن يا مكسورة لما مر وقوله من فصل من الانواع اي من افراد افضل الانواع المختار منه افضل افراده او افضل الانواع هو النوع الانساني على مذهب جمهور اهل السنة خلافا للمعتزلة وبعض اهل السنة في تفضيلهم النوع الملكي وان اتفق الجميع ما عدا الزمخشري على ما يتبادر من كشافه من افضلية جبريل على افضلية النبي صلى الله عليه وسلم على سائر المخلوقات وال في الانواع للاستغراق وتفضيل الكامل على الناقص انما

يكون نقصا اذا فضل عليه بخصوصه اما اذا فضل عليه في ضمن عام فلا كما هنا
وثمانه لا يلزم من اختياره من بين افراد افضل الانواع اشرفية اصله وقبيلته
قال واشرف اكرم واضافة اصناف الى ما بعدها للبيان والارومات جمع ارومة
كسهولة وهي الاصل والقبايل جمع قبيلة وهي جماعة اصلهم واحد وفي
كلامه تلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من
ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار ولم يقل من خيار مرة
رابعة ليوافق ما قبله لكراهة ما للفظ فوق ثلاث مرات قال الامام ابن
تيمية وقد افاد الحديث ان العرب افضل من العجم وان قريشا افضل العرب
وان بني هاشم افضل قريش وان المصطفى صلى الله عليه وسلم افضل
بني هاشم فهو افضل الناس نسبا ونفسا وليس فضل العرب فقريش فبني
هاشم بمجرد كون المصطفى منهم وان كان هذا من الفضل بل هم في انفسهم افضل
وبذلك يثبت للنبي صلى الله عليه وسلم انه افضل نسبا ونفسا والا لزم الدور
ذكره المناوي وعلى اله واصحابه ان اريد بالال من يحرم عليه الزكاة
وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب عندنا معاشر الشافعية ومؤمنوا بني هاشم
فقط عند الامام مالك فان بين الال والاصحاب عموم وخصوص من وجه
فعطفهم على الال لادخال الصحب الذين ليسوا بال كابي بكر وعمر وعثمان
وان اريد بالال اتقيا الامة او جميع امة الاجابة كما هو الانسب في مقام الدعا
على ما قالوا كان بينهما العموم والخصوص المطلق فالعطف لشرف
واما قلت على ما قالوا لان المرضي عندي ان لا يطلق القول بانسبية ارادة امة
الاجابة في مقام الدعا بل التفصيل بحسب وكت الدعا فان كان حاله يناسب
ارادة اهل بيته حمل عليهم الال كما في قولك اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان كان يناسب
ارادة الاتقيا حمل عليهم كما في قولك اللهم صل على سيدنا محمد النبي واله
الذين جملتهم بالتقوى وحفظتهم من المعاصي وان كان يناسب ارادة امة
الاجابة حمل عليهم كما في قولهم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله الذين
شرفتهم باتباعه ذوي العقول الزكية الاحسن انه صفة للال والاصحاب
وان

٧

وان المراد بالعقول النفوس لانها المخاطبة والمدركة حقيقة ولا يسلم ان كان
النفوس زكا العقول دون العكس لان ميل النفس الى الشهوات وميل العقل الى
الكمالات لكن اذا اريد بالال اتقيا الامة كان المراد بالزكية النامية او الطاهرة من
دنس المعاصي وان اريد به الاجابة كان المراد النامية او الطاهرة من دنس الكفر
وصايب الانظار الاضافة على معنى في اي الصايبين في انظارهم نظرا
صاب واصاب اي وافق الواقع والانظار جمع نظر وسابقي وفي نسخة وصوايب
صوايب الانظار على ان الاضافة من اضافة الصفة للموصوف والمعطوف
عليه على النسخة الاولى ذوي وعلى الثانية العقول فان قلت في اضافة
الصفة الى الموصوف اضافة الشي لنفسه لان الصفة عين الموصوف
قلت المحققون جوزها نظرا الى تغايرهما لدلالة الصفة على ما
لم يدل عليه الموصوف من المعنى القايم به على انه قد نقل يس ان
العلامة ابن عرفة قال ان الحق مذهب الكوفيين من جواز اضافة
الشي الى نفسه اذا اختلف اللفظ ومنها قوله تعالى كتب ربكم على نفسه
الرحمة اهـ وقولهم من اضافة الصفة الى الموصوف اي ما كان صفة
الى ما كان موصوفا والمراد بالصفة والموصوف بالمعنى اللغوي فلا يرد
ان النعت لا يتقدم على المنعوت ولا يضاف اليه وعلى التابعين
هم المجتمعون بالصحابة ولو يسيرا وبدونه رواية على الاصح عند المحدثين
فقوله ومن تبعهم ضميره يرجع الى التابعين فقط على الاقرب والمراد
بالاحسان العمل الصالح والمراد من تبعهم من عمل بعملهم وان لم يكن على
عصرهم والبا في باحسان بمعنى في والمراد بالاحسان العمل الصالح الايمان
وغيره من الطاعات والايمان فتدخل عصاة المؤمنين والاولى انسب
بتبيينهم بقوله ذوي الانوار وبدايع الاسرار وان كان يمكن ان يراد بالانوار
انوار الايمان والثاني انسب بمقام الدعا لكن اذا اريد بالال جميع امة الاجابة
لم يحسن ان يراد ممن تبعهم الثاني مما يشمل عصاة المؤمنين لدخولهم في [illegible]
في الال [illegible] بالذكر [illegible] اذا اريد بالال اتقيا
الامة لم يحسن ان يراد بمن تبعهم في الاعمال الصالحة لما ذكر [illegible] والانوار
جمع نور وهو بمعنى الضيا والعقول [illegible] الهيئة النورانية

يعرضها كون القمر فانه عارض له من نور الشمس بمقابلته وانطباع ضوئها فيه
لشدة صقالته والضوء والضياء ما كان ذاتيا كضوء الشمس وسائر الكواكب ومما
استدل به قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا والبدائع جمع
بديع فعيل بمعنى مفعل وهو المخترع لا على مثال سابق ويأتي بمعنى اسم الفاعل
ايضا ومنه بديع السموات والارض ويطلق البديع على الزق ومنه الحديث ان
تهامة كبديع العسل حلو اوله حلو اخره شبهها بزق العسل لانه لا يتغير هواؤه
بخلاف اللبن قاله في المختار والاسرار جمع سر وهو ما يكتمه الانسان في نفسه
هنا الشيء الذي يكتم لمزيته وحسنه واضافته لبدائع والاسرار لما يعمها
من او من اضافة الصفة للموصوف اما بعد بنصب الظرف على نية
المضاف اليه اي ارادته وملاحظته وبنائه على الضم على نية معناه اي ارادة
مدلول المضاف اليه وملاحظته مع قطع النظر عن لفظه وعدم ملاحظته وانما
بني في هذه الحالة لشبهه باحرف الجواب في الاستغناء بهما عن لفظ ما
بعدها [illegible] التي هي [illegible] اللفظ وبعد المعنى وفي وجه آخر بناؤه في الحالة الثانية
دون الاولى ولعله اقرب [illegible] وانما [illegible] بناؤه على حركة ليعلم ان له اصلا
في الاعراب ولتخلص من التقاء الساكنين وانما كانت الحركة ضمة لتكمل
له جميع الحركات [illegible] لو حركة بناؤه حركة اعرابه والاولى كون الظرف متعلقا
بالجواب وهو قول المحذوف والمعنى مهما يكن من شيء فاقول بعدما تقدم
اي كتب [illegible] لاطلاق الشرط وعدم تقييده بمعنى البعدية [illegible]
جعل متعلقا بالشرط والمعلق على شيء مطلق اقوى تحققا من المعلق على المقيد
ولان تقييد القول المجعول جزاء بالبعدية ادل على امتثال طلب الابتداء
بالبسملة والحمدلة من تقييد الشرط وانما قدر القول لوجوب الاستقبال
الجزاء بالنسبة وكون الشارح شرح كتاب السلم امر مضى فكيف يعلق امر مضى
على مستقبل وهو الشرط ولان مضمون الجزاء وهو كونه شرح فيما مضى كتاب
السلم ثابت سواء صدر منه في هذا الزمن التسمية في بعدها او لا
فما معنى تقييده بكونه بعدما صدر منه هذا بناء على المختار من تعلق الظرف
بالجزاء لكن قال الفاضل الروداني في حاشيته على التصريح انما يحتاج الى ما
ذكر لو كان الشرط هنا للتعليق لكن قد مر انه لمجرد الاستلزام و[illegible]

حلو ح

[illegible] في الحالة الاولى
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] لم يبق [illegible]
[illegible] هذا ما ظهر لي
[illegible] اللفظ
ح ح

المحذوف ح

للشارح

الربط اه بقي انه يعترض على تقدير القول تصريح الاشموني في شرح قول ابن مالك
وحذف ذي الفا قل في نثر اذا بوجوب حذف الفاء مع حذف القول ويجاب
بانه غير متفق عليه ففي المغني والهمع حكاية قول بوجوب ذكرها في الاختيار حتى
مع حذف القول وان الجواب في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم الاية
فذوقوا اي فيقال لهم ذوقوا قد في الاصل توطئة لبيان السبب الحامل على
تاليف هذا الشرح المختصر الذي في قوله ثم رايت الخ والتاكيد هنا لتنزيل الخبر او
لتنزيله منزلة المشكوك فيه او المنكر تواضعا من الشارح حيث استصغر
نفسه عن ان يكون شرح السلم الموصوف بما ياتي وجعل ذلك منه محققا ان
يشك فيه او ينكر فاكد لذلك قد كنت شرحت في ما مضى الخ كنت
مشتغلا في الماضي لئلا يتوهم لو اقتصر على شرحت بمعنى الشرح على خلاف
امراده وقوله فيما مضى تاكيدا وللاشعار ببعد زمن ذلك الشرح الكبير لاشتماله
عرفا لذلك كتاب السلم من اضافة الاعم للاخص وهي الاضافة التي
للبيان واما التي للبيانية فهي التي بين متضايفيها عموم وخصوص وجهي
ومجرد اصطلاح مع ان منهم من لا يفرق بينهما او من اضافة المسمى الى
الاسم شرحا بديع الاتقان مصدر مبين للنوع اذا اريد به المعنى المصدري
ومنصوب بنزع الخافض اي عند نزع الخافض ان اريد به الالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة اي بشرح وهذا انسب بالاوصاف الاتية وكون
النصب بنزع الخافض سماعيا غير متفق عليه كما بينته في حاشية الاشموني
والاتقان الاحكام واضافة بديع الى الاتقان من اضافة الصفة المشبهة
الى مرفوعها بحسب الوجه واما رفع الاتقان على انه فاعل لبديع ونصبه
على التشبيه بالمفعول به فممنوع هنا لان الرسم لا يقتضيهما تنوين بديع ووضع
تنوين المنصوب برسم الفا ولا الف هنا مع ان الرفع قبيح والنصب ضعيف
كما بين في محله مشتملا على فرائد التحقيقات الفرائد جمع فريدة وهي
الدرة الثمينة المفردة بظرف [illegible] والتحقيق [illegible] تحقيق [illegible] على
ذكر الشيء على الوجه الحق ومعنى اثبات الشيء بدليل ثم يحتمل ان تكون
باقيا على معناه المصدري وان تكون بمعنى اسم المفعول اي الاحكام المحققة
وعلى كل يحتمل ان الاضافة في فرائد التحقيقات من اضافة المشبه به الى المشبه

الفاء

او للبيان او على معنى من التبعيضية فتكون في مزايد التحقيقات استعارة مصرحة
حيث شبه احاسن التحقيقات بالزوائد ويحتمل على ابقاء التحقيق على معناه
المصدري اذ الاضافة من اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر على معنى
من الابتدائية اي الاحكام الحاصلة من التحقيقات وفي مزايد على هذا الشرح
استعارة مصرحة حيث شبه تلك الاحكام بالمزايد ثم ان اريد بالشرح الالفاظ
وبمزايد التحقيقات الاحكام المحققة كان من استعمال الدال على المدلول وان
اريد بالشرح الالفاظ وابقيت التحقيقات على معناها المصدري ولم تجعل
اضافة المزايد اليها من اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر كان
من استعمال الدال على الشيء عليه وان ابقي الشرح على معناه المصدري واريد
بمزايد التحقيقات الاحكام المحققة كان من استعمال الشيء على مدلول
المدلول وان ابقي بعض الشرح على معناه المصدري وابقيت التحقيقات على
معناها المصدري كان من استعمال الكل على الاجزاء وعلى هذا يقاس الامر
فيما يأتي والاشتمال على جميع ما تقدم معنوي لا حسي   ونكات الدقيقات
الدقيقات النكات جمع نكتة بالضم وهي في الاصل ما يحدثه الانسان بنحو
عود عند تفكره في امر ما مشتقة من النكت وهو البحث في الارض
بنحو عود شبه بها المسئلة اللطيفة المتميزة عن نظايرها في الحسن بجامع التميز
ثم صارت حقيقة عرفية فيها والدقيقات جمع دقيقة يطلق بمعنى ذكر
الشيء على وجه فيه دقة وبمعنى اثبات المسئلة بدليل وبمعنى اثبات
المسئلة بدليل واثبات الدليل بدليل وبمعنى استعمال دقيق الفكر في
المعاني والالفاظ ثم يحتمل ابقاء الدقيق على معناه المصدري فتكون الاضافة
من اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر على معنى من الابتدائية وان يكون
بمعنى الاحكام الدقيقة فتكون الاضافة على معنى من التبعيضية او للبيان
وعرفان العرفان مصدر عرف كالمعرفة وفي كونهما بمعنى العلم خلاف
والذي درج عليه شيخ الاسلام زكريا في رسالة الحدود انهما بمعنى واحد وانه
ويرد اطلاقهما في حقه تعالى وشهود دعوى استدعائهما سبق بجهل والاضافة
من اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر على معنى من الابتدائية ومنع
بعض بقاء العرفان هنا على معناه المصدري ناشئ عن عدم فهم الاضافة كما

فهمنا

فهمنا والله الموفق والمراد بالعرفان عرفان الشارح فال عهدية او عرفان
الله وغيره فال جنسية   وذللت معطوف على شرحت وفي نسخة اسقاط الواو
فتكون الجملة صفة ثانية لشرحا اذ الجمل بعد النكرات صفات كما لا يخفى والتذليل
جعل الشيء ذليلا منقادا والمراد به هنا التسهيل على طريق الاستعارة المصرحة
التبعية او المجاز المرسل ويحتمل انه شبه في نفسه صعاب المشكلات بقوم ذوي
امتناع وتقاعس على طريق الاستعارة المكنية والتذليل تخييل والاضافة في
الصعاب المشكلات من اضافة الصفة الكاشفة الى الموصوف نعم ان
جعلت الصعاب بمعنى شديدة الصعوبة كانت الصفة غير كاشفة واحتمل
كون الاضافة على معنى من التبعيضية   على طرف الثمام بضم المثلثة نبت
ضعيف يسد به فرج البيوت والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف اي
ووضعتها فهو من باب حذف الواو مع ما عطفت لعدم اللبس او بذللت على
تضمينه معنى وضعت تضمينا نحويا وقد نقل ابو حيان في ارتشافه عن
الاكثرين انه ينقاس فهو من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز او حال
محذوفة من فاعل ذللت اي واضعا لها او من مفعوله اي موضوعة
فعلى هذين التضمينين يأتي ما هو مقيس وكونها على طرف الثمام اي على
حده الاعلى وسوقها في منبته كناية عن سهولة تناولها والكناية ذكر
الملزوم وهو هنا الوضع على طرف الثمام وارادة اللازم وهو هنا سهولة
التناول   واستخرجت السين والتاء لتحسين اللفظ وضميره منه يرجع
الى كتاب السلم واختلاف الضمائر مرجعا لا يضر اذا دلت القرينة ويحتمل ان
من بمعنى في كما وجد في بعض النسخ فالضمير للشرح والظرف لغو متعلق با
باستخرجت او مستقر حال متقدمة على مستودعات اسرار والمسوغ لمجيء الحال
من النكرة تقديم الحال وتخصيص النكرة بالاضافة وهذا الاحتمال اعني
كون من بمعنى في اولى لاشعاره بعموم المستخرج منه كما هو مقتضى حذف الاداة
الاحتمال الاول يتضمن مدح الشرح بقوة اخذ منه للمتن وتقييده بمنطوقه
ومفهومه ومعناه ومدح المتن بكونه منطويا على مخبآت ودقائق ومدح
مصنفه بان فيه قوة على تاليف متنه على هذا الوجه واضافة مستودعات
الى اسرار من اضافة الصفة الى الموصوف
وطرائق الهام الطرائق

الطرق نعم تحار الاخر بكونها في العين وا

بالطاء المهملة جمع طريف وهو الشيء الجديد كالطارف وضدهما التليد والتالد
لانهما الشيء القديم والافهام جمع فهم وهو الادراك فيحتمل ان يكون باقيا
على معناه المصدري فتكون الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف او من
اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر على معنى من الابتدائية ويحتمل ان
يكون بمعنى المفهوم فتكون الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف
او على معنى من التبعيضية ويصح على غيرها وجهي الاحتمال الاول ان تكون الطرائق
جمع طريقة والمراد بالافهام افهام الناس او افهام الشيء وغيره وظهرت منه
اي من كتاب السلم ويحتمل ان من بمعنى في والضمير للشيء والكلام في اضافته
دقايق انظار كالكلام في اضافة طريف افهام وتحجبت استار المخبآة جمع
مخبأة وهي في الاصل مخبأ المستورة بالخبأ لكن اذا اضيفت الخبايا الى ما تستر به
كما هنا استغنى عن قوله بالخبا فرارا من التكرار والمراد بها هنا الدقايق على طريق
الاستعارة المصرحة والاستار جمع ستر بكسر السين وهو ما يستر به وهو ترشيح
للاستعارة باق على حقيقته او مستعار للالفاظ واهتديت فيه اي
في كتاب السلم او في النظم وكان الجار والمجرور على الاول متقدمة من مجرور على
بناء على تجويز ابن مالك وموافقيه تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف
لاصفة له مقدمة عليه لاستلزامه تقديم الصفة على الموصوف وعلى الثاني
اما لغو متعلق باهتديت او حال مقدمة من مجرور على كما مر على عرايس
نكات من اضافة الصفة للموصوف او على معنى من التبعيضية وكذا قوله
وعرايس ابكار ويصح جعل التركيبين من قبيل التركيب الحقيقي وان
الانسب بما قبلهما جعلهما من الاضافي والعرايس جمع عروس وهو الزوج رجلا
كان او امراة ايام العرس والابكار جمع بكر ضد الثيب وفي التركيب استعارة
مصرحة حيث شبه المسائل الحسنة التي لم يحم حولها افهام القاصرين بالعرايس
الابكار ثم رايت ان الهم الان قد قصرت اي عليهم سو مسعد مفعوله
ان وصولاه وفي نسخة اسقاطان المفعول الاول الهم والثاني جملة
جملة قد قصرت وحملوا اي على نسخة الاسقاط بصرية بتقدير مضاف اي
اصحاب الهمم لا ذوات الهمم مع انها في حال القصور والهمم جمع همة وجه
قد قصرت حالا لا تكلف لا دليل عليه ولا محوج اليه مع ان المقصود بالرؤية

الهمم لا ذوات اصحابها في حال القصور والهمم جمع همة بفتح الهاء وكسرها وهي
في اللغة الارادة يقال هم بالشيء اي اراده وبابه رد قاله في المختار وعرفا حالة
للنفس يتبعها غلبة انبعاث الى نيل مقصود ما فان تعلقت بمعالي الامور فعلية او
بسفسافها فدنية والمراد بالان زمن تاليف هذا المختصر وما بعده وما
قبله بيسير لا صفة حركة واحدة من حركات فلك معدل النهار كما هو معنى الان
عند الحكماء وفي كونه معربا اعرابية او بنائية وما يوجب بنائه خلاف بين النحاة
مبني في محله وقصرت من القصور وهو العجز او من القصر ضد الطول لكن جعله
من هذا يحوج الى تكلف بجوز في هذا الزمان تعبيره به هنا وفيما قبله
بالان للتفنن والزمان عند المتكلمين مقارنة متجدد موهوم بمتجدد معلوم كمقارنة
مجيء زيد لطلوع الشمس فهو من مقولة الاضافة واختلف الحكماء فيه على اقوال
منها انه حركة فلك النهار فهو من مقولة الاين ومنها انه مقدار حركته فهو
من مقولة الكم ومنها انه نفس الفلك فهو من مقولة الجوهر اذا علمت ذلك
علمت انه من المقولات على بعض الاقوال فيكون استعمال اسم الاشارة فيه على
هذا البعض من قبيل الاستعارة المصرحة التبعية لانه موضوع لكل مشار
اليه حاص محسوس وتعريفه انه شبه اولا المعقول الكلي بالمحسوس الكلي
بجامع التميز كلا عند المتكلم او السامع فسرى التشبيه بين الجزئيات فاستعير
بناء على التشبيه الحاصل بالسراية لفظ هذا الموضوع لجزئي محسوس معقول جزئي
فهي تبعية للتشبيه بين الكليين كما حققه المنوي في تعريب الرسالة
الفارسية وبيناه غاية البيان مع ما خالف في ذلك في رسالتنا في الاستعارة
قد تبلدت اي صارت بليدة نصيغة التفعل هنا للصيرورة كتحجر
الطين وتكدرت اي تغيرت من غضب الله زم على اللزوم فعرفت
الدهمة ثانيا اي صرها ثانيا فهو مفعول مطلق او زمنا ثانيا فهو ظرف
او حال كونه ثانيا اي عاطفا لهما فهو حال مؤكدة وصرف الثاني الى الثانية
عطفه وتوجيهه انه يكون في كلامه استعارة مكنية حيث شبه
[illegible] بصوتهما [illegible] الى المحفة التي يزيد بجامع المتوصل بكل تشبيهها مضمر
في النفس وصرفت تخييل وهذه الجملة معطوفة على جملة رايت من عطف
المسبب على السبب
نحو الاختصار اي جهته فشبه الاختصار ببلدة ذات

جهة تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة المكنية ونحو تخييل ويحتمل ان لفظ نحو ترشيح للاستعارة المكنية في الجهة والذي يظهر لي ان نحو نصب
نصب بنزع الخافض وهو الى لا بالظرفية لانها على معنى في وجهة الاختصار
مصروف اليها المعروف فيها الى شئ والمراد باختصار شرح الكبير الاتيان
ببعض ما فيه وترك البعض لا الاتيان بجميع ما تضمنه من المعاني اجمالا
في عبارة مختصرة لانه خلاف الواقع فقوله والاقتصار عطف تفسير والى في
الاختصار بدل من الضمير على مذهب الكوفيين او التقدير نحو الاختصار
له على مذهب البصريين   وبذا الاعتبار اي طرح الاعتبار المحققات
كالاقوال الضعيفة التي حكاها في الشرح الكبير ولاننا في نهي ما تضمنه
ما هنا من اشتمال الكبير على غير المحققات وقوله سابقا مشتملا على مراد
المحققات الخ لان اشتماله على ما ذكره سابقا لا ينافي اشتماله على غير
المحققات مما لا يهاد ما لا يراد مثله كالاقوال الضعيفة فان قلت كيف ادخل نحو ال
على اعتبار مع قول النحاة ان غيرا من الاسماء التي لا تقبلها لتوغلها في الابهام
قلت حكوا في باب الاستثناء ثلاثة اقوال في غير قيل تتعرف بالاضافة
مطلق وقيل لا تتعرف مطلقا وقيل ان وقعت بين ضدين تعرفت
كما في قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم والا فلا
فعلى القول الاول ينبني ادخالها على ال ولا يلزم من عدم قبولها لمرد على
قبولها مع ال بقي ان مقتضى ما ذكره من اقتصاره على محققات التي في الكبير
وترك ما سواه ان جميع ما خلى عنه الصغير مما هو في الكبير ليس تحقيقا
والواقع خلافه لاشتمال الكبير على تحقيقات تتعلق بالمتن وبالعين ليست
في الصغير ويمكن دفعه بحمل ال في المحققات جنسية ولا يلزم من
اقتصاره على جنس محققات الكبير وترك ما سواه ان جميع ما تقرر به
الكبير ليس محققا فافهم   مازجا المزج الخلط الشديد الذي لا يتميز
معه شيء وبابه نصر والمراد هنا الخلط ... التمييز فيكون مجازا
من ذكر المقيد وارادة المطلق وهو حال منوية من فاعل صرفت اي انا
المزج او مقارنته من فاعل الاختصار والاقتصار المحذوف وكانه قال نحو
اختصاري اياه واقتصاري فيه حالة كوني مازجا ومن فاعل فعل محذوف
اختصار

وان تعرهم

وان زعم بعضهم

كما في الصباح

وفي وتلبست بذلك مازجا   امتزاج الماء بالراح نائب مناب المفعول المطلق
والاصل امتزاجا مثل امتزاج الماء بالراح فاختصر والراح الخمر قيل سميت راحا
لان شاربها يرتاح اليها ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء قد تكون لمجرد شهرة المسمى
وان كان مسيا على انه تمكن اعتبار شرفهما عند عوانهما وفي الكلام تشبيه ضمني للمتن
بالماء بجامع ان كلا سهل التناول ما مزج به وللشرح بالراح لصعوبته والتمتن بالراح
بجامع احتياج كل في سهولة تناوله الى غيره فان قلت في تشبيه المتن بالراح
شيء من الذم قلت اشتماله المشبه به شيء يجامع بينهما حميد على ذميم لا يضر
في تشبيه الابتر انه شبه بالاسد مع اشتماله على ذمائم كالبخر وبالقمر مع لزوم
عروض النقص له على انه يمكن ان يراد بالراح راح الجنة وبالماء التسنيم الممزوج به
راحها كما قال الله تعالى ومزاجه من تسنيم وقوله وتلبسه بالروح فيه
ايضا تشبيه ضمني للشرح بالروح بجامع توقف الانتفاع على كل وللمتن بالجسد
بجامع انه لا ينتفع بكل الا بواسطة غيره وبما قررناه يعلم ان في كلامه تنزيل
منزلة المتوهم تنزيل على تشبيه نفس المتن لكن كان الانسب اضافة الامتزاج
الى الروح لدلالة السريان لهما الا بالجسد فهي احق بان ينسب الامتزاج اليها
وان كان كل ممتزجا بالاخر وليوافق التركيب قبله في جعل ما شبه به المتن
ممزوجا به كما حمل المتن كذلك في قوله مازجا للشارح بالشرح ولهذا
قال في الكبير امتزاج الاجسام بالارواح والذي دعاه الى ما صنع هنا
مراعاة السجع فاعترض على هذه النكات اللطيفة   وما توفيقي الا
بالله اي وما انا في موفقا الا باعانة الله فالتوفيق هنا مصدر المبني
للمفعول بناء على الصحيح من جواز صوغ مصدر المبني للمفعول عند علماء اللسان
وانما قدرنا المضاف للتخلص من دخول الباء على الفاعل المستكره عند اهل
اللسان لا يهام كونه الة كما شاع من دخولها على الالة افاده الزمخشري
في كشافه وانما جعلنا التوفيق هنا مصدر المبني للمفعول لان تفسير
المضاف المذكور والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد ولذا جعله
اي زيادة وتركه سهل سبيل الخير اليه لاحتاج الا من ... على ان القدرة
عرض يقارن الفعل كما ذهب اليه الاشعري اولى ليس كما هو على هذا
قدرة الطاعة بل فيه استطاعتها فقط اما على ان القدرة تسبق المقدور كما

واستوى ذهب اليه غيره ورجحه فيحتاج اليه عليه توكلت تقديم المعمول لافادة
الحصر وهو هنا من حصر الموصوف في الصفة اي توكلي محصور في كونه على الله
وعلى في مثل هذا التركيب مجردة عن حقيقة الاستعلاء لاستحالته هنا
وانما هي لمجرد الارتباط والتعلق اي بمعناه المعروف تعدي الفعل والتوكل
تفويض الامر الى خالقها وترك التدبير لخالق الكائنات واليه
انيب اي ارجع يقال آب وثاب وتاب وناب بمعنى رجع والتقديم
هنا ايضا لافادة حصر الموصوف في الصفة ابتدي وابتدائي الخ
بذلك الى اصالة الباء والى صحة تقدير متعلقها فعلا او اسما عاما او خاصا
وان كان الاولى كونه فعلا لان الاصل في العمل خاصا لانه انسب
بالمقام وفي تقدير ابتدئ ذلك مؤخرا اشارة الى اولوية تاخيره لافادة
الحصر وهو من حصر الموصوف في الصفة اي حصر الابتداء مثلا في كونه
بسم الله وهو قصر افراد ان قصد الرد على من يعتقد شركة غير الله في
طلب الابتدا باسمه وقصر قلب ان قصد به الرد على من يعتقد ان غيره
تعالى هو المطلوب الابتدا باسمه وقصر تعيين ان قصد به الرد على
المتردد فيمن يطلب الابتدا باسمه ولا يرد على جعل التقدير بسم الله الرحمن
الرحيم ابتدائي كائن ان المصدر لا يعمل محذوفا ولا مؤخرا لان ذلك اذا لم
يكن ظرفا او مجرورا لتوسعهم فيهما ومحل مجرور الباء النصب على المفعولية
بالمتعلق المقدر الا اذا قيم مجموع الجار والمجرور مقام المتعلق بعد حذفه
لكونه عاما او خاصا دلت عليه قرينة فيكون محل المجموع
هذا المتعلق محله رفع ان جعل متعلقا بخبر حذف واقيم المجموع مقامه
كما يقول اكثر النحاة نحو زيد في الدار ان الخبر المحتمل للضمير والعامل في
الرفع هو الجار والمجرور لقيامهما مقام المتعلق وصيرورته كالعدم وان
رجح المتاخرون ان المتعلق المحذوف لملاحظته في الجملة ونصب ان جعل
متعلقا بفعل حذف واقيم المجموع مقامه او لا فعلا او لو منصبا او
مشتركا كبسم الله مثلا هذا هو الموافق لما رجحه بعض المحققين من ان المجرور
اذا كان الظرف لغوا فالمجرور فقط واذا كان مستقرا فالمجموع الجار والمجرور
وقولهم لا محل للحرف اي وحده وان المستقر هو ما حذف عامله العام او

الخاص لقرينة واقيم مقامه نحو زيد في الدار اي كائن وزيد من العلماء اي معدود
والعلو بحذفه بالبسملة تطلق مصدر بسمل اذا قال بسم الله وعلى بسم
الله الرحمن الرحيم كما هنا تاسيا مفعول لاجله اي اقتداء بالقرآن
وهو في الاصل مصدر نحو قرا فغلب شرعا على اللفظ المنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدي باقصر سورة منه وفي قوله تاسيا به
بالقرآن اشارة الى انه امام متبع وتلميح الى قوله تعالى وكل شيء احصيناه
في امام مبين والقرآن كما يطلق على ما لا تعرفه وعلى الكتاب ويصح ارادة
كل منهما وارادتهما معا على طريق استعمال المشترك في معنييه وامتثالا اي
اطاعة لمقتضى وانما قال مقتضى لان الامر فيه ضمني فكانه قال ابدأوا في اموركم
ذوات البال باسم الله الرحمن الرحيم فقال امرتم ولتضمنه الامر عبر في جانبه بالا
لامتثال وفي جانب القرآن بالتاسي لعدم تضمنه الامر كتضمن الحديث والقول
ان ابقي على معناه المصدري كانت الجملة كلها مفعولا وكانت ما في قوله فيما
اخرجه اي رواه واقعة على قول بالمعنى المصدري اعم من ظرفية الخاص
في العام لتعلقه بما روي الايمة القول لانا نقول لو سلم ذلك فروايتهم
القول متضمنة لروايتهم القول وان كان بمعنى المقول كانت جملة كلام بدلا
او عطف بيان وما واقعة على مقول والظرفية من ظرفية الخاص في العام ايضا
والايمة جمع امام وبابدال الثانية ياء جمع امام وقد يكون امام جمعا كما في
قوله فاجعلنا للمتقين اماما والمراد بهم هنا ايمة الحديث كل امر اي كل امر اد
به واحد الامور لا واحد الاوامر وايضا فتنة على معنى اللام وانه لم يصح التصريح
بها لانه موعود لازم والمعنى الافراد المنسوبة للامر ذي البال الجزئيات للكليات
ذي بال عبر بذي دون صاحب لان الوصف بذي اشرف لاقتضائه
متبوعية الموصوف وتابعية المضاف اليه بعكس صاحب ومن ثم وصف
الله يونس في مقام ذكر الانبيا ومدحهم بذا النون وفي مقام النهي عن التشبه
به بصاحب الحوت والبال يطلق على معان منها الحال والقلب والحوت
العظيم كما في القاموس والمختار والمراد به هنا الحال اي ذي حال يهتم
به شرعا وقيل القلب على ان المراد قلب متعاطي ذلك الامر فتكون الاضافة لادنى
ملابسة اي كل امر يهتم قلب متعاطيه ويشغلها وعلى ان المراد قلب ذلك الشيء الامر

تشبيها لحالته المهتم بهما بالقلب بجامع الشرف على طريق الاستعارة المصرحة ولا ينافي ان
هذا من معاني البال المجاز كما مر فلا استعارة كما حققه حفيد
السعد من ان اللفظ المشترك في اصطلاح التخاطب لا باعتبار انه موضوع له
اللفظ باعتبار علاقة بينه وبين معنى اخر من معانيه اذا يستعمل في احدى
معانيه كان مجازا فاحفظه او تشبيها في النفس للامر المهم بانسان ثم اثبت
الى المشبه به شيء من لوازمه وهو القلب على طريق الاستعارة المكنية اقول
لا يرد على هذا ان فيه جمعا بين الطرفين لان ذا القلب هو الانسان لانا نقول
ان ذا القلب اعم من الانسان والمشبه به خصوص الانسان وهو لم يذكر
ولا يضر دخوله في عموم ذي القلب وفي كلام الشارح عند قول المصنف ما دام محجا
بخصوص ثم ما يدل لذلك كما ستعرفه لا يبدا فيه صفة ثانية لامر وفيه
جرى على الاحسن وهو تقديم النعت المفرد على النعت الجملة وقوله فيه
اي بسم الله فهو صفة فائدته الخاصة مع صحة ان يقال لا يبدا بسم الله
افادة ان المطلوب كون الامر ذي البال سببا باعتبار التسمية في ابتدائه
لا مطلق وقوع التسمية في ابتدائه ولو بسبب اخر بحيث يكون غير منظور اليه
عند التسمية ونائب فاعل يبدا ضمير مستتر يعود على امر وقوله بسم الله الخ
والاضمر في يبدا ببسم الله بحذف يا واحدة وبيان فيحمل الرواية
الي باسم الله اي اسم كان وعلى الثانية المطلوب البداءة بلفظ بسم الله
الرحمن الرحيم والاول هو الاصح فالاحسن ارجاع الثانية اليها بالغاء الفيد وقوله
فهو اجذم دخلت الفاء في الخبر لشبه المبتدا هنا بالشرط في العموم لكنه قليل
لان المبتدا هنا ليس من صور المبتدا الذي يدخل في خبره الفاء بكثرة لشبهه
باسم الشرط في العموم واستقبال معنى ما بعده وهي خمس عشرة صورة
موصول بفعل صالح للشرطية بان يكون خاليا من اداة الشرط وعلم الاستقبال
النافية وقد موصوف بظرف موصوف بجار ومجرور موصوف باحدهن الثلاث
فهذه ست صور تضاف الى الموصول والموصوف المذكورين وتحته ست
صور موصوف بالموصول وتحته ثلاث صور فالجملة خمس عشرة صورة واما
دخولها في خبر كل معا فالى بعض الموصول والموصوف السابقين فتعلم نحو
كل نعمة فمن الله ونحو قول الشاعر كل امر مباعد ومدان فمنوط بحكمة المتعالي

وتحو

وتجرى هذا الحديث اقول ما ذكر من كون دخول الفاء هنا قليلا صرح به بعضهم وهو مسلم
ان كان العبرة عند تعدد صفة ما اضيف اليه المبتدا بالصفة الاولى والا فلا
بل تكون من الكثير لان المبتدا هنا مضاف الى موصوف بفعل صالح للشرطية
وهو لا يبدا فاشبه اسم الشرط في العموم واستقبال معنى ما بعده فاعرفه
والاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل من الجذام يقال جذم من باب كفرح كذا
في القاموس وعلى الاول اقتصر في المصباح ويروى اقطع وهو المقطوع اليد كما
في القاموس والمصباح ويروى ابتر وهو المقطوع الذنب كما فيهما والكلام
على كل من الروايات الثلاث من التشبيه البليغ وهو ما حذفت فيه الاداة
والوجه او من باب الاستعارة المصرحة على الخلاف بين الجمهور و
السعد في نحو زيد اسد والمقصود من الثلاث انه مقطوع البركة كما
قال الشارح وان تم حسا او مراده البركة الكاملة فلا ينافي وجود اصلها
وفي رواية بحمد الله المحقق كما قال العلقمي ان الحمد المطلوب الابتداء
به في الحديث هو الحمد اللغوي لا العرفي لانه طارئ بعد روا اي
بكلتا روايتيه وحسنه ابن الصلاح وغيره التحسين بالنسبة لابن الصلاح
بمعنى نقل تحسين الغير له لان مذهبه انه لا سبيل في عصره فما بعده الى التصحيح
والتحسين والتضعيف لقصور الهمم وخالفه في ذلك النووي ويمكن ان
يقال حسنه هو بنفسه قبل ان يقول بهذا المذهب اي الثناء تفسيره
الجملة قبله بدليل اعادة الخبر لكنه لم يشرحه كما في المبتدي بل اتي به كما في
عبارة المصنف وقوله بجميل الصفات انه بقيت انها على ظاهرها من كونها
صلة الثناء احتيج التجريد في الثناء فرارا من التكرار وان جعلت سببا او
بمعنى على فلا اذ الحمد اي لانه تعليل لمحذوف يدل عليه اي التفسير
اي وفسرناه بهذا التفسير لان الحمد الخ وقوله هو صفته فضل اتي به لتاكيده
الحصر المستفاد من تعريف جزئي الجملة كما في قوله تعالى ان الله هو الرزاق
كما افاده في المطول او ضمير منفصل اتى به ليتقوى الحكم بتكرر الاسناد
الثناء مصدر اثنى عليه اذا ذكره بخير وقيل اذا اتى بما يدل على
تعظيمه بصفة جميلة فعلى الاول لا يكون الثناء الا باللسان فلا هو محتاج
الى قولهم باللسان بخلافه على الثاني فان قلت التعريف يشمل القديم والحادث

وهما حقيقتان متباينتان وجمع حقيقتين متباينتين في تعريف واحد ممتنع قلت امتناعه اذا كان على وجه يحصل به معرفة كل من الحقيقتين بخصوصهما بالكنه وما ليس كذلك بالجميل الباء هنا للسببية او بمعنى على اذ كون الجميل غير حادث مطبوع انما هو شرط في المحمود عليه لا المحمود به لجواز كونه حادثا مطبوعا كما اذا اثنيت على زيد بحسنه بسبب احسانه اليك وقد يتحدان ذاتا و يختلفان اعتبارا كما اذا اثنيت عليه بسيد في الاحسان من حيث الوصف به في عبارتك محمود به ومن حيث كونه سببا باعثا على الثنا محمود عليه غير الحادث المطبوع اي الذي طبع عليه المحمود في قوله المطبوع هو وايصاله وغير الحادث المطبوع صادق بالقديم وبالحادث غير المطبوع وهو المعرفة يعرب بها على انها تتعرف بالاضافة الى المعرفة وان لم تكن بين ضدين او على ان ال في الجميل جنسية ومدخولها في حكم النكرة وخرج بهذا القيد الثنا على الحادث المطبوع فانه مدح لا حمد كالثنا الاخل بحسن وعدل عن العبارة المشهورة اعني قولهم على الجميل الاختياري لاخراجها الحمد على ذات الله وصفاته لان الاختياري ما كان عن اختيار وارادة ولا ذلك الا الحادث وان اجيب عنه بان المراد بالاختياري ما ليس موجودا عن قهر والمراد الاختياري حقيقة بان كان عن اختيار وارادة او حكما بان كان له دخل ما في صدور فعل اختياري ولم يقل على جهة التعظيم كما قاله غيره اخراجا عما قارنه تحقير فانه استهزاء وتهكم لندور هذه الصورة او لعدم صدورها من محقق وابتدائنا ثانيا محصل ما اورده هنا اربعة اسئلة لكن كان الاولى حذف قوله ثانيا لئلا يتكرر السؤال الثالث وهو قوله وقدم البسملة مع الاول اذ معنى قوله وابتدائنا ثانيا بالحمد وثنى به بعد ابتدائه بالبسملة اولا وهذا محصل الثالث ولان بعض ما مر من التاسي بالقران وبرواية الحمد له وهو هذه الرواية لا ينتج الثانوية ويمكن ان يقال لا دخل لقوله ثانيا في اصل السؤال وانما اراده نبه لبيان الواقع كذا قيل واقول يمكن توجيه اخر وهو ان يكون له دخل بان يكون المراد من تمام التاسي بالقران او رواية الحمد غاية ما فيه انا اردنا التاسي بالقران والمتقدمين وانا لا بالمعتمد فقط ويكون قوله وقدم البسملة الخ استينافا

بيانا

بيانا اجاب به عما يرد على دفع التعارض بما ذكره حاصله ان هذا الدفع حاصل ابطا على تقدير ابتدائه بالحمد له ابتداء حقيقيا او بالبسملة اضافيا فلم قدم البسملة على الحمدلة وآثرها بالابتداء الحقيقي فهو من تتمة الجواب عن السؤال الثاني مستقل معطوف على الحمدلة قوله وابتدائنا ولا يضر انفهامه مما من قوله وابتدائنا الخ لان الاعادة للحاجة لا تعد تكرارا وجمع بين الابتدائين الخ هذا السؤال مقطوع فيه النظر عن الترتيب لئلا يحصل تكرار في الاسئلة لان العمل بالروايتين لا ينتجه عملا بالروايتين السابقتين اقول كان عليه ان يقول كما تاسيا في بالقران وعملا بالروايتين السابقتين كما لا يخفى واشارة الى انه اي الحال والشان لا تعارض بينهما اي في الحقيقة وان تبادر الى الذهن اعلم ان توهم التعارض مبني على حمل الباء بمجرد التقديم صلة يبدأ فان جعلت للاستعانة او المصاحبة فلا لان الاستعانة بشي او المصاحبة لا تنافي الاستعانة او المصاحبة بشي اخر كذا قال غير واحد اقول الظرف على هذا مستقر حال والاصل في الحال ان تكون مقارنة وح يرد عليه انه ان اريد بالابتدا في الروايتين الابتدا الحقيقي لم يكن المقارن سوى الاستعانة بذكر شي واحد والمصاحبة له فيرجع التعارض وان اريد الاضافي كان مجرد اصل دليلا كافيا في دفع التعارض من غير احتمال الباء على ظاهرها ويرد عليه ايضا انه لا يظهر فيه اذ كان المدرك فيه قولا اذ التلفظ بشيئين معا غير ممكن ويمكن دفعهما بان المقارنة في كل شي بحسبه وانها هنا بمعنى عدم التراخي فتامل وبقي لدفع التعارض اوجه اخرى ذكرناها في رسالتنا الكبرى على البسملة اذ الابتدا حقيقي اي ابتدا حقيقي نسبة الى الحقيقة مقابل المجاز لان حقيقة الابتدا بالشي جعله اول امرك وفاتحته فاطلاق الابتدا على الاضافي مجاز علاقته المشابهة في تسبق كل وهذه النسبة من نسبة المعنى الى لفظه اذا اريد بالابتدا المنسوب المعنى وبالمنسوب اليه لفظ الابتدا المستعمل في موضوعه وهو الظاهر ومن نسبة اللفظ الى المعنى الموضوع له اذا اريد العكس وهو ما اي ابتدا لم يسبقه شي اي ابتدا او في الكلام حذف مضاف اي لم يسبق متعلقه بفتح اللام وهو ما بدي به الشي واضافي اي نسبي فقوله وهو كان بالاضافة الى ما بعده اي الذي كان ابتدا بالنسبة الى الفعل الذي بعده سبقه شي ام لا فهو اعم

مطلقا من الحقيقي فحل حقيقي اضافي ولا عكس واثروا التعبير بالاضافي على التعبير
بالمجازي مع انه الانسب في المقابلة لاشعاره بالمراد من غير الحقيقي وانه لما
كان الابتدا بالاضافة اي بما بعده سنح بالبال لان حديثهما اقوى
وجه ذلك بعضهم بان حديث البسملة صحيح وحديث الحمدلة حسن وبعضهم
بان حديثهما صحيحان لكن حديث البسملة اصح لان الصحة والحسن والاعتبار
متفاوتة الرتبة وبعضهم بان حديثهما حسنان لكن حديث البسملة احسن ووجه
هذا كما قيل فيه اتحاد المشبه والمشبه به اذ الذي قيل هو ان حديثهما اقوى
والجواب انهما وان اتحدا ذاتا اختلفا اعتبارا اي باعتبار القايل وهو كاف على
انا لا نسلم اتحادهما ذاتا لان الالفاظ اعراض فلا تنتقل عن محلها ولا تقوم
بمحلين فليس مراده تضعيف هذا القول لان الذي رايناه منصوصا عليه
في غير موضع بل الاشارة الى انه ليس من عنديا ته بل هو منصوص عليه لغيره
وعملا بالكتاب والاجماع اي الفعلي لمضي العلما سلفا وخلفا
على تقديم البسملة على الحمدلة اقول كان الانسب ان يقول وتاسيا لانه
الان يقال افتتاح الكتاب بهما على هذا الترتيب ومضي علما الامة
عليه يتضمنان الامر وان كان في ذلك خفا لطلب الشارع منا بهما تعالى
تعالى وعلما الامة فيكون التم راعى هنا هذا التضمن الخفي فعبر
بالعمل ولم يراعه فيما مر وفيما ياتي لخفا به فعبر بالتاسي وتعبيره هنا
بالكتاب وفيما مر بالقران تفنن قوله واثر اي اختار وقوله في الحمد
متعلق باثر وقوله بالجملة الاسمية متعلق بالتصدير اي اختار في مقام الحمد
التصدير بالجملة الاسمية على التصدير بالجملة الفعلية تاسيا بالاية القرانية فانها
صدرت بالجملة الاسمية وان لم يكن بعدها جملة فعلية في الاية بخلاف المتن
فالتاسي انما هو بالتصدير بالجملة الاسمية ولا يضر اختلاف الاية والمتن بتعقيب
الاسمية بالفعلية في المتن دون الاية فاندفع ما اعترض به هنا وال في الاية
لجنس ايات الحمد المفتتح بها السور او لاستغراقها او للعهد والمعهود اية الفاتحة
وقد يبعد عن اعدوله عن التعبير بالكتاب او القران الى التعبير بالاية القرانية
فتدبر ولدلالتها اي الجملة الاسمية على الثبوت اي ثبوت مضمونها اولى
كان الاولى ان يقول على الثبات اي الدوام لانه هو الذي اختص بالدلالة عليه

الجملة

الجملة الاسمية لا الثبوت بمعنى الحصول الا ان يقال مراده الثبوت الكامل وهو
الدائم او استعمل الثبوت بمعنى الثبات واعلم ان الذي تدل الاسمية
عليه بطريق الوضع مطلق الثبوت واما دلالتها على الدوام فليس بطريق
الوضع بل بواسطة الاستعمال كما قال جماعة او العدول عن الفعلية كما قال
اخرون وبيانه اذا اصل الحمد لله حمدت حمدا لله فعدل عن ذكر الفعل الى
حذفه لدلالة مصدره عليه ثم عن نصب المصدر الى رفعه للدلالة على الدوام
ثم ادخلت ال للتعريف على اختلاف اقسامه والفعلية انما تدل بطريق الوضع
على مطلق الحدوث اي الوجود بعد العدم ويسمى هذا ايضا تجددا واما
دلالتها على التجدد بمعنى الوجود مرة بعد اخرى مضارعية فبواسطة القرينة
او غلبة الاستعمال دون الفعلية اقول قد نقل عن العلة المذكورة بدلالة
الفعلية ايضا على التجدد الاستمراري دون الاسمية الا ان يقال رجح العلة
المذكورة مناسبة الجملة الاسمية المحمود بها من حيث دلالتها على الدوام
لاشرف واول ما وقع الحمد لاجله وهو ذات الله وصفاته المدلول عليها
بقوله لله على الذات بالوضع وعلى الصفات بواسطة وجوبها للذات الموضوع
له وان كان من جملة ما وقع الحمد لاجله ما بالجملة الفعلية لانه
انسب لتجدده وهو نعمة اخراج عمدة نتايج الفكر المدلول عليها بقوله
الذي قد اخرج نتايج الفكر فان قلت لا اشعار في الكلام بعلية غير نعمة
الاخراج من الذات والصفات اذ لم يحمد الله بتعليق امر باسم غير صفة
يدل عليه مدلوله قلت الاشعار بعليته ما ذكر بواسطة الذوق حيث
قال الحمد لله الذي قد اخرجنا ولم يقل الحمد للذي اخرجنا مع انه اخصر على
ان لفظ الله لما دل على ذات متصف بصفات الكمال واشتهر اتصافه بها
بحيث تلاحظ كثير الصفات عند سماع هذا الاسم لم يبعد ان يجعل التعليق
بالمشتق كما افاده الفنري في حاشيته على المطول وما يرد اي على الجملة
الاسمية من انها لا تدل على تو لي المتكلم اي تعاطيه ومباشرته الحمد بنفسه
اي لانها صريحة لفظا ومعنى ولا يلزم من الاخبار بثبوت شي لاخر
اتصاف المخبر به فلا تدل الجملة على المتكلم حمد بنفسه وانما هي اخبار عن
الحمد بثبوته لله وحاصل ما اجاب به المحشيان انهما انها انشائية معنى اي لانشا

الحمد بمضمونها الا انشاء مضمونها حتى يشكل بان مضمونهما هو ثبوت الحمد لله
ليس مقدورا للحامد حتى ينشئه وظاهر صنيعه تسليم انهما اذا كانت خبريتين لفظا
ومعنى لا تدل على تولي المتكلم الحمد بنفسه وليس كذلك لان الاخبار عن
الحمد بثبوته له تعالى حمد لانه الثنا بالجميل ووصفه تعالى بثبوت الحمد
له ثنا عليه بجميل واما قولهم الاخبار عن الشيء ليس من ذلك فمحله اذا
لم يتوقف تعرف المخبر عنه على الاخبار والا كان الاخبار من المخبر عنه كما
هنا وكما في قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب ويمكن ان يكون الشارح بما
ذكره على وجه التنزل مع المورد لا على وجه التسليم حقيقة ومحاصل
ان الايراد المذكور له جوابان احدهما بمنع انهما خبريتين لفظا ومعنى
حتى يرد ما ذكروه وهو ما في الشارح ثانيهما تسليم ذلك وتوجيه تولي المتكلم
الحمد بنفسه عليه   على الصحيح مقابله انها خبرية لفظا ومعنى
ويحصل الحمد بها كما مر ولعل وجه كون ما ذكره هو الصحيح ما قاله بعضهم
ان الشارع نقلها الى الانشاء كما نقل بعت واشتريت ونحوها وانه لا يحوج
الى الايراد والجواب السابقين في تقدير كونهما خبرية لفظا ومعنى
الذي قد اخرجا من المعلوم ان الموصول وصلته في معنى المشتق فيكون
المعنى حمده على هذه النعمة بعد حمده على الذات والصفات على مقتضى
قاعدة ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية المشتق منه فقوله لم يعبر
بالمشتق وهو مخرج موهم وداخل قد علمه تعالى في قوله والله مخرج ما كنتم
تكتمون وفي قوله ومخرج الخبء لعدم شهرته وذكره في الاسماء الحسنى
المعروفة فعلم ان زعم عدم وروده باطل   اي اظهر قول الاحسن
اي اوجد لان الايجاد ابلغ من الاظهار ولان شان الاظهار ان يكون موجودا
قبل وكون النتائج موجودة قبل ظهورها للاذهان باطل غير محقق نتائج
نتائج الفكر خص نتائج الفكر التي هي العلوم النظرية بالذكر دون
الضرورية لان الضرورية لا خلاف ان الله هو المؤثر فيها وهو بصدد الرد
الحمد عليها يفهم بالاولى اذ لا كسب للعبد فيها ويحتمل ان يريد بالفكر حركة النفس
في المعقولات التي هي معناه لغة وبالنتائج ما يترتب على هذه الحركة من العلم
سوا كان ضروريا او نظريا فيكون حمده على جميع العلوم ضروريها ونظريها فافهم

شيخنا

شيخنا المؤلف في كبيره وعلى هذا الاحتمال يدخل التصور ايضا في النتائج على
تصوريات الاصطلاحية لشمولها الضروريات والتصورات بخلاف النتائج الاصطلاحية لاختص
اختصاصها بالتصديقات النظرية كما ستعرفه   جمع نتيجة فعيلة بمعنى
مفعلة على وزن اسم المفعول ويوجد في كثير من النسخ بعد قوله جمع نتيجة
مرتضعة وهي ما يحصل عقب النظر من العلم بالمنظور فيه وهو تفسير
للنتيجة بما يجري على الاصطلاحين الاتيين للمناطقة والمتكلمين ومن فيه
بيان لما والعلم بمعنى المعلوم ليوافق الاصطلاحين الاتيين والمناسبة لا
للمقدمة اذ المنظور فيه هو الدليل وليست النتيجة العلم بالدليل المعلوم بسبب
الدليل لكن النتيجة التي ترتبت في الدرس على شيخنا المؤلف بسماعي ليست فيها
هذه العبارة ولم يأمر القاري بقراءتها ولم ينبه عليها فكانها كانت في الاصل
ثم ضرب الشيخ عليها ونقلها بعض النساخ قبل الضرب عليها ولذلك لم توجد
في النسخ الكثير   عند المناطقة جمع منطقي والتاء فيه للاشعار بالنسب
الى ابها في الجمع عوضا عن يا النسب في المفرد   تصديق اي مصدق به ويفهم منه
ان النتيجة لا تطلق عندهم على التصور وقوله من تسليم يشير الى ان المدار
على تسليم المقدمتين وانه لا يشترط حقيقتهما في الواقع وقوله تصديقين
اي قولين مصدق بهما فالمصدر في الموضعين بمعنى اسم المفعول وممن نص على
ذلك السعد في كبيره في باب القياس ولم يقل او اكثر لان الاصح ان الحجة لا تتركب
من اكثر من مقدمتين وان ما يتراءى تركبه من اكثر فهو اقيسة متداخلة كما تقرر
وقوله لذاتهما متعلق بيلزم وخرج به التصديق اللازم من تسليم تصديقين
لا لذاتهما بل لامر خارج كقولهم زيد مساو لعمرو وعمرو مساو لبكر ينتج زيد مساو
لبكر وليس هذا قياسا اصطلاحا لعدم تكرار الحد الاوسط في الشكل الاول
يكون محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى والامر هنا ليس كذلك
كما لا يخفى ولا ما انتجه نتيجة اصطلاحا لانها انما صدقت ولزمت من
تسليمهما بواسطة امر خارج وهو ان مساوي المساوي
لشيء مساو وكذلك لا لذاتهما الا ترى انك لو بدلت مادة المساواة بمادة
العداوة مثلا وقلت زيد عدو لعمرو وعمرو عدو لبكر لم يلزم ان زيد عدو
لبكر والمراد بالتصديق ما يشمل اليقين والظن والجهل المركب فدخلت النتيجة

الطلبة اللازمة لتسليم تصديقين ظنيين والمجهولة جهلا مركبا اللازمة لمجهولين كذلك وعند المتكلمين جمع متكلم وهو الممارس لعلم الكلام وفي تسمية بعلم الكلام اوجه معلومة في محلها وممن ذكرها التفتازاني في اول شرح العقائد النسفية ما يحصل العلم به اي معلوم شانه ان يعلم اي يحصل العلم التصديقي به عقب الذي التصديقي بوجه دلالة الدليل اي بالجهة التي بسببها دل الدليل المذكور على المدلول كالحدوث في العالم الذي هو دليل وجوده تعالى ووجه الدليل عند المتكلمين بمنزلة الحد الوسط الا وسط عند المناطقة والدليل ان جعل شاملا لليقيني والظني عرف بانه ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم او الظن بمطلوب خبري وعلى هذا يراد بالعلم في تعريف النتيجة ما يشمل الظن لكن يلزم عليه دخول المجاز في التعريف الا ان يدعي شهرته وان خص باليقيني اسقط من تعريفه قولنا او الظن وابقي العلم في تعريف النتيجة على ظاهره وقولنا في تعريف الدليل بصحيح النظر فيه اي بان ينظر فيه من الجهة الموصلة وقوله بمطلوب خبري اخرج ما يوصل الى مطلوب تصوري وهو المعرف والفرق بين الاصطلاحين ان كلا من النتيجة والا عند المناطقة مركب ولا يلزم ذلك عند المتكلمين وان كلا منهما عند المناطقة يشمل ما كان جهلا مركبا بخلافهما عند المتكلمين وان كلا منهما كما عرفت اشارة اي ذو اشارة اي مشيرا وجعل الايساد نفس الاشارة مبالغة على الاوجه الثلاثة في زيد عدل الحق مذهب اهل الحق اي اهل المذهب الحق وهو والصدق متحدان ذاتا لانهما الحكم الذي بينه وبين الواقع مطابقة ومختلفان اعتبارا لانه ان اعتبرت المطابقة من جانب الحكم سمي حقا او من جانب الواقع سمي صدقا والاكثر استعمال الصدق في الاقوال ويحتمل ان المراد بالحق الله تعالى فان اهل السنة اهل الله والمذهب مفعل يطلق لغة مصدرا ميميا بمعنى الذهاب واسم الزمان الذهاب واسم المكان والمراد به هنا الاحكام المختارة مجازا ثم يحتمل انه نقل مذهب بمعنى مكان الذهاب من مكان الذهاب الى الاحكام المختارة على سبيل الاستعارة التبعية بان يكون شبه اختيار الاحكام بسلوك الطريق واستعير للاول اسم الثاني وهو الذهاب واشتق منه مذهب بمعنى الاحكام التي هي محل الاختيار اعني التي وقع فيها

العلم

الاختبار وجامع التشبيه بوجه الارادة في كل ويحتمل انه نقل مذهب بالمعنى المصدري من سلوك الطريق الى اختيار الاحكام على سبيل الاستعارة الاصلية ثم من اختيار الاحكام الى الاحكام المختارة على سبيل المجاز المرسل لعلاقة التعلق فيكون بمرتبتين وهذا كله بحسب الاصل فلا ينافي ما صرح به بعضهم من انه صار حقيقة عرفية في الاحكام المختارة هكذا حقق المقام من العلوم وغيرها اي كسائر الافعال الاختيارية ومن تفصيله وسياتي الخلاف في الربط الارتباط والدليل التلازم اي بين الدليل والنتيجة اي بين العلم بالدليل والعلم بالنتيجة كما ستعرفه ومحل انبائه قوله ثم في دلالة المقدمات على النتيجة خلاف اي عقلي او عادي او تولد او واجب والاول الموثر وهو امام الحرمين والثاني للاشعري والثالث للمعتزلة والرابع للفلاسفة واختار الاول وسياتي بسط ذلك وهذا عين وسيأتي في اخر مرتبة التعاريف الثلاثة قال الشارح في كبيره فان قلت لو كان الربط عقليا كما هو مذهب امام الحرمين لزم عدم صحة احتجاج بسنادا حتى الى الله تعالى لكونها ليست مقدورة له تعالى لان وجه العلم بالمقدمتين وجه العلم بهما حتما فيكون العلم بالنتيجة واجبا والواجب لا تتعلق به القدرة قلنا مثل هذا الوجوب طارئ فلا يمنع تعلق القدرة به كما ان العرض والجوهر مثلا لما يجب وجود احدهما عند وجود الاخر ويستحيل عدمه عند وجود الاخر فاذا اراد تعالى ان يوجد اللازم الذي هو النتيجة او العرض اوجد الملزوم الذي هو الدليل او الجوهر فكل من ايجاد الملزوم وايجاد اللازم بقدرة الله تعالى ولا تتعلق القدرة بالجمع بين الدليل وعدم النتيجة لاستحالة الجمع بين الملزوم وعدم لازمه استحالة ذاتية والقدرة لا تتعلق بالمستحيل الذاتي اهـ باختصار الفكر قال في القاموس بالكسر ويفتح اعمال النظر في الشيء كالفكرة والفكرى بكسرهما اهـ وقال في المختار فكر تامل والاسم الفكر والفكرة والمصدر الفكر بالفتح وبابه نصر يطلق على المفكر فيه مجازا اي مجازا مرسلا والعلاقة بينهما التعلق المخصوص من باب اطلاق المصدر كما هو ظاهر القاموس او اسم المصدر كما في المختار على اسم المفعول كاطلاق الاعطاء والعطاء على الشيء المعطي وعلى حركة النفس اي في المعقولات لغة اي بقطعها من بعض المعقولات الى بعض وفي بعض حاشية الناصر اللقاني نقلها

اى

النتيجة

على الجلال المحلي نقلا عن السيد يطلق الفكر على معان ثلاثة الاول حركة النفس
في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان
ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب
الذي تردد في ثبوته كحدوث العالم الى مباديه كتغير العالم وحركتها
من مباديه اليه حازمة به اعني مجموع الحركتين وهذا هو المحتاج فيه
وفي جزئيه جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من هاتين
الحركتين وحدها من غيران توجد الثانية معها وان كانت هي المقصودة
منها وهذا هو الفكر الذي يقابله الحدس الذي هو عكسه لانه الانتقال
من المبادي الى المطالب اهو وفي الايات البينات ما يفيد ان الفكر يطلق
على الحركة الثانية وحدها حيث نقل عن السيد ما نصه فان قلت ماذا
اريد بالنظر المعرف بما ذكر مجموع الحركتين كما هو راي القدما او الحركة الثانية
كما هو مذهب المتاخرين قلت الظاهر انه حمله على المعنى الاول اذ به حصول
المطلوب لا بالحركة الثانية وحدها ثم نقل عنه في بعض كتبه لم يحمل
على المعنى الاول وانه نفسه اعترف في مواضع بحصول المطلوب بالحركة
وحدها وفي الايات البينات ايضا نقلا عن الناصر اللقاني لقائل ان يقول
ان اريد بالمعقولات ما يدركه العقل بذاته بلا واسطة خرج الوهميات
والخياليات فيخرج عن حد النظر مع ان مثل قولنا هذا عدو زيد
وكل عدو لا تقبل شهادته على من عاداه عنه فهذا لا تقبل شهادته
على زيد نظر بلا شبهة وهذا من الخياليات وان اريد بها ما يدركه العقل
بذاته او بواسطة فيشمل الوهميات والخياليات فقوله اي المحلي بخلاف
حركتها في المحسوسات فيسمى تخيلا لا فكرا مشكل وان اراد الشارح اي
المحلي وغيره ممن عبر بعبارته ذاهب مع الاقدمين الى القائلين بان العقل
لا يدرك المحسوسات اصلا وانما تدركها الحواس واما على طريق المتاخرين
القائلين بان العقل يدرك المحسوسات ايضا لكن بواسطة الحواس فينبغي ان
يسمى حركتها في المحسوسات فكرا ايضا وفي الايات ايضا وينبغي زيادة
القصد في قوله اي المحلي حركة النفس في المعقولات ليخرج حركتها فيما يتوارد
من المعقولات بلا اختيار كما في المنام فانها لا تسمى والمطالبها

النفس على حقيقتها لا حملها على العقل كما زعم ليوافق ما تقرر ان المدرك حقيقة
النفس واما العقل وسائر القوى فالات في ادراكها وعلى النظر الاصطلاحي
اصطلاحا اي على مدلوله فهو مكون له مرادف له في الاصطلاح كما في اسم الكسب
على الاخير تصريح بما يفهمه اللفظ من رجوع قوله يعرف الى قوله وعلى النظر الاصطلاحي
اصطلاحا بانه ترتيب امور قال عبد الحكيم في حاشيته على القطب
هذا تعريف الفكر عند المتاخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب
المشعور به بوجه الى المبادي وحركة منها الى المطلوب المجهول بوجه اخر قال
الشريف كبيرا الترتيب في اللغة جعل كل شيء في محله وفي الاصطلاح جعل الاشيا
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتاخر والمراد بالامور امران فاكثر وانما اشترط التعدد في الامور لان الترتيب
لا يمكن الا عند التعدد فان قلت يرد عليه التعريف بالفصل وحده او
بالخاصة وحدها فلا يكون جامعا لان الفصل امر واحد كالخاصة قلت
اما على مذهب الاقدمين فليس التعريف بالفصل وحده او بالخاصة
وحدها بمرضي عندهم وان وقع اولوه وجعلوه مركبا تقديرا فالناطق في
تقدير شيء ناطق فيكون المراد ترتيب امور في الذكر والتقدير واما المتاخرون
فهو جائز عندهم وهو داخل ايضا لانه مركب معنى اذ ناطق في معنى شيء له
النطق لكن الاحسن عندهم ان يعرف بتعريف اخر بان يقال وهو معلوم او معلوم
للتادي الى مجهول والمراد بالمعلوم الشيء الحاصل في العقل سواء كان يقينا
او ظنا او عن جهل مركب وسواء كان تصوريا او تصديقيا فالترتيب في التصورات
كما اذا اردنا ان نتوصل الى معرفة الانسان فانا نقول هو حيوان الناطق
بترتيبه الخاص اعني تقديم الجنس على الفصل وفي التصديقات كما اذا اردنا
ان نتوصل الى معرفة ان الانسان متحرك بالارادة فنتوسط بينهما الحيوان
ونرتب هكذا الانسان حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة والمراد بالتوصل الى
مجهول وصول العقل الى معنى مجهول تصوري او تصديقي وانما اشترط في الامور
المرتبة ان تكون معلومة لاستحالة تحصيل شيء بما ليس بحاصل واشترط
في المطلوب ان يكون مجهولا لان تحصيل الحاصل محال وطلب حصوله عين
اه ببعض تصرف وبعض زيادة فان قلت استعماله العلم فيما يشمل الظن ا

مجاز فلا يدخل في التعريف قلت يجوز دخول المجاز في التعريف عند قيام القرينة الواضحة وهي هنا شهرة استعمال النظر فيما ينتج الظن والمنتج له هو ترتيب الامور المظنونة مع كثرة استعمال العلم فيما يشمل الظن فان قلت اشتراط الجهل بالمطلوب تنافي الاستدلال على الشيء ثانيا بعد معرفته اولا بدليل قلت المقصود بالنظر الثاني معرفة وجه دلالة الدليل الثاني على النتيجة او زيادة الاطمئنان بها لا العلم بها والـ فيه للكمال اي المعهود والمعهود العقل الكامل فلا انتقال لما يذكر من اقسام ال التي للكمال والعهد هنا علمي لان المخاطب يعلم ان المراد العقل الكامل فلا يتفاكم من قوله اخرج نتايج الفكر لان الفكر لينتج انما يكون لصاحب العقل الكامل وليس المراد البالغ نهاية الكامل مما يلزم عليه من القصور بل ما له كمال ما وفي تصديره اي التصدير الشيء اذ التصدير الحقيقي انما هو بالنسبة المشهور لك صفة للتصدير المنطقي واسم الاشارة يرجع له من وضع الظاهر موضع المضمر بان مقصوده علم المعقول اقول قد يقال ان كانت الاضافة في علم المعقول للاستغراق فباطل اذ مقصوده في المنطق فقط او للجنس ورد ان الجنس يتحقق في كل من انواعه فلا اشعار بخصوص المنطق او للعهد والمعهود خصوص المنطق ورد ان التصدير بما ذكر لا يشعر بخصوصه لتداول الاصوليين والمتكلمين في هذه الالفاظ هذا ان بقي علم المعقول على معناه الاصولي الاضافي فان اريد به المعنى العلمي بخصوص المنطق ورد عليه ما ورد على احتمال الـ للعهد ويمكن الجواب باختيار الثاني ومنع اشتراط الاشعار بخصوص المقصود في اصل براعة الاستهلال وادعا كفاية الاشعار بجنسه في اصلها وباختيار الثالث والرابع ومنع عدم اشعار ما ذكر بخصوص المنطق لان تداول النتايج عند غير المناطقة دون تداولهم بكثير ولا يخفى على احد انه ليس في مجرد الاتيان بالفاظ متداولة عند المناطقة تصريح بان مقصوده علم المنطق حتى يحسن ان يعقبه بانه لا يصح التعبير بالاشعار وانه كان عليه ان يصرح بمقصوده براعة الاستهلال الاستهلال في الاصل اول ظهور الهلال ثم استعمل في مطلق افتتاح الشيء والبراعة مصدر برع بضم الرا وفتحها اذا فاق اقرانه في العلم او غيره فاضافة براعة الى الاستهلال على

معنى

في اي البراعة في الاستهلال اي ابتدا الكلام روحا اي نسبة الى الروح من نسبة مشابه الشيء اليه ووجه الشبه ان كلا من العقل والروح امر خفي والالف والنون زايدتان في النسب للتاكيد وقوله به تدرك النفس اي بالالة وتقديم المجرور ليس للحصر بل للاهتمام لشرف العقل على بقية آلات الادراك من الحواس الظاهرة والباطنة وفي كلامه جري على التحقيق من ان المدرك حقيقة النفس والعقل كما قدمنا التنوعه قوله العلوم اي المعلومات اي التي شانها ان تعلم فصح تسلط الادراك عليها وقوله الضرورية اي الحاصلة لا عن نظر واستدلال والنظرية اي الحاصلة عنه اسلم الاقوال اي في العقل فيها ما حكي عن القاضي وامام الحرمين انه العلم ببعض الضروريات اي ببعض مصدوقات الواجب والجايز والمستحيل بحيث يقول في بعض الواجبات لا بد منه ككون الواحد نصف الاثنين وفي بعض المستحيلات يمتنع ككون الواحد نصف الاربعة وفي بعض الجايزات انه يمكن كجلوس زيد الا ان مرادهم ان العقل تصور حقايق الواجب والمستحيل والجايز وان كان هو ظاهر كلام الشيخ السنوسي في شرح الصغرى والوسطى وبسط الاقوال وردها في الشرح الكبير ابحاث نفيسة قد نقلنا حاسنها وسيما في معنى البحث لغة وعرفا في فصل مباحث الالفاظ وشحنا بها الشرح التوشيح الباس الوشاح وهو ملبوس ينسج من ادم تتخذه نسا العرب وترصعه بالجواهر وتحليه بين عاتقها وكشحها ثم كلا منه اما مجاز مرسل في وشحنا بان يكون استعمله في لازمه وهو التحسين او استعارة مصرحة تبعية فيه بان يكون شبه تحسين الشرح بالابحاث بتزيين المراة بالوشاح او استعارة مكنية في الشرح حيث شبه بعروس تلبس الوشاح او في الابحاث التي بعده حيث شبهها بالوشاح ووشحنا على كل منهما تخييل وحط من عطف المسبب على السبب لان حط الحجب سبب لاخراج النتايج او المعلول على علته الغايية لان غاية حط الحجب اخراج النتايج افاده في الكبير اقول الظاهر ان السبب والعلة الغايية الحط المذكور وخروج النتايج لا اخراج الله اياها فلعل جعله مسببا عن الحط وعلة غايية له باعتبار اثره وهو الخروج فتامل والحط في الاصل الازالة مع من علو الى سفل فتجوز بها الى مطلق الازالة الحسية لعلاقة الاطلاق والتقييد ثم الى الازالة المعنوية لعلاقة المشابهة الحد اي بدل

بعض من كل على ما قرره الشيخ في دلائله او بدل اشتمال   من مجموع الجار والمجرور
اقول هذا هو الظاهر فيما اذا كان الثاني غير الاول لفظا كما هنا ويحتمل
اذا كان عينه ان يكون المبدل منه المجرور الاول والبدل المجرور الثاني
ولا دخل للحرف في الابدال وانما ظهر في مع البدل ايضاحا بتقدير لكن
قول غير واحد في كثير من المجرورات ان المجرور بدل من المجرور قبله
باعادة العامل لكن يرد عليه تصريح بعضهم بوجوب حذف عامل
البدل فتامل   اعني عنهم اقول لا وجه لهذه العناية ولو قال
عنهم يعني من عقلاهم الذي كالسماء لكان وجيها .   فمن الروع على التقسيم
المذكور ثلاثة اشياء الاول كون من بمعنى في والثاني كون ال عوضا من
الضمير وقد جرى في هذين على مذهب الكوفيين اذ البصريون لا
يجيزون نيابة بعض الحروف عن بعض باطراد ويحملون ما يوهم ذلك على
الشذوذ او التجوز في الفعل بتضمينه معنى فعل متعدي بذلك الحرف
ولا تعويض ال من الضمير ويحملون ما يوهم ذلك على حذف الضمير
والثالث كون الاضافة في سماء العقل من اضافة المشبه به الى المشبه
كما في لجين الماء والتسمية بالمشبه به والمشبه باعتبار ما كان من اضافة قبل
اداة التشبيه لفظا وتقديرا بل هذا وتناسي التشبيه تقصدا للمبالغة لان
اضافة المشبه به الى المشبه من فروع التشبيه البليغ وهو ما حذفت فيه الاداة
لذلك وانما كان في هذا توسع لحذف الاداة اطلق عليه المصنف في شرح المجاز
بمعنى التوسع لا بمعنى المجاز المصطلح عليه عند البيانيين كذا حله علي
الشرح في كبيره وتجويز بعض تشبيه الكمال العقلي بالفلك الاعظم في النفس
على طريق الاستعارة المكنية وجعل اثباتها تخييلا يرد بان السماء ليست من لوازم
الفلك الاعظم وخواصه بل هي جرم اخر مستقل بنفسه كما لا يخفى على من
له ادنى المام بفن الهيئة ولو جعلت الاستعارة المكنية بتشبيه النفس
بالفلك الاعظم لكان وجيها فاعرفه   بيانيته يصح ان تكون
ابتدائية اي كل مجاز ناشئ من الجهل كالبلادة   لكونه محلا لاي
فالجامع كون كل محلا للطلوع مطلق شموس وقوله المعنوية صفة لشموس
بدليل المقابلة بعد وح فلا يصح ان يكون قول الشيخ شموس المعارف من اضافة

المشبه

٢٧

المشبه به للمشبه بل فيه استعارة مصرحة حيث شبه اصول المعارف واهماتها
بالشموس بجامع كثرة نفع كل والنسبة في المعنوية الى المعنى من نسبة الجزئيات
الى كليها   لظهور شموس الاشراق للتحير او لا لطلوع وثانيا لظهور للنفس
واضافة الشموس الى الاشراق من اضافة الموصوف الى الصفة والاشراق الاضاءة
واما الشروق فهو الطلوع وبابه فعله دخل   الحسية نسبة الى الحس وهو
الادراك بالحاسة الظاهرة وهي هنا البصر من نسبة الشيء الى متعلقه بكسر
اللام   لكونه يحجب العقل اي فالجامع ان كلا يحجب اي يمنع   بعض الادراكات
اقول اي عن ان يكون له في الادراك كانت ثلاثا في ما مر ان المدرك حقيقة
النفس ومن نسب اليه الادراك فقد تجوز وقوله المعنوية اي المعاني المتعلقة
بالمعاني لا بالمحسوسات فالوصف مخصص وهكذا ان جعلت الادراكات
بمعنى المدركات فان اريد ان الادراكات نفسها معنى من المعاني كان الوصف
لازما الذي به ليقابل به قوله الاتي الحسية لكن جعل الحسية فيما ياتي صفة
للشيء المدرك يبعد هذا الاحتمال   وكل من السحاب والجهل وجودي
اي فتناسب طرفا التشبيه واقول اما كون السحاب وجوديا فظاهر واما كون
الجهل وجوديا ففيه ان الوجودي منه انما هو الجهل المركب اما البسيط
فلا لانه عدم الشيء العلم بالشيء عما من شانه العلم به ولذلك
كان بين البسيط والعلم تقابل العدم والملكة وبين المركب والعلم تقابل
الضدين والمقصود هنا ما يعمهما ويجاب بان المراد ان الجهل في الجملة
وجودي وقد اختلف في حقيقة السحاب فذهب الحكماء الى انه ابخرة متصاعدة
وانعقدت ونقل السيوطي في كتابه الهيئة السنية ان الاثار في بعضها انه
شجرة في الجنة   حتى لا نهاية لها توجيه ذلك انه ان يراد بالمعرفة المعرفة
الكاملة وبعد ان الازالة تدريجية بان يزال حجاب اولا الى المعلوم ثم حجاب
اوساطها ثم حجاب بقيتها كذا افاده ابن يعقوب في حاشيته [illegible]
على قدر المصنوع يندفع ما يتوهم من عدم صحة كون حتى لانتهائها لاقتضاء الا
نتهائها انما هو لانتهائية تدريجي والازالة هنا ليست تدريجية فان قلت
الغاية بعد حتى داخلة في المغيا فيقتضي وجود الحظ وقت المدوم انه
ليس كذلك قلت محل الدخول اذا لم تقم قرينة على عدمه كما هنا ويمكن ان

يكون في قول الشارح اي الى ان بدت اشارة الى ما قلنا لخروج الغاية بعد الى هذا
ونصح ان تكون تعريفية المؤلف بها اشار المص في شرح   اي المعرفة التي كاهي
الشموس اقتصر الش على جعل الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه قال في
كبيره ويصح ان يكون فيها استعارة بالكناية بان شبهت المعرفة بالسما
والشموس تخييل باقيا على حقيقته او مستعارا للمسائل الواقع عليها
المعرفة اه ويصح ان يكون مستعارة للمسائل المذكورة على طريقة الاستعارة
التصريحية المشتقة   والجمع للتعظيم جواب عما يقال انه تشبه له
المعرفة بناء على ما ذكره من ان الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه او الذي
جعل لفظه تخييلا باقيا على حقيقته بناء على اعتبار الكيفية شيء واحد وهو
الشمس الحسية فكيف الجمع وحاصل الجواب انه جمع تعظيما لها فكانها
شموس متعددة و يحتمل ان الجمع باعتبار تعددها ايماها ومحالها وتنزيلها
منزلة تعددها نفسها اما على استعارة الشموس للمسائل الواقع عليها المعرفة
استعارة تصريحية حز فالجمعية ظاهرة اذ لاخفا في تعدد تلك المسائل
او مجازا منها بتعدد لها التعريفية   المرادة من الشموس على هذا الوجه
اي فرادت محدراتها وراي بصيرتي فكشفت حال هكذا يستفاد من صنيع
المص في شرح   اي محدرات شموس اي فالضمير راجع الى شموس وهذا
باعتبار ظاهر اللفظ والا فالضمير في المعنى على ما ذكره من ان اضافة
شموس الى المعرفة من اضافة المشبه به الى المشبه عائد الى المعرفة كا
لا يخفى اذ الشموس على هذا الاحتمال مرادا بها معناها الحقيقي يعود
الى المضاف اي عالما و قد يعود الى المضاف اليه كما في قوله تعالى ادخلوا
ابواب جهنم خالدين فيها   مما اصنف فيه اجرا الصفة او الصلة الى
عن ما هي له لامن اللبس   شبهت بالعرائس اي شبهها مضيا نفسها
تشبيه الصعوبة بتحدر العروس اي سترها تحت الخدر بجامع الخفاء في
كل واستعار له لفظ التحدر بمعنى الصعوبة واشتقاق محدرات بمعنى
صعبة من التحدر بمعنى الصعوبة كما هو قاعدة الاستعارة التبعية في
المشتقات نعم ان كانت محدرات مما غلبت عليه الاسمية والتحق بالا
بالجوامد كما قد يرمز اليه كلام الش كانت الاستعارة اصلية وكان التشبيه

الذي

ورأي بصيرته هديت ... اي ... والغموض الدالة ... في المعاني ما الاولي ... شريف الدرس

الذي ذكره الشارح قصده بالفاعل والقرينة على هذه الاستعارة اضافة محدرات الى
ضمير شموس المعرفة والرؤية ترشيح للاستعارة وكذا الانكشاف ان كانت حقيقية
في الحسيات فقط واضافة محدرات الى الضمير قال الش في كبيره اما بيانية او
من اضافة الخاص للعام اه ولعل الاول لاعتبار الصعوبة في معنى المحدرات
دون كثرة النفع في معنى الشموس دون الصعوبة لاجتماع المحدرات والشموس
ح في المسائل الصعبة الكثيرة النفع وانفراد المحدرات في الصعبة القليلة
النفع والشموس في كثرة النفع السهلة والثاني في الاعتبار الصعوبة وكثرة النفع
النفع معا في المحدرات واعتبار كثرة النفع فقط في الشموس فافهم   نحمده
النون اما المتكلم المعظم نفسه لاظهار سبب مدلولهما وهو تعظيم والسبب الحامل عليه
تعظيم الله له بتاهيله للعلم كحدثا بنعمة الله او المتكلم مع غيره اختار لنفسه عن ان يستقل
بحمده تعالى   ثانيا اي حمدا ثانيا او زمنا ثانيا لبقطع النظر عن كونه بالفعلية
او الاسمية وقوله بعد حمده او حمدا اولا او زمنا اولا لقطع النظر عن كونه بالاسمية او
الفعلية فالمدعى انما هو الحمد مرتين احداهما بالاسمية والاخرى بالفعلية لا الحمد
مرتين اولاهما بالاسمية وثانيتهما بالفعلية لئلا يعترض بان العلة الثانية لا تفيد
الترتيب اي تقدم الحمد بالاسمية على الحمد بالفعلية ولتقدمه علة الترتيب
في قوله سابقا وان التقدير   بين الامرين اي الحمد بالاسمية والحمد
بالفعلية وقوله الكاسية تثنية كاس وهو الاناء الذي يشرب فيه ما دام
الشراب فيه مؤنثة مهموزة كذا في القاموس وقوله مهموزة اي اصالة
فلا ينافي قلبها الفا اذا علمت ذلك علمت ان في كلامه استعارة مصرحة حيث
شبه الجملتين بالكاسين بجامع تحصيل المطلوب بكل وشرب من شيح والمراد انه
يحصل ثوابا بالاسمية وثوابا اخر بالفعلية   حال اي بتقدير قد على الشهر
لقولين وهو وجوب اقتران جملة الحال الماضوية بقد لفظا او تقديرا
او صفة قال في الكبير وهذا اولى اي من جعله حالا لان الحالية تشعر
بتقييد الحمد لا بحالة قيد في عاملها فان قيل الحال هنا لازمة لا تدل على
ذلك قلنا قلت الحمد مطلقا افضل من الحمد باعتبار وصف على مذهب كما في
قال في الكبير كذا ذكره شيخنا لكن لم نطلع في كتب النحو على ان احدا يجيز وصف
ضمير الغيبة الراجع الى معنى بجملة وجملة لا تكون صفة الا لنكرة او معرفة

في معنى النكرة والامثلة التي تقبل اجازة الوصف فيها عن الكسائي لمعي فيهما
وصف بجملة بل معرفة نحو اللهم صل عليه الرؤف الرحيم ونحو لا اله الا هو العزيز
الحكيم وقولك مررت به المسكين والجمهور يحملون مثله على البدل اهـ وقوله
او معرفة في معنى النكرة مثاله مدخول ال الجنسية كالتي في قول الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني — تحل المعرفة محلها فتقال جملة — والاعتراضية
لا يحل المفرد محلها والاولان لهما محل من الاعراب مع انهما لا محل لهما منه اقول
قد يبحث فيما علل به عدم صحة كونها اعتراضية بانها مما يحل المفرد محلها
على تقدير انها حال لا على تقدير انها اعتراضية وحلول المفرد محلها على تقدير
انها حال يمنع صحة كونها اعتراضية لا يحل المفرد محلها مسوقة لانشاء
المقطع كما في سائر الجملة المحتملة للاعتراض والحالية وفي بعض النسخ
الاقتصار على ما نصه اي عطف جملة لانشاء المقطع او خبرية حالية ونقل
عند الدرجة الى هذه النسخة احل او ضرب على الاولى وفي او لوجه هذه
النسخة ارتضى كون الجملة اعتراضية هل تحقيق المقام — على الانعام
على تعليلية كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم — بنعم الايمان
الاضافة للبيان واقول كان مقتضى الظاهر ان يقول بنعمي الايمان الا
ان يقال حذف المضاف من الثاني لدلالة المضاف في الاول عليه او يقال
المفرد المضاف يعم قال في الكبير انما خص الحمد بهما مع كون نعم الله تعالى على
العبد كثيرة لا تحصى لانهما اجل النعم الدنيوية والاخروية واساسها
اي تصديق اهل مقام شرعا اما لغة فمطلق التصديق وقوله في جميع الاحكام
او الاحكام علم الخ وتذكير الضمير فيه مراعاة للفظ كما هو الافصح لكن جمل
ما نكرة بمعنى احكام لا يمشي على مذهب من يمنع تأكيد النكرة — ضرورة منها
مطلق لقوله علم على حذف مضاف اي علم ضرورة او منصوب بنزع الخافض اي
بالضرورة ومعنى كونه علم ضرورة ان العلم به صار لاشتهاره بين الخاص والعام
يشبه العلم الضروري الحاصل لا عن نظر ولا انه ضروري حاصل لا عن نظر كالاول
اي قبول النفس لذلك اي لجميع ما علم الخ وعطف الاذعان على القبول
عطف مرادف وعبر بالتصديق بذلك لعلم كما يتحرر بما بيناه من في تحقيق
الايمان وهو النسبة الى الصدق — على ما هو الخ متعلق بمحذوف اي وقوله

اي قبول الخ مبني على تفسير والتفسير الذي هو الخ وقوله على التحقيق متعلق
بتفسير ومقابله ان التصديق المنطقي مطلق ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ولو
من غير اذعان وتسليم فيهما كما سيأتي ذلك في انواع العلم الحادث قال في الكبير قال
السعد والحق ان بينه وبين الكفر تقابل العدم والملكة بناء على ان الكفر عدم الايمان
عما من شانه وما على انه التضاد والانكار لشيء مما هو علم من ذلك اي الجحود فبينهما
التضاد وعلى الثاني يكون ارتفاعهما فيمن شانه في شان هو جبل خالي الذهن من
الامرين — مع الاقرار ظرف مستقر حال من تصديق اي كائنا مع الاقرار
على قول اي ضعيف ذهب قائلوه الى توقف الايمان على الاقرار ثم اختلفوا فقال
بعضهم شطر وقال بعضهم شرط صحة والراجح مما يليه وهو عدم توقف الايمان
على الاقرار وانما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية — اي الخضوع الخ هذا
معناه شرعا اما لغة فمطلق الخضوع والانقياد وعطف الانقياد على الخضوع تفسير
وقوله بقبول الاحكام الظاهر ان الباء للتصوير للخضوع والانقياد وقوله اي اعمال
الجوارح يحتمل انه تفسير للاحكام فتسميتها احكاما لتعلق الاحكام بها في ال معنى
عبارة تحتمل ان الاسلام قبول اعمال الجوارح اي قبولها الظاهر وهو التلبس بها كما
هو مقتضى ما سيذكره من تغاير الايمان والاسلام مفهوما ويحتمل انه تفسير لقوله
الاحكام اي قبولها الظاهري على ما مر فان عبارة تحتمل ان الاسلام اعمال الجوارح
كما اشتهر وعبارته في الكبير والاسلام لما طلاقان فيطلق على مجموع الدين وعلى
الخضوع والانقياد والاستسلام وعلى مظهر ذلك وهو عمل الجوارح اهـ وهي
واضحة — اعتبار مفهومهما اي التغاير كما سيشير اليه قوله لتغايرهما
مفهوما اي معنى وحقيقة وقوله لتغايرهما علة لاعتبار المفهوم اي واعتبر
المفهوم لا ما صدق لتغايره ووجه التغاير واضح مما قررنا وقوله الذي في
مقام الاطناب لا علة لاعتبار المفهوم المعلل بتغايره اي اعتبر المفهوم للتغاير ولم
يعتبر ما صدق المتحد لانه في مقام الاطناب فالتغاير علة للاعتبار مطلقا عن العلة
وكونه في مقام الاطناب علة له مقيد بعلة نفي التغاير فلا ذاك الحاصل في الذي في
محل فلا اعتبار على عبارته بانهما تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى
بعامل واحد كما اشتهر ويرد عليها ان الاتحاد باختلاف العامل بذلك يؤدي لما
الى عدم تصور هذا التعلق اصلا فلا يكون لمفهومه معنى فتأمل ومعنى

اتحادهما ما صدقا فان الذات التي يصدق عليها انها مؤمنة يصدق عليها انها
مسلمة وبالعكس فهما متلازمان وجودا فلا يوجد مؤمن الا وهو مسلم ولا مسلم
الا وهو مؤمن واعلم ان الكلام في الكلام في الايمان الكامل بمصاحبة الاعمال والاسلام
الكامل بمصاحبة التصديق وامّا اصل الايمان واصل الاسلام
فلا تلازم بينهما حتى يتحدان ما صدقا بل ينفردان كما في المصدق بقلبه المنقاد
بجوارحه والعامل بجوارحه الغير المصدق بقلبه والاكثار بالجر عطفا على
الحمد اي ممن ما اشار به الى ان معنى تخصيص شيء باخر تمييزه به على غيره اي
افراده من بين افراد امثاله وقصر الاخر عليه ولهذا كان الغالب استعمال دخول
الباء بعد التخصيص والتخصيص والاختصاص والخصوص وما اشتق منهما على المقصور
وان دخلت على المقصور عليه ايضا بقلة قصدا في نحو خصصت المجود بزيد اي المعطي
فقصرت المجود على زيد صرح بذلك السعد في شرح التلخيص والسيد في حاشية المطول وحاشية
الكشاف كما نقله يس في حاشية مختصر السعد زادا ما في الذابق تاسم من انهما وان
انه اتفقا على جواز الامرين اختلفا في الغالب استعمالا فقال السعد الغالب في نحوه
الاستعمال دخول الباء على المقصور عليه فاحرص على هذا التحقيق معاشر
امة المسلمين منصوب باخص وحذف حرف وجوبا وقال السيد دخولها على
المقصور وان قلت بعض مزايا هذه الامة حاصلة لهما يسببه عليه الصلاة والسلام
يوم كفارها كالامن الخسف والمسخ فلا يتجه تخصيص المسلمين بالذكر على ما صرح
به الشارح بعد من تقدير مزايا قلت تخصيصهم بالذكر لانهم المختصون بالمزايا وانهم
بمزايا الخير من اضافة المسبب الى السبب اي بمزايا لنا سببها خير من قد
ارسلا يدل على ذلك قول الشارح في كبيره وفي كثير من نسخ هذا الشرح الصغير بمزايا
سبب وعلى هذا فهو بيان وان ان على حمل الاضافة على ما يتبادر منها من ان
هذه المزايا المنسوبة صلى الله عليه وسلم الا ان من جملة مزاياه رسالته فرد لان
الذي اتصف المصنف المراد منه وان امكن الجواب بان المراد من خصنا بمجموع تلك المزايا
وان لم يختص بكلها وحدة منها ولا شك في اختصاصنا بمجموعها كما يأتي
المخصوص بمزاياه صلى الله عليه وسلم هو نفسه صلى الله عليه وسلم لا نحن نعنيها
دونها وان امكن الجواب بان جميع ما وجوده سبب لنا من العطايا تحن موجود به
مسلمي البرايا اي افضل نبي بان خير هنا افعل تفضيل حذفت منه الهمزة

الحمد اي ر... الى ان معنى
تخصيص الشيء باخر كذ
ولا يتجه ان يراد منه
تخصيص افراد الشيء
لذكرهن جميعهم خصوص
بي ... اليه الس...ي
... علما البيان
... ك ... ه

تخفيفا

تخفيفا ومثله بكثرة نحو وبقلة حب كما بين في محله لا مخفف خير تشديد الياء كميت وميت
وهين وهين ولين ولين وتفضيله صلى الله عليه وسلم على سائر الرسل والانبياء
بتفضيل من الله تعالى لا بسبب زيادة كمالية له كما وكيفا عن كمالاتهم وان جزمنا بتلك
الزيادة ومن ابى لنا انها سبب التفضيل حتى ندعي ذلك على ان الله تعالى هو
الذي وهب تلك الزيادة هذا ما ارتضاه في كبيره ونقله عن الامام ابن عباد في
رسالته الكبرى والشيخ السنوسي في شرح صغرى الصغرى وقال انه كلام اهل
التحقيق من ائمة الكلام من قد ارسلا اي انسانا ونبيا لا رسول لئلا
يضيع قوله قد ارسلا التقدير عطف على مقدر اي التقدير مما ذكرنا والتقدير
خصنا بشفاعته اي الخاصة بالمؤمنين لان له صلى الله عليه وسلم شفاعات
كثيرة منها الشفاعة العظمى وهي شفاعته في اهل الموقف لفصل القضاء وبذلك
سقط ما يقال ان شفاعته ليست مقصورة علينا بل ينتفع بها جميع الناس حتى
الامم السابقة والكفار بالفعل قيد به لان الامم السابقة منا يعود له
بالقوة لان رسلهم نواب عنه الى ذلك اي تقدير احد الامور الثلاثة المذكورة
وقوله لئلا يرد الاعتراض اي لو ابقيت العبارة على ظاهرها من ان معناها من
خصنا برسالته خيركم وهذا الاعتراض انما يرد على كون الباء داخلة على المقصور
واما على كونها داخلة على المقصور عليه والمعنى انا مقصورون على رسالته
لا نتجاوزها الى رسالة غيره فلا يرد كما في كبيره هذا ويمكن ابقاء العبارة على
ظاهرها وجعل الباء داخلة على المقصور ودفع الاعتراض بان المراد الرسالة التامة
وضم عطف خاص على عام لاعتبار التلاصق في الضم عليها اشتهر دون الجمع
العلا اصله علو بوزن كبر قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
جمع عليا بالضم والقصر وبمعناها العليا بالفتح والمد يصح فيه اي يقطع
النظر عن الرسم لكن الرسم لا يساعد النصب اي ولو الرسم يقبل النصب بناء على
عادة المتقدمين من كتابتهم المنصوب المنون بصورة المرفوع والمجرور وا
استغنائهم عن رسم الالف بتكل ... كذا في حاشية البرماوي على ... ابن
قاسم عن النووي والسيوطي وفي سلطان عليه ان ذلك طريقة ربيعة
اهو بهو الموافق للغتهم من الوقف على المنصوب بغير الف فقول الشارح لكن الرسم لا
يساعد النصب مبني على الشائع من كتابة المنصوب المنون بالالف والمناسب

للتعظيم رفعه اي ليكون الاسم مرفوعا كما ان مسماه مرفوع الرتبة وليكون عمدة
كما ان مسماه عمدة الخلق وانما قال والمناسب للتعظيم لان الراجح عربية الجر بدلا
او عطف بيان لموافقته الاصل من عدم التقدير اما الرفع فيحوج الي تقدير هو
والنصب يحوج الي تقدير امدح وما يرد علي البدلية من ان المبدل في نية الطرح
تقدم دفعه   مقتفي الفه بدل من واو لانه من قفي يقفوا قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها   الهاشمي نسبة الي هاشم ابي المطلب وهاشم
هذا ابو عبد المطلب وهو ابو عبد الله وهو ابو النبي صلى الله عليه وسلم
المصطفى اصله مصتفو قلبت التا طا لوقوعها بعد احرف الاطباق الاربعة الصاد
والضاد والطا والظا والواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها   اي المختار
اسم مفعول فالفه منقلبة عن يا مفتوحة   لشدة حمدا ما علمه للمدح
او لجيء بعد تعليله بالمدح على ما مر   لابد من تقديم العام على الخاص
لا يرد قوله تعالى وكان رسولا نبيا لان نبيا حال والحال وان كان وصفا
في المعنى تفيد المقارنة لعاملها فنبيا افاد مقارنة النبوة لكونه رسولا وامتناع
الاتيان بالعام بعد الخاص انما هو لعدم الفايدة فاذا افاد كما في الاية يصح
فان قلت الصفة تفيد المقارنة اذا كانت لازمة مع انها لا يحسن تاخرها
عن الاخص منها قلت افادتها المقارنة لا من حيث كونه صفة بل من كونها
وهو العلم بكونها لازمة افاده الش في كبيره واقول ذهب الشيخ محي
الدين بن العربي في فتوحاته المكية الي انه يشترط في مسمي ان يختص بحكم
لا يشاركه فيه قومه فيكون بينه وبين الرسول عموم وخصوص من وجه
ونقله عنه العارف الشعراني في الكبريت الاحمر واقره وعلى هذا لا اشكال
اصلا فاحفظه   سمحا بما في الش في المختار السماح الجود وسمح به
يسمح بالفتح فيهما سماحة وسماحا اي جاد وسمح له اي اعطاه وسمح من باب
ظرف صار سمحا بسكون الميم وقوم سمحا بوزن فقها وامراة سمحة بسكون
الميم ونسوة سماح بالكسر وانما سمحا المساهلة وتسامحوا تساهلوا
اهـ وقد ضبطه صاحب القاموس في صنيعه هنا ما [illegible] فضبط الميم
في عبارة الش بالضم و في الش ظرف لغو متعلق بسمحا او مستقر حال من مجرور
البا والاول اولي وما صدق به من ان الش ممدوح بدل فيه لا يخفى فلعل اصله

فيه

فيه   من الصلاة المامور بها اي مشتق من الصلاة المذكورة الامر بها
في الخبر حيث قيل فيه امرنا الله ان نصلي عليك وهي بمعنى طلب الرحمة لانها
من الخلق اي وليس مشتقا من الصلاة بمعنى الرحمة لانها من الله كذا قرره
شيخنا الش وقرره شيخنا الاجهوري وغيره واقول لا يخفى انه لا يتاتى
في كلام المص لاسناد الصلاة فيه الي الله تعالى فلا يصح ان تكون من الصلاة
المامور بها في الخبر التي هي طلب الرحمة وان هذا انما يتاتى لو كان المسند
للمص الصلاة اليه كان قال اصلي عليه فالصواب ان صلى في كلام المص من
الصلاة بمعنى الرحمة لا بمعنى طلب الرحمة وان الجملة خبرية لفظا طلبية معنى
فيكون طلب الرحمة مستفادا من الجملة لا من صلى فقط واذا اردت ان تحمل كلام
الش على وجه صواب فاجعل المراد ان صلاة المص بمعنى مصلي الله عليه وسلم فرد
من افراد الصلاة المامور بها في الخبر لا من افراد الصلاة بمعنى الرحمة ولا شك
ان المامور بها في الخبر بمعنى طلب الرحمة وفي فايدة قوله المامور بها الخ   تف يراجع
على هذا التنبيه على سبب صلاة المص وكانه قال انما اصلي عليه للامر بالصلاة
عليه في خبر الخ وهذه النكتة متجهة على ما قرره الش ايضا فتامله فانه نفيس
والحق ان معناها واحد الخ قال ابن هشام في مغنيه فتكون من المشترك
المعنوي اي الذي لم يتعدد فيه الوضع لا اللفظي الذي هو ما تعدد فيه الوضع
وقد استدل عليه بامور نوقش فيها فارجع الي المغني وما كتب عليه
وهو العطف بفتح العين وهو لغة الميل والحنو والمراد به هنا
الاحسان لاي وجه اما بكسر العين فهو الجانب   باعتبار الخ اي فهو
مختلف الحقيقة بحسب اختلاف العاطف   اي التفضل اي لا الكيفية
النفسانية التي تقتضي كما هو معنى الرحمة في الاصل لاستحالتها في حقه تعالى
وهم من حمل الرحمة في حقه تعالى على ارادة التفضل اي الاحسان والصحيح
ثم الرحمة المطلوبة منه تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم رحمة تليق بجنابه
عليه الصلاة والسلام زيادة على ما عنده لان الكامل يقبل الكمال
ومثل ذلك يقال في حق سائر الانبيا والاوليا   والي لما تكن بمعنى
معنى الاستغفار اقول المتبادر من الاستغفار طلب المغفرة فيكون فيه
قصور لان صلاتهم تكون بطلب الرحمة ايضا كما ورد في الخبر فاذا حمل

الاستغفار وعلى ما يصدق بطلب المغفرة وطلب الرحمة اذ مع القصر رد هذا والاحسن
ما ذهب اليه كثير من المحققين ان الصلاة بالنسبة الى ما سواه تعالى من الملائكة
والادميين وغيرهم بمعنى الدعا والى الادميين والجن اي وغيرهما
من سائر الحيوانات بل والجمادات لما في السيرة الحلبية من باب ابتدا الوحي
كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقضي حاجة الانسان يبعد عن الناس
فلا يمر بحجر ولا شجر ولا مدر الا يقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله
وانما خص الادميين والجن بالذكر لشرفهما التضرع والتفرغ والدعا عطف
عام على خاص لان التضرع هو الدعا بخضوع وذلة لا عطف تفسير كما زعم
قال في الكبير ومن فضائلها اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ما حكي من تاثيرها والنفع بها في التنوير ورفع الهمة كما اشار اليه المص في
الشرح حتى قيل انها تكفي عن الشيخ في الطريق وتقوم مقامه كما [illegible] حسبما
حكاه الشيخ السنوسي في شرح صغرى صغراه وسيدي احمد زروق واشار اليه
الشيخ ابو العباس احمد بن موسى المعي في جواب له لكن سمعت عن الشيخ
ان المراد انها تقوم مقامه في مجرد التنوير واما الوصول الى درجة الولاية
فلا بد من شيخ كما هو معلوم عند اهله قالوا واختصت من بين الاذكار بان
تذهب حرارة الطباع وتقوي النفوس بخلاف غيرها فانه يثير حرارة
منها ما دام الحاجم كما بسطت تابيد الصلاة وليس المراد تقييدها
بمدة خصوص العقل لجا من مجرى الماء الى وفي قوله يخوض مجاز عقلي من اسناد
الشيء الى البدو الخائض حقيقة النفس كما مر من مجرى الماء الى هو حال
من الجا لان نعت النكرة اذا قدم عليها اعرب حالا ومن تبعيضية التي
كالبحر اي في الكثرة والسعة فغير المضطرب لا يسمى لجة لجة اي به
مع علمه مما قبله تلويحا الى ان قول المص في شرح الجة المركبة ليس على اطلاقه
بل يحمل على ما ذكره الشارح شبه المسايل الصعبة حصل بكون المشبه خصوص
المسايل الصعبة المرادين من جمع بين طرفي التشبيه على وجه ينبئ عن التشبيه الذي
المشبه خصوص المسايل الصعبة وهي لم تذكر بخصوصها في الكلام ودخولها
في عموم الماء في الابيض قرر شيخنا الشارح استعارة اصلية تجريدها فانه
جامد نص بحيث للتصريح باسم المشبه به اشارة الى انه لا يحتوي على جميع

المعاني

وتو ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وقوله ان الله عنده علم الساعة الاية وعلى القول بانه تعالى اعلم نبينا
علم احاطة كعلمه تعالى [illegible] ويقول الحشر لان هذه اللوازم [illegible] انه يلزم ان تكون علمه
وبالعلم [illegible] ومالا له في الاحاطة والحقيقة [illegible] حد وث علمه [illegible] بحجب لاحد الثلثين بها و
للاخر ويلزم تساوي العلم الحادث مع القديم والافتقار وغيرها و يجاب بالاختلاف والحدوث لان القدم والحدوث خارجان عن حقيقة العلم والحقيقة لا تختلف بالعوارض

المعاني الا الله هكذا قاله الشارح في كبيره بعد نقله ذلك عن المص قلت وهو صريح
في الرد على من ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه مساو لعلم الله تعالى
علم احاطة عقلية او محيط بكل شيء من كل وجه الاحاطة كاحاطة علم الله تعالى او انه
ما اوتي في حقي اعلمه الله تعالى بكل شيء علم احاطة وقد الف شيخ شيخنا العلامة
اليوسي تاليفا في الرد على من زعم ذلك وتكفيره واستدل على ذلك بادلة
عقلية ونقلية ثم انه قال الشيخ لكن شيخ شيخنا بالغ في القول بالتكفير والذي
يظهر عدمه لان هذه اللوازم التي ذكرها على القول المتقدم بقبله لا يقول بها
هذا القايل ولازم المذهب ليس بمذهب اذا كان اللازم بعيدا اه والال اسم
جمع لا واحد له من لفظه والفه منقلبة عن واو مفتوحة بدليل تصغيره اويل وقيل
عن همزة منقلبة عنها بدليل تصغيره على اهيل وانما قلبت الهاء همزة مع كونها
اخف من الهمزة توصلا الى قلبها الفا فلم ترد ابتداوها ولم تقلب الهاء الفا من
اول وهلة لعدم النظير ودليل الاول اوضح لامكان البحث في دليل الثاني
باحتمال ان اهيلا تصغير اهل لا ال وان اجاب عنه بعضهم بان تحكي
الظن بالنقل يدفع هذا الاحتمال ولا يضاف الال الا الى الشريف حقيقة او صورة
اسم جمع لصاحب هذا مذهب سيبويه وذهب الاخفش الى انه من
جموع التكسير للكثرة وزن فعل كركب وصحب ورد بان ركبا وصحبا يصغران على
لفظهما فيقال ركيب وصحيب وجمع الكثرة لا يصغر على لفظه بل يرد الى مفرده ثم
يجمع بالواو والنون والياء والنون ان كان لمذكر عاقل والا فبالالف والتاء فيقال
في تصغير رجال رجيلون ودراهم دريهمات والفرق بين الجمع واسم الجمع واسم
الجنس ان الجمع ما دل على اكثر من اثنين دلالة تكرار الواحد بالعطف فهو من باب
الكلية وينقسم الى جمع قلة وجمع كثرة فجمع القلة من ثلاثة الى عشرة وجمع الكثرة
من احدى عشر الى ما لا نهاية له هذا هو المشهور والذي رجحه السعد وتبعه الدما
ميني وغيره ان جمع الكثرة ايضا من ثلاثة فهما مشتركان في المبدا ومحل التفرقة
المذكورة بينهما اذا جمع المفرد عليهما فان لم يجمع الا على وزن قلة او كثرة كارجل
جمع رجل بكسر فسكون ورجال جمع رجل بفتح فضم كان ذلك الجمع مشتركا بين القلة
والكثرة ومحلها ايضا في نكرات الجموع لا معارفها فلا فرق فيها على ما صرح به الاصوليين
وغيرهم من ان الجمع المحلى بال مطلقا من صيغ العموم والصحيح ان جموع القلة

سنة جمعا التصحيح وافعلة وافعال وافعل وفعلة وذهب قوم من المحققين كالرضي
الى ان جمعي التصحيح موضوعان لاكثر من اثنين من غير دلالة على قلة او كثرة وبقية
جموع القلة التكسير جموع كثرة وهي ثلاثة وعشرون وقيل اكثر اه والغالب ان للجمع
واحدا من لفظه وقد لا يكون فيقدر ان له واحدا من لفظه كاعراب مفرد واسم
الجمع ما دل على اكثر من اثنين دلالة المفرد على جملة اجزا مسماه فهو من باب الكل والغالب
ان لا واحد له من لفظه كقوم ورهط وقد يكون له ذلك كصحب وركب وظاهر
التعريف ان قولهم اسم جمع معناه اسم يدل على جماعة الا ان مدلوله لفظ
الجمع واسم الجنس ما دل على الحقيقة ثم ان كان وضعه لها بقيد الوحدة فاسم الجنس
الاحادي كاسد او بشرط استعماله في اكثر من اثنين من افراد حقيقته فاسم
الجنس الجمعي والغالب الفرق بينه وبين واحده بالتا وكون التاء في المفرد
وقد يفرق بينهما بيا النسب كروم ورومي وزنج وزنجي وقد تكون التاء في الجمع
كماة وكما وبعضهم يقول للواحد كماة وللجمع كما على الغالب اولا ولا يا لتصدق بالقليل
والكثير واسم الجمع الاحادي كماء وتراب اقول ما ذكرنا في اسم الجمع هو ما اشتهر والذي
ذكره اهل اللغة كصاحب القاموس ان كلا من روم وزنج ونحوهما اسم لجيل بجمعهم
فيكون كل موضوعا لمجموع الجيل ويكون نسبة الواحد اليه لكونه بعض مسماه نظير
تميمي وتميم فاملك عرف ذلك لا يكون جمعا لفاعل اقول يوهم انه يكون جمعا
لغير فاعل مع انه ليس من ابنية الجموع بالكلية على الصحيح وقد يقال انما قال
لفاعل موافقة للمفرد هنا الواقع هنا الا انه اي العطف على الضمير من غير
اعادة حرف الجر المفهوم من قوله وعطف الال هو والصحب على الضمير في عليه
من غيرهم وقوله جائز على الصحيح عند المحققين هو مذهب ابن مالك ومن سواه
قراة من قرا تساءلون به والارحام بجر الارحام ومقابله منع العطف على الضمير
المجرور من غير اعادة الجار اسما او حرفا بل اذا اريد العطف اعيد الجار
وجوبا وعلى العطف بمجموع الجار والمجرور على مجموع الخافض والمخفوض او
المخفوض فقط على المخفوض فقط باعادة الخافض خلاف بينته في حاشية الاشموني
وبتقرير كلام الشارح على هذا الوجه الواضح اتضح فساد الاعتراض عليه بان
الخلاف ليس في مجرد العطف على الضمير كما تقتضيه عبارته بل في العطف عليه
بدون اعادة الخافض عندنا اي معاشر اهل السنة كما في كثير خلافا للمعتزلة
في

تخصيصهم لهما بالدلالة الموصلة هذا ما اشتهر نقله من الفريقين كما قاله التفتازاني
وقد نقض الاول بقوله انك لا تهدي من احببت اه والثاني بقوله تعالى واما ثمود
فهديناهم الاية وفتح باب التاويل لاحد الفريقين دون الاخر خلاف الانصاف
فالذي يظهر انها تطلق بالمعنيين من شبهوا صفة للصحب كما يدل
عليه الاستدلال بالاحاديث الاتية وهو ايضاح لقوله ذوي الهدى ان لم يرد بالهدي
الاهتدا وهم انفسهم والا كانوا متغايرين عن الشمس والقمر اما هما
فلا يسميان نجما وان كانا نجمين اي طالعين لان وجه التسمية لا توجد
بل كونها محل وضعه فالكوكب اعم من النجم في الاهتدا بهم دفع بتقديرهم
ما يقال تشبيههم بالانجم انما هو في الهداية للغير لا في اهتدائهم انفسهم وحاصل الدفع
ان الاهتدا بهم مصدر المبني للمفعول وصلته محذوفة والمعنى في ان يهتدى
بهم ويدفع ايضا بتقدير مضاف اي في سبب الاهتدا وهو الهدى بظاهر قوله
لكن يرد على تقديرهم ان جامع التشبيه يجب وجوده في المشبه به والمشبه و[illegible]
الاهتدا بالصحب وغير موجود في الانجم ويمكن دفعه بجعل في سببية داخلة
على سبب فشبه الصحب بالانجم لا على جامع مقدر هو الله ولا لغ اقول
لو قال والمشبه او لا هو الله تعالى وثانيا هو النبي صلى الله عليه وسلم الخ
لكان اوضح فقد روي في الاحاديث القدسية دليل لقوله والمشبه
هو الله تعالى اولا وقوله وقال صلى الله عليه وسلم دليل لقوله والنبي
صلى الله عليه وسلم ثانيا وقد يبحث في الاول بعدم عمومه لصحته لجميع الصحابة
في الحديث عما يختلف فيه اصحابي بل على ان سياق الحديث في المجتهدين منهم
لانهم الواقع بينهم الاختلاف بفتح اللام الا ان يمنع بان المقلدين منهم اختلافا بالتبع
لاختلاف مقلديهم ومما ذكرناه تعلم ان فهم المقلدين هو ما رجحه بعضهم وفي حجر
على الهمزية انهم جميعا مجتهدون والاحاديث جمع حديث على قياس والقياس
احدثة كرغيف وارغفة وحديد كقضيب وقضبا والحديث في اللغة الشي الحادث
واما في مصطلح الحديث فهو والخبر والاثر بمعنى واحد على الاصح عند المحدثين
وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة والاحاديث
القدسية المروية عن الباري جل جلاله نسبة اما الى القدس وهو الطهر فسكون
او بضمتين الطهر لطهرها عن ان يتوهم فيها الكذب لصدورها عن [illegible]

يجمع بعضهم ان ... العربية الخارجية والبادية ... لا يكون ... والجمع لا يكون ... [illegible]

طالعين

الا ان ... للمقلدين ... غير اختلاف ... لا اختلاف ... مقلد ... صح

عن اصدق القايلين اوالى روح القدس وهو جبريل لنزوله بها عن الله تعالى فيكون من اسناد
الى جز المركب الاضافي دون صدره لخوف الالتباس فتامل سال الرب اقول
يحتمل ان هذا السوال كان بشفاها ليلة المعراج ويحتمل انه بواسطة جبريل والاول
اقرب الى الصحة ثم هذا السوال ان كان قبل وقوع الاختلاف فهو من باب الاخبار
بالمغيبات وانما قلت ان كان لما روي من وقوع بعض الاختلاف منهم في حياته
صلى الله عليه وسلم عما يختلف فيه اصحابي من احكام الدين التي للاجتهاد
فيها مدخل في السما حال من النجوم وكذا قوله بعضها اضوى من بعض اقول
انما قيد بالحال الاول مع ان النجوم لا تكون الا في السما للاشارة الى علو مراتب اصحابه
كعلو النجوم التي شبهوا بها وانما اتى بالحال الثانية مع عدم توقف السوال المذكور
عليها للاشارة الى تفاوت مراتب الصحابة كتفاوت مراتب النجوم كما مر وقال
صلى الله عليه وسلم الخ قال في كبيره قال العارف بالله تعالى سيدي عبد الوهاب الشعراني
في الميزان ما معناه ان هذا الحديث وان كان فيه مقال لكنه صحيح عند اهل الكشف
اه وقوله فيه مقال تبع في ذلك ما في شرح الشهاب الرملي الخفاجي العدوي من طرق
كلها ضعيفة بل قال ابن حزم انه موضوع بايهم اقتديتم اهتديتم هذه
جملة شرطية اقول ان كان مراده باصحابه جميع الصحابة كما هو المتبادر كما هو
مقتضى الاستدلال بهذا الحديث على تشبيههم بالنجوم فالخطاب في اقتديتم اهتديتم
لغير الصحابة على طريق استحضارهم وفرضهم حاضرين وان كان المراد
بهم اجلة الصحابة من حملة الشريعة فالخطاب لغيرهم من بقية الصحابة
ويقاس عليهم التابعون فمن بعدهم ثم بعد كتابتي هذا رايت نقل
الدين السبكي انه نقل عن تاج الدين بن عطاء الله انه ذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت له تجليات فراى في بعضها سائر امته الاتين بعده فقال
مخاطبا لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا
نصيفه وارتضى السبكي منه هذا التاويل وقال ان الشيخ تاج الدين كان متكلم
الصوفية في عصره على طريق الشاذلية ومثله يقال في الخطاب الذي نحن فيه
بصدده للتقريب على القول فتضمن التقريب معنى التسهيل فعدي بعلى
كونه يتعدى باللام وقوله بالقوة اي من تاصل النجوم في الهداية والاتي
والافعل انه للتقريب على القول بل هو وقلنا انه جار على المعتاد في التشبيه من كون

المشبه اتم في وجه الشبه من المشبه لم يصح هذا القول لان الاهتدا الخ يحذف من جملة الشرط
ما عدا الا انا فيه وحذف الجواب بتمامه وابقى علته فالاهتدا بالال والا
صحاب اقول المناسب حذف الال كما في كبيره اذ لا ذكر لهم في الحديثين ويمكن
ان يقال مراده الال الذين هم صحابة وهم مذكورون في الحديثين في عموم الاصحاب
وانما خصهم بالذكر لحيازتهم الفضيلتين اشرف من الاهتدا بالنجوم
فعلى كون التشبيه تشبيه الاصحاب بالنجوم في الاهتدا تقريبا للمعقول لان
الجامع في المشبه به اتم منه في المشبه والخلود في النار عطف خاص على عام
بل ومن الدنيوي لان الاهتدا بهم يتضمن الامتناع من المعاصي التي
ترتبت عليها القصاصات والحدود للانتقال الخ اي عند الانتقال والانتقال
والانتقال من نوع من الكلام الى اخر وهو هنا الانتقال من نوع الثنا وعوه الى نوع
ذكر السبب الحامل له على تاليف الارجوزة والتعليل اي تعليل الاصل الاول
الذي كان حق التركيب ان يقال عليه لكنه عدل عنه الى اما بعد ثم عنه الى وبعد
للاختصار مهما يكن من شي بعد قال في الكبير ثم اقيمت اما مقام اسم هو
المبتدا او فعل هو الشرط وليس المراد انها بمعناهما والا لكانت اسما وفعلا معا
وهو لا يعقل فلما وقعت موقع لفظ الشرط لزمتها الفا اللازمة للشرط غالبا
ولوقوعها موقع المبتدا لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا لزوم العام للخاص
كلزوم الحيوان للانسان قضا لحق ما حذف وابقا لاثره في الجملة ثم اقيمت الواو
مقام اما وخصت بذلك من بين سائر حروف العطف لان الواو تشارك
اما في كونها منها للاستيناف والربط وهي ام الباب واختصت باشيا فناسب
ان تختص بالنيابة عن اما ثم وهو مهما تكون فهي لما لا يعقل وقد تكون ظرف زمان على
قول لبعض النحاة كما في قوله وانك مهما تعط بطنك سوله وفرجك نالا
منتهى الذم اجمعا وهي على هذين الوجهين متضمنة معنى الشرط وقد تكون
للاستفهام على قول بعض النحاة ايضا كما في قوله مهما لي الليلة مهما ليه ومن
الاول ما هنا ويكن اما تامة فاعلها ضمير لا يرجع لمهما وهذا قرارا وناقصة اسمها
هذا الضمير وخبرها محذوف اي موجودا ومن شي بيان لمهما لتاكيد العموم
او للاشعار باشتمال ما هنا فيما يعم العاقل وغيره ايضا كما هو الانسب بالمقام ويصح
ان يكون من التام اعني كونهما للزمان والشرط ففاعل يكن او اسمها شي ومن زائدة لان

الشرط في حكم غير الاثبات بعد البسملة وما بعدها فيه اشارة الي ان المضاف اليه منوي معناه لا لفظه والانتقال بعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخ وعليه فبعد مبنية على الضم ويصح نصبها بلا تنوين على نية لفظ المضاف اليه كما بسطنا جميع ذلك سابقا في الكلام على خطبة الشرح واما قدرنا الخ ذكرنا المتبادر وجوع اسم الاشارة الي اقول فيرد عليه ان علة تقدير اقول ليس ما ذكره الشرح بقوله لان هذا الطرق الخ بل علته لما اسلفناه في الكلام على خطبة الشرح والذي ذكره انما هو علة لذكر بعد عقب اقول كما اشير عبارة كبيره حيث قال وانما قدرنا هكذا الا الخ ويمكن اعراب ذلك مفعولا مطلقا لا مفعولا به والمعنى وانما قدرنا ذلك التقدير المشتمل على ذكر بعد عقب اقول الخ فافهم من متعلقات بكسر اللام اي معمولات على الصحيح انما كان هذا هو الصحيح للوجهين السابقين في خطبة الشرح فالمنطق مبتدأ وللجنان متعلق بمحذوف حال منه على مذهب من يجيز مجي الحال من المبتدا كسيبويه كما اشار اليه الشرح بقوله بالنسبة للجنان اي كاينا بالنسبة للجنان اي ملابسا للنسبة للجنان ولو قدر الشرح منسوبا بالجنان لكان اقل كلفة وقوله نسبته مبتدأ ثاني خبره كالنحو اي كنسبة النحو كما قدر الشرح ليناسب المشبه به والمشبه ويتعلق بهما المضاف المقدر في قوله للسان ويحتمل ان يتعلق بمحذوف خبر تقديره منسوبا للسان والمعنى ان المنطق حالة كونه للجنان نسبته كنسبة النحو حالة كونه منسوبا للسان ويرجح هذا الاحتمال على تشاكل اجزاء العبارة ويرجح ما قبله كونه اقل تقديرا فتامل لان المنطق يطلق الخ اي فيكون مشتركا بين ثلاث معان وهو على الاول والثالث مصدر ميمي وعلى الثاني اسم مكان ومن الاول قولهم في تعريف الانسان حيوان ناطق اي مدرك ادراكا كثيرا فقوله الكلية اي الكثيرة كذا قرره شيخنا الشهاوي وهو فالقيد لاخراج ادراك غير الانسان من الحيوانات فلا يقال المنطق ونطق والا كان تعريف الانسان غير مانع فلا ينتقض ما نقل عن الشافعي من ضرب بجلده في تحلط بعض الشيخ على العلم ولو قال الشرح على الادراكات الخ لكان انسب بافراد المعنى اعني المنطق ذلك اي يظهر ويدل عليه والاسناد مجاز من باب الاسناد الي الالة واسم الاشارة يرجع الي الادراكات اما بمعناها المصدري او بمعنى المدركات على طريقة الاستخدام لان اسم الاشارة كالضمير وهذا العلم هذا محط تعليل التسمية اي فله ارتباط بمعاني المنطق الثلاثة فلهذا سمي المنطق به تقديم المجاور والمجرور

الصحيح اي ليكون مطلقا كذا قرر المتبع بعض مما قاله لانه حيث تقتضي ابالبسملة الابتدا معها كان لتقييده بعدها وجه ولا داعي تقييد الشرط بذلك ا هـ

المواضع الثلاثة ليس للحصر اذ لعل المنطق من بقية الفنون دخل في التصنيف والتقوي والقدرة المذكورة بل للاهتمام به لكونه ادخل من غيره فيما ذكر تنصيب اي تكثر وفي نسخة تنصب اي توافق الصواب اقول النسخة الاولى ربما تلائم تفسير الطيبة بالكثيرة اذ يصير المعنى تتكثر الادراكات الكثيرة ولا يخفى ما فيه من التهافت الا ان يراد الكثيرة النفع وبه تكون القدرة اي التامة على ادراك تلك العلوم اي بالعبارات واراد بالعلوم ما عبر عنه فيما تقدم بالادراكات وانما غاير في التعبير تفننا بفتح الجيم اما بكسرها فجمع جنة بالفتح وهي البستان العظيم اي القلب تحصل مما ذكره ان الجنان يطلق على اللطيفة مجازا وان القلب تسمى روحا ونفسا وقلبا حقيقة وعلى الذهن المتعلق بتلك اللطيفة مجازا وان القلب يطلق على تلك اللطيفة وعلى متعلقها وهو الشكل الصنوبري الجسماني والمتبادر ان اطلاقه عليهما حقيقة قال حجة الاسلام هو الامام ابو حامد محمد بن الطوسي الغزالي حجة الاسلام وحجة الدين التي يتوصل بها الي دار السلام جامع اشتات العلوم المبرز في المنطق منها والمفهوم بحر ليس للابحر ما عنده من الجواهر وجوهر سما على السما وليس للسما مثل ما له من الزواهر قال الشاذلي رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم باهى عيسى وموسى بالغزالي وقال هل في امتكما مثله قالا لا وشهد له ابو العباس المرسي بالصديقية العظمى ونقل اليافعي عن بعض الاولياء الاكابر والعلماء الجامعين بين الباطن والظاهر انه لو كان نبي بعد النبي لكان الغزالي ومن حكمه العظيمة جلاء القلب وابصاره يحصل بالذكر ولا يتمكن منه الا الذين اتقوا فالتقوى باب الذكر والذكر باب الكشف والكشف باب الفوز الاكبر ومنها كن من شياطين الجن في امان واحذر شياطين الانس فانهم اراحوا شياطين الجن من التعب في الاغواء والاضلال ومنها الحسد نار محرقة من ابتلي به فهو في عذاب دائم ولعذاب الاخرة اشق ولما دنت وفاته في جمادي الاخير سنة خمس وخمسماية توضأ وصلى وقال علي بالكفن فاخذه وقبله ووضعه على عينيه واستقبل فاتصل الي رضوان الله تعالى طيب الثنا اعلى منزلة من نجم السما كذا في حاشية شيخنا العدوي في فضل المعرفات وانما قال حجة الاسلام ذلك لانه اثبت وقال بحكما اذ من العالم قسما ثالثا ليس جوهرا جسمانيا ولا عرضا وسموه جوهرا مجردا اي عن المادة التي تركب غيره منها وعن علايق المادة

التمييز

اي لوازمهما كالتحيز وجعلوا منه تلك اللطيفة المسماة حياتا روحا ونفسا وقلبا
فقوله فيما ياتي والنفس جوهرة اي مجردة وليس مراده انها من الجوهر الجسماني القابل
للعرض كما بسط ذلك في محله ربانية نسبة الي الرب بزيادة الالف والنون على
غير قياس للمبالغة ونسبها الله لانه لا يعلمها الا هو سبحانه او لان الجوهر المجرد ليس
متحيزا ولا قايما بمتحيز كما ان الرب تعالي كذلك هذا ما ظهر لي هي المخاطبة اي
بالتكاليف وغيرها اي المقصودة بالذات بالخطاب فلا ينافي قول بعضهم المخاطب
الهيكل المخصوص الذي هو مجموع الجسد والروح وهي التي تثاب وتعاقب
اي اصالة فلا ينافي ان الجسم يتنعم ويتالم بسببهما وقوله لهما تعلق بالقلب
اللحماني بضم اللام نسبة الي اللحمة من نسبة الجزي الي الكلي وقوله الصنوبري
الشكل اي دقيق احد الطرفين غليظ الاخر مع التصاق نوع استدارة كما يشاهد
في قلب الخروف والدجاجة ونحوهما من الحيوانات تعلق العرض بالجوهر اي
تعلقا كتعلق العرض بالجوهر في توقف الصلاح على كل لتوقف صلاح القلب اللحماني
على تلك اللطيفة وصلاح الجوهر على العرض اذ لولا امداد الله الجوهر بالاعراض
بالاعراض لتلاشي في الحال وليس المراد ان تلك اللطيفة عرض كما عرفت
ويسمي اي القلب المفسر بتلك اللطيفة وفي نسخة وتسمي بالقوة
اي تلك اللطيفة وقوله روحا ونفسا فيه تصريح بان الروح والنفس
بمعني واحد وهو الصحيح وقيل الروح ما به الحياة والنفس ما به التدبير
البدن حينئذ اي بذاتها الا بواسطة نفس اخرى والا لزم الدور او
التسلسل وقوله علامة دراكة اي كثيرة العلم جدا كثيرة الادراك جدا
بواسطة الالات من العقل وغيره وفي وصفها بالوصفين المذكورين المؤكد
ثانيهما اولهما اشارة الي ان الجهل طاري عليها بسبب ربطها بالجسم الظلماني
وقوله فعالة اي بواسطة الاعضا هذا ما ظهر في شرح هذا التعريف ويسمى
وهو قوة في نسخة وهي قوة فيكون التانيث مراعاة للخبر
او يراد هذا امقابل قوله اي القلب والذهن المفسر بالقوة المذكورة هو العقل
معدة كتلميذ العين اي ممهدة للنفس لاكتساب الخ لا ينحصر اقتصارها على الله
من باب تسمية الشي هو الذهن
مفادها قبله من المدرك هو النفس وعليه
وقوله باسم ما تعلق به اقول الانسب اضافة المتعلق الي النفس

فالصلة او الصفة تجري على غير ما هي له وكان ينبغي الابراز دفعا للالتباس اي
اي باسم النفس التي تعلق هو اي الشي بها تعلق المعد بكسر العين بالمعد بفتحها
فكما ان الخ يظهر لي في مثل هذا التركيب انه يحتمل ان تكون ما نكرة تامة
وقوله ان نسبة الخ بدل او عطف بيان وان تكون زايدة وعلى كل يقدر ان قبل قوله
نسبة النطق الخ وان تكون مصدرية صلتها محذوفة لان الحرف المصدري لا يدخل
على مثله والتقدير فكما ثبت انه الخ وعلى هذا يقدر ثبت انه موصل قوله نسبة
النطق والاولان اقل تكلفا كذلك تاكيد للتشبيه السابق لكن
المقصود فيه بالاستدراك ما قد يتوهمه الكلام المذكور من اتحاد المعنى
منه فهو تفريع على التشبيه علم يطلق العلم على ادراك
المسايل وعلى المسايل وعلى الملكة الحاصلة من مزاولتها ويصح ارادة
كل من الثلاثة هنا واستفيد من التفريع انه علم في نفسه وان كان
الة لغيره باعتبار انه واسطة للنفس والمطالب الكسبية في الاكتساب
المصيب وبهذا يعلم ان الخلاف في انه علم او الة لفظي اذ اعلم ان كل
علم ذو مسايل كثيرة يجمعها جهة واحدة ذاتية وهي الموضوع وجهة
واحدة عرضية كالغاية وهو التعريف باعتبار جهة وحدة مسايل
هذا العلم العرضية ولهذا كان رسما اما تعريفه باعتبار جهة وحدته
الذاتية وهو حده فهو علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انهما توصل الي مجهول تصوري او تصديقي او يتوقف عليهما الموصل الي
ذلك كما سياتي بسط ذلك قريبا يعصم اي بشرط المراعاة قاله بعض المحققين
وهو عندي اوجه مما اشتهر من جعل العاصم نفس المراعاة
بيان لمعني العصمة في اللغة اما معناها في الاصطلاح الشرعي فالحفظ من الشي اي يحفظ
مع استحالة وقوعه منه كالمعصوم كما ان الحفظ المنع منه مع امكان وقوعه
منه كالمحفوظ ولذلك اختصت الانبيا والملايكة بالعصمة وكانت الاوليا محفوظين فقط
اي عن ان يقع فيها خطا فيه اشارة الي ان في كلام المصنف حذف
مضاف اي عن وقوع في الخطا فيه بتوفيق الله متعلق بتعصم
الضلال والخيبة يعني انه مشترك بين الضلال والخيبة فكل منهما موضوع للمعني
لان مجموعهما معناه يدل على ذلك قول المختار الغي الضلال والخيبة عدم نيل

المطلوب كما في المختار ومن الامثلة العجيبة خيبة كاضافة شجر اراك اي فلاضافة
العام الي الخاص لان النفي يعم العمد والسهو والخطا لا يكون الا عن سهو كذا قرره شيخنا
المتن في درسه واعترض بان الظاهر العكس لان النفي الخطا عن عمد والخطا يعم العمد والسهو
واقول ما ذكره المعترض من ان النفي الخطا عن عمد محل نظر فان احد معاني النفي الضلال
وهو ضد الهدي كما في القاموس وغيره فهو يعم العمد والسهو وما ذكره من ان الخطا يعم
العمد والسهو هو احد اقوال ثلاثة لاهل اللغة حكاها صاحب القاموس اولها عموم
الخطا للعمد وغيره وثانيها اختصاصها بالعمد وثالثها اختصاصها بالسهو اذا عرفت ذلك
عرفت ان كلام شيخنا المتن هو الصواب غاية ما فيه انه جري في تفسير الخطا على
المذهب الثالث وبالله التوفيق   اشارة الي الغاية اي غاية هذا العلم وهي
فايدته والخلاف بينهما اعتباري كما سنذكره وقيل غايته وفايدته معرفة الدلايل
الصحيحة والفاسدة   غير المنطق اورد عليه ان علم الحساب لا سيما الجبر
والمقابلة تعصم مراعاته الذهن عن الخطا في الفكر واجيب بان علم الحساب
تعصم الذهن مراعاته عن الخطا في المفكر فيه لا في الفكر لان الفكر ترتيب امور معلومة
الخ والحساب وغيره لا يبحث عن الترتيب وانما يبحث عن المرتب بخلاف المنطق فانه
يبحث عن الترتيب كذا في الكبير   وموضوعه اي موضوع العلم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عما يعرض له من حيث
الصحة والمرض وكالكلمات العربية لعلم النحو فانه يبحث فيه عما يعرض
لها من حيث الاعراب والبنا والعوارض الذاتية ثلاثة اقسام ما يلحق الشي
لذاته كالتعجب اي ادراك الامور الغريبة الخفية السبب اللاحق للانسان لذاته
وما يلحق الشي لجزيه كالحركة بالارادة اللاحقة بواسطة انه حيوان
وما يلحق الشي لخارج عنه مساو كالضحك اللاحق للانسان بواسطة انه متعجب
فان المتعجب مساو للانسان اذ لا يوجد فرد لا يتعجب فانه يعرض للاطفال في المهد
ولذا يضحكون وانما سميت الثلاثة اعراضا ذاتية لاستنادها الي المعروض اي
نسبتها الي ذاته نسبة قوية اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الجزء داخل في الذات
والمستند الي ما هو داخل في الذات مستند الي الذات في الجملة اي باعتبار بعض اجزايها
واما الثالث فلان المساوي مستند الي ذات المعروض والمستند الي المستند
مستند الي ذلك الشي فيكون العارض ايضا مستندا الي الذات ولا احتياج [illegible]

عن

عن العوارض الغريبة وهي ايضا ثلاثة اقسام ما يعرض للشي لخارج عنه اعم مطلقا
منه كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم خارج عن مفهوم الابيض
اذ مفهومه شي له البياض وهو اعم من الابيض وما يعرض له لخارج عنه ايضا اخص مطلقا
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان فان كان عروضه للانسان بواسطة
التعجب وما يعرض له لخارج عنه مباين كالحرارة العارضة للما بسبب النار لكن التمثيل بهذا
المثال تخييل لان النار ليست واسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القايمة بالما
غير الحرارة القايمة بالنار والتمثيل الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح كما في
شرح المطالع وزاد بعضهم رابعا وهو ما يعرض له لخارج عنه اعم من وجه كالضحك العارض للا
للابيض بواسطة انه انسان وكتفريق البصر العارض للثوب بواسطة انه ابيض اذا
تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث
صحة ايصالها الي المجهولات وانما قلنا من حيث صحة ايصالها ولم نقل من حيث
ايصالها لان قيد موضوع المنطق صحة الايصال واما الايصال وما يتوقف عليه
الايصال فاعراض ذاتية له يبحث عنها في المنطق كما ستعرفه ولو قيد بنفس الايصال
لورد انه قيد الموضوع من حيثية لا يبحث عنه في العلم والايصال مبحوث عنه فيه
وهكذا الحال في كل حيثية جعلت قيد الموضوع وبحث عنها في العلم وفي حاشية المطالع
ان قيد الموضوع مطلق الايصال والمبحوث عنه الايصال المخصوص اعني الايصال
الي التصور والتصديق فتكون الاعراض الذاتية اخص من قيد الموضوع وانما كان
موضوع المنطق تلك المعلومات لان المنطقي يبحث عن احوالها التي هي الايصال الي
المجهولات وما يتوقف عليه الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها مثال البحث عن الايصال الحكم بان الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان اذا ركبا على الوجه المخصوص وصل المجموع الي
مجهول تصوري كالانسان والحكم بان القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث وهما معلومات تصديقيات اذا ركبا على الوجه المخصوص صارا قياسا
موصلا الي مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث ومثال البحث عما يتوقف عليه
الايصال الي التصور ولا يكون الا توقفا قريبا البحث عن كون المعلومات التصورية
كلية او جزئية ذاتية او عرضية جنسا او فصلا او خاصة ومثال البحث عما يتوقف
عليه الايصال عن كون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية

والحد لفظة الموضوع ولم لا يتأتى الموضوع كجلد لكونه ام محل وهو عند في معنى موضوع الكلمة القابل للمحمول وذكر لان الموضوع
بيانه في التي تكون موضوعا لمسايل العلم ومبادي العلم في التي تكون محمولات لتلك المسايل حتما انما يذكر في الموضوع
مبادي راجع الى تصور مفردات وما يبرهن عليه في اثنا العلم راجع الى التصديق باثبات احدهما للاخر والاخرا و
غرضا نعم لا غيرت

اوتوقفا بعيدا اي بواسطة البحث الى التصديق توقفا قريبا اي بلا واسطة البحث
عن كون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية او توقفا بعيدا
بواسطة البحث عن موضوعاتها وعن محمولاتها فان الموصل الى التصديق يتوقف
على القضايا والتركيب منها والقضايا متوقفة على الموضوعات والمحمولات فيكون
الموصل الى التصديق متوقفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليهما هذا ملخص ما في القطب وحواشيه واعترض جعل
موضوع المنطق ما ذكر بان موضوع الحساب كذلك فان الاربعة مثلا المقصورة باتها
المنقسمة الى اثنين والتي يتكون يتوصل بضربها في مثلها الى معرفة مجهول
وهو حاصل الضرب وبقسمها على اثنين الى مجهول وهو نصيب كل منهما فلا
تمايز بين علمي المنطق والحساب بالموضوع مع انهم يقولون تمايز العلوم بتمايز
الموضوعات ثم اجيب بالفرق لانه يبحث في المنطق عن المعلوم الموصل الى المجهول
وكيفية تركيبه وفي الحساب عن مادة بدلا عن هيئة وكيفية تركيبه واعلم ان
موضوع العلم موضوعا لانه في معنى موضوع القضية المقابل للمحمول لان جزئيات
موضوع العلم هي التي تكون موضوعات لمسايله كما وضحه الشارح في كبيره نقلا
عن اليوسي التصورية والتصديقية من انه نسبة الشيء الى المتعلق به
وقد بينا المبادي العشرة في الشرح بقيتها التي لم تذكر هنا سبعة وانا
التعريف والموضوع والغاية التي هي الفائدة فقد ذكرت هنا والسبعة هي
الواضع والاستمداد والمسايل والفضل والحكم ونسبته من العلوم والاسم و
قد نظمت العشرة فقلت ان مبادي كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة وفضله
ونسبته والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع مسايل والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفا قال في كبيره وواضعه ارسطو بكسر الهمزة
وفتحتين بعدها وضم الطاء وهو ارسطاطاليس فاختص الاول من الثاني خلافا
لمن توهم انهما شخصان واستمداده من العقل ومسايله القضايا النظرية الباحثة
عن هيئة المعرفات والاقيسة وما يتعلق بهما المبرهن عليها فيه وانما فضله
فهو يفوق ويزيد على غيره من العلوم لكونه عام النفع فيها اذ كل علم فهو تصور
او تصديق وهو يبحث فيهما لكن بعض العلوم يفوقه من جهة اخرى وانما حكمه فهو
سياتي الكلام عليه في كلام المص وانما نسبته من العلوم فهو باعتبار موضوعه كلي

لهما

لهما لان كل علم تصور او تصديق وموضوع هذا العلم التصورات والتصديقات وباعتبار
مفهومه مباين لهما والاسم المنطق اهم ويسمى ايضا بالميزان وبمعيار العلوم اي المفهوم
الدقيق فيه اشارة الى ان الفهم بمعنى المفهوم وان الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف
اي الستر بكسر السين اما بفتحها فهو المصدر شبه دقيق الفهم الخ تشبيها
مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية وقوله يدليل متعلق بشبه يعلين اثبات
الغطا تخييل اسم فعل يتبادر منه ان الذي هو اسم فعل او للتنبيه او للزجر جملة
هاك وهو واحد وجهين ثانيهما انها فقط والكاف حرف خطاب وهو الراجح
على ما ذكره اي بناء على ما ذكره اقول فيه ان الذي ذكره ابن مالك هو كونها اسم فعل فيتحد
المبني والمبني عليه والجواب انهما اختلفا باعتبار المحل والقائل فالمبني كونها اسم فعل
المذكور من الشرح هنا والمبني عليه كونها اسم فعل المذكور من ابن مالك في التسهيل
وزاد الجوهري الخ قد يقال هذا نافي الحصر قبله ويجاب بان النفي منصب على ذكرهما
معا لا ذكر كل واحد منهما على انفراده او الحصر اضافي اي بالنسبة لكونها اسم فعل اي لم
يذكر كونها اسم فعل فالاضافة بيانية اقول اذ كان المنطق اسما للمسايل الكلية
وفروعها الجزئية كان قوله بيانية على ظاهره لان النسبة بين المضايفين في العموم و
الخصوص من وجه وان كان اسما للمسايل الكلية فقط فالمراد بها التي للبيان لان
النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق وحاصل ما سار البيان من اما بيانية او
تبعيضية وان الاضافة كذلك فتكون الاحتمالات اربعة بيانيات تبعيضيتان
من بيانية والاضافة تبعيضية او العكس والمعنى على الاول تحفظ قواعد هي اصول هي
هو وعلى الثاني تحفظ قواعد بعض اصول بعضه وعلى الثالث تحفظ قواعد هي اصول بعضه
وعلى الرابع تحفظ قواعد بعض اصول هي هو والذي ذكره الشارح ان فيه تكلفا هو
الاحتمال الثاني ولعل وجهه ان فيه زيادة مستغنى عنها اذ يكفي ان يقال تحفظ قواعد
بعضه اقول الاحتمال الاول والثالث كذلك اذ يكفي على الاول ان يقال تحفظ
قواعد هي هو وعلى الثالث تحفظ قواعد بعضه والرابع هو الاولى بعين ما ذكر و
انه يرد على الاول انه يقتضي انحصار علم المنطق في القواعد المذكورة في النظم
وليس كذلك ويمكن ان يجاب بان الحصر ادعائي لكون تلك القواعد غالب مهماته
الفن فتامل اما ان جعلت بيانية اي للقواعد على مذهب غير الرضي فيكون
الجار والمجرور حالا من قواعد معرفة او لنعت محذوف وقواعد بدل منه او عطف

بيان على مذهب الرضي انما تقدم البيان على المبين والتقييد بين فهان فيما بينهما
من اصوله قواعد من فنونه قيل في من والاضافة بيانية كما هنا ما سبق في قوله
من اصوله واقول لا يظهر كون الاضافة بيانية على تفسير لشرح الفنون بالفروع لما
لا يخفى الفاظ مترادفة اي اصطلاحا اما لغة فالاصل والقاعدة مترادفان
لان معناهما لغة ما يبنى عليه الشي واما الضابط فمعناه لغة الحافظ الحازم
واما القانون فمعناه لغة مقياس الشي ذكره في القاموس فقضية كلية
اي كقولنا كل كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق جنس فموضوع هذه
القضية الكلي المذكور وجزئياته حيوان وجسم وجوهر ونحوها من الاجناس
واحكامها كونها اجناسا وكيفية تعرف احكامها من القضية الكلية ان تجعل
القضية الكلية كبرى لصغرى موضوعها جزئي من جزئيات موضوع القضية الكلية
كحيوان ومحمولها نفس هذا الموضوع فتخرج النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئي
فتقول الحيوان كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وكل كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق فتخرج النتيجة الحيوان جنس والمراد فروعه اي
ما يتفرع على تلك القواعد من الجزئيات المستفادة منها وانما فسر الفنون بالفروع
بنيا للمصنف في شرحه ولم يبقها على ظاهرها من الانواع لئلا يتحد الجامع والمجموع
لان الانواع هي القواعد والفوايد المجموعة بعض الانواع او نفسها على ما قال
في من هذا الايضاح ما قرره العلامة والمحشي تبعا للبهنسي جمع فايدة من الفاد
بالهمزة وهو اما بمعنى الفؤاد لانه ماله بها فرحا ومن الفيد بالياء وهو الثبوت
والذهاب لانها تكون تثبت وتذهب مختلفان بالاعتبار فقط
اي دون الذات فانهما متحدان بالذات الحاصلة من الشي اي
بسبب الشي كحصول الحكم الشرعي وقوله من حيث انها في طرف الفعل بفتح الراء اي
احد ما يسكن فيهما الفعل كما مر والحيثية لاحتمال الاربعة للتقييد ويصح ان تكون
للتعليل متعلقة تسمى بالفعل متعلق بمطلوبة وانما بمعنى من على
الاقدام على الفعل الاقدام له ثلاث مواضع كما قاله القاموس وغيره ان يدبه ههنا
لان هذه هو الاقدام واثماره وهو بالرفع معطوف على انها باعتبار من
عطف احد المتلازمين على الاخر وبالنصب معطوف على اسم ان تسمى
عاقبة غائية نسبة الى الغاية بقلب الياء همزة كراهة اجتماع ثلاث ياءات ونسبته

اليها

اليهما لو جوبهما منه حملا والاولان اي الفائدة والغاية اعم من الاخيرين اي
الغرض والعلة الغائية اي عموما مطلقا لانهما قد يوجدان مع عدم الاخيرين
كالعبثية لا نسلم اقول لا نسلم ان الفائدة اعم من الغاية لا نتراتبهما اذا كان وجود الكنز
في اثنا العمل الا في طرفه لانا نقول وجود الكنز في هذه الصورة حصل في طرف
العمل المنتهي بوجود الكنز واما ما يعد وجوده فلا في حفر بير
اي لان المطلوب منه الماء عن عليه الماء ويصح ان مقابل قوله يجمع تلك
القواعد من السياق هو سابق الكلام ولاحقه بالمسلم هو حقيقة
فيما يتوصل به من الحسيات الى اعلى ومجاز بالاستعارة فيما يتوصل به من المعنويات
الى اعظم كما هنا لكن جعله هنا مجاز انقطع النظر عن جعله علما والا فالاعلام هو
المنقول حقيقة فكونه حقيقة لوضوح طريق النقل على هذا المتن فلا معنى له
قبل الاشتهار لان حقيقة عرفية في هذا المتن واعلم ان الذي حققه العصام
في شرح الرسالة الوضعية ان اسماء الكتب من علم الشخص وانهما من الوضع
الشخصي الخاص لموضوع له خاص قال ان الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ و
العبارات المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي
لا تعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا
لانوعيا لجعل الموضوع امرا متعينا لا متعددا اه وحاصله انهما من علم الشخص
بحسب عرف اهل العربية الذين لا يعتبرون تعدد اللفظ بتعدد التلفظ ويفهم
منه انهما من علم الجنس بحسب التدقيق الفلسفي الذي يعتبر تعدد اللفظ بتعدد
التلفظ ويجعله تعدد شخص لا تعدد محل فقط لان الالفاظ اعراض والاعراض
لا تنتقل ولا تقوم بمحلين ومثل اسماء الكتب اسماء التراجم بل واسماء العلوم على
المعتمد عندي وان اشتهر الفرق لان مسماها انما وهي الاحكام المعقولة
المخصوصة انما تتعدد بتعدد التعقل وهذا التعدد انما هو تدقيق فلسفي
لا يعتبره ارباب العربية فاعرف ذلك فهذا عليه الخ قيل بخط مولانا
خطوط ابن مقلة ونظمه نظم اللآلي في السلك فهذا الخ شيخنا يعني به
الاستاذ الكبير سيدي عبد الله المكناسي المصري والحصر المروي في هذا
النظم والبيت المستشهد به المتوهم اما كون المروي في النظم المتوهم فلا
خفا فيه واما كونه في البيت المستشهد به فباطل اذ هو غير متوهم اصلا لعدم

والاعراض

صحته ودوناو معني انما الموروق فيه نورق اورونق ويمكن ان يجاب بان في
كلامه اكتفا اي المنورق ورونق علي التوزيع   المزخرف اي المحسن   والمر
الغريب الحسن احترز بالحسن عن الغريب غير الحسن وهو الكلمة الوحشية التي هي
ليست ظاهرة المعني ولا مانوسة الاستعمال عند العرب كالحرنشي اي النفس
فانه ليس فصيحا فضلا عن كونه عذبا لان من شروط الفصاحة خلو الكلمة من
الغرابة بهذا المعني   لغرابته اي الحسنة وهذا اتضح بما علم من قوله والغريب
الحسن عذب لان تعليق الحكم بالمشتق يوذن بعلية المشتق منه   كما عرف
في فن البيان زاد في كبيره وان لم نر في القاموس المنورق بتقديم النون اه
يرقي مضارع رقي مجهول لرقي يرقي كرضي يرضي اذا علا وجملة يرقي الخ
استئنافا بيانيا قصد به بيان وجه تسميته بالسلم   اي بهذا التاليف انما
ارجع الضمير هنا وفيما يأتي للتاليف المفهوم من السياق ولم يرجعه للسلم مع تقدم
ذكره صراحة لان السلم السابق هو الاسم لان التسمية باللفظ والذي يرقي به هو
المسمي وليوافق مرجع الضمير في تسميته وفيما بعد وارجعه في الكبير الي
السلم ويتعين ان يكون رجوعه اليه لا بالمعني المتقدم بل بمعني المسمي علي
طريق الاستخدام   الذي كالسما اي في مطلق العلو والشرف او في اشتمال
كل علي ما يهتدي به   فان قيل ام محصل السوال انه توصل الشي
لنفسه لان السلم بعض المنطق وقد جعله موصلا لعلم المنطق المشتمل علي
ذلك البعض   السلم اسم للالفاظ اي باعتبار دلالتها علي المعاني وهذا
هو التحقيق من الاحتمالات السبعة المشهورة ولنا فيها بسط وصلت به الي
ثمانية وعشرين احتمالا تاتي اخر هذه الحاشية وكان الانسب بالسوال ان
يقول قلنا هذا التاليف الفاظ لا علم الا انه عدل الي التعبير بالسلم
الذي هو اسم لهذا التاليف اشارة الي ان مسمي اسما الكتب الالفاظ كما هو
التحقيق   فلا يلزم السوال اي لانه مبني علي ان السلم اسم للمعاني
المبينة في هذا النظم فحاصل هذا الجواب ابطال ما بني عليه السوال
فالمراد ان المذكور حاصله منع ما تضمنه السوال من لزوم كون الشي سلما لنفسه
لانه انما يلزم لو جعلت المعاني التي في هذا النظم سلما لجميع علم المنطق وليس كذلك
بل انما جعلت سلما لما عداها من مسائله وهذا انما يظهر علي ان قوله سما مضاف

للسائل

المسائل الصعبة علي طريق التصريحية بان تشبه المسائل الصعبة بالسما بجامع عسر
التناول والقرينة الاضافة لا علي ما قدمه من ان اضافة سما الي علم المنطق من
اضافة المشبه به الي المشبه الا ان يراد بعلم المنطق الصعب منه من اطلاق الكل علي
البعض   منصوب علي التعظيم لم يقل علي المفعول به مع انه الواقع لما فيه
من الاخلال بالادب اي منصوب علي وجه قصد اظهار عظمته   اي امل
بهمزة مفتوحة بعدها الف منقلبة عن همزة ساكنة فميم مضمومة   مع الاخذ
في اسبابه اشار به الي ان لا يكون رجا الا مع الاخذ في الاسباب ولانه موضوع فكل رجا
طمع وامل ولا عكس وقد يخص الطمع بما لم يكن معه اخذ في الاسباب فيكون مباينا للرجا
ويعني الرجا الرجو كنصر والرجاوة كالسعادة فالثلاثة مصادر واما الرجا بالقصر
فهو الناحية وهما رجوان والجمع ارجا واما الارجا بالكسر فمصدر ارجات الامر
وقد نقلت الهمزة بعد الجيم يا اي اخرت كذا في المختار   وقد يطلق
اي حقيقة كما هو المتبادر من كتب اللغة وقوله الامل اقوله صوابه الرجا
اذ هو الواقع في الاية والمطلق علي المعنيين وفي بعض النسخ اسقاط
لفظ الامل فيكون في يطلق ضمير مستتر يعود علي الرجا المفهوم من ارجوا
فيكون صوابا   ومنه ارجوا اليوم الاخر ومنه ما لكم لا ترجون
لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة الله قاله في المختار
خالصا اعلم ان مراتب العبادة الخالية من الحرمة ثلاث الاولي ان تعبد
الله طلبا للثواب وهربا من العقاب وهذه ادناها الثانية ان تعبده لتشرف
بعبادته والنسبة اليه وهي اعلا من التي قبلها الثالثة ان تعبده لكونه
الهك وانت عبده وهذه اعلاها كذا ذكره اشياخي اذا علمت ذلك فقوله
خالصا يحتمل خالصا عن المكدرات كحب الظهور والشهرة كما قال الشارح فيصدق
باي واحدة من الثلاث واقربها اليه اولاها ويحتمل خالصا عن موانع الكمال
فيكون من المرتبة الاخيرة افاده شيخنا العدوي   والشهرة هي ابلغ من الظهور
وقوله والمحمدة بفتح الميم الثانية وكسرها ضد المذمة بفتح الذال وكسرها
اي ذا الجبروت علي مذهب الخلف وعليه فالاضافة للبيان اما الجبروت علي
مذهب السلف من اثبات وجه له تعالي منزه عن سمات الحوادث فالاضافة
علي معني اللام   الناقص الخ واما المنقوص من النوق فهي الشابة وهي

بمنزلة الجارية من النسا وجمعها قلص بضمتين وقلايص مثل قدوم وقدم وقدايم وجمع القلص قلاص قاله في المختار يطلق على احدي لمجاز اي كما يطلق بمعني بعد المرتفع يقال قلص الشي اي ارتفع وبمعني النقص يقال قلص الثوب بعد الغسل اي انضم وبابهما جلس قاله في المختار شفتي البعير اي او نحوه كما تفيده عبارة المختار فاطلق على الناقص لظاهر مطلقه تقريره ان المجاز بمرتبة وهو اقرب فان اريد من القالص الناقص مطلقا ثم انتقل منه الي الناقص بسبب حب الظهور والشهرة والمحمدة فهو بمرتبتين ويصح كون المجاز من باب الاستعارة بان تعتبر المشابهة بين القالص والناقص ثم ذكرا حتما لين قيل وبقي نالك وهو ان يراد بكونه ليس قالصا لوجهه الكريم ان لا يقصد به حب الظهور والمحمدة وهو القريب لقول المصنف خالصا لوجهه الكريم واقول لا يخفى انه على هذا يكون قوله ليس قالصا تاكيدا ليس لوجهه الكريم وكذا التاسيس خير من التاكيد فلهذا تركه الشم بان لا يعوقه من العوق وهو الحبس والصرف عن الشي وبابه قال كما في المختار نافعا للمبتدي اي الاخذ بصغار العلم اي نافعا له بطريق الاصالة في وضعه فلا ينافي نفعه لغيره من المتوسط والمنتهي اما بمراجعة او مطالعة ذكره شيخنا العدوي ولام للمبتدي زايدة لتقوية العامل الذي هو نافعا لضعفه بالفرعية ولما لم تكن زيادتها محضة جوز تعلقها كما هو مصرح به في محله وبهذا يعرف ما في كلام بعضهما في زوايا الاهمال اي اركانه شبه الاهمال بدار خربة على طريق المكنية واثبت الزوايا تخييل والخمول عدم الظهور وعطفه على الاهمال من عطف اللازم به الي المطول يهتدي ذكره بعد قوله وان يكون نافعا للمبتدي تخصيص بعد تعميم او من ذكر اللازم بعد الملزوم بيانا وايضاحا له اي لقوله ليس قالصا عن شيخه هو العلامة اليوسي محشي شرح الكبرى وشرح مختصر السنوسي كان مجاب الدعوة هو جدير بذلك فانه كان من الصوفية ورايت له تاليفا في التصوف في جواز الاشتغال به اي في مبينه من طريقة الخاص في العام ويحتمل غير ذلك ثم يصح ان يكون من باب الترجمة لبيتي والزيادة عليه لاندرجت في هذا الفصل القول بانه محرم والقول بانه ينبغي والي هذا يشير قول الشم في كبيره في بيان جواز الاشتغال وحرمته وندبه

وان

وان يكون المعني في بيان الاختلاف في جواز الاشتغال فتكون الترجمة مطابقة للمترجم لان بيان الاختلاف في جوازه يتضمن بيان الاقوال الثلاثة فيكون ثم علة للمضاف الذي قدره الشم وهو بيان على بصيرة اي شارعا على بصيرة والبصيرة قوة ادراك النفس ويقال هي عين القلب والمراد بها هنا معرفة حال المشروع فيه على قسمين اي كاين على قسمين من كينونة الكلي على صنفيه ولو اسقط لفظ على لكان احسن بعلم الفلاسفة الاضافة للجنس فتصدق بالحكمة والهيئة وغيرهما من علومهم والفلاسفة جمع فلسفي نسبة الي الفلسفة ماخوذة من فيلو فيلسوفا وهو الحكيم وقد عرفوا الفلسفة بانه علم يبحث فيه عن احوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية واقسامها ثلاثة لان الموجودات كان مستغنيا عنها عن المادة في الوجودين الخارجي والذهني فالعلم الباحث عن احواله يسمي الالهي والفلسفة الاولى والا فان احتاج الي المادة في الوجودين فالعلم الباحث عن احواله يسمى الطبيعي وان احتاج الي المادة في الوجود الخارجي دون الذهني فالعلم الباحث عن احواله يسمي الرياضي فالعلم الالهي كالبحث عن احوال الواجب تعالى والعقول والنفوس وسائر الجواهر المجردة والاعراض والطبيعي كالبحث عن احوال الافلاك والعناصر والحيوانات والنباتات والمعادن والرياضي كمباحث الهندسة والموسيقى كذا في حواشي الشم العقايد والعلامة ابن عرفة عطف على هذا السلم بتقدير مضاف حذف لدلالة ما قبله عليه اي ومختصر الامام ابن عرفة لا على الامام السنوسي لاقتضائه تشارك الشيخين في مختصر واحد ورسالة اثير الدين الابهري اثير فعيل بمعني مفعل بفتح العين اي المؤثر اي المختار من اهل الدين والابهري بفتح الهمزة والموحدة وسكون الهاء نسبة الي ابهر وهي قبيلة وغلط من جعله بسكون الموحدة وفتح الهاء كذا قاله ملا ناظم وتبعه الشهاب القليوبي في حاشية ايساغوجي اقول لم اجد في القاموس ولا في غيره ابهر في الضبط الاول لا اسما لبلد ولا قبيلة ولا غيرهما حتى ينسب اليه والذي وجدته انه ابهر بالضبط الثاني اسما لبلد من بلاد العجم ولجبل بالحجاز وابهر قبيلة من نعاعة ونسبوا اليهما على غير قياس فقالوا ابهري على القياس فقالوا ابهراوي فانظر هذا

مع ما قاله ملا نالح ومن تبعه ولا بعد في انهم غالطوه وان الحق مع من غلطوه
في الضبط الثاني لخرد وتاليف الكاتبي يعني منت الشمسية والكوبخي
اي وتاليف الكوبخي وتاليف سعد الدين وتاليف غيرهم على ما مر انفا ولك ان تقول
تاليف مفرد مضاف فيعم ويجعل الكلام على التوزيع كما يقال ذلك لو قيل وتاليفات
الكاتبي والكوبخي الخ فافهم وسعد الدين اي التفتازاني اي صاحب
منت التهذيب فهذا الفا مفصحة عن شرط مقدر اي اذا اردت معرفة
حال هذا القسم فهذا من لا معقول له اي من لا معلوم له او لاسم المفعول
بمعنى المصدر بناء على تجويز سيبويه ذلك اي من لا تعقل له اي فهم له
بل هو فرض كفاية اي على كل اهل قليم اذا قام به واحد منهم سقط الحرج عن
الجميع الباقين وعلل كونه فرض كفاية بقوله لان حصول القوة الخ وقوله الذي
صفة لرد الشكوك فالضمير يرجع اليه او صفة لحصوله فالضمير يرجع اليه بمعنى
التحصيل لانه الذي في وسع المكلف لا الحصول ففيه استخدام ان لم يرد بالحصول
من اوله هلية التحصيل وفي كلامه اشارة الى قياس من الشكل الاول نظمه هكذا علم
المنطق يتوقف عليه فرض الكفاية وكل ما يتوقف عليه فرض الكفاية فهو فرض كفاية
ينتج تعلم المنطق فرض كفاية وهو المدعي اقول بان لك بايرادنا القياس على
هذا الوجه انه كان المناسب للمدعي ان يقول الشارح في الكبرى وما يتوقف عليه
فرض الكفاية فهو فرض كفاية بدل قوله وما يتوقف عليه الواجب اذ الواجب اعم
من فرض الكفاية الذي هو المدعي ومحل كونه فرض كفاية اذا لم يستغن عنه بجودة
الذهن وصحة الطبع اذ بذلك ايضا تحصل القوة على رد الشكوك الذي فرض كفاية
ولذلك لم يحتج اليه الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون واصحابهم وما قوله
اشترط حصول ذلك يتوقف على حصول القوة في هذا العلم فاما هو عند عدم
جودة الذهن وصحة الطبع وممن صرح بالاستغناء عنه بما ذكر الشيخ السنوسي
في شرح مختصره والشيخ ابن يعقوب وغيرهما لكن المص الخ اتى بهذا
استدراك على قوله فهذا ليس في جواز الاشتغال به خلاف دفع به المص ايرادا
على المص ناشئا من قوله فهذا الصحيح اصله اذ لم يكن في القسم الاول الذي
ما في هذا النظم خلاف فكيف ذكر المص الخلاف فهذا الاستدراك ليس حقيقة لانه
لم يثبت به ما يتوهم مما قبله انتفاؤه ولا نفي به ما يتوهم مما قبله ثبوته بل هو مجاز لعلاقة

المشابهة

المشابهة والجامع وجود الدفع في كل وحاصل دفع الايراد ان المص قصد بيان
جواز الاشتغال بالمنطق المخلوط فترجم له وبين الخلاف فيه فالضمير في قوله
الصحيح في جواز الاشتغال به يرجع الى المنطق بمعنى القسم المخلوط واسم الاشارة
في قول الشارح فهذا لك الارادة وذكر اشارتها اليهما بالقصد لا الى ذكر لانه
لم يذكر بالفعل جواز الاشتغال بغير المخلوط ويرد على الدفع انه يلزم ترك
ما قصد مع انه اهم الان يقال ذكره ضمنا لانه بين ان الاصح جواز المنطق
المخلوط لكامل القريحة الممارس الكتاب والسنة وعدم جوازه لغيره لعدم
الامن عليه من شبه الفلاسفة وهذا يتضمن جواز غير المخلوط مطلقا
لفقد المحذور المذكور فاحرص على هذه الدقائق والخلف اسم مصدر
بمعنى الاختلاف بالتنوين قال في كبيره ولا يجوز ترك التنوين على
ان يدخل في البيت الشكل لان الشكل انما يكون في مستفعلن ذي الوتد
المفروق ومستفعلن في الرجز وتده ليس بمفروق بل هو مجموع فلا يدخل
الشكل الرجز والشكل اجتماع الخبن والكف والخبن سقوط الثاني الساكن
والكف سقوط السابع الساكن فالامام ابن الصلاح فهو كما في
شرح التخبيت الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد
الرحمن نزيل دمشق هـ وقال الشارح في كبيره الكردي كان اماما في الفقه و
الحديث عارفا بالتفسير والاصول والنحو ورعا زاهدا وكان والده الصلاح
شيخ بلاده تفقه ابنه عليه في حياته ثم رحل سنة تسع وسبعين وخمسمائة
وتوفي في صباح يوم الاربعاء الخامس والعشرين من ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين
وستمائة والنووي قال في الكبير محيي الدين صاحب التصانيف
المشهورة المباركة النافعة ولد في العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلاثين
وستمائة ودفن ببلده بنوى من الشام من عمل دمشق وتوفي ليلة الاربعاء
اربع عشر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده على غير
قياس لان القياس في المقصور الذي الفه ثالثة والمنقوص الذي ياؤه
ثالثة القلب واو فيقال في النسبة الى فتى ونوى وشج وعم فتوي ونووي
وشجوي وعموي وان كان الالف رابعة جاز الحذف والقلب فيقال
حبلى وحبلوي وقاضي وقاضوي وفي الارجح منهما تفصيل في محله وربما

اي بالالف قبل الواو في المقصور فقيل حبلاوي وفي الارجح ان كانت الالف او اليا خا
مسة فصاعدا حذفت فيقال مصطفي ومستدعي   وقد ذكر هنا الراي
حيث قال ان نوي قرية من قري مصر فنا فشد الشي بالنسبة فلم وحيث قال
ان زيادة الالف في نواوي اما لضرورة الوزن اي الاشباع كما قالوا السخاوي
في النسبة الي سخا وكما قيل به في قوله تعالي فاصطفوا وما استكانوا انه افتعل من
السكون واشبعت الفتحة الفا وكما في قوله اعوذ بالله من العقراب فناقشه
الشي نقلا عن شيخه بان هذا البيت ليس من ضرورات الشعر وبان الاشباع
سماعي لا قياسي والا لاشبعت كل حركة وتوقف شيخنا العدوي في قوله
ان هذا ليس من ضرورات الشعر فقال ما وجهه بل الظاهر انه من ضرورات
الشعراه واقول معتمد قوله المذكور ان زيادة الالف اشباعا ليست من
الامور التي يجوز للشاعر باطراد ارتكابها عند الضرورات كصرف ما لا ينصرف
ومنع صرف ما ينصرف ومد المقصور وقصر الممدود وان وقعت في بعض
اشعار العرب للضرورة شذوذا فهي من الضرورات السماعية لا القياسية
ووافقهما علي ذلك كثير من العلما بل حكاه السيوطي عن جمهور العلما
من الفقها والمحدثين نقله شيخنا العدوي   ووجه تخريج هولا
اياه انه اخراي واما توجيههم بانه يشتغل به اليهود والنصاري فليس
بشي اذ يلزم علي هذا القايل تحريم النحو والطب وبل وللاكل والشرب و
غيرها لاشتغال اليهود والنصاري بها كذا في كبيره   حيث كان
الظرف متعلق بحرام وهو قوله يخشي الخ والحيثية للتقليل او التعليل
بكفريات الفلاسفة الاولي ان يريد بكفريات ما يشتمل ضلالاته   القول الثاني
الغير المكفرة علي طريق التغليب او لانها تجر الي الكفر
للجمهور واقول لعل المراد بالجمهور غير الفقها والمحدثين فلا ينافي ما مر
عن السيوطي   الغزالي ضبطه بعضهم بالتخفيف وبعضهم بالتشديد
تقدمت ترجمته   لا يوثق بعلمه اي ادراكه اي ادراكا كان لانه لا يميز
بين صحيح العلوم وفاسدها والمراد الوثوق التام والا كان هذا الكلام
مقتضيا لوجوبه لا ندبه مع ان المنقول عنه الندب بدليل قول الشارح
ثم واستحبه الغزالي وقول ابن يعقوب بعد نقله عن الغزالي الكلام المذكور

ومع ذلك لا يجعله من فروض الكفاية كالعلوم لعدم توقف العلوم عليه
بل يراد به كمال ادراكها ولانه قد يغني عن فايدته كمال العقل واما ما يري من
انه رجع الي تحريمه فلم يثبت واقول يوخذ من هذا الكلام ان كلام الغزالي فيمن
لم يستغن عن علم المنطق بذكا الفطنة كما مر   معيارا للعلوم اي ميزانا للعلوم
الذي يعرف به صحيحها من فاسدها   يحتمل ان يكون بمعني يجب كفاية فعلنا
انفا عن المصنف ثم وعن ابن يعقوب ينافي هذا الاحتمال وفي كلام بعضهم ما يفيد
انها حقيقة في الاستحباب مجاز في الوجوب افاده شيخنا العدوي   كما تقدم
اقول تقدم انه يجب كفاية غير المخلوط والكلام هنا في المخلوط فقوله كما تقدم
ليس في محله ويمكن حمل قوله علي ان المعني كالقسم الذي تقدم وهو غير المخلوط
المشهورة اي لكثرة قايلها وقوله الصحيحة اي لقوة دليلها قوله الذي
اختصت به هذه القولة مجموع الوصفين فلا ينافي شهرة القولين الاولين ايضا
لكثرة قايلها كما تقدم علم مما مر   جوازه قال شيخنا العدوي اراد به الاذن
فيصدق بالوجوب والندب فلم يرد به استوا الطرفين لقوله في علته ليهتدي به
الي الصواب الخ   اول ما يستنبط الخ فهي فعيلة بمعني مفعولة اي مستخرجة
او لما يستنبط منه اي من العلم وقوله مطلقا اي سوا كان اول العلم او غير
اوله وقوله لانه اي العلم سبب الخ اي فالجامع ان كلا سبب لمطلق حياة وهو
قليل لاستعارته لما يستنبط من العلم مطلقا ويوخذ منه تعليل استعارته
لاول ما يستنبط من العلم   ثم استعير للعلم العقل اي فتكون هذه الاستعارة
الثانية مبنية علي الاستعارة الاولي وطريق ذلك ان تجعل المعني المتجوز اليه
اولا بمنزلة المعني الحقيقي للمعني المتجوز اليه ثانيا ووجه الشبه بين المستعار
منه وهو المستنبط من العلم والمستعار له وهو العقل الانتفاع والاهتدا
بكل وان شيت جعلت التجوز الاول من المجاز المرسل بمرتبتين علي اول احتماليه
بان يتجوز الي اول مستنبط مطلقا ثم الي اول مستنبط من العلم وبثلاث مراتب
علي ثانيهما بان يتجوز الي اول مستنبط مطلقا ثم اول مستنبط من العلم ثم الي
اول مستنبط من العلم مطلقا والعلاقة في جميع هذه التجوزات دايرة بين
الاطلاق والتقييد وجعلت التجوز الثاني ايضا من المجاز المرسل من اطلاق
اسم الشي علي آلته فتكون من المجاز المرسل المبني علي مجاز مرسل وان شيت

جعلت التجوز الاول من الاستعارة والثاني من المجاز المرسل فيكون من المجاز المرسل
المبني علي استعارة وان شئت عكست فيكون التجوز الثاني من الاستعارة هو
المبنية علي المجاز المرسل هذا ما ظهر لي فاحفظه ثم صار حقيقة عرفية
فيه لهجر المعني الاصلي الاول والاصلي الثاني بحيث صار اذا اطلق لفظ الفرع
ينصرف الي الفقه لا الي اول مستنبط من الما ولا الي المستنبط من العلم بل اذا
اريد احد هذين كان بطريق المجاز العرفي فلا بد من قرينة تدل علي ارادة احدها
ممارس السنة والكتاب اي متداولهما ومتداولهما فعرف العقائد
الحقة من العقائد الباطلة وليس المراد بممارستهما ادراك ما يتعلق
بهما من لغات واسباب نزول وناسخ ومنسوخ وغير ذلك بحيث
صار يستنبط الاحكام الفقهية منهما فان ذلك انما يحتاج اليه المجتهد المطلق انتهى
ابن يعقوب فيجوز تقديره ليتعلق به قوله ليهتدي واقول فيه انه يستغني
عنه لانه متعلق بقول المصنف جوازه والقدر لم يبعد القصد بالمتعلق
لكونه حصل له القوة يوخذ من التعليل ان المدار علي تحصيل العقيدة حتي
لو حصلها كامل القريحة بممارسة غير الكتاب والسنة ككتب الكلام التي لاهل
السنة جاد له المخلوص وهو قريب خرجا من الدنيا وهو شدة العقل و
قوة ادراكه وهذا معني قول السعد في شرح التلخيص هو شدة قوة للنفس معدة
لاكتساب الاراء بكسر الميم اذ القوة في عبارته هي العقل كما مر بسطه و
هنا اي من اجل ما ذكرهنا من الخوف علي المطالع علي عقائد اهل الضلال
وشبههم مسطورة بكتب علم الكلام نحو كالطوالع والمطالع والمواقف و
المقاصد وعند اهل السنة في ابداعهم ذلك في كتبهم التمكن من ردها
وابطالهما هي اربعة لان العلم اما تصور او تصديق وكل
منهما اما ضروري او نظري وتعرض لتنويعه ولم يتعرض لحده لما فيه من الخلاف
حتي قيل انه لا يحد لكونه ضروريا ولان تنويعه يتضمن تعريفه لما سياتي ان
التقسيم من قبيل الرسم مطلق الادراك ولو غير جازم او غير مطابق
للواقع فدخل الظن والجهل المركب وتصور النسبة المشكوكة والموهومة
بدليل جعل السيد وغيره اياهما من قسم التصور لا ما اي المعني او اللفظ
الذي يراد اي من لفظ العلم في اصطلاح بعض الاصوليين كما ذكر

لفظ

والعلم يحادد

لفظ به بعد يراد فاهم شيخنا الشرقي في درسه بسقطها من النسخ ثم قال وبعض نقلها
علي ان المراد بزيد تجريدا له واقول انا هذا انما يحتاج اليه اذا رجع الضمير
في به الي ما اما اذا رجع الي العلم فلا ولفظ بعض ساقط من بعض النسخ ومن
الشرح الكبير وهو اي ما يراد في اصطلاح بعض الاصوليين ادراك خاص اي
ادراك للنسبة المقيد بقيد عبارة شيخنا العدوي العلم عند الاصوليين الاعتقاد
الجازم المطابق للحق عند قيل وعند المناطقة الصورة الحاصلة في الذهن
يقينا او ظنا او جهلا مركبا اهـ لانه الخ تعليل للمنفي وقوله حينئذ اي حين
اذ اريد العلم باصطلاح ذلك البعض وقوله لا يقبل التقسيم الا في يعني الي تصور
او تصديق اذ الشيء لا ينقسم الي نفسه وغيره اشعار الخ علة للعلة
التي هي الاحتراز او علة للتقييد معللا بالاحتراز علي ما مر عن ان يتصف
علمه المراد في كبيره وعن ان يتصف بكونه ضروريا او نظريا لما في اطلاق الضروري
علي علمه تعالي من ايهام مقارنته للضرورة المستحيلة في حقه تعالي مع عدم ورود
السماع به وان كان معناه صحيحا في حقه تعالي اذ علمه تعالي ليس عن كسب وفكر
وفي اطلاق النظري من اقتضاء الحدوث لانه ما يحصل عن نظر واستدلال فيكون
مسبوقا بالنظر والاستدلال افاده ابن يعقوب الي المعني يطلق المعني علي
اربعة معان ما يقابل الجوهر وهو العرض وما يقابل المحسوس وهو المعقول وما
يقابل اللفظ وهو ما يفهم منه ومطلق الادراك وهو المراد هنا ولان التصور الخ
اعترض بان المقسم حصول هو مطلق العلم الشامل للنوعين لا التصور فقط وبان
الاقتصار علي التصور يستلزم قصور التعليل الثاني واقول مبني الاعتراض
ان المراد بالتصور في التعليل الثاني مقابل التصديق والمتجه عندي حمله بقرينة
تعريفه بما ذكر علي التصور مرادف العلم كما هو احد استعماليه علي ما قرره شارح
الشمسية وعلي هذا لا اعتراض حصول الصورة اي صورة الشي الحاصلة في
النفس بناء علي التحقيق ان العلم من مقولة الكيف وانما جعله نفس الحصول
تنبيها علي لزوم هذه الصفة له باعتبارها فيه واما علي انه انفعال فهو علي
ظاهره لان المراد بحصول الصورة قبول النفس اياها والمراد بصورة الشي ما يكون
له الامتياز سوا كان نفس ماهية الشي او شبحا اي مثالا له كذا قال عبد
الحكيم في حاشية القطب وقيل من مقولة الفعل بناء علي ما يتبادر من لفظ الادراك

والاذعان ونحوهما وقيل من مقولة الاضافة بناعلي انه نسبة بين المدرك والمدرك
ولايرد علي انه كيف انهم عرفوا الكيف بانه عرض لايقبل القسمة لذاته ولايتوقف
تعقله علي تعقل غيره والعلوم النظرية تتوقف لان المراد بالتوقف المنفي ان لا
يعقل الامع تعقل الغير كما في الابوة والبنوة والعلوم المكتسبة بعد تحصيلها ليست
كذلك ولا انه يلزم ان يكون العلم جوهرا عرضا ان كان الشي اذ الصورة جوهر
وكيفا عرضا غيره ان كان عرضا غير كيف وموجودا موجود معدوم وما اذا كان معدوم
لقولهم ان العلم غير المعلوم ذاتا لان المراد بالمعلوم في قولهم المذكور المعلوم
الذهني وهو الصورة لا الشي ذو الصورة اذ لايشك عاقل في انه غير
العلم والمعلوم الذهني غير العلم ذاتا انما يختلفان اعتبارا فالصورة من
حيث ذاتها معلومة ومن حيث حصولها في الذهن علم وهو من خواص
الجسام لاقتضايه الانطباع في النفس والانطباع والنفس من خواص الاجسام
واما النفس في نحو كتب ربكم على نفسه الرحمة فبمعنى الذات ولانه يستدعي
سبق الجهل كما قاله سيدي سعيد فني اطلاقه الخ تفريع علي التعليلين اي
فني اطلاق المذكور من التصور والتصديق على علمه تعالي ايهام انه جسم وانه تنطبع
فيها صور المعلومات اي مع عدم السماع والايهام المنافي الايمان في
الوهم اي في الذهن اه وان اريد به معنى صحيح اي اريد بالمذكور
من التصور والتصديق بان يراد بالتصور في حقه تعالي علمه بالمفرد كذات
زيد وبالتصديق علمه بوقوع النسبة القيام الي زيد مثلا وان في كلامه اما
صلية زايدة فلا تحتاج الي جواب كما حققه البعض والواو للحال فيكون في
هذه الحال اولي بالايهام او شرطية غايية تحذف جوابها محذوف لدلالة ماقبله
عليه والواو عاطفة على محذوف اي ان لم يرد به معنى صحيح وان اريد
وفي هذا اي التعليل المذكور على انه الخ اي والتحقيق كابن علي الخ
ما افاده كلامه من الاحتياج الي التقييد امر ظاهري والتحقيق كابن علي
الخ ويحتمل كونه على ان بمعنى لكن فتامل لكن المص رحمه الله تعالى
اراد الايضاح اي ايضاح المقصود فذكر المقيد تصريحا بالمقصود زاد في
الشرح الكبير وليخرج علمه تعالي حتي على قول بعض اصحابنا اهل السنة ان علمه
تعالي يتعدد بتعدد المعلومات وهو قول قوي واما الرد عليه بلزوم دخول

مالا

مالا نهاية له في الوجود فيرد بان استحالة دخول مالا نهاية له في الوجود انما
تثبت في حق الحوادث اما في حق القديم فلا اه اقول هذا يقتضي ان ذكر
الانواع ليس بمخرج للعلم القديم على هذا القول وهو انما يسلم ان كان
القايل به يقول ان تعدد العلم القديم بتعدد المعلومات تعدد بالنوع
والظاهر انه عنده تعدد بالشخص فتامل ثم اقول الاكتفا في اخراج علم
القديم بذكر انواع انما يظهر بالنسبة لمن يعلم عدم تنوعه لا مطلقا فا فهم
المراد به الخ اقول لا يظهر رجوع الضمير الي المفرد لانه يلزم عليه عدم
مانعية التعريف اذ يصدق على التصديق انه ادراك ما ليس مشتملا على النسبة
الحكمية اذ من جملة ما ليس مشتملا على النسبة الحكمية نفس النسبة الحكمية
ضرورة عدم اشتمال الشي على نفسه فتعين ان يكون الضمير راجعا الي
ادراك المفرد وما واقعة على ادراك اي المراد بادراك المفرد ادراك
ليس مشتملا على النسبة الحكمية اي ليس متعلقا بها فهو من اشتمال المتعلق
بالكسر على المتعلق بالفتح وعبارته بعد قول المص مفرد اي المراد به ما ليس
نسبة حكمية سوا كان جوهرا او عرضا كزيد وضرب او جوهرا وعرضا كالضرب
اه والضمير فيهما عايد على المفرد لعدم افحامه الاشتمال فتامل
على نسبة حكمية تطلق النسبة الحكمية على النسبة الكلامية وهي تعلق
المحمول بالموضوع او التالي بالمقدم ايجابا او سلبا وعلي وقوع هذه
النسبة وعدم وقوعها اي مطابقتها لنفس الامر وعدم مطابقتها ومن
الاطلاق الثاني قوله هنا ما ليس مشتملا على نسبة حكمية وقوله بعد الا انها
غير حكمية ومن الاول ما ياتي في قوله اي وادراك وقوع نسبة حكمية
وفي قوله والاحوادراك النسبة الحكمية وبتقرير عبارته هكذا يسقط
ما اعترضت به وقوله نسبة حكمية اي مدركة على وجه الاذعان كما
يوخذ من كلامه بعد فدخل في التصور ادراك النسبة الحكمية لا على الوجه
المذكور كما صرح به قرا داود تصور اي علم اي علما بالتصور اي سمي
به فادراك كالجنس اي في التعريف ولم يجعل جنسا حقيقيا لاعتبار
اختلاف كثير من العقول عليهم بجنس الحقايق واختلاف التصور والتصديق
المقول عليهما الادراك ليس بالحقيقة بل باعتبار المتعلق بفتح اللام هذا ما ظهر

فتأمله واما توجيه ذلك بان الادراك عرض يزول والاجناس الحقيقية متقررة مستمرة
فيرد انه يقتضي ان كل عرض ليس له جنس حقيقي ولا دليل على ذلك بل صريح كلامهم
يبطله كما عرفت يعرف بالوقوف على تقريرهم تعاريف الامور العرضية كالمقط والبياض
والزمن على انه عرض وغير ذلك مما لا يكاد يحصى ويتناول مستانف الاعطف
على يخرج والضمير فيه لادراك المفرد وما في قوله ما لا نسبة واقعة على ادراك وبه
التمثيل ودخل في قوله ما لا نسبة له اصلا ثلاث صور ادراك الموضوع وحده
وادراك المحمول وحده وادراكهما معا دون النسبة بينهما ودخل الاذعان الى
عشرة صورة في قوله وما فيه نسبة الا انها غير حكمية اي مدركة على وجه في
بين الاذعان اربع عشرة صورة ادراك النسبة الاضافية كالنسبة في ابن عمرو وهي
وهي نسبة بنوة زيد لعمرو والتقييدية كالنسبة في الحيوان الناطق وهي كون
الناطق صفة للاول والنسبة الكلامية بقسميها الخبرية والانشائية والنسبة الحكمية
التي هي الوقوع او عدمه بدون الاذعان وادراك الموضوع او المحمول او هما
معا مع النسبة الكلامية او مع الحكمية بدون الاذعان او مع التنتين بدون
الاذعان وادراك المشكوك فيها اي المتردد فيها باستواء او مرجوحية فقد
حلت المتوهمة فجملت الصور سبع عشرة صورة هي خمس وعشرون تفصيلا
باعتبار شمول الكلامية قسمين والمشكوكة قسمين هذا ما ظهر لي بناء على ان
المراد باذعان هذا التسليم والقبول لا مطلق الادراك وسياتي ما فيه
وقوع نسبة حكمية اراد بها هنا النسبة الكلامية كما مر اقول لا يخفى انه لا حاجة
الى حمل النسبة في كلام المص على النسبة الحكمية بمعنى الكلامية المحوج ذلك
الى تقدير المضاف بل الاولى حملها على النسبة الكلامية الحكمية بمعنى الوقوع
وعدمه لعدم الاحتياج ح الى التقدير فان قيل النسبة بمعنى الوقوع او
اللاوقوع من المفردات المميزة لها حتى يسمى ادراكها تصديقا قلت كانه
كونها مورد الاذعان والقبول بخلاف بقية المفردات افاده في كمه ثم قال
وهذا الذي ذكره المص تعريف للعلم بالتقسيم لتعذر تعريفه بالحد كما ذهب
اليه امام الحرمين والغزالي وتعريفه بالمثال ان يقال العلم كقولك
بتصديق او بحكم كما سياتي وسم من الوسم وهو التعليم والمراد يسمى
وانما سمي تصديقا تغليبا لاشرف احتماليه وهو الصدق وذلك لان النسبة

التصديق لغة النسبة الى الصدق وعرفوا انه احتمل الصدق والكذب لكن مدلوله
الصدق ليس الا واما الكذب فاحتمال له عقلي كما صرح به السعد الذي
هو حصول الخ تقدم تعريف الكلام على هذا التعريف من غير حكم عليه
قيل هذا القيد يستدعي انه لا يوجد فرد للتصور اذ لا يتصور الشي الا ومعه
حكم ولا اقل من الحكم بان هذه الصورة له وفيه انه على تقدير تسليمه فرق
بين الحكم الصريح والضمني والمراد هنا الحكم الصريح كما هو المتبادر ولو استلزم كل
تصور حكما لزم التسلسل والاولى ان يقول من غير حكم معه او زيادة لفظ ولم
لان المعتبر في التصور عدم مقارنة الحكم مطلق كذا في حاشية عبد الحكيم على القطب
بنفي او اثبات ظاهره ان المحكوم به هو النفي والاثبات وليس كذلك فيجعل
الباء للتصوير لحكم اي من غير حكم عليه مصور بنفي اي ادراك الانتفاء اي عدم الوقوع
او باثبات اي ادراك الثبوت اعني الوقوع او يجعل النفي والاثبات بمعنى المثبت
والمنفي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اي مطابقة للواقع الامر
او ليست مطابقة فالوقوع وعدمه وصفان عارضان للنسبة الكلامية
اي الاذعان لذلك قال الخبيصي في شرحه على التهذيب معنى اذعان النسبة اي ادراكها
على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول اهـ وهذا ما ارتضاه الشم وقد مر
جمله التحقيق ونقل عن العضد والسعود والسيد والعمدة على ان ذلك ونقل
يس في حاشيته على الخبيصي عن العصام ان الاذعان الاعتقاد سوا كان رجحان
وهو الظن او جازما غير مطابق وهو الجهل المركب او مطابقا راسخا لا يعرض
له الزوال بتشكيك المشكك وهو اليقين او غير راسخ وهو التقليد يوافقه
ما في كلام غير واحد ان الاذعان عند المناطقة صفة بمعنى الادراك وعند
المتكلمين بمعنى التسليم والقبول ورجحه كثير من الاشياخ
اي كون التصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو مذهب الحكما هذا
فهو عندهم بسيط والتصورات الثلاثة اعني تصور الموضوع وتصور المحمول
وتصور النسبة شروط له وهذا هو التحقيق خلافا لما سياتي عن الامام
بالاشتراك اي اللفظي كما هو المتبادر عند الاطلاق والاحرى ادراك
النسبة الحكمية اراد بها هنا الكلامية كما مر ولهذا قال التي هي ثبوت الخ احترازا
عن النسبة الحكمية بمعنى الوقوع وعدمه
التي هي ثبوت شي لشي

اوانتفاؤه عند ا قول التحقيق عندهم انها ثبوت شيء لشيء اي تعلقه به سواكانت
القضية موجبة او سالبة ولذلك يقولون ان النسبة الكلامية مورد الايجاب
والسلب فهي في القضية الموجبة مثبتة وفي السالبة منفية وكان الاولى
حذف قوله او انتفاؤه عندهم رايت شيخنا العدوي نبه على ذلك الامام
الذي المراد به اذا اطلق الامام عند الاصوليين والمتكلمين بخلاف عند الفقهاء
فالمراد به امام الحرمين مركب من اربع الخ فالادراكات الثلاثة الاول
شطور عنده لا شروط وكان ينبغي ان يقول من اربعة ادراكات لان واحد
الادراكات مذكر والعدد في تذكيره وتانيثه بالواحد لا بالجمع كما
صرح به الاشموني ومثله يقال في قوله الاتي او من ثلاث ادراكات ان
لم يكن الحكم عنده ادراكا اي بان كان فعلا من افعال النفس كما هو المتبادر
من التعبير عن الحكم بالاسناد والايقاع والانتزاع وبالايجاب والسلب وبالاثبات والنفي والذي قاله عبد الحكيم ان الامام يقول بان الحكم فعل
لا ادراك وقال ايضا ان كون الحكم فعلا مذهب متاخري المناطقة والتحقيق
انه ادراك ويؤيده قول السيد الايقاع والانتزاع والايجاب والسلب والاثبات والنفي الفاظ مرادبها ما يتبادر منها وهو المعنى الفعلي ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بين المذهبين الخ فينبني على
الخلاف ان التصديق الضروري يكفي في كونه ضروريا عندهم كون النسبة
ضرورية وان كانت الاطراف نظرية واما عنده فلا بد في كونه ضروريا
من كون الاجزاء كلها ضرورية وهذا كثيرا ما يستدل به على بداهة التصديقات
على بداهة التصورات افادة في الشرح الكبير ولان الحكم الخ اي قوله
الملحوظ في التفاصيل الثلاثة محتمل فلا اعتراض بان الصلتين الاخيرتين
لازمتين لما قبلهما ولان تصور الطرفين وكذا تصور النسبة الاالخ
نقوض في بيان الفرق مما هو اظهر وجود اقاله عبد الحكيم والثاني
من عبارة المص مذهب الحكماء الخ ما قال والمتبادر لامكان الكلام المصنف
على مذهب الامام بجعله من باب حذف الواو مع ما عطفته والتقدير
ودراك نسبة واحد القضية لئلا ينكد قيل وفيه ان حذف الواو مع ما
عطفت انما يجوز اذا امن اللبس وليس هنا كلام يعلم مراده مما ذكر

عند قول المص ودراك نسبة فتدبر وقدم قوله بصيغة الامر وفي من
قرائه بصيغة الماضي لافادة صيغة الامر وجوب ذلك التقديم صناعة وبالوجوب
صرح به المص في شرحه ولا نجد فيه صناعة وان تطوعه اي في الذكر اي في
وقت الذكر الخ وفي كلامه اشارة الى عند في كلام المص بمعنى في وان المراد بالوضع
ما ذكر اي حقيقة اي ذاته لا مفهومه كما لا يخفى من غير
ان يكون اي المقدم علة فيه اي في المتاخر احترز به عن نحو حركة الاصبع
فانها متقدمة على حركة الخاتم ولكنها علة فيها وان كانت عند اهل السنة
غير مؤثرة بل حركة الخاتم بخلق الله تعالى وان كانت لازمة عقلا لحركة الاصبع
وانما عندها لان ذلك عارض بسبب حركة الاصبع فلا يمنع تعلق القدرة بها
والمراد بتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم تقدمها عليها في الرتبة العقلية اما
في الوجود الخارجي فمتقارنان واقسام التقدم خمسة التقدم بالعلة والتقدم
بالطبع وقد عرفتهما والتقدم بالزمان كتقدم الاب على الابن والتقدم بالمكان
كتقدم الامام على الماموم والتقدم بالشرف كتقدم العالم على الجاهل
والتصور كذلك اي كالواحد ولو قال وكالتصور بالنسبة الخ لكان احسن
على كلا المذهبين اي مذهب الحكماء ومذهب الامام وقوله لانه
اما شرط الخ اي كما هو مذهب الحكماء او شطر اي كما هو مذهب الامام والشرط
يجب تقدمه على المشروط والشطر يجب تقدمه على الكل زاد في شرحه
والتحقيق ان التصديق انما يتوقف على تصور ما نسبه فاذا ادركنا شبحا من بعد
من غير التفات الى شيء اخر ولو ورد نا ان نحكم عليه بالتحرك مثلا امكن
حتى نتصور انه انسان او فرس مثلا لتقدم التصور في هذا التعليل
من جملة قول هذا البعض وهو من تعليل الخاص بالعام
علة لقوله احسن وقوله فيهما اي في عبارة المص وقوله القول الذي اي
تصور القول الذي فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه لانه متصوره
كتصور الامور البديهية وقوله فالجزء اي التصديق يمثل ما مر والمراد
بغيرها من التصورات التصورات التي ليس منها قول شارح
من التصديقات التصديقات بالقضايا التي ليست اقيسة كالتصديق

بزيد قائم للعلم اي مطلقا سوا كان تصورا او تصديقا ما احتاج في
بعض الشيء ما احتيج اي ما احتاج في حصوله يعني الي الفكر والنظر ولو في
كثيره في دليل او تعريف اهـ ولعل وجه تعبيره ببعض عدم تداول التعبير بالتامل
في تعريف النظري بين القوم او قلته وعطف النظر علي الفكر من عطف المرادف
كادراك حقيقة الانسان مثال النظري من التصور والمثال بعده للنظري
من التصديق ومثل له بمثالين اشارة الي انه لا فرق في التصديق بين ان يكون دليله هو
عقليا كالمثال الثاني او نقليا كالاول وعكسه المراد بالعكس اللغوي
وهو المخالف اي حدس او تجربة الحدس التخمين المستند الي امارة
والتجربة التكرار كتصورك وجودك لكون الوجود ضروريا بالنظر
لمقابله وهو العدم فكل عاقل يدرك كونه غير معدوم بالضرورة و
اما بالنظر لمفهومه وكونه زايدا علي الذات فهو نظري ولهذا اهـ
اختلف العقلا فيه بالنظر لها علي اقوال فقيل انه حال وقيل وجه
واعتبار وقيل عين الموجود مطلقا وقيل غيره مطلقا وقيل عينه
في القديم غيره في الحادث اقول انظر لم عبر هنا بالتصور وفي
قوله كادراك حقيقة الانسان بالادراك مع انه انما [illegible] من
التصور ولعله للتفنن فتامل وادراك ان الواحد نصف الاثنين
اي التصديق بذلك الاوليات هي القضايا التي لا يتوقف
التصديق بها علي شي اصلا نسبة الي الاول لتصديق النفس بها بمجرد
التفاتها اليها من اول وهلة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء ونقل شيخنا العدوي في اقسام الحجة عن بعض المحققين
ضبط الاوليات بضم الهمزة وسكون الواو جمع اولي واما الحدسيات
فهي القضايا المتوقفة علي حدس وتخمين كقولنا نور القمر مستفاد من نور
الشمس وبيان الحدس فيه انهم راوا القمر كلما بعد من الشمس زاد ما نراه
من نوره وكلما قرب منها نقص ما نراه من نوره لان القمر كري كشمس و
سائر الكواكب مظلم [illegible] نصفه المقابل للشمس بسبب انطباع نورها
فيه لصقالته فهو في حال اجتماعه معها اول الشهر يكون النصف النير
بتمامه من فوق لكون الشمس حينئذ فوقه لانها في السما الرابعة

وهو في سما الدنيا فلا نري من نوره شيا فاذا فارقها الي جهة الشرق حدث
عند ذلك الهلال فيكون المقابل لنا من نصفه النير المقابل لها جزا يسيرا وكلما
بعد عنها عظم الجزء المقابل لنا من نصفه النير المقابل وهكذا الي ان يصير جميع
النصف النير مقابلا لنا وذلك ليلة البدر حتي يكون بينه وبينها ستة ابرج
فاذا اخذ بعد ذلك في القرب منها تناقص ما نراه من نصفه النير الي ان
يصير المقابل جميع النصف المظلم ويصير جميع النصف النير من فوق وذلك
عند اجتماعه معها ثانيا وهكذا فهذا الحدس هو مستند تلك القضية وبما
قررناه يعرف ما وقع لغيرنا من السهو والتجربيات هي القضايا المتوقفة
علي التجربة كقولهم السقمونيا مسهلة للصفرا التي هي احد الطبائع الاربع
وسياتي بيانها اي بيان هذه الاقسام الثلاثة في اقسام الحجة
وهذا اي دخول الحدسيات والتجريبيات في الضروريات وخروجهما
من النظريات مع توقفهما علي الحدس والتجربة مجرد اصطلاح اي اصطلاح مجرد
عن اقتضا العقل او اللغة اياه وليس المراد مجردا عن المناسبة لان فيه
المناسبة كما اشار اليها بقوله فان النظري الخ فهو علة لمحذوف اي ارتكبوه
لان النظري الخ ويصح كون المحذوف شيا متفرعا علي ما ذكره تقديره فتوقفهما
علي الحدس والتجربة لا يدخلهما في النظري لان النظري الخ ولا يصدق
اي النظري الاصطلاحي وح اي حين اذ لا يصدق النظري الاصط
صطلاحي لا يصدق علي التجربة والحدس وبين وجوب ان يعنوا بالنظر هنا
ما هو اعم من القياس ولو [illegible] والذي يظهر لي ان المعني وحين اذ كان النظري
منسوبا الي النظر الاصطلاحي وان في كلام الشارح حذف المسبب والاكتفا بالسبب
والتقدير وحين اذ كان النظري منسوبا الي النظر الاصطلاحي تخرج الاشيا المكتسبة
بالاستقرا والتمثيل بان يريدوا به ما مر ما يوصل الي المجهول من تعريف او قياس
او استقرا او تمثيل لا ما يخص التعريف والقياس فيكون مقصود الشارح بهذه
العبارة بيان ان الاشيا المتوهم خروجها من النظريات من كون النظري منسوبا
الي النظر الاصطلاحي وما الحق بعضهم [illegible] اعم وهو القياس والتمثيل [illegible]
لئلا يرد اي علي التعريفين اذ لو بقي النظري علي معناه الاصطلاحي
فقط لكان تعريف النظري غير جامع وتعريف الضروري غير مانع [illegible] بالاستقرا

من الاستقرا

او التمثيل الاول تتبع افراد المحكوم عليه كما في قولهم كل حيوان يحرك فكه الا
الاسفل عند المضغ والثاني هو القياس الاصولي كقول الشافعي النبيذ حرام
كالخمر وسيأتي بسط الكلام عليهما ان شاء الله وقبل العلوم من هذا
القول والقول بعده مقابلان لما في المتن قال في الكبير ما ملخصه ان الخلف
لفظي لانه لو اطلع كل من القائلين على ما اراد الاخر لوافقه على مراده فالخلاف
في التسمية اذ من يقول بانهما كلهما ضرورية لا يمنع بعضها مسبوق بنظر ومن
يقول بانهما كلهما نظرية لا يمنعون بعضها صار ضروريا لا يحتاج الى نظر ثم
نقل عن الفخر مذهبا رابعا وهو ان التصورات كلها ضرورية وان التصديق
ينقسم الى الضروري والنظري ونقل احتجاجه لذلك ورد بعض العلماء على
فراجعه بان العبد لا تاثير له في شيء من العلوم بل هو مجبور في
قالب مختار والمؤثر هو الله تعالى ووجهه ايضا كما في الكبير بان حصول
العلم عقب التعريف او الدليل اضطراري لا قدرة على دفعه وقد ذكرنا
ان الضروري الخ حاصل ما ذكره بايضاح ان الضروري كما يطلق في مقابلة
النظري فينقسم بما تقدم يطلق في مقابلة الاكتسابي فينقسم بما لا يكون تحصيله
مقدورا للمخلوق فيكون اخص من الضروري بالمعنى الاول
فالعلم الحاصل بالابصار لقصود ممن كان مغمضا عينيه ففتحهما
قصدا ضروري اي على الاول دون الثاني لانه مكتسب للعبد بفتح
عينيه والخلاف في التسمية الحاصلة نحو حاصله مع الايضاح
ان البديهي يطلق على الضروري بالمعنى الاول المذكور في المتن فيلزم
مرادفا له ويطلق على ما لا يتوقف على شيء اصلا فيكون اخص من الضروري
لانفراد الضروري على هذا بالحدسيات والتجريبيات لتوقفهما على
الحدس والتجربة ثم قال تنبيه ذكر السعد في شرح المقاصد عن
الامام ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا حصل
وقوف النفس على ذلك المعنى فتصور فاذا بقي بحيث لو اراد استرجاعه
بعد ذهابه امكنه يقال له حفظ ويقال لذلك الطلب تذكر
ولذلك الوجدان ذكر وبين البديهي قوله اعاد الشارح لفظه
بين للخروج من عهدة الخلاف في جواز العطف على الضمير المخفوض من

غير اعادة الخافض وهي في مثل ذلك مؤكدة لبين الاولى فسقط ما قيل
لا حاجة لبين الثانية لان البينية لا تكون الا بين متعدد والبديهي
من بديهه الامر اذا فاجاه يقول شارح القول بمعنى المقول فهو
مجاز مرسل علاقته التعلق واشار الشارح اليه مجاز عقلي من الاسناد الى الالة
لكن هذا قبل جعل القول الشارح علما على التعريف اما بعده فلا تجوز اذ
الاعلام المنقولة حقائق لشرحه الماهية اي بالكنه او بالوجه ليصدق
على جميع اقسام المعرف وما ذكره تعليل للجزء الثاني من جزئي الاسم واما
تسميته قولا فلانه يقال اي يحمل على المعرف بفتح الراء وعلله شارح السلم
بانه في الاغلب مركب والقول يرادف المركب ويسمى ايضا معرفا بكسر الراء
وتعريفا فاطلاق المعرف عليه مجاز عقلي من الاسناد الى الالة واما اطلاق
التعريف عليه فمجاز مرسل علاقته التعلق اي معرف به بفتح الراء لكن
هذا قبل جعلها علمين اما بعده فلا تجوز كما مر فالتعريف على كونه
ما يتوصل به الى التصور يدعى بالقول الشارح وبالمعرف وبالتعريف وقوله
واقعة على بعض التصورات اي المتصورات فالمصدر بمعنى اسم المفعول
لان المعرف متصور لا تصور وعلى قياس ذلك يقال في قوله وما التصديق
بمعنى المصدق به يوصلنا فما فيه واقعة على بعض المصدقات بمعنى
المصدق بها معرفا للانسان احترز به عن الحيوان الناطق علما
فلنطلق قال في الكبير ونطلق الابتهال على النطق والتامل ولي فليتامل
اهو ولم اره في القاموس ولا في المختار وفيهما انه يقال ابتهلته كمنعته اي
خليته مع رايه كابهلته اهو فيحتمل ان يكون الابتهال في كلامه الخ الا
من بهله اي خلاه مع رايه اي فلنترك المناطقة مع رايهم اي لا نعترض
عليهم بل نسلم لهم وعلى كل فهو تكملة للبيت قال في العقلا الكمال
اي العهد والمعهود وكمال العقلاء الذين هم ارباب هذا الفن وبهذا
يندفع ما يقال ان العوام لا يعرفون ان ما يوصل الى التصديق يسمى حجة
مع انهم عقلاء قوله يرد على الشارح ان الاولى له ان المناسب
ان يقول قال بعد التعريج الثاني ان صنيعه يوهم ان غير ارباب
هذا الفن ليسوا كاملين وعمومه ظاهر الفساد فتامل ويسمى اي

قوله
ما يتوصل به الي التصديق بذلك اي بالحجة ثم لما كان في هذه العبارة للمغري
في نشأ علي اليساعوجي اني بها الشم دخولا علي المتن وبيانا لوجه ادخال
مبحث الدلالة في هذا الفن مع انه ليس منه مبنيا علي اربعة
اركان اي علي قواعد اربعة من بنا الكل علي الاجزا لان علم الميزان قواعد
باحثة عن تلك الاربعة وقوله تصورات اي مقاصد تصورات وهي
المعرفات لاجل قوله ومباديهما وقوله وتصديقات اي مقاصد تصديقات
وهي الاقيسة لاجل قوله ومباديهما والتصورات والتصديقات
عبارة تعمي التصورات والتصديق بما فامر الا في اقول لحن النحاة
من قال في النسبة الي ذات ذاتي وقالوا الصواب ذووي بحذف التاء لانها
المجعولة عوضا عن لام الكلمة المحذوفة واعتلا ورد هذه اللام التي هي
الالف المنقلبة عن الواو لتحركها وانفتاح ما قبلها الي اصلها وهو الواو و
سباقي مع ما مر فيه من زيد كلام القسم من المفرد اقول فيه ما مسامحة
اذ الكلي من قبيل المعاني والمفرد من قبيل الالفاظ لما تقرر ان الكلي وصف
في الحقيقة للمعني والمفرد وصف في الحقيقة للفظ فكيف يجعل الاول قسما
من الثاني والجواب ان في العبارة حذفا والتقدير القسم داله من المفرد
اخذ الشارح قيد اللفظية من البيت الاتي وسيأتي
له زيادة الوضعية في قول المصنف دلالة اللفظ علي ما وافقه اخذا من
هذه الترجمة ففي صنيع الشارح اشارة الي ان في كلام المصنف النوع المسمي
المسمي بالاحتباك وهو ان يحذف من كلا الكلامين ما اثبته في الاخر
لاستنادها اي جميع انواعها الثلاثة مصدر اي سماعي
اذ قياس مصدر الفعل الثلاثي بفتح الفا وسكون العين كما قال ابن مالك
فعل قياس مصدر المعدي، من ذي ثلاثة كرد ردا من كلام الشيخ يعني
ابن سينا لان المراد عند اطلاق الشيخ في هذا الفن والشفا كتاب له
في العلوم الحكمية بالاشتراك اي اللفظ واما لم تكن حقيقة
في احدهما مجازا في الاخر مع انه يحمل علي المجاز اولي كما هو الاصح عند
الاصوليين لان المجاز ابلغ لان محل ذلك اذا لم تثبت الحقيقة في
احد المعنيين وشك فيهما في الاخر اما اذا لم يكن كذلك بل اجتمع

منها

منها الحقيقة اللفظية من مجازيته فالحمل علي الاشتراك اولي لافادة الشيء
كثيره كونه امرهوا لذلك بحيث اي متلبسا بحيث اي بحالة كونه
موضوعا للامر الثاني فيك علمت انهم اخرجوا حيث في مثل هذه
العبارة عن موضوعها من وجهين فانهم تجوزوا بها وهي ظرف مكان
الي الحالة تشبيها لها بالمكان وادخلوا عليها البا مع انها لا تخرج عن
النصب محلا علي الظرفية الا بالجر بمن اعتمادا علي قول بعض النحاة بتصرفها قليلا
وذكر سيدي سعيد انه اعترض علي التعاريف بان الحيثيات تجتنب في الحد
لانها لا تدل علي الحصول وانما تدل علي القابلية اهـ وللبحث فيه مجال
وقوله يفهم منه اي يكون بشانه ان يفهم منه بسبب تلك الحالة امر اخر
وهو المدلول اي بعد العلم بوجه الدلالة وهو الوضع او مقتضا الطبع و
العلية والمعلولية او العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ علي المعني
المجازي المستعمل هو فيه كما قال عبد الحكيم وفيه مزيد كلام يأتي وقوله
فهم اي بالفعل اولم يفهم اي بالفعل والمراد بفهم الامر الثاني مجرد
الالتفات والتوجه اليه كما نقله عبد الحكيم عن السيد فلا يرد انه يلزم
علي التعريف ان لا تكون اللفظ عند دلالة عند تكرره لامتناع تحصيل الحاصل
هذا ولا يرد علي تدقيق الدلالة عند اهل هذا العلم من اطرادها ولهذا
عبر القطب في تعريفها بقوله كون اللفظ بحيث متي اطلق فهم
منه معني العلم بوضعه قال السيد قوله متي اطلق اي كلما اطلق
فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن كانت كلية واما ان الفهم من اللفظ
معني في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون
بانه دال عليه بخلاف اصحاب العربية والاصول اهـ وقال عبد الحكيم
اعلم ان دلالة اللفظ علي المعني المجازي اذا استعمل فيه مطابقة
عند اهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعني المجازي بالوضع
النوعي كما صرحوا به واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما الظاهر
بحيث يمتنع الانفكاك فهي مطابقة والا فلا دلالة علي ما صرح به قدس
سره في حواشي المطالع اهـ وقوله فان تحقق اللزوم بينهما الظاهر ان
المراد بين اللفظ والقرينة بان كان من المجاز الحقيقة اللغوية فتامل

ويؤيد ما قاله السيد قول السعد في شرح الشمسية والوضع اي هنا تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة اه ولكنه صرح في ذلك الشرح نفسه كما قاله الغنيمي بان المجاز يدل بالمطابقة على معناه المجازي قال اذ المراد بالوضع في تعريف الدلالة اعم من الشخصي كما في المفردات والنوعي كما في المركبات والا لبقيت المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع بالنوع فدلالته على معناه المجازي بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له اه قال الغنيمي فانظره مع قوله في تعريف الوضع هنا من غير قرينة اه اقول اذا حمل ما ذكره في دلالة المجاز جريا على راي اهل العربية والاصول اندفع التنافي بين كلاميه فتامل ثم قوله من غير قرينة اي منفكة فلا ينافي ما مر عن عبد الحكيم فهم امرا اي بالفعل فهو اخص من المعنى الاول والفهم بمعنى الانفهام او هو مصدر المبني للمفعول والمراد كون الدال انفهم او تهم منه المدلول بالفعل فلا يرد ان الفهم صفة الشخص الفاهم والدلالة وصف اللفظ الدال فكيف يعرف الشيء بما يغايره وفي عبد الحكيم عن السيد في حواشي المطالع ما نصه واما تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني السامع والمعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا يلتبس بها المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة للفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان الفهم والانتقال من اللفظ انما بحسب حالة له وكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال اه وينبني على المعنيين المذكورين في الشرح ان اللفظ قبل حصول الفهم منه بالفعل يقال له دال حقيقة على الاول دون الثاني فتسميته قبله دالا مجاز على الثاني دال بالعقل اي بواسطة العقل وكذا يقال فيما ياتي فان قلت ان للعقل مدخلا في جميع اقسام الدلالة فلم كان بعضها عقليا وبعضها غير عقلي فالجواب انهم انما سموا البعض عقليا لتمحض الدلالة فيه للعقل بخلاف غيره فان الدلالة فيه ليست

متمحضة

متمحضة للعقل بل معه امر آخر فلا ينطبق به التسمية وبالعادة لم يقل هنا وان قيل الحلت بالطبع كما قال فيما ياتي اتكالا على المقابلة وقيل لان مما مثل به هنا المطر على النبات فربما يتوهم التعبير بالطبع هنا ان المطر يؤثر بطبعه في النبات كالمطر اي كدلالة المطر كذا في نظائره الاتية وقوله على النبات اراد به المصدر لا اسم العين على الحيا سواء الحيا واما الوجل فهو الخوف وبابهما فرح كالاشارة اي المخصوصة وهي الاشارة بالراس الى اسفل قال للعهد وقوله مثلا اي وكالاشارة المخصوصة على معنى لا وهي الاشارة بالراس الى اعلى ولا يخفى اغناء الكاف عن مثلا واللفظ ينقسم الخ اقول كان الانسب في مقابلة قوله والثاني ان يقول والاول ولعله عدل عنه لئلا يتوهم ايضا ان المراد بالاول الدال وبالعقل وان كان قوله بعد ذلك الى الثلاثة هذه دال بالعقل الخ يدفع هذا التوهم وحصر الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية استقرائي لا عقلي كما صرح به السيد والظاهر حصر الدلالة غير اللفظية في الثلاثة كذلك كدلالة اللفظ على لافظه اي وجوده او حياته ولا يشترط كونه واحدا وانما قيد به بعضهم لتكون الدلالة بمحض العقل بخلاف ما لو كان متعددا فان الدلالة حينئذ بالعقل والحاسة معا وان شئت قلت بالطبع فهي فالمودى واحد قال عبد الحكيم ما نصه في القاموس الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التي جبل عليها الانسان وفي الاصطلاح تطلق على مبدا الاثار المختصة بالشيء سواء كانت بشعور او لا وعلى الحقيقة ثم الاظهر ان المراد طبع اللافظ كما حمله عليه الشيخ في القطب ويصح على طبع اللفظ ان يحمل وعلى طباع طبع السامع والمراد بالطبع على الاول المبدا وعلى الثاني الحقيقة اعني حقيقة معنى اللفظ وعلى الثالث مبدا الادراك اعني النفس الناطقة او العقل كاخ بفتح الهمزة وتخفيف الخاء وضمها وتشديدها المهملة كما قاله القليوبي وغيره اي وكاح بفتح الهمزة وتخفيف الحاء المهملة على مطلق الوجع وبالوضع اي الوضع اللفظي وهو جعل اللفظ بازاء المعنى سواء لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما

فيكون الوضع شخصيا او لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه وهو الوضع فيكون الوضع نوعيا كما في المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الكلي فوضع العام والموضوع الخاص كما في المضمرات واسماء المبهمات واما عكسه فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة او بواسطة القرينة كما في المجاز قاله عبد الحكيم ولا ينافي قوله هنا او بواسطة القرينة الخ ما نقلناه عنه سابقا لان كلامه هنا في الوضع من حيث هو لا بقيد المعتبر عند المناطقة والمراد القرينة الصارفة للفظ على ما هو كالاسد على الحيوان المفترس اما دلالته على الرجل الشجاع فليست معتبرة عند اصحاب هذا الفن كما تقدم بيانه

تقسيم دلالة اي اقسامها ثلاثة واحصرها عقلي كما قاله السيد لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على الموضوع له بتمامه او على جزئه او على خارجه بتوسط الوضع متعلق بدلالة يعني ان دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على معناه بتوسط الوضع له وهذا القيد معتبر ايضا في دلالة التضمن ودلالة الالتزام فدلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء معناه بتوسط الوضع لمعناه وانما تركه الشارح فيهما اتكالا على مقايستهما على دلالة المطابقة وهو معنى قول بعضهم في المطابقة من حيث انه معناه وفي التضمنية من حيث انه جزء معناه وفي الالتزامية من حيث انه لازم معناه والغرض الاحتراز عن انتقاض كل من الدلالات الثلاث بالاخريين فيما اذا فرضنا اللفظ مشتركا بين الملزوم وجزئه واللازم وحده ومجموعهما كما اذا فرضنا لفظ الشمس مشتركا بين الجرم والضوء والمجموع فانا اذا اطلقنا لفظ الشمس واردنا به المجموع كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء تضمنا ولا شك انه يصدق على دلالته على الضوء في هذه الحالة انها دلالة اللفظ على معناه لانه موضوع للضوء بوضع آخر فبقيد توسط الوضع لكما معناه خرجت هذه الدلالة عن تعريف المطابقة لان هذه الدلالة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للضوء لحصولها ولو فرضنا انه لم يوضع بل بواسطة انه موضوع للمجموع الذي الضوء جزؤه وكذا اذا اطلقنا

لفظ

لفظ الشمس واردنا به الجرم فان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزام ومع ذلك يصدق على دلالته على الضوء في هذه فانها دلالة اللفظ على معناه لانه موضوع للضوء بوضع آخر فبالقيد المذكور وما في معناه خرجت هذه الدلالة عن تعريف المطابقة لان هذه الدلالة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للضوء لحصولها ولو فرضنا انه لم يوضع له بل بواسطة انه موضوع للجرم الذي الضوء لازمه اما اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الضوء فدلالته عليه مطابقة لانها بواسطة وضعه له وعلى قياس ذلك يقال في بيان دفع القيد دخول المطابقية والالتزامية في تعريف التضمنية ودخول المطابقية والتضمنية في تعريف الالتزامية اي المعنى الذي جعل ما موصولة حصة موصوفها محذوف للعلم به ويصح كونها نكرة اي وافق ذلك اللفظ فيه اشارة الى ان الضمير البارز في قوله المعنى موافقة يرجع الى اللفظ فيكون الضمير المستتر فيه راجعا الى ما والعكس وان صح باعتبار المعنى لان كلا منهما موافق لصاحبه يلزم عليه جريان الصلة او الصفة على غير ما هي له مع عدم الابراز وهو على التحقيق ممنوع عند خوف اللبس كما هنا وخلاف الاولى عند امنه وما نقل من ان الخلاف اذا كان المتحمل للضمير وصفا اما اذا كان فعلا فجائز عند امن اللبس باتفاق البصريين والكوفيين مردود بنقل غير واحد كالسيوطي في همع الهوامع الخلاف بين الفريقين في الفعل ايضا كما بيان ذلك في حاشية الاشموني ولم تذكر لفظ تمام كما ذكره جماعة لعدم الاحتياج اليه مع ما فيه من الضرر لا قتضائه اشتراط التركيب في متعلق دلالة المطابقة مع انه قد يكون بسيطا كالنقطة بان وضع له بصوت والموافقة المعنى للفظ فالمراد بموافقة المعنى للفظ كونه موضوعا له اللفظ ومعنى كون مدلول اللفظ قال ابن يعقوب اي على معنى وافق اللفظ اي طابق وضعه اللفظ ومعنى كون مدلول اللفظ موافقا لوضعه ان ذلك المعنى المدلول لم يزد على ما وضع له اللفظ ولم ينقص عنه بل ذلك المعنى المدلول موافق مطابق للموضوع لم يزد احدهما على الآخر ولم ينقص عنه وانما يتحقق ذلك

باتحادهما اه   وضعا حقيقيا او مجازيا الاول وضع اللفظ لما هو حقيقة فيه والثاني وضعه لما هو مجاز فيه وقد مثل لهما على اللف والنشر المرتب وقد علمت مخالفة كلامه في المجاز لما اسلفناه عن السيد وغيره وعلمت ان الوضع الحقيقي يكون شخصيا ونوعيا وان الوضع المجازي نوعي لان الواضع وضع المجاز مستحضرا افراده بوجه كلي يشملها حيث قال مثلا وضعت كل لفظ بين معناه ومعنى اخر علاقة من العلاقات المعتبرة ليدل على هذا المعنى الاخر بواسطة قرينة عليه   دلالة المطابقة من اضافة المصاحب الى المصاحب او على حذف مضاف اي دلالة ذي المطابقة اي اللفظ ذي المطابقة لمعناه لكن هذا لا يناسب ما درج عليه الشارح من اسناد المطابقة الى المعنى   لمطابقته اي المعنى علة لقوله يدعونها وضميره يرجع الى اللفظ هذا هو اللائق علة السابق   من قولهم اقول يحتمل ان المراد مشتق من قولهم وهو الشائع فيكون جريا على مذهب الكوفيين من اصالة الفعل لغيره في الاشتقاق ولا يصح هنا تقدير المضاف من مصدر قولهم اي لما يلزم عليه من اتحاد المشتق والمشتق منه اذا اريد بالمصدر المطابقة ومن اشتقاق المزيد من المزيد وهو ممنوع ان اريد به الطباق والقول على هذا الاحتمال بمعنى المقول على حذف مضاف اي من فعل مقولهم طابق اي من الفعل في هذا المقول وليس الغرض تقييد المشتق منه بكونه في هذا المقول بل ابرازه في تركيب سمع ويحتمل ان من تعليلية بمحذوف اي وانما قيدت المطابقة بالموافقة لقولهم الخ فاحفظ هذه الدقائق   اذا توافقا اقول كان الواجب اذا توافقتا فان النعل مؤنثة كما في القاموس والمصباح والمختار ومجاز التانيث كحقيقته في وجوب لحوق تاء التانيث للفعل اذا اسند الى الضمير   وجزئه تضمنا قال في الكبير اعلم ان في كلام المص العطف على معمولي عاملين مختلفين احدهما جار لان قوله على جزئه معطوف على قوله ما وافقه وقوله تضمنا معطوف على قوله دلالة المطابقة وهو جائز عند الاخفش والكسائي والفراء والزجاج وكذا لا يجوز ما صنعه

المطا

المص عند من اشترط كالاعلم ان يكون المخفوض المعطوف واليا اي تابعا للعاطف لان ما هنا كذلك   اي دلالة تضمن فيه اشارة الى ان المص حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واضافة دلالة الى التضمن والى الالتزام من اضافة المسبب الى السبب وقوله لتضمن علة يدعونها فهمت انه حيوان الخ قال في الكبير فهذا مثال يظهر فيه الانتقال من معنى اللفظ الى جزئه وقد صعب على كثير فاستشكلوا بانه لا انتقال لان فهم المركب يفهم اجزائه فكيف يتاتى الانتقال وجوابه ان المركب قد يفهم اجمالا ثم ينتقل الذهن الى جزء اجزائه ثم بعد اوراق نقل هذا عن بعضهم ثم قال لكن بحث في هذا بانه يستلزم تقدم وجود الكل في الوجودين ويستلزم ان يفهم الجزء مرتين مرة في ضمن المركب واخرى منفردا والوجدان يكذبه اه قال شيخنا العدوي وحينئذ فالاحسن ما ذهب اليه بعضهم من ان دلالة التضمن فهم الجزء في ضمن الكل ولا شك انه اذا فهم المعنى فهمت اجزائه فليس فيها انتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى الجزء بل هو فهم واحد يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة وبالقياس الى جزئه تضمنا بخلاف دلالة الالتزام فانه لابد فيها من الانتقال من اللفظ الى المعنى ومن الملزوم المعنى الى اللازم ضرورة ان اللازم لا دخل له في الوضع اصلا وهذا وجه من يقول ان التضمنية وضعية والالتزامية عقلية اه وقال عبد الحكيم ما نصه فهم الجزء من اللفظ متاخر في الوجود عن فهم الكل وان كان فهمه في ذاته متقدما عليه قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء من اللفظ بالذات متغاير له بالاعتبار كما في تحقيق الاصول المعتبرة وقلنا بتغايرهما بالذات اه قوله يؤخذ منه ان انما فهم على تقدم الجزء على الكل في الذهن ايضا انما هو في فهم الجزء في ذاته لا في فهمه من اللفظ الموضوع للكل فلا يرد الشق الاول من البحث انسا بق واما الشق الثاني فمندفع بدفع منع تكذيب الوجدان فهم الجزء مرتين فتامل   واما دلالة الخ انما قدر اما لتكون الفاء في ذاتية لكن فيه انه يقتضي الكلام عليه استئنافا متعلق بما قبله ... الاحسن ... ما لزم معطوف على قوله ما وافقه اي ودلالة على ما لزمه هو التزام اي يسمى بدلالة الالتزام قوله شيخنا الخ   اي اللازم احق لا ايقاع ما على اللازم بتضمنه قوله لزم ولا وفي ايقاعها على الشيء مثلا   هو اي الدلالة

المذكورة وذكر الضمير رعاية للخبر لالتزام المعنى علة لمحذوف لعلمه من السياق اي وسميت الدلالة المذكورة دلالة الالتزام لالتزام المعنى وقوله اي استلزام دفع به توهم ان المراد بالالتزام التحمل دلالة تضمن هذا الجواب هو التحقيق واما جعلها مطابقة كما قال بعضهم وعلله بان حاء عبيدي في قوة قضايا بعدد افراد لانه من باب الكلية فهو يدل على مطابقة على محكوم كل فرد من افراد العبيد ففيه ان الكلام في دلالة المفرد لا في دلالة المركب التي نظر اليها هذا البعض وعلى تسليم ان استشكال القرافي في دلالة المركب من العام والمحكوم عليه على حكم احد الافراد يصح اعتبار جملة احكام الافراد من حيث هي جملة فتكون دلالة ذلك المركب على بعض تلك الاحكام تضمنا وان كان يصح ايضا على هذا اعتبار كل منها على حدته فتكون دلالته على بعضها مطابقة ولا ينافي الاعتبار الاول جعل ذلك المركب من باب الكلية لان الحكم على كل فرد بقطع النظر الى حكم غيره ولا نسلم اعتبار عدم هذا النظر قاعرفه ولما جعلها التزامية كما قال بعضهم فليس بشيء لان المفرد ليس خارجا جزء من جملة المعنى اي وان كان في نفسه جزئيا من جزئيات الانسان وقوله من حيث هي جملة اي من حيث كل فرد منها على حدته استشكل القرافي اي استشكال دلالة العام في اي الدلالات الثلاث هي وهو شهاب الدين ابو العباس احمد ابن العلا ادريس بن عبد الرحمن المصري البهنسي الامام العلامة وحيد دهره وفريد عصره احد الاعلام المشهورين والائمة المذكورين انتهت اليه رياسة الفقه على مذهب الامام مالك وكان اماما بارعا في الفقه والاصول والعلوم العقلية وله تاليفات كثيرة ذكرها ابن فرحون قال ابو عبد الله بن رشيد ذكر لي بعض تلامذته ان سبب شهرته بالقرافي انه لما اراد الكاتب ان يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه وكان اذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فجرت عليه هذه النسبة وتوفي الي رحمه الله بدير الطين في جمادي الاخيرة عام اربعة وثمانين وستمائة من حاشية شيخنا العدوي في فصل المعرفات حتى تكون اي حتى في الكوامة الثلاثة تفريع على المنفي وليس هو جزءا اي الا انه جزء من جزئيات الانسان لخروج سائرها وقوله وهو باطل اي باتها وقوله فلا يبقى الخ تفريع على قوله لخروج سائرها

وهو باطل اي العام المتناول له زاد في كبيره فاذا لم تدل مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما اي بعض افراده لم يكن له دلالة اي على البعض لانحصار الدلالات في الثلاث ولا يريد بهذا ان يزيد قسما رابعا في اقسام الدلالة وانما يستشكل دلالة العام اي يشترط في اللازم كونه لازما ذهنيا الخ اقول في شرح الاخضري على التهذيب ما نصه وذهب الامام وكثير من المتاخرين الى ان المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم اه وفي شرح الغزي على ايساغوجي انه نقل ذلك عن الامام وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشرقاوي في كبيره في التنبيه الرابع وهو ما يلزم الخ مما يزيده قول التحرير الدواني كما في حاشية الفنري على شرح ايساغوجي لشيخ الاسلام ما نصه ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر خارج عنه اه من تصور ملزومه تصوره اي من ادراكه ادراكه سواء كانا تصورين او تصديقين او احدهما تصورا والاخر تصديقا قاله عبد الحكيم ويسمى لازما بينا اي لانه ظاهر لا يفتقر لزومه الى دليل بالمعنى الاخص انما التصويب اي مصور لذلك اللازم البين بالمعنى الاخص واللازم الذي لا يكفي في تصور لزومه تصور الملزوم بل يحتاج الى تصور اللازم ايضا كمغايرة الانسان للفرس فان العقل لا يدرك اللزوم بين الانسان ومغايرته للفرس الا اذا تصورهما فقد بان لك انه اعم مطلق من البين بالمعنى الاخص وان البين بالمعنى الاخص احد قسمي البين بالمعنى الاعم لكن كثيرا ما يطلق البين بالمعنى الاعم ويراد به خصوص قسمه الاخر المضاد للبين بالمعنى الاخص وهو اللازم الذي لا بد فيه تصور لزومه من تصوره وتصور ملزومه من باب ذكر المطلق وارادة المقيد او اسم الشيء على ما يشبهه لان كل ما كفى في تصور اللزوم ما في البين بالمعنى الاخص من تصور الملزوم كفى فيه ما في البين بالمعنى الاعم من تصور اللازم والملزوم ولا عكس فاشبه الاعم الذي يوجد كلما وجد الاخص ولا عكس هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المقام وفي كلام الشارح اشارة الى شيء منه فافهم كما لزوجية هي الانقسام الى متساويين صحيحين وقوله للاربعة اي اللازمة للاربعة او المراد بالنسبة للاربعة

عوجي

وكذا يقال في نظائره الاتية وبحث في التمثيل به للبين بالمعنى الاخص بانه قد تتصور الاربعة مع الغفلة عن كونها زوجا فالاولى التمثيل بالبصر اللازم لتصور العمي واقول يمكن دفع البحث بان المراد تصور الاربعة بمفهومها المخصوص وهو قولنا عدد زوج وجبن بالملازم البين لما داخله عن المقصود عليه بدليل المقابل على اعم من هذا لشموله غير البين بقسميه كما سيتضح ما ليس لازما في الخارج فقط اقول النفي منصب على القيد اعني الخارج فقط فيصدق بان يلزم ذهنا لا خارجا اعم من ان تكون اللزوم بينا غير بين او بينا بقسميه او بان يلزم ذهنا وخارجا كذلك فالداخل في اللازم الذهني على الاطلاق الثاني ست صور والخارج منه اللازم في الخارج فقط كالسواد للغراب ولا يقال فيه بين ولا غير بين لانهما قسمان للذهني بقسميه هذا مقتضى صنيعهم وهو ظاهر اذ لم يلزم من تصور السواد تصور الغراب تصور اللزوم بينهما والا دخل في البين بالمعنى الاعم فتامل والحاصل اي حاصل تحقيق تقسيم اللازم وايضاحه في تقسيم اللازم اي من حيث هو اعم مما نحن فيه الذي هو البين بالمعنى الاخص ووجه الطريقين انهم تارة قسموا اللازم من حيث كونه في الذهن او في الخارج او فيهما وتارة من حيث كونه غير بين او بينا ذهنيا او غير ذهني والذهني في الطريق الثاني اخص منه في الاول لانه في الثاني مرادف للبين بالمعنى الاخص بخلافه في الاول والخارج اي خارج الذهن لا خارج الاعيان من تصور المتلازمين تصور اللزوم بينهما اي سواء لزم ايضا من تصور الملزوم تصور اللازم وهو اللازم الذهني اولا وهو غير الذهني وغير البين وهو غير البين الخ كلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج الى دليل وهو تغيره تصور اللازم اي تصور لزومه للازم وانما قلنا ذلك ليوافق كلامه في المقسم كالشجاعة للاسد المراد بها الاقدام على المخاوف لا الملكة النفسانية التي تحمل صاحبها على هذا الاقدام لاحصائها بالعقلا وقد يمنع كون شجاعة الاسد من اللازم الذهني المرادف للبين بالمعنى الاخص لامكان تصور الاسد مع الغفلة عن شجاعته الا ان يلتزم منع فتامل فضلا اي زيادة عن كونه مغايرا له اعلم ان ذلك يفيد نفي ما قبل فضلا

على

على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها وهو مفعول مطلق لفعل محذوف اي فضل هذا النفي فضلا في اقتضا الانفكاك عن كونه مغايرا له اي عن نفي كونه مغايرا او حال بسببه من تصور غيره اي حال كونه لتصور الغير فاضلا نفيه في اقتضا الانفكاك عن كونه مغايرا اي عن نفي ذلك ونظيره زيد لا يملك درهما فضلا عن كونه لا يملك دينارا اي فضل هذا النفي في اقتضا الفقر عن ان يملك دينارا اي عن نفي ذلك او حال كون الدرهم فاضلا نفي ملكه في اقتضا الفقر عن ان يملك دينارا اي عن نفي ذلك هذا احسن ما ظهر في حل مثل هذا التركيب فاعرفه والمعتبر في دلالة الالتزام اي عند الجمهور كما عرفت فزعم الاتفاق مردود اللزوم الذهني الخ اقول ان اراد باللزوم الذهني اللزوم الذهني في الطريق الاول كان قوله البين بالمعنى الاخص صفة مخصصة وان اراد به اللزوم الذهني في الطريق الثاني كان صفة كاشفة لان اللزوم فيهما هو البين بالمعنى الاخص كما اشار اليه المص اي بقوله ان يعقل الملزوم لان المعنى الذهني الملتزم في الذهن اي كان اللازم ذهنيا بالمعنى المرادف للبين بالمعنى الاخص اقول يحتمل ان كلام المص جار على الطريق الاول والمعنى ان الملتزم في الذهن اي لا في الخارج فقط وهذا الاحتمال ان لم يكن اقرب الى كلامه لم يكن ابعد من المعنى الاول فكيف يكون اشارة الى اشتراط البين بالمعنى الاخص على القول بانه عدم البصر هو قول الحكما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة اما على قول المتكلمين ان بينهما التضاد وان العمي امر وجودي يقوم بالحدقة يضاد الادراك فلا يدل على البصر التزاما هذا مقتضى كلامه اقول المراد بالادراك في تعريف العمي على هذا القول خصوص الابصار كما عبر به بعضهم فان لم تكن مضادة الابصار جزءا من المفهوم فعدم دلالة العمي على البصر ظاهر وان كانت جزءا منه مقيدة بقيد خارج وهو الابصار كما هو الظاهر كانت دلالته عليه على هذا القول ايضا التزامية فتامل عما من شانه ان يكون بصيرا اي شان شخصه او نوعه او جنسه فالاول كالشخص الذي صار اعمى فان شان شخصه البصر والثاني كالاكمه فان شانه نوعه وهو الانسان البصر والثالث كالعقرب فان شان جنسها وهو الحيوان البصر وخرج بقيد عما من شانه البصر نحو الحجر والشجر فلا يتصف

بالعمي اذ ليس شأنه البصر   يدل علي البصر التزاما ههنا سؤالان الاول
ان البصر قد اخذ في مفهوم العمي فدلالته عليه تضمنية لا التزامية و
جوابه ان العمي ليس هو العدم والبصر بل العدم المضاف الي البصر
والمضاف اليه خارج وان كانت الاضافة داخلة قال السيد المضاف اذا اخذ
من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا
عنه ومفهوم العمي هو العدم المضاف الي البصر من حيث هو مضاف فتكون
الاضافة الي البصر داخلة في مفهوم العمي ويكون البصر خارجا عنه اهـ
الثاني اذا اخذ العدم هنا من حيث انه مضاف كانت معرفته متوقفة علي
معرفة البصر لان معرفة المضاف من حيث انه مضاف تتوقف علي
معرفة المضاف اليه فيلزم تقدم المدلول الالتزامي علي المدلول المطابقي
في المعرفة وجوابه انه لا بعد في ذلك لان اللازم في الالتزام كون تصور
المدلول الالتزامي لازما لتصور المدلول المطابقي بمعني امتناع الانفكاك
سواء تقدم عليه في الفهم او تأخر عنه او كان معه قاله الغنيمي   مع ان
بينهما معاندة في الخارج اي منافاة فلا يجوز اجتماعهما في محل واحد
ويفهم من كلام المصنف اما فهم الشق الاول فمن قوله وجزئيه لان المعني ان كان
له جزء واما فهم الشق الثاني فمن قوله وما لزم لان المعني ان كان له لازم فيفيد
كلامه ان المعني قد لا يكون له جزء فتنتفي الدلالة التضمنية وقد لا يكون له
لازم فتنتفي الالتزامية   لجواز بساطة المسمي اي عدم تركب ماهيته
من جنس وفصل ولهذا كان البسيط لا يحد اذ لا جنس له ولا فصل وقوام
الحد بالجنس والفصل هذا ما نص عليه غير واحد كصاحب كتاب غاية
الحكيم وسينبه عليه الشارح عند الكلام علي النوع كما ستعرفه لكن تعقبه
في الكبير فقال لا نسلم عدم تركب ماهية البسيط من اجزاء ذهنية كما ذكره
السعد في شرح الشمسية اهـ وانا اقول هذا القول منتقض لانه اذا كانت ماهية
البسيط مركبة كان بين دلالتي المطابقة والتضمن تلازم فتخالف ما قالوه من
عدم استلزام المطابقة التضمن كما فهم وعبر بالجواز لكفايته في المقصود والا
فالمعني البسيط لا شبهة في تحققه   كالجوهر اي الفرد وكواجب الوجود
سبحانه وتعالي وكالنقطة والوحدة والمجردات عن مرتبتها   لجواز

ان لا يكون له لازم ذهني تعبيره هنا بالجواز لكفايته في المقصود ولانه لم يطلع
علي مناديها في حاشية شيخنا العدوي   خلافا للفخر الرازي فانه قال ان
المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما اقله كونه غير ما عداها ورد
بان هذا ليس لازما بينا بالمعني الاخص بدليل انا نتصور كثيرا من الحقيقة مع الغفلة
عما عداها فضلا عن مغايرتها له وانما هذا لازم بين بالمعني الاعم اقول
قد علمت مما نقلناه سابقا ان الامام وكثيرا من المتأخرين اكتفوا بالبين بالمعني
الاعم فقوله باستلزام المطابقة الالتزام مبني علي قوله بالاكتفاء المذكور
فلا ينهض عليه ذلك الرد ومن هذا يعلم ما في كلام الشارح في كبيره ومن كلام
من تبعه كشيخنا العدوي   والتضمن والالتزام بالنصب عطفا علي المطابقة
يستلزمان المطابقة ضرورة علي القطب في شرح الشمسية الا استلزام
بقوله لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما
قيدنا بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة
للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار
فلا توجد الا معها ومثله في شرح الشمسية للسعد قال عبد الحكيم قوله
لانهما تابعان لها لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل منه
وان كان فهم الجزء مطلقا اي في حد ذاته متقدما علي فهم الكل وفهم بعض
اللوازم اعني الملكات متقدما علي ملزومها كما في الاعدام اهـ اقول
الظاهر ان ما ذكره هؤلاء من التعليل تنبيه لا استدلال فكلاهما في جعل
الشارح استلزامهما المطابقة من الضروريات لكن قد يعكر علي هذا قول الشارح
في كبيره وقد برهن عليه السعد الا ان يقال اراد بالبرهنة التنبيه و
علي تسليم انه نظري يحمل قول الشارح ضرورة بمعني كالضرورة في وضوحه
وعدم الاختلاف فيه فتأمل بقي ان الشارح لم يتعرض لحال التضمن مع الالتزام
وحاصله ان التضمن لا يستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون هناك لازم بين
بالمعني الاخص ولا الالتزام التضمن لان المعني اذا كان بسيطا له لازم بين
بالمعني الاخص كان هناك التزام بلا تضمن فلا تلازم بينهما   لانها بمحض
اللفظ اي من غير شيء انتقال الذهن من المعني الموضوع له الي شيء اخر
بخلاف التضمنية كما تقدم الانتقال من المعني الموضوع له الي شيء اخر وهو

[illegible]

جه

الجزء او اللازم فلا ينافي تعليله ان للعقل مدخلا في جميع الدلالات وهذا تعليل
لتسميتها لفظية واما تسميتها نقلية فلتوقفها على النقل عن الواضع بلا
خلاف سيأتي في الطريق الثاني نقل الخلاف فيهما لان الفهم فيهما كغيرهما
لتوقفهما على مقدمة عقلية تعليل لمجرد كون الالتزامية عقلية لا لكونهما عقلية
بلا خلاف لعدم انتاجه الاتفاق اذ التضمنية كذلك لان الفهم فيهما
موقوف اي فهم الجزء في التضمنية اقول فيه طرفية الشيء في نفسه لان
فهم الجزء عين دلالة التضمن الا ان يحمل الفهم على الفهم بالفعل ويجري في
على كون اللفظ بحيث يفهم منه معناه ولو قال لتوقفها لكان اخصر واحسن
على امر زائد كان انسب بصنيعه في الالتزامية اذ يقول كغيرها
لتوقفها على مقدمة وهي انه كلما فهم المعنى فهم جزءه وهي الجزئية
اي كون المدلول جزء المعنى وانث الضمير مع عدم رجوعه الى الامر الزائد
مراعاة للخبر وفي نسخة وهو بالتذكير مراعاة للمرجع اذ ينتقل
الذهن اليها وفي نسخة وهو المتوقف على الجزئية وقيل لفظية اي نظرا الى
كون الجزء المدلول داخلا في الكل الموضوع له اللفظ والطريقة الثانية
الذهن هي الراجحة قيل وضعيتان عليه اكثر المناطقة كما قاله القيصي
وغيره ووجهه انهما بتوسط وضع اللفظ للكل او الملزوم وقيل عقليتان
ووجهه توقف كل منهما على مقدمة عقلية كما تقدم فانهما دلالة
التضمن وضعية ودلالة الالتزام عقلية هذا هو الذي جرى عليه الامدي
وابن الحاجب وابن الهمام وغيرهم من المحققين ووجهه كما في الكبير بان
التضمن فهم الجزء في ضمن الكل اذ لا شك انه اذا فهم المعنى فهم جزؤه
معه فليس فيها انتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى الجزء بل هو فهم
واحد يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة وبالقياس الى جزئه تضمنا
بخلاف دلالة الالتزام فانه لا بد فيها من الانتقال من اللفظ الى المعنى ومن
المعنى الى اللازم ضرورة ان اللازم لا دخل له في الوضع اصلا ووجه ايضا بان
الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فانه خارج عنه وصرح غير
واحد كالقيصي بان الخلاف لفظي فان من قال بعقليتهما الا ينكر ان
للوضع مدخلا فيهما ومن قال بوضعيتهما لا ينكر توقفهما على مقدمة

عقلية

عقلية والخلاف في التسمية وفي حاشية السجراعي على المطول ان ائمة المنطق
سموا التضمنية والالتزامية وضعية وان كان للعقل مدخل فيهما لتخصيصهم
العقلية بالصرفة وسماها البيانيون عقلية وان كان للوضع مدخل فيهما
لعدم تخصيصهم العقلية بالصرفة اهـ والحاصل ان من اراد بالوضعية ما
تتوقف على الوضع سواء كان كافيا فيها او لا جعل التضمنية والالتزامية وضعيتين
ومن اراد بالوضعية ما كان الوضع كافيا فيها جعلهما عقليتين ومن اراد بالوضعية
ما كان المدلول فيها موضوعا له اللفظ او داخلا فيما وضع له جعل التضمنية
وضعية والالتزامية عقلية فاعرفه تنبيه دلالة الالتزام مهجورة في
الحدود التامة لما فيها من الخفاء بالنسبة الى اختيها وفي الحدود الناقصة
والرسوم فلا يذكر في الحد التام شيء من اجزاء المحدود بدلالة الالتزام بل لا
يذكر الا بدلالة المطابقة او التضمن فاذا اردت حد الانسان تاما فاما ان
تذكر اجزاءه بالالفاظ الدالة عليها بالمطابقة بان تقول هو الجسم النامي الحساس
او بالالفاظ الدالة عليها كلها بالمطابقة بان تقول المتحرك بالارادة بناء على انه
اي المتحرك بالارادة ذاتي المتفكر بالقوة او بالالفاظ الدالة عليها بالتضمن
بان تقول هو الحيوان الناطق لانك ذكرت بالحيوان الجسم والنامي والحساس و
المتحرك بالارادة بدلالة التضمن وكذا بالناطق المتفكر بالقوة فلو ذكرت الاجزاء
بدلالة الالتزام كان قلت هو الناطق اي هو الحساس الناطق فانه يدل
بالالتزام على بقية الاجزاء لم يكن ذلك حدا تاما كما افاده الشارح في كبيره و
واوجه جمع وجه بمعنى الدليل شتى جمع شتيت بمعنى متشتت اي
متفرق كجرحى جمع جريح بمعنى مجروح ووصفها بالشتات باعتبار ما كانت
اذ هي الان مجموعة في الشرح الكبير المباحث جمع
مبحث ومثله يصلح ان يكون مصدرا ميميا واسم مكان واسم زمان لكنه هنا
اسم لمكان البحث بمعنى المسائل المبحوث فيها عن الالفاظ اي من جهة
الافراد والتركيب وما يلائمهما والا فمبحث الدلالة من مباحث الالفاظ
والبحث في الاصل التفتيش عن باطن الشيء حسا استعمل عرفا في بيان
النسبة والكشف عن حقيقتها اعلم ان المنطقي مراده بيان وجه
ذكر بحث الالفاظ في المبحث في الاصل التفتيش لكن علم المنطق وتقديمه لكن الخ

جمل

٢ الجسم

استدراك دفع به توهم انه لا وجه لذكر بحث الالفاظ في المنطق الي التفهيم
اي تفهيم الغير اي والي التفهم من الغير اي فسري الاحتياج الي الالفاظ من
وقوله حتي الخ غاية للكثرة والاستمرار اي وانتهيا الغاية كو لكثرة والاستمرار
الي ان صار كان المتفكر الخ اي فسري الاحتياج الي الالفاظ من التفهيم للغير الي
تفهيم الشخص نفسه ولذا قدمه اي لكون الالفاظ تدل علي المعاني
قدم بحث الالفاظ لتقدم الدال علي المدلول او واسم الاشارة راجع الي كثرة
الاحتياج الي التفهيم بالعبارة واستمراره اي لاجل كثرة ذلك واستمراره
لان السبب اي سبب التفهيم وهو العبارة متقدم علي المسبب وهو التفهيم
وعلي كل اندفع به ما اعترض به هنا مستعمل الالفاظ اي المستعمل منها
وخرج بمستعملها مهملها علي راي الجمهور انه يسمي لفظا فلا ينقسم الي المفرد
والمركب لاعتبار الدلالة في كل منهما والمهمل ليس بدال باعتبار دلالته
التركيبية والافرادية اي لا باعتبار اعرابه ونحوه ولا باعتبار دلالته علي معناه
وجزئه وعلي لازمه حيث يوجد اي ينطق به والحيثية للاطلاق
فاول مبتدا سوغ الابتداء به مع انه نكرة وقوعه في معرض التفصيل دل
اي بالمطابقة جزؤه علي جزء معناه اورد الناصر اللقاني علي مثل هذه المباني
انه ان اعتبر جزء اللفظ من حيث هو جزء وكان التقييد بقوله علي جزء
المعني منافيا انه جزء واللفظ من حيث هو جزؤه انما يدل علي جزء المعني وان
اعتبر اعم من ان يكون جزءا او مفردا فالحيوان الناطق علما يدل جزؤه في
الجملة علي جزء المعني وهو مفرد داخل في حد المركب خارج عن حد المفرد
فيبطل به الاول منهما والثاني جمعا فلا بد لتصحيحهما من زيادة القصد فيهما
بان يقال بجزء يراد الدلالة الخ واجاب ابن قاسم في اياته باختيار الشق الثاني
وهو انه اعتبر اعم من ان تكون جزءا او مفردا لكن قوله علي جزء المعني فيه
فيه قيد الحيثية اي من حيث انه جزء المعني وقيد الحيثية معتبر مراد في تعريف
الامور التي تختلف بالاعتبار وح يخرج عن تعريف المركب ويدخل في تعريف
المفرد نحو الحيوان الناطق علما لان جزءه وان دل لكن لا يدل علي جزء
المعني من حيث انه جزء ولا حاجة الي زيادة قيد القصد فتامله فانه دقيق
لطيف ويحترز به مع ذلك اي مع كونه توطية عن اللفظ المهمل كديز فان

قلت

قلت المهمل خارج بالمقسم وهو مستعمل الالفاظ قلت العبرة في الادخال والاخراج
باجزاء التعريف لا بالمعرف ولا بمقسم المعرف كما صرحوا به فان قلت ما ليست
واقعة علي مطلق اللفظ بل علي اللفظ الدال بدليل ان المقسم مستعمل الالفاظ
فلا يصح كونه دل للاحتراز قلت كون المقسم مستعمل الالفاظ لا يعين ان ما
واقعة علي مطلق اللفظ الدال وان زعمه بعض وانما يعين كون الاقسام الفاظا
دالة وهذا حاصل علي جعل اللفظ جنسا للاقسام والدلالة فصلا لها فان قلت
كونه توطية ينافي الاحتراز به لان كونه توطية يقتضي انه غير مقصود لذاته
والاحتراز به يقتضي انه مقصود لذاته قلت الجهة مختلفة لان كونه توطية
من حيث توقف ما بعده عليه مع قطع النظر عنه في حد ذاته والاحتراز به من حيث
ذاته هذا ما ظهر لي في هذا المحل علي راي من يسميه لفظا هو الصحيح
المبني عليه تعريف اللفظ المشهور وهو الصوت المعتمد علي مقطع اما علي راي من
لا يسميه لفظا فلا يكون خارجا به بل هو لم يدخل اصلا لخروجه من الجنس الذي
هو اللفظ الواقع عليه ما وماله جزء لا يدل لكن خروج هذا به مع ملاحظة فصله
وهو دل وتابط شرا معناه في الاصل احتمل الشر تحت ابطه اعلاما
راجع الي الكم وما بعده بدليل كلامه الاتي في قوله وعند بعض اهل المنطق
ثلاثية الخ بدليل كلامه في الشرح الكبير امار يدق الحال فيه غير مختلف سواء بقي
علي معناه المصدري او جعل علما واحترز بذلك عن حالة كونها مستعملة
استعمالها الاصلي فانها ح يدل جزؤها علي جزء المعني اما في الثلاثة الا
الاخيرة فظاهر واما في الكم فعلي التنزل وتسليم انه قبل العلمية مركب
من اب الموضوع لذات لها الابوة وكم التي يسال بها عن العدد ولذلك زاد
الكم بعد في كبيره بقوله كالزاي من زيد هو ما نصه مع ان الكم لا نسلم انه مركب
من اب وكم الموضوعين لذات لها الابوة وسؤال عن عدد بل الكم من الكم في الاوان
مثل رجل مثلا يدل جزؤه ويكون مركبا من رامز من الروية وجزامر من
الحولات ولا انفكل يقول به احد عاقل فضلا عن فاضل وبيان ذلك ان معني
معني قوله ما دل جزؤه علي جزء معناه انه يدل عليه لو وضع لهو ابو كم
لم يوضعا في هذا التركيب قبل علميته لشيء تعدد واما الاب الدال علي ذات
لها الابوة فلفظا جزء وكذا كم الدال علي السؤال عن العدد اه ببعض تغيير

الاعلام الاخيرة اي العلم وما بعده كما يؤخذ من الكتب وانما قال الاخيرة
لاخراج زيد العلم فانه لا يتوهم في جزء من اجزائه الدلالة على معنى وكذا زيد
المصدر كما مر فلا مفهوم للاعلام بالنسبة الى زيد فلا اعتراض فافهم فا
نما قولك الخ حذف اما واقام دليله مقامه والتقدير فباطل انما ذلك اي ما
ذكر من الدلالة اي لان تلك الدلالة انما تكون قبل جعلها اعلاما
فقد صارت دلالتهما اي دلالة هذه الاجزاء التي كانت قبل العلمية نسيا
منسيا فالدال بعدها مجموع العلم على الذات واما نحو حجة الاسلام
اي كعبد الله اذا قصد ولوحظت الدلالة على الذات وكونه عبدا لله
فلا نسلم انه مفرد ونقل عن بعضهم انه جعله مفردا وعلله بان دلالته على معنى
الذات بالتبع لا بالذات اقول اذ كان الواضع قصد المعنى العلمي وقصد
المعنى التركيبي الثابت للفظ قبل العلمية في اللفظ المذكور مفردا با
عتبار القصد الاول ومركب باعتبار القصد الثاني فيما سنذكره من ان الافراد
والتركيب بحسب القصد لا مركبا فقط ويمكن اجراء كلام الشارح على ما
بحثناه بان يجعل معنى قوله فلا نسلم انه مفرد اي فقط ومعنى قوله بل
يلتزم انه مركب اي باعتبار القصد الثاني كما انه مفرد باعتبار القصد الاول فافهم
فانه نفيس ولبعضهم هنا ما تستمع الله يعلم ردها مما ذكرناه الا بحسب
قصد دلالة الجزء وعدم ذلك القصد نصم الرأي اي مولفه في الجزء
باسكانها تتمة للكلام اي لا للاحتراز به عن شيء فان المفرد ما حققه سابقا
قسمان ما لا جزء له اصلا وما له جزء لا يدل وهما خارجان بقوله دال جزؤه
وقوله بذكر متعلقه بكسر اللام ومما تقرر سابقا اي من قوله واما ما يتوهم
الخ وقوله واما نحو الخ وفي نسخة بدل قوله ومما تقرر سابقا فسقط بها
التفريع على قوله وما ما يتوهم الخ وقوله واما نحو الخ لكونه اسقط من
من التعريف قيدا وهو كون الدلالة تلك الدلالة مقصودة اي المخرج لذلك
القيد لنحو الاعلام الاخيرة لان لجزئها دلالة لكنها غير مقصودة فبعدم
ذكر هذا القيد يدخل في التعريف مع انها ليست من المعرف الذي هو
المركب وقد تقدم في كلام الشارح ان لجزئها دلالة قبل العلمية
فهي خارجة بقوله دال جزؤه فالتعريف مانع وقوله عاطفا على

لكونهما

لكونهما انه اسقط ولكونه يدخل نحو حجة الاسلام علما اي اذا قصد وضعه
الدلالة على الذات وعلى ان المسمى به حجة في الدين اي مع ان القصد
اخراج ذلك من التعريف لكونه ليس مركبا هكذا يقول هذا المعترض و
قد تقدم في كلام الشارح تضعيفه وانه داخل في المركب فعلمت من هذا التقرير
ان في كلام الشارح لفا ونشرا مرتبا وان ما قيل ان الاولى ترك الواو ليس في
محله وبقيت ابحاث سنبينها الخ قال فيه واعلم ان الجزء اما جزء
مادي واما جزء صوري والجزء المادي هو حروف اللفظ والصوري الهيئة
ويرد على تعريف القوم المركب ان صورة الشيء جزء له والجزء في التعريف
مطلق فيدخل فيه الصورة ولا يخرج عنه الا بعناية وهي في التعريف من
المحذوف لكن هذا انما يرد على من يشترط في المركب ان يكون له جزءان ما
ديان وانه لا يكفي جزء مادي وجزء صوري فقط لا على مذهب من يكتفي
بذلك فعبد الله اذا لم يكن علما مركبا كان على المذهبين لتركبه من جزئين ما
ديين المضاف والمضاف اليه وجزء صوري هي الهيئة الاضافية ولا
يلزم منه قول السيد المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه لان ذلك انما هو اذا اقتصرنا على معنى
المضاف فقط وهنا المقصود معنى المضاف والمضاف اليه لانه بذلك يحصل
التركيب لكن ينبغي ان لا يطلق على معنى المضاف اليه في نحو عبد الله انه جزء
تأدبا والمضاف مركب على المذهب الثاني لان مادته تدل على الحدث و
هيئته على الزمن الماضي ومفرد على الاول وكذا الامر واسم الفاعل مركب
على المذهبين لان جزءه يدل على الحدث معنى وفيه نظر لان الدال هو
مجموع الخ ببعض تصرف ومما يدل على ان المضاف اليه جزء مادي للمركب الاضافي
قول كثير كالقطب بعد تمثيلهم المركب برامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة
على ذات نسب اليها الرمي والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين
ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة اهـ وقولهم ومجموع المعنيين اي مع
الهيئة التركيبية الاضافية كما نبه عليه بعض محشيه وكحيوان الناطق
اذا لم يكن علما مثله عبد الله وحجة الاسلام ونحوهما اذا لم تكن اعلاما
الوضع اللغوي اي لا الجعلي الذي يجعل المتكلم وارادته وقوله حتى

هي تفريعية وقوله وان وصفها الواو للحال وان وصلية مثلا يصح رجوعه
انسان والى الى واليهما معا والمركب اقول الاولى ابدا اشارة الى جعله حكم
خبرا ثانيا لاول لا ان جعله خبر محذوف للاستغنا عن تقديره وفي قوله
ملتبس اشارة الى الباء في بعكس لملابسة بعكس اي مخالف تعه
هذا التفسير منظور فيه لحوظ ظاهر العبارة مع قطع النظر عما يا في من تصحيح
كلام المص في شرح بتفسير تلك بالتصل على انه يمكن تفسير تبع بالتصل
المستعمل اقول المص زاده هنا لاخراج المهمل فان قلت قوله على جزء
معناه يخرجه اذ لا معنى للمهمل قلت السالبة تصدق بنفي الموضوع فلا
تستلزم عبارته وجود المركب فاعرفه الذي لا يدل جزؤه اي القريب
فلا يرد ان الزاي مثلا من زيد قايم لا يدل على جزء المعنى فيلزم ان يكون
مفردا لانها ليست جزءا قريبا له بل بواسطة انها جزء بجزء وجزء الشيء
جزء بعيد له ومن لم يلحظ التجرد فقال لانه لا جزء له لا يرد عليه ذلك اصلا
لان النكرة في سياق النفي تعم فيخرج المركب المذكور لان بعض اجزايه يدل
ويصح جعل الاضافة في جزيه للعهد واللام تاتي الذهني الذي هو في معنى
التنكير لان الاضافة تاتي لما تاتي له اللام واللام تاتي له كما في ادخل السوق
واشتري اللحم فتكون العبارة كعبارة من نكر فدخل فيه نحو اقول ذكر هنا
الكلام بعد التعريف المفيد له قليل الجدوى وقد تقدمت امثلة
ذلك تقدم انها قسمان ما لا جزء له اصلا وما له جزء لا يدل وتقدم ان
من الثاني الاعلام المركبة لفظا وقد قدم تعريف المركب الخ جواب
عما يقال المفرد جزء المركب والجزء سابق على الكل فكان المناسب تقديم تعريف
المفرد على تعريف المركب وحاصل الجواب ان الجواب سبقه ذات
المفرد لا مفهومه لانها هي التي جزء المركب اما مفهومه فيقدم كما
ذكره الشيخ بالايجاب اي ملتبس بالايجاب وكذا قوله بالسلب اي
الكلام على حذف مضاف اي بذي ايجاب وبذي سلب اي بلفظ اثبت
له الدلالة الا بعد تعقله اي الامر اي وسلب الدلالة هنا ماخوذ في
تعريف المفرد فيتوقف تعقله على تعقل بعض اجزا المركب فلهم تقدم
تعريف المركب على تعريف المفرد هكذا ينبغي فهم هذا الكلام ومنهم من ذكر

تعريف المركب المفرد على تعريف المركب نظرا الى سبق العدم على الوجود والثاني
لا انتزام عند المص اي موافقة لاكثر المتاخرين من المناطقة فانهم على
ان المركب والمولف والقول الفاظ مترادفة وقد نص عليه الشيخ ابن سينا
قال الشارح في كبيره ومركب وهو الخ تقدم ان هذا احد قسمي المفرد
علمي حال من عبد الله فقط للاحتراز عن عبد الله الصفة فانه من المركب
اما العلم فهو قبل العلمية وبعدها مركب لا مولف كحيوان ناطق
علما اي علم انسان فان كلا من جزييه يدل على جزء المعنى فان معناه مركب
من الحيوانية والناطقية مع التشخص بناء على خلاف ما حققنا وراجع الامثلة
الثلاثة وهي العلم مطلقا وعبد الله والحيوان الناطق علما على خلاف ما حققه
هو كون جزييهما يدل على معنى ليس جزء معناها في العلم وعبد الله وجزيه
لكن دلالته غير مقصودة في الحيوان الناطق وما حققه هو ان كلا من الثلاثة
انما يدل بعد العلمية على الذات ولا دلالة لجزييها بعد العلمية على شيء
اصلا وما كان قبلها من دلالة الجزء صار بعدها نسيا منسيا دلالة غير
مقصودة قد علمت ان زيادة هذا القيد لاخراج نحو الحيوان الناطق علما
لانسان مبني على خلاف ما حققه الشارح سابقا ووقوعه في معرض التفصيل
اعترض بانه لا تفصيل بل قوله فاول الجزئيات للمفصل اليه والذي وقع
في معرض التفصيل قوله مستعمل الالفاظ الخ واقول هذا انما يصح اذا كان
معنى وقوع المبتدا في معرض التفصيل الذي جعل مسوغا خصوص وقوعه
مفصلا الى اقسام اما اذا كان معنى يشمل وقوعه عنوانا لاحد اقسام
المفصل فلا مع انه يمكن ان يراد بالتفصيل التنبيه كما في قوله تعالى وتفصيلا
لكل شيء اي وقوعه في معرض التنبيه كما في قوله بمحمد مقتضى هذا
التنبيه ارادة الجنس التي هي من المسوغات تناول عايده اي عايد
الموصول فيه اي العايد على الموصول فيه ضمير محذوف في محل نصب فالمعنى
على هذا نحو حس المفرد الذي تناوله المركب وهو خلاف الواقع وقوله بعضا
تدقيق هو الذي تناول المركب اي نتبعه اي لان المركب تناول المفرد لا يقتضيه كلامه لمخ
لا مخالفة للواقع وقوله ضمير الرفع اي المستتر الراجع الى المفرد لا ضمير النصب
المحذوف الراجع الى المركب ويجاب بانه يمكن ان يكون اطلق المولاة اقول

كان المناسب ان يقول اطلق التلو لانه المشتق منه تلا في كلام المص وحاصل هذا
الجواب ان معني تلا في كلام المص اتصل مجازا مرسلا لعلاقة اللزوم وان الصلة
جرت علي غير ما هي له وفيه انه كما يجب الامن من اللبس الا ان يقال لا لبس
اهنا غير مضر لصحة اتصاف كل من المفرد والمركب بالاتصال وان المص نفسه
فسر تلا بتبع الا ان يفسر تبع ايضا باتصل كما مر   وهو على قسمين ظاهره
دخول الفعل والحرف لانهما مفردات والذي صرح به السيد في حاشية
القطب اختصاص الكلية والجزئية بمعنى الاسم دون الفعل والحرف لان
ستقلاله بالمفهومية دونهما فلا يصلحان لان يوصفا بهما وعليه فتخص
المقسم بالاسم وعن السنوسي ان الفعل كلي ابدا دون الحرف لوقوع الفعل
محمولا ولا يحمل الا الكلي وظاهره ايضا ان المركب لا ينقسم الي جزئي كرأس زيد
وكلي كلي وجزئي لتخصيصه التقسيم بالمفرد وليس كذلك بل ينقسم الي جزئي
كرأس زيد وكلي كالجسم النامي والحيوان الناطق والمساواة لا يقتضي هذا
التخصيص ليس للاحتراز بل لان الكلام هنا توطئة للكليات الخمس وهي
مفردات كما سيأتي   اعني المفرد هذا ايضاح وتصريح بما تفيده
الفاء عقبه من رجوع الضمير الي اقرب مذكور وقوله بمصدوق الضمير اي
بما صدق عليه الضمير اي وقع   بالنظر الي معناه اقول هذا على حذف
اذ معناه مضاف اي ما صدق معناه كما لا يدل جزؤه على جزء معناه وهو كلي اذا تم
رأيته في حاشية الغنيمي على شرح ايساغوجي فلله الحمد وانما قال المص ذلك
لان الكلية والجزئية وصفان للمعنى لا للفظ فوصفه بهما مجاز من وصف
الدال بما للمدلول كما ان الافراد والتركيب وصفان للفظ ووصف بهما
مجاز من وصف المدلول بما للدال وجوز ابن يعقوب اجراء كلام المص على كون
التقسيم لمعنى المفرد فقدر مضافا في قوله اعني المفرد اي اعني معنى
المفرد وفسر المفهوم الاشتراك بكونه لا يأبى الاشتراك لكونه حقيقة ذهنية
غير مختصة وهو وان كان انسب لكون الموصوف حقيقة بالكلية والجزئية
المعنى بعيد من كلام المص   بوصل الهمزة يعني اسقاطها بعد نقل
حركتها الي التنوين قبلها والا فليست همزة الوصل في شيء من الحروف الا
ال على قول   بمجرد تعلقه متعلق بمفهم اي بتعقل معناه المجرد عن

اعتبار

اعتبار الوجود الخارجي فانه باعتباره قد لا يفهم الاشتراك كما في الكلي المنحصر
المنحصر في فرد للدليل القاطع عرفا الشركة كما في الاله الحق او لعدم تعلق
قدرة الله تعالى بوجود غير هذا الفرد كما في الشمس وقوله بحيث يصدق
على تقدير مضاف اي معناه والباء لتصوير الاشتراك فكانه قال بان يكون
بحيث الخ ولو قال بان يصدق عليها لكان اوضح ومعنى صدقه عليها حمله
عليها حمل مواطاة كما في الكبير اذ الصدق في المفردات بمعنى الحمل وانما
صدق على افراد كثيرة لكونه حقيقة ذهنية غير مختصة لا معنى خارجيا
مشخصا   الكلي مبتدأ خبره مفهم اشتراك انما قال ذلك لانه اذا اجتمع
المعرفة والنكرة الجائز وقوعهما مبتدأ كما هنا ولا مانع يمنع من جعل
المعرفة مبتدأ فالاولى جعل المعرفة مبتدأ والنكرة خبرا ولان الكلي
هو المعرفة والمعلوم ومفهم اشتراك هو التعريف والمجهول واللائق
جعل المعرف والمعلوم مبتدأ ومقابلهما الخبر وبالوجه الثاني يوجه ما
سيذكره الشارح من جعل الجزئي مبتدأ وعكسه الخبر والكلي منسوب الي
الكل الذي هو جزئيه لتركب الجزئي من كليه والتشخص والجزئي
منسوب الي الكل الذي هو جزئيه كليه واعلم ان مفهوم الكلي من حيث
هو اي من غير اعتبار شيء مخصوص مما صدق له يسمى كليا منطقيا لانه
المبحوث عنه ومعروضه اي ما صدق مفهوم الكلي عليه من حيث انه
معروض كحيوان يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة وحقيقة والمجموع المركب
من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا لانه لا وجود له الا في العقل وكذا
الانواع الخمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فمفهوم
من حيث هو جنس منطقي ومفهوم الجنس من حيث معروضيته للجنس
جنس طبيعي والمركب منهما جنس عقلي وقس على ذلك البقية وكذلك الجزئي
فمفهومه من حيث هو جزئي منطقي ومعروضه من حيث هو معروضه
كذلك جزئي طبيعي والمركب منهما جزئي عقلي كذا في حاشية الغنيمي
ويوخذ منه ما صرح به الشارح في كبيره من ان الكلي المنطقي كما احدي [illegible]
ثانيهما عن ابن التلمساني في انه متفق على عدم وجوده خارجا
وخلافا في وجود الطبيعي خارجا لكن الخلاف في هذا اقوى والتحقيق

انه لا وجود للكلي مطلقا في الخارج على ما بسطه في كبيره   تحرج اي بقوله
وبحيث يصدق عليهما وقوله المشترك بكسر الراء فيه بنوة اي في ابوته لهم بناء
الشم   مثلا لا يعم لزيد اي وكذا عمرو المشترك فيه بنوة فهكذا وكبنوة اي
المشترك فيه اخوته   فانه وان كان الواو للحال وان وصلية وقوله في
معناه اقول ان اراد معناه الضمني الذي هو ابوته لهم كما قيل كان قوله
باعتبار ابوته لهم مستدركا وان اريد معناه المطابق فلا وخبر ان محذوف
تقديره عين كلي وقوله لكن الخ استدراك على قوله وان كان الخ كما هو
احد الوجهين في مثل هذا التركيب تابعا ما نقله السيد جامعا حي
عن سعد الدين ان الاستدراك في مثله خبر عن احسن معتمد بالفائدة
وكما لمبتدا السراف   هنا اي في مقام بيان الكلي والجزئي
بابها الباء للملابسة او بمعنى على او للتعدية وعلى هذا فالمعنى
قد جرى اصطلاحهم في الشركة انها الخ على طريق الاسناد المجازي   فلذلك
المعاني اسم الاشارة راجع الى معنى الكلي المدلول عليه بقوله فيفهم
اشتراك لان المعنى مفهوم اشتراك معناه ولو اسقطه لكان اخصر
ولذلك يقسمون الشركة الخ اقول في عبارته حزازة لان اسم الاشارة
ان رجع الى التقييد بهنا كما زعم كان في العبارة قلب لان التقييد بهنا
لاجل التقسيم لا ان التقسيم لاجل التقييد وان رجع الى جريان
اصطلاحهم بان الشركة هنا عبارة عن صدق المعنى على كثيرين ورد ان
العلة لا تنتج المعلل لان جريان اصطلاحهم بذلك لا يقتضي هذا التقسيم
ويمكن التخلص عن ذلك بان في العبارة حذف الواو مع ما عطفت بمعنى
ما يا في والتقدير وبعد ذلك وتسميتهم نحو عين مشتركا يقسمون الشركة الخ
والمراد بالشركة في هذه العبارة الشركة بالمعنى الشامل للشركة هنا والشركة
اللفظية فهي في هذه العبارة اعم منها في العبارة السابقة   الى
الاشتراك اللفظي اي اشتراك المعاني المتعددة في لفظ لوضعه لها باوضاع
متعددة وكون هذا الاشتراك في اللفظ دون المعنى نسب الى اللفظ بخلاف
الاشتراك المعنوي فانه في المعنى الموضوع له اللفظ بوضع واحد فلهذا
نسب اليه   ويريدون بالاول المشترك اللفظي كعين اقول هو على حذف

المعاني

مضاف

مضاف اي اشتراك المشترك وكذا قوله وبالثاني الكلي اي اشتراك الكلي صفة
للمشترك اللفظي لا لنفسه والاشتراك المعنوي صفة للكلي لا لنفسه وقد علم
من كلامه ان الشركة في نحو زيد المشترك فيه بنوة لا تسمى شركة اصطلاحا
حتى يردها قيل ان التقسيم غير حاصر لخروج الشركة في نحو زيد عنهما فافهم
وقسم الاقدمون لعل المراد بهم من قبل ابن سينا بمدة طويلة
بالمتاخرين من قام ربما عصره ومن بعده   ما لم يوجد منه شيء في
الخارج الذهن وكذا يقال في قوله وما وجد منه الخ وليس المراد الوجود
في خارج الاعيان فقط   كالجمع بين الضدين اي كالبياض والسواد قال
شيخنا العدوي فان قلت ما المانع من اجتماع الضدين مع انه الامر انا
لم نطلع على اجتماعهما قلت المانع انه لو اجتمع الضدان لزم اجتماع
النقيضين الذي هو محال ضرورة لان البياض مثلا يستلزم لا سواد ولا
سواد نقيض سواد فلو اجتمع البياض والسواد لزم اجتماع السواد واللاسواد
اه اقول هذا يقتضي ان استحالة الجمع بين الضدين غير ضرورية وهو محل
نظر لا يخفى   بحر من زئبق بكسر الزاي وسكون الهمزة وكسر الباء وفتحها
معرب ومنه ما يوجد من معدنه ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار
ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت وما اقام منها قتله
كذا في القاموس   ولم قسموا الثاني وهو الخ انما قسموا الثاني دون
الاول والثالث دفعا لتوهم ان المراد بالثاني ما في تسمية الاول
الى ما وجد منه افراد متناهية اقول هذا القسم ثلاثة اقسام ما
لا يوجد له افراد لانك الافراد المتناهية التي وجدت منه كالكواكب
وما يوجد له افراد غير متناهية كالعدد وما يوجد له افراد غيرها
غير متناهية كنعمة الله وما نوقش به تمثيل الشارح بالعدد بناء على ان المراد
بالممثل له اول هذه الاقسام الثلاثة يرده ان تقسيمهم يكون غير
حاصر لخروج هذين القسمين الاخيرين فاحفظه فهذا التحقيق
متناهية اي ذات نهاية تنتهي عندها   فان افرادها اي مجموع
افرادها   على انها لا نهاية لها وان كان المكلف بمعرفته تفصيلا
سبعة وهي القدرة والارادة والحياة والسمع والبصر والكلام وما تركي

من التنافي بين الوجود وعدم التناهي هو بحسب عقولنا القاصرة   انما
ثبت في حق الحوادث اي لان البراهين التي اقاموا عليها كبرهان التطبيق
انما تنهض بالنسبة الي الحوادث   من انهما لا اول لهما يعني انهم يقولون
ان حركات الفلك قديمة بالنوع وانه ما من حركة من كل حركاته الا قبلها
حركة وهكذا الي ما لا نهاية له في الماضي وبعدها حركة وهكذا الي ما لا نهاية
له في المستقبل فهم قائلون بثبوت القدم لمفردات الله تعالي وصفاته
ولهذا قال الشمس وهو مذهب باطل ومعتقده كافر اجماعا اي باجماع
المسلمين   ومثله بعضهم كشيخ الاسلام في شرح ايساغوجي
فيما وجد منا افراد بالفعل لا نهاية لهما اي ونعمة الله تعالي
لم يوجد منهما افراد بالفعل غير متناهية بل الموجود منهما بالفعل متناه
واقول لا يخفى انه يمكن حمل كلامهم على نعمة التمثيل فنعمة الله
عاما ما وجد وما سيوجد لا ما وجد فقط فتكون نعمة الله
صوابا لان مجموع افرادها ما وجد وما سيوجد غير متناه وان كان
ما وجد منها متناهيا   ونعمة الحادث لما يقال قد تورد ان
نعمة الله لا نهاية لها وقوله بمعنى اخص هو انه كلما وجد منها افراد
بالفعل غير متناهية وقوله بالنظر صفة لمعقول المعنى والباء للملابسة
ويحتمل ان المراد بالمعنى الاخص النظر اي ما سيوجد فيكون قوله بالنظر
لما سيوجد بدلا من قوله بمعنى اخص بدل كل من كل ويؤيد هذا ان في
نسخة اي بالنظر الحادث هنا ويصح ان النظر لمجموع ما وجد وما سيوجد
وعكسه اي مخالفه وقوله وهو ما اي مفرد باعتبار المعنى المتقدم الا التصوري
واراد بالمعنى المتقدم الصدق على كثيرين   الجزئي المراد به جزئي حقيقي
اما الجزئي الاضافي وهو ما اندرج تحت اعم منه فقد يكون كليا كالانسان المندرج
تحت الحيوان وقد يكون جزئيا حقيقيا كزيد المندرج تحت الانسان فالاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي   جزئي مطلقا مبتدا الخ تقدم توجيهه
وقد لا اي الجزئي زيد اي كلفظ زيد بدليل قوله فان مفهومه الخ وانما كان
كلية اللفظ وجزئيته بالنظر الي معناه كما مر   فان مفهومه اقول كان ينبغي
حذف مفهوم لان الملايم لقوله وصفه للذات المخصوصة ولقوله لا يفهم الاشتراك

لان الموضوع للذات المخصوصة لفظ زيد لا مفهومه والذي يحسن نفي ايهام
الاشتراك عنه هو اللفظ لا المفهوم اذ ليس من شان المفهوم الايهام حتى ينفي
عنه نعم ان اول الايهام بما مر عن الابن يعقوب لم ينهض نفي النقل ويمكن
التخلص بجعل الاضافة في مفهومه للبيان اي مفهوم هو اللفظ لفظ زيد
ومعنى كونه مفهوما انه متعقل متصور   من حيث وضعه لذلك الحيثية
للتقييد اي واما لا من هذه الحيثية بان لم يكن زيد علما فهو مصدر كلي
قاله الفيشي   ولا عبرة الخ دفع لما يرد على قوله لا يفهم الاشتراك وقوله
بما يعرض له اي للفظ زيد وقوله من اشتراك لفظي الخ تقدم الكلام على
اللفظي والمعنوي   في ان الفهم يصح قراءته بصيغة الجمع وبصيغة المفرد
على انه مضاف مفرد لهم   لاجل عنايتهم اي اعتنائهم واهتمامهم
مادة الحدود والبراهين اي المادة التي يتركب منها الحدود و
البراهين الموصلات للمجهولات التصورية والتصديقية واراد بالحدود
مطلق التعاريف وبالبراهين مطلق الاقيسة ففي كلامه تغليب او المراد
الحدود الحقيقية والبراهين الحقيقية فيكون تخصيصهما بالذكر لانهما
والمطالب هي النتائج لانها تطلب بالدليل   غالبا راجع
للبراهين والمطالب دون الحدود لان تركبهما من الكليات دائما بخلاف
البراهين والمطالب فقد يتركبان من الجزئي مع الكلي كقولنا زيد عالم وكل
عالم يستحق الاكرام ينتج زيد يستحق الاكرام   بنكتة اخرى اي تقديم
الكلي على الجزئي   بامر وجودي اقول اي بذي امر وجودي وقوله
وهو اي الامر الوجودي كونه مفهوما مشتركا وكان الاخصر والانسب ان
يقول وهو ايهام الاشتراك وقوله والجزئي بالسلب اي بذي السلب اي
بما سلب عنه ايهام الاشتراك   وهم عرفوا الكلي بالعدم اي
بذي العدم اي الانتفاء   اي ما لا يمنع تعبير للعدم بمعنى الفاعل ذي
العدم وان اوقعنا فعلي لفظ كان في قوله تصوره حذف مضاف اي
اي تصور مفهومه وكان تعريفهم موافقا لتعريف المصنف من جهة حمله
للكلي لفظا وان كان وضعه بالكلية باعتبار معناه وان اوقعناه
على معنى لم يحتج الي تقدير المضاف لكن يكون تعريفهم مخالفا للتعريف

من الجهة المذكورة ويؤيد الاول تصريح كثير منهم بهذا المضاف وجعل الاضافة فيه
للبيان خلاف الظاهر   نفس تصور الجم لفظ نفس اشارة الي منع التصور وعدم
منعه باعتبار التصور نفسه وقطع النظر عن الخارج الا ترى ان الاله بمعنى المعبود
بحق يمنع تصور مفهومه باعتبار الدليل الخارجي من وقوع الشركة ولا يمنع باعتباره
في نفسه وقطع النظر عن الدليل الخارجي فلذا كان الاله كليا لا جزئيا   ولولا
الخ لما كان تمييز الحدود التي هي المعرفات بالذاتيات من الرسوم التي هي المعرفات
بالعرضيات متوقفا علي بيان الذاتي والعرض شرع في بيانهما فقال ولولا الخ
ومما يعرف به دخول الكلي في الماهية وخروجه عنها النقل عن الواضع
اي الماهية تفسير للذات بما اريد بها هنا وان كانت تصدق علي المصدرات
ايضا   فانسبه من نسبة الجزئي الي الكل   اي انسب الاول الخ تفسير لجملة
التركيب وقوله وهو الكلي مع ما مر   فلا يصدق الذاتي الخ في حمل
اذ فسر بجزء الماهية الداخل فيها الاعلي كالجنس والفصل الاعلي النوع لانه
ليس جزء ماهية بل هو ماهية تماما   نعارض قولنا اي لامر عارض
للذات بسبب عروضه لما اطلق عليها ذلك العرضي فالضاحك مثلا الذي
هو عرضي للانسان منسوب للضحك العارض للانسان من نسبة اللازم الي
الملزوم وما قيل من ان المراد للفظ عارض يعترض عليه ان المنسوب والمنسوب
في الحقيقة المدلول وان اشتبه لفظ المنسوب اليه فيما تقتضيه قواعد النسب
النحوية مع انه لا يناسب تفسير الشم تطيره اعني الذات بالماهية فانهم
الا انهم ينسبون اي الي عارض بدليل قوله فيقولون لذا اي والقياس عارضي
ولم ينبه هنا علي مخالفة القياس في النسبة الي الذات ايضا اذ القياس فيها
ذووي كما مر وسياتي اكتفا بذكر ذلك في ضمن الجواب الاتي   علي
هذا اي هذا التفسير الاعلي الخاصة والعرض العام اي لا علي النوع لانه ليس
خارجا عن الماهية لانه نفس الماهية والشي لا يخرج عن نفسه
ويفهم من هذا اي مما ذكره المص وقوله اي واسطة اي لخروجه عن تعريفي
الذاتي والعرضي وهذا مذهب الجمهور   بالنسبة الي الانسان فرس
الا بالمماثلة   الا مركب بدل مما او عطف بيان   المحمول صفة لجزء
احترز به عن الجزء المادي للمركب الحسي كالسقف للبيت فانه لا يصح حمله علي

البيت

البيت فلا يقال له ذاتي ولا عرضي والظاهر ان هذا القيد معتبر في جميع الا
صطلاحات وان لم يصرح به في بعضها   فالنوع علي هذا عرضي لانه ليس
جزء الماهية بل هو تمامها   فالنوع علي هذا ذاتي لانه ليس خارجا عن الماهية
لانه نفس الماهية والشي لا يخرج عن نفسه   واعترض اي كون النوع ذا
تيا علي هذا الاصطلاح الثالث ومبني الاعتراض امران كون قولنا الذاتي من
النسبة الحقيقية اللغوية وكون المنسوب اليه بمعني الماهية كما هو المذكور
سابقا وحاصل الجواب الاول منع الامر الاول والتزام ان قولنا الذاتي
تسمية اصطلاحية علي صورة النسبة لا تحتاج الي منسوب ومنسوب اليه
متغايرين ونظيره من الاسما العربية كرسي ونحوه وحاصل الجواب ا
الثاني تسليم انها نسبة حقيقية ومنع لزوم نسبة الشي الي نفسه بمنع
الامر الثاني والتزام ان المنسوب اليه الذات بمعني ما صدق المركب من
الماهية الكلية والتشخص فهو من نسبة الجزء الي الكل وبقي جواب ثالث
ذكره شيخنا العدوي وهو انه لا مانع من نسبة الشي الي نفسه اذا قصد
المبالغة   تسمية اصطلاحية اي علي صورة النسبة وقوله لا لغوية
اي لا تسمية مراعي فيها قانون اللغة في النسبة الحقيقية   علي ما هو
القاعدة اي في الاجاريا علي ما هو القاعدة وهو حذف تا التانيث ورد
اللام وهي الواو المعوض عنها تا التانيث ورد الالف لعينها الي اصلها وهو الواو
وبان الذات الخ قال في الكبير ويرد علي هذا الجواب الثاني الاعتراض النحوي
وهو ان قواعد النسب تقتضي ان يقال ذووي وما قيل من ان النسبة تكون
علي غير قياس اصطلاحا من ائمة اللغة مدفوع بان المنطقي الذي نقل المنطق
الي العربية يلزمه من حيث هو معرب له ان يلتزم احكامها والنسبة
علي غير قياسها وخروج عن كونه معربا له فالحاسم لمادة الاعتراض هو الاول
انتهى بتصرف   كما تطلق ما مصدرية اي اطلاقا كاطلاق الذات علي الماهية
الحقيقية يطلق الذات ما صدقها وما صدق الماهية افراده التي يصدق هو
عليها اي الجمل وهو اسم مركب من ما الموصولة وصلتها   واعلم الخ
من هنا اي الي قوله ثم الحد الخ مراد به الجواب الصفحي السابق   نص
اي في الشرح   منصوب علي الاستفهام اي نصبا جاريا علي طريق الاستشهاد بان

يكون منصوبا بفعل مقدر يفسره المذكور قال المحشي وهو اي النصب المفهوم
من قوله منصوب على الاشتغال الارجح لكونه قبل فعل ذي طلب كما قال ابن مالك
واختير نصب قبل فعل ذي طلب وبحث فيه الخ حاصل المبحث انه ما ذكره المص
غير مسلم لانه يمنع امران تقدم المنصوب على اداة الشرط وتقدمه على فا
الجواب لان ما بعد اداة الشرط لا يعمل فيما قبلها فلا يفسر عاملا وفا الجواب
كذلك اي لا يعمل ما قبلها ومما بعدها فيما قبلها فلا يفسر عاملا لا يعمل
ما بعدها اي من فعل الشرط وجوابه وقوله فلا فيما استثنى اقول في الهمع
للسيوطي ما نصه لا يجوز تقدم شي من معمولات الشرط ولا فعل الجواب
عليها غير معمول فعل الجواب المرفوع فانه يجوز نحو خيرا ان يتنبه تقتبس
وسوغ ذلك انه ليس فعل جواب حقيقة بل هو في نية التقديم والجواب
محذوف وجوز الكسائي تقدم معمول فعل الشرط والجواب على الاداة
نحو خيرا ان تفعل يشكر الله وخيرا ان تاتني تصب اه بتقديم وتاخير و
مقتضى ما ذكره من المسوغ ان تقديم هذا المعمول على الاداة ممنوع
عند من يجعل الجواب المرفوع هو الجواب حقيقة كالمبرد وهو ما ذكره
الدماميني في شرح التسهيل كما او محمد في حاشية الاشموني فيجب
رفعه اي كما قال ابن كذا اذا الفعل تلا ما لم يرد ما قبل معمولا لما بعد وجد
والمسوغ التفصيل اي كون المبتدا مفصلا اي ذاتي وعرضي
موخرا من تقديم يحتمل ان من بدلية اي موخرا تاخيرا بدلا من التقديم
وان تكون بمعنى عن على حذف مضاف اي موخر عن محل تقديمه اي
وان كان موخرا من تقديم كان مقدما تقديرا على اداة الشرط
فالفا زايدة اي وانه موخرة عن العامل تقديرا فزال المانعان معا
ولو جعل هذا تقوية لجواب البحث المذكور اشارة الى ان هنالك قرينة
تدل عليه ما صح ان متعلق يتعلق به للذات اقول مقتضاه ان للذات
متعلق بانسبة المذكور بناء على ما اقتضاه من كونه موخرا من تقديم والفا زايدة
وهو خلاف ما تقرر في العربية من ان العمل في نحو المنصوب اشتغالا انما هو
للمحذوف لا المذكور لان الاتيان به مجرد تفسير المحذوف ويمكن الاعتذار
بان المذكور لما كان عين المحذوف فان كان المذكور هو العامل

٥٦

فاشار الى ان في كلام المص اكتفا وانه لا يلزم من انتفا المفصل انتفا الزيادة ولا يرد
على الحصر في الخمسة الصنف لانه خاصة من خواص النوع تمام الماهية
اي الماهية بتمامها اذ كان مساويا لها اي في الماصدق بان يكون يصدق
على جميع ما يصدق عليه تمام الماهية او لا اي قبل تفصيل الخمسة
او عن تمييزه اي مميزه فالمصدر بمعنى اسم الفاعل واللفظ الموضوع للاول
ما وللثاني اي يعني في اصطلاح اهل هذا الفن والا فيجوز لغة السوال بما عن المميز
كان يقال ما مميز الانسان عما يشاركه في جنسه وبا هي عن الحقيقة كان يقال
اي حقيقة هي الانسان والسوال عنه بما او ما السوال باي منحصر
في شيئين الفصل والخاصة لان السوال بها اما عن المميز الذاتي او العرضي
وصورة السوال بها عن الاول ان يقال اي شي يميز الانسان في ذاته اي
مندرجا في ذات الانسان او حال كونه مندرجا في ذاته فالجار والمجرور نعت
ثان لشي او حال من الضمير في يميز او الانسان اي شي هو في ذاته اي
حال كونه معتبرا وملحوظا في ذاته اي بقطع النظر عن عوارضه الخارجية فالجار
والمجرور حال من هو كما قاله الحريري لدوا في وان كان لا يجري الا على مذهب
من يجيز مجي الحال من المبتدا والخبر والصورة الاولى اصرح في كون
السوال عن مجرد المميز من الذاتية والثانية اكثر استعمالا وصورة السوال
بها عن الثاني ان يقال اي شي يميزه في عرضه اي مندرجا او حال كونه
مندرجا فيما يعرض له من الامور الخارجية او الانسان اي شي هو في
عرضه اي حال كونه معتبرا وملحوظا في عرضه ما يعرض له على ما مر
فافهم مثال الحقيقة حد اقول حقيقة كل من زيد وعمرو مركبة من
الحيوانية والناطقية والتشخص المختص به الذي لا يشاركه فيه غيره
فبها تختلف الحقيقة والجواب ان المراد الحقيقة النوعية لا الشخصية وا
علم ان الماهية اعتبارات ثلاثة احدها ان تقترن بخصوصية وتسمى
الماهية بالتشخص وتسمى الماهية المخلوطة والماهية بشرط شي ثانيها
ان تقترن بعدم خصوصية وتسمى الماهية المجردة والماهية بشرط لا شي ثالثها
ان لا تقترن بشي وتسمى الماهية المطلقة والماهية لا بشرط شي وهي اعم
من الاوليين والحقيقة الشخصية لزيد مثلا من الاولى ومستند تحققها

وخل تحته ثلاث صور ان يكون جميعه من الكلي كما ان النم وان يكون من الجزئي نحو ما زيد وانس وان يكون البعض كليا والبعض جزئيا نحو ما زيد والفرس
لان الجواب عن الاول بالحد اي التام ولا يكون الجواب تفصيليا بالحد الناما الا
في هذه الحالة افاده في كبيره لا يقال الحد كالحيوان الناطق سوال النوع كالانسان
فيكون الاجوبة ثنتين لانا نقول الحد غير المحدود باعتبار الاجمال والتفصيل فجا التعدد وعن الثاني والثالث بالنوع فيقال انسان ولا
يكون ان يجاب بالحقيقة الشخصية كان يقال في جواب ما زيد حيوان
ناطق متشخص لان الجزئي لا يحد كذا في حاشية الجوهري بنلاعي
النم وللبحث فيه مجال بالجنس اي الاقرب الجامع لهما فاذا قيل ما
الانسان والفرس فالجواب حيوان لانه الجنس القريب الجامع لهما
وهو اي الجنس من حيث جنس تقيد الحيثية معتبر فيه كغيره من الكليات
لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار والاضافة الى غيرها الا ترى ان
الملون بالاضافة الى الاسود جنس والى الكثيف فصل والى المتكيف نوع
والى الجسم خاصة والى الحيوان عرض عام ما اي كلي صدقا او حملا
اي صلح لان يحمل حمل مواطاة في جواب ما هو على انواع كثيرين اثنين فاكثر
مختلفين بالحقيقة اذا جمعت في السؤال نحو ما الانسان والفرس كما سيأتي
عليه الشرح في الكلام على النوع وكل من الجارين متعلق بصدق وافرد الضمير
في قوله ما هو مع ان الجنس انما يجاب به السؤال عن متعدد اثنين او اكثر اشارة
الى الجواز ان يقال في السؤال ما هو على التاويل بالمذكور وجمع بالياء
والنون مع ان المصدوق عليه قد يكون غير عاقل تغليبا للعاقل منه لشرفه
ويرد ان كثيرين جمع كثير واقل الجمع اثنين ثلاثة واقل الكثرة ثلاثة فيلزم
ان لا يصلح لان يصدق على اقل من ستة انواع وهو باطل فالتعبير بذلك
من مسامحات المصنفين التي مقتضاها غير مراد وبلزمهم هل يلزم في نوعي
الجنس ان يكونا موجودين في الخارج قال الاشموني لا يلزم ذلك والمختار
هو عدم اللزوم قال لاحتمال ان يكون الجنس محمولا على نوعين احدهما
والاخر ذهني فما صدق جنس اقول الاولى ان يقول فهو الجنس وان صدق
وفي له جوابا اي بقطع النظر عن الاضافة به يتعلق بقوله على كثيرين

لانه اي العرض العام وقوله لا يقال في الجواب اصلا اي الجواب عن السؤال
بما او اي الذي الكلام فيه فلا ينافي انه يقع في جواب السؤال بكيف كما اذا قال
كيف زيد فتقول صحيح مثلا وقوله تماما اي تمم معنى سوى اي العرض العام ووه عرض له
اي لذلك المعنى ولا حسنها الاضافة للعهد والمعهود حرفها الذي يقع جوابا
للسؤال بما هو الجنس وقوله وقوله حتى يقال تفريع على المنفيين قبله
مخرجة للفصل لانه انما يقال في جواب اي شيء وقوله قريبا اي كالناطق بالنسبة
للانسان او بعيدا اي كالحساس بالنسبة اليه والخاصة مطلقا اي سواء كانت خاصة
جنس كالماشي بالنسبة للحيوان او خاصة نوع كالضاحك بالنسبة للانسان وسواء كانت
ملازمة كالضاحك بالقوة او مفارقة كالضاحك بالفعل فالاطلاق هنا في مقابلة
التفصيل الاتي في الخاصة ومختلفين لا عدم اخراجه بكثيرين نسيا فيفيد انه
ليس للاحتراز بل اتي به ليجري عليه قوله مختلفين واخرج به في الشرح كثير
الحد فانه لا يحمل الا على ماهية واحدة وهي ماهية المحدود اقول وهذا قياس
ما ياتي له هنا من اخراج الحد به في تعريف النوع فلا يحتاج الى اخراجه اي
لعدم دخوله في جواب ما هو اي لان الجزئي لا يقع جواب ما هو وهذا الجواب
بتسليم دخوله في قولنا ما صدق وارخا العنان والا فهو زيد خارج عنه لان ما واقعة
على الكلي ولان المراد بالصدق الحمل والجزئي لا يحمل اصلا على احد القولين وصاحب
هذا القول يجعل الكاف المحمول في هذا زيد محذوفا اي مسمى بزيد ووجه بان
الجزئي المحمول ان كان عين المحمول عليه لزم حمل الشيء على نفسه وان كان
غيره لزم حمل المغاير على مغايره واللازمان باطلان لوجوب تغاير المحمول
والمحمول عليه اعتبارا واتحادهما ذاتا وذلك لا يكون الا عند كلية المحمول ونقضه
الجلال الدواني بما حاصله منع ان ذلك لا يكون الا عند كلية المحمول وانه يتحقق في
نحو هذا زيد فان هذا متحد مع زيد ذاتا مغاير له بالاعتبار لان الاشارة اليه
في الخارج وانه يغاير نفسه من حيث وصفه المتنافي فلا يمتنع حمل الجزئي
في مثل ذلك وانما يمتنع اذا اتحد مع المحمول عليه من كل وجه اي تغايرا من كل
وجه وسياتي ذكر مراتب الجنس اي في قوله كما و دانيته بالنسبه
الصادق عليهما اي المحمول عليها وقوله في جواب متعلق بالصادق
واي شيء خبر مقدم وهو مبتدأ موخر ميزته والاحسن كما مر اقول كان الاحسن

ان يزيد في ذاته ما زاده غيره ولتحقق الماهية وبيانها وان لم يخرج به شي
قال الغنوي السؤال باي شي هو عن المميز ان قيد بفي ذاته فعن المميز الذاتي
وان قيد بفي عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق
يخرج النوع اقول فيه ان جزء الماهية وقع جنسا والجنس لا يخرج
به لان الاخراج فرع الادخال ولم يدخل فيه الجنس المذكور شي يدخل
فيه النوع والامر بعده حتى يخرج ويمكن ان يجاب بان مراده باخراجه ما يكون
عدم شموله اياه فافهم مطلق اي خاصة نوع او خاصة جنس لازمة
او مفارقة وقوله كذلك اي مطلقا لكن الاطلاق في العرض العام معناه سواء
كان لازما او مفارقا كالتنفس بالقوة والتنفس بالفعل بالنسبة الى الانسان
فالتشبيه في مطلق الاطلاق وانما لم يجعل معناه في العرض كمعناه في الخاصة
لان العرض العام للنوع خاصة للجنس والعرض العام للجنس السافل كالتحيز
بالنسبة الى الحيوان خاصة لما فوقه فيحصل التكرار مثاله الناطق قال
الغنيمي كون الناطق مميزا للانسان عما سواه انما هو عند من لم يجعله محمولا
على كثير من غير الحيوان اما عند من جعله محمولا عليه فلا يكون الناطق فصلا
للانسان بالنسبة للملائكة بل بالنسبة لما يشاركه في جنسه فان الملائكة عندهم
ليست حيوانا لانها عندهم ليست اجساما ولكنها ناطقة اهـ ببعض تصرف وقيل
عدم حيوانيتهم لعدم نموهم وكالملائكة فيما ذكر الجن لانه اذا سئل فيه عله
محذوف اي وانما كان الناطق مثالا للفصل لانه الخ باي شي هو اي الانسان واي
بالرفع والباء جارة لمحل الجملة وقوله في ذاته اي حالة كون الانسان ملحوظا في
ذاته اي بقطع النظر عن عوارضه الخارجة واما اذا سئل عن الانسان باي شي هو
في عرضه فان الناطق لضاحك جوابا عنه او لم يقيد بفي ذاته ولا بفي عرضه صلح
كل للحيوان لما قدمناه عن الغنوي وهو ما يميز الشي عن جنسه القريب اي
عما يشاركه في جنسه القريب وانما اختصر العبارة لظهور المراد من قوله قبل
لانه يميزه عما يشاركه في الجنس ويلزم من تمييزه الشي عما يشاركه في جنسه
القريب اي يميزه عما يشاركه في البعيد خلافا للفصل البعيد فانه يميز
الشي عما يشاركه في جنسه البعيد دون ما يشاركه في جنسه القريب وتبع
الشارح في اقتصاره في تعريفي القريب والبعيد على ذكر الجنس المتقدم في

بناءهم على ما ذهبوا اليه من ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد
ذهب المتاخرون الى جواز تركب الماهية من امرين متساويين كل منهما فصل
مميز لها عما يشاركها في الوجود لا في الجنس اذ لا جنس لها وان لم يقع ذلك
فاميزها عن جميع مشاركاتها في الوجود فهو فصل قريب او عن بعضها فهو
فصل بعيد فزادوا في تعريف الفصل او في الوجود فقالوا هو مميز الشي في
ذاته عما يشاركه في الجنس او في الوجود واما ان كل ماهية لها جنس لا بد ان
يكون لها فصل فمتفق عليه كالناطق للانسان اي الحيواني فصلا للانسان
او بالنسبة للانسان كالحساس للانسان فانه يميزه عما يشاركه في جنسه
البعيد وهو الجسم والنامي دون القريب وهو الحيوان اذ لم يميزه عن
الفرس مثلا ولا يلزم الخ جواب عما عن سؤال نشا من كون ما يميز
الشي عن مشاركه في جنسه البعيد فصلا كالحساس بالنسبة للانسان حاصله
انه يلزم من ذلك كون الجنس غير الجنس العالي فصلا لانه يميز الشي عن
مشاركه في جنسه البعيد كالحيوان بالنسبة للانسان فانه يميزه عن مشاركه
في الجسم والنامي مثل الحساس لتساوي الحساس والحيوان وحاصل
الجواب منع اللزوم لانا اعتبرنا في الفصل كونه في جواب اي شي هو في
الجنس في انه لا يقع في جواب اي شي هو في ذاته وقع الحيوان جوابا للسؤال
باي شي هو كان فصلا كما اذا قيل اي شي يميز الانسان في ذاته فقلت
حيوان واذا وقع جوابا للسؤال بما كان جنسا كما اذا قيل ما الانسان والفرس
فقلت حيوان فالحيوان في حالة وقوعه جنسا غير فصل وفي حالة وقوعه
فصلا غير جنس فاللزوم المتقدم ممنوع وانما قلنا غير العالي لان
الجنس العالي لا تميز فيه اصلا فلا يقع في الجواب عن السؤال باي
الذاتي يتوهم كونه فصلا وتعقب الجواب بان التزام كون الجنس فصلا
اذا وقع في جواب السؤال باي اكتفاء بتمييزه في الجملة مخالف لاعتبارهم في
الفصل ان لا يكون تمام المشترك لان الجنس تمام المشترك ورد بان الفصل
المعتبر فيه ذلك هو الفصل القريب لا البعيد لانه تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر والا لم يكن مميزا في الجملة بل من كل وجه وليس كذلك والملتزم انما
هو كون الجنس في الحالة المذكورة فصلا بعيدا فلا تعقب كون الجنس

اي غير العالي كما بيناه   لانه اي الجنس للحيوان كونه جنسا فلا ينافي قوله بعد كما
كان فصلا   كان جنسا اي معنونا عنه بالجنس   فله اعتباران اي الجنس
للحيوان كونه جنسا بل مطلقا   والكليات تختلف بالاعتبار كما
الا ترى انهم جعلوا الماشي مثلا خاصة الحيوان وعرضا عاما للانسان لانه
والنوع لانه ليس بخارج عن الماهية سواء قلنا انه ذاتي او عرضي او
واسطة لانه نفس الماهية والشيء لا يخرج عن نفسه فبان فساد ما قيل
انه لا يخرج بقيد الخارج عن الماهية على القول بانه عرضي بل يدخل عليه في
التعريف فيكون غير مانع وكذا يقال في تعريف الخاصة   كالتنفس بالقوة
والفعل فيه لف ونشر مرتب والباء للملابسة والمراد بالقوة هنا امكان حصول
الشيء مع عدمه او وجوده فهي اعم مطلقا من الفعل ويعبر ايضا امكان حصول
الشيء مع عدمه فتكون مباينة له   بالنسبة الانسان والفرس ونحوهما
اي بالنسبة الى كل من ذلك او الى مجموع جملة منه لا الى مجموع ذلك لان
التنفس بالنسبة الى مجموع انواع الحيوان خاصة لانه بالنسبة خاصة
لانه اي علة لمحذوف اي وانما كان التنفس بقسميه عرضا عاما لانه
اقول يرد على العلة امران احدهما ان العلة لا تنتج المدعي لان خروجه عن
الانسان والفرس لا يستلزم كونه عرضا عاما لان الخاصة من الخارج ثانيهما
انها قاصرة على بعض المدعي لعدم التعرض فيها لنحو الانسان والفرس
والجواب عنهما ان في العلة حذفا لظهور المراد والاصل لانه خارج عنهما
وعن نحوهما غير مختص فافهمه   وهو ما صدق اي بالحمل ... النوع
ما قدمناه في تعريف الجنس فلا تغفل   مخرجة للفصل اي مطلقا قريبا
او بعيدا وللخاصة اي مطلقا خاصة جنس او خاصة نوع لازمة او مفارقة
ولم يذكر ذلك هنا لعلمه بطريق المقايسة على ما مر   يخرج الحد لانه انما
يصدق اي يحمل على شيء واحد وهو ما هيته المحدود   الا صادقة عليها
لحمله عليها جمعت في السؤال بالمفرد في انما هو ان النوع يجاب به عن شيئين
من اقسام   ...زيد وعمرو وبكر ... تمثيله ان ... زيد بالشيء
ثلاثة وليس كذلك بل اثنان كما مر   الا اذا جمعت اي الكثيرون
في تعريفه وهم المختلفون بالحقيقة في السؤال نحو ما الانسان والفرس

هو النوع الحقيقي سمي حقيقيا لان نوعيته بالنظر الى نفس حقيقته لا بالاضافة
اي بالنسبة الى ما فوقه كما في الاضافي   واما الاضافي فاعلم ان مراتبه اربعة
فالجنس النوع العالي وهو ما ليس فوقه الا الجنس العالي وتحته انواع مثاله
الجسم والنوع السافل ويسمى نوع الانواع وهو ما لا نوع تحته وفوقه انواع
مثاله الانسان والمتوسط وهو ما فوقه نوع وتحته نوع مثاله الحيوان والنوع
المنفرد وهو ما لا نوع فوقه ولا نوع تحته مثاله العقل بناء على ان ما تحته من
العقول اشخاص مختلفة بالخواص المشخصة لا بالفصول وان الجوهر ليس
بمجرد جنس له كما سيأتي في بسطه   المعقول اي المحمول على كثيرين اي
مختلفين بالحقيقة او متفقين فترك في تعريف الاضافي قيد اتفاق الكثيرين
بالحقيقة وزيد فيه قيد الاندراج تحت جنس بعكس النوع الحقيقي فهذا وجه
مغايرته من النسبة   فان فوقهما جنسا اقول هذه العلة انما تنتج كونه جنسين
انه كونهما من الاضافي واما كونهما ليسا حقيقيين فلا فكان الاولى ان يزيد ويحمل
على كثيرين مختلفين بالحقيقة   وهو الجوهر هو ما قام بنفسه سواء كان بسيطا
لا يتجزأ اصلا وهو الجوهر الفرد او مركبا وهو الجسم الطبيعي   كالنقطة زاد في
كبيره وهو نهاية الخط اه والخط كم لا يقبل القسمة الا طولا والسطح كم لا يقبلها
الا طولا وعرضا والجسم التعليمي كم يقبلها طولا وعرضا وعمقا وان شئت قلت
هو مجموع الامتدادات الثلاثة فعلم ان الخط والاثنين بعده من الاعراض
واما النقطة فقيل من العدميات الاعتبارية وقيل نوع بسيط اي لم يندرج تحت
جنس وعلى القولين ليست من المقولات وقيل من الكيفيات وقيل من الكميات
وبطلانه ظاهر قال بعضهم هذا عند الحكماء واما عند المتكلمين فالنقطة الجوهر
والخط والسطح والجسم من الجوهر مركب   لعدم اندراجهما تحت جنس اي
كالجوهر هو بناء على انهما جوهر فهو عرض علم لهما على هذا   والا لزم
تركيبهما زاد في كبيره ما نصه وفيه نظر لانا لا نسلم عدم تركب ماهية البسيط
من اجزاء ذهنية ذكره السعد في شرح الشمسية اه ... كلا ...
وبعضهم ... لهما ... لانهما ... اذا ... قبل ... خلا
في قول ابن مالك ولا منظر به ... الا ... الصلح ... واحمد   كالماشي
اقول المناسب ان يقول كالماشي لان الكلام في الكلي المحمول حمل مواطاة وليس الماشي

قوله الحق مثال العقل ومثل بعضهم ... واصل ... السطح فاعترض ... بان الكلام في النوع الا ... وهو منه ... تحته جنس ... السطح ... كثيره

بحيث انه ابدًا كالضاحك للانسان اي بناء على ما ذهب الحكما من ان طبع الملائكة والجن
لا يقتضي الضحك ولا البكا ومن يقول بان طبعهم يقتضي ذلك عليه ان لا يجعل الضاحك
من خواص الانسان كذا قال القيمي قال بعضهم وعلى الاول تكون وقوع الضحك
والبكا منهم كما في بعض الآثار ليس باقتضا الطبع بل هو اتفاقي فلا يرد نقضا على الحكما
اقول وبهذا يجاب ايضا عما اورد على الاول من انه حكوا ان النسناس يضحك اذا رأى
او سمع ما يتعجب منه فتامل وكل خاصة نوع لجنسه عرض عام لما بينهما من العموم والخصوص
المطلق ومعنى كون خاصة النوع للجنس انها لا تتجاوز من نفس الجنس الى غيره
وهي ايضا لا اي كالعرض العام والاصل لا بسط بتقديم حرف النفي على
حرف الجر اقول هذا جرى على مذهب من يجعل لا في هذه الحالة حرف نفي
في غيرها واما مذهب النحاة ان لا في هذه الحالة اسم بمعنى غير وعليه فلا
تقديم ولا تاخير لان حرف النفي اصله التصدير اي مستحقة التصدير لان
اي التقديم على المنفي جميعه وههنا قدم على انه في بعض المنفي وهو الباء
الدالة على الملابسة او المنفي ههنا ملابسة الثلاثة للبسط هذا ما ظهر
لي وبه يندفع الاعتراض بان الذي يلزم الصدر من ادوات النفي هو ما فقط لا انه
مبني على ان المراد بالصدر التقديم في اول الكلام نعم ما ذكره انما يتجه
كما قدمنا على انه لا في مثل ذلك ليست مبنيا عليه اما على انها بمعنى غير كما هو
احد الاقوال لقولي فلا فاعرف ذلك ثم خلفت عن محلها اي فقوله كان
مقتضى الظاهر تكثير العمر بين لا ما كرجوع المتقدم حرف النفي لكنه انه باني
الاداة او الكلمة تزيينا للفظ اي تحسينا اقول قد يتوقف في وجه التزيين
وما يتوهم من ان وجهه خفة اللفظ وعذوبته بزحلقة الباء في يرد بان
ذلك على تسليمه انما نشا عن كثرة استعمال اللفظ هكذا واللغة على هذا
الوجه ولو استعمل اللفظ والنون بدون الزحلقة لحصلت تلك الخفة والعذوبة
فافهم او بعيدا وبمعنى الواو وكذا او في قوله او وسط وتقديم البعيد
على الوسط لانه المتقدم في النظم والا فالمعتبر في ترتيب الاجناس التصاعد
لانا اذا فرضنا شيئا وفرضنا له جنسا كان نوعا واذا فرضنا له جنسا اخر جنسا كان فوقه
وهكذا كما ان المعتبر في ترتيب الانواع التسفل لانا اذا فرضنا اسافل
فرضنا له نوعا كان تحته واذا فرضنا للاخر نوعا كان تحته وهكذا.

ويسمى العالي ويسمى ايضا جنس الاجناس لانه جنس لكل جنس تحته وهذا
على خلاف ما مر في النوع الاضافي فان المسمى هناك بنوع الانواع هو النوع السافل
كالجوهر لا يقال هناك ما هو اعم منه كالشيء والمذكور والموجود والحادث
لانا نقول هذه اعراض عامة خارجة عن الماهيات اي لم يجعل شيء منها
جزء ماهية اصلا فلا تكون من الجنس الذي الكلام فيه لانه لا بد ان تكون جزءا من
حقيقته كما هو ما افاده في الكبير بنا على جنسيته اي كونه جنسا لما تحته
وقيل عرض عام له ونقل سيدي سعيد قدورة عن شيخ الحلل ان كون الجوهر
ليس جنسا مذهب الفلاسفة وان الجنس عندهم الهيولى والصورة
[illegible] اي ما ذكر من تعريف البعيد بما مر والتمثيل له بالجوهر بنا على
جنسيته وقوله عند ارادة الاطلاق اي عند ارادة البعد النسبي وما ذكره
[illegible] يجري مثله في المركب ولم يذكره فيه لاستفادته من ذكره في
البسيط كالجسم لانه النامي اقول لو قال كالنامي لكان اوضح
وهكذا اي او بمراتب فوق ذلك مرتب بالجوهر بنا على جنسيته واعلم ان الجنس العالي
يجوز ان يكون له فصل يقومه اي يدخل في قوامه ويكون جزءا له
لجواز تركبه من جزئين امرين متساويين او امور متساوية وان عدة انما ذكر
ويجب ان يكون له فصل يقسمه اي اذا انضم اليه صار المجموع قسما نوعا
من الجنس لوجوب ان يكون تحته انواع والنوع السافل يجب ان يكون
له فصل يقومه لوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد له
من فصل يميزه عن مشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع
ان يكون تحته انواع والمتوسط من الاجناس والانواع ان يكون له فصل يقومه
لان فوقه جنسا وفصل يقسمه لان تحته انواعا وكل فصل يقوم العالي
يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل يقسم العالي من غير عكس
كلي كذا في الشمسية وشرحها المعنى المفرد وما ليس فوقه جنس وتحته
انواع حقيقية لانه لم يعقل [illegible] ممثل اي متفق عليه فلا ينافي [illegible]
[illegible] بعضهم بالعقل [illegible] وذلك لان الاجناس العالية التي [illegible]
[illegible] الحكما عشرة وهي المقولات العشر وكلها تحتها جنس وغيرها [illegible]
[illegible] وجوده وعدمه بنا على جنسيته اي العقل اي كونه جنسا

اي كونه جنسا لما تحته كالعقول العشرة التي اثبتها الحكما وذلك انهم اثبتوا في العالم قسما
ثالثا ليس بجوهر ولا عرض سموه بالجوهر المجرد لتجرده عن المادة وعلاقتها وجعلوا
منه العقول العشرة وبيان مذهبهم فيها انهم يقولون ان الله تعالى علة
في وجود العالم فهو عندهم فاعل بالذات لا بالاختيار ولذلك قالوا بقدم العالم وانه
تعالى لكونه واحدا لا كثرة فيه بوجه لم ينشا عنه الا معلول واحد هو العقل الاول
ونقلوا هنا نشا عن هذا العقل هيولي الفلك الاعظم الذي هو الفلك التاسع الاطلس اي
الخالي عن الكواكب المسمى في لسان الشرع بزعمهم بالعرش وصورته ونفسه وعقله
باعتبارات اربعة وجوده ووجوبه بالغير وامكانه لذاته وعلمه بذلك الغير
والعقل باعتبار وجوده بالنفس باعتبار وجوبه بالغير وقيل في الاعتبارات غير ذلك
كما في شرح المواقف والمقاصد وتعدده الاعتباري اندفع ما يقال مذهبهم ان
الواحد لا يصدر عنه الا واحد وصدور الامور الاربعة عن العقل الاول ينافيه
ونشا عن العقل الثاني الذي هو عقل التاسع عقل العاشر الذي
هو فلك الثوابت المسمى في لسان الشرع بزعمهم بالكرسي وهيولى فلكه وصورته
ونفسه بتلك الاعتبارات ونشا عن العقل الثالث الذي هو عقل الثامن عقل الفلك
السابع الذي هو فلك زحل وهيولى فلكه وصورته ونفسه بتلك الاعتبارات
وهكذا عقل السادس عقل السادس الذي هو فلك المشتري وعقل الخامس
الذي هو فلك المريخ وعقل الرابع الذي فلكه الشمس وعقل الثالث الذي
هو فلك الزهرة وعقل الثاني الذي هو فلك عطارد وعقل الاول الذي فلك
القمر فلم يصدر عن العقل قبله لكن العقل العاشر الذي نشا عنه عقل الفلك
الاول هو العقل المسمى بالمدبر للعالم والمكون للفساد وبالفعال لتاثيره في
العالم السفلي وبالعقل الفعال لافاضته على كل قابل من العناصر والمركبات
منهما ما يستحقه وافاضته واحدة والاختلاف بحسب القوابل ونشا عن هذا
العقل العاشر العناصر الاربعة والمركبات منها على اوجه مختلفة بحسب
ما لها من الاستعدادات الحسية عن تجدد الاوضاع الفلكية ولا يخفى بطلان قولهم
المذكور لاشتماله على تحكمات لا يقتضيها عقل ولا يعضدها نقل واشار بقوله
بنا على جنسيته الى الاضطراب في العقل اهو جنس تحته انواع مختلفة بفصول
لا نعلمها كما ذهب اليه الامام ام نوع تحته اشخاص مختلفة بخواص لا نعلمها

لها كما ذهب اليه غيره فعلى الاول بتقدير ان الجوهر اي المجرد ليس جنسا له بل هو
عرض عام له يكون جنسا منفردا اذ لا جنس فوقه وتحته انواع حقيقية فقوله
بنا على جنسيته اي وعلى ان الجوهر ليس جنسا له كما زاد ذلك في
كبيره وعلى الثاني بتقدير ان الجوهر جنس يكون نوعا منفردا اذ لا نوع
قبله ولا نوع تحته هذا تحقيق المقام فاحفظه عليه والسلام
في نسبة اللفظ الى معناه ونسبة معنى لفظ الى معنى لفظ اخر اعلم
ان النسب الخمس الاتية اربعة اقسام لان ثنتين منها بين معنى
اللفظ وافراده وهما التواطؤ وواحدة بين اللفظ ومعناه وهو الاشتراك
وواحدة بين اللفظ ولفظ اخر وهي التباين وهي الترادف وواحدة بين
معنى لفظ وبين معنى لفظ اخر وهي التباين وما قد يقع من الحكم بالتباين
بين الالفاظ فهو بالنظر الى معانيها الا انها نفسها اذا علمت ذلك علمت
ان في الترجمة قصورا لانها لا تفي الا بنسبتين وما كان ظاهرها تتحقق فوق
المعنى ونسبة الالفاظ للمعاني لا تفي الا بالتي بين اللفظ ومعناه واحتاج الشيء
الى المطلق الاتي ويبقى على المصنف التساوي وهو الاتحاد ماصدقا والاختلاف
مفهوما كما في الكاتب بالقوة والضاحك بالقوة والعموم والخصوص لوجهي
وجهي وهو اجتماع الشيئين في مادة وانفراد كل منهما في اخرى كما في الانسان
والابيض والعموم والخصوص المطلق وهو اجتماع الشيئين في مادة وانفراد
احدهما فقط في اخرى كما في الانسان والحيوان ويمكن اندراجها تحت النسبتين
في التباين بان نريد به ما يشمل التباين الجزئي بل والتي قبلها في اسم الترادف بان نريد
به الاتحاد ما صدقا سواء كان مع اتحاد المفهوم او اختلافه على ان الكلام
بمعنى مع اي وتفسيري بما ذكر جري على الخ وما العاطف على ضمير النصب
وقع العطف على الضمير المتصل من غير فاصل بين المعطوف والمعطوف
عليه انما هو اذا كانت الضمير المتصل ضمير رفع مما منصوب على الحال اي
مجتمعين لانه قد تقطع عن الاضافة وتنصب على الابعاد كانت في حال اضافتها
منصوبة على الظرفية واختلف في كونها تفيد اذ ذاك الاتحاد في الوقت
في نحو جا الزيدان معا وقد ذهب ابن مالك الى انها لا تفيده وانما تفيد الاجتماع
في الحكم الذي هو المجيء اعم من ان يتحد وقت مجيئهما او يسبق احدهما فهي

قوله كما في الانسان والحيوان يجتمعان في زيد مثلا وينفرد الحيوان في الفرس ... الانسان لا ينفرد عن الحيوان ... فالانسان اخص والحيوان اعم ... فكيف

عنده مثل جميعا في نحو قولك جا الزيدان جميعا وذهب غيره الي انها تفيده و
فرق بينها وبين جميعا بذلك فيشمل الافراد اي افراد المعنى الكلي كما يشمل
نفس المعنى الكلي ومتعلق النسبة بكسر اللام وهو المنسوب اليه وقوله
اي لبعضها اي الالفاظ والمعاني والتقدير الخ وبهذا تدخل النسب الخمس
المتقدمة في عبارة المص وانما لم يعدل في التقدير عن مع الي الواو مع
ان مع هي الموافقة لما قدمه دفعا لما قد توهمه المعية من ان المراد مصاحبة
المعاني للالفاظ بحيث يكون مجموع الامرين منسوبا لمجموع الامرين مع ان
المراد ان اللفظ ينسب لكل من اللفظ والمعنى وان المعنى ينسب للمعنى والحاصل
ان الواو ابين في المراد من مع بعضها بدل من الالفاظ والمعاني [illegible]
بعض من كل وانما احتجنا الي هذا اي التحليل المذكور من جعل اللام
بمعنى مع وجعل المراد بالمعنى ما يشمل الافراد وجعل متعلق النسبة محذوفا
لان الخ واقول ظاهر عبارة الشم ان المرتب على ظاهر عبارة المص خروج التو
التواطي والتشكيك فقط منها وان ادخالهما فقط فيها هو المحوج لذلك
التحليل وليس كذلك لما علمته سابقا من ان ظاهر عبارة المص انما يفي بالنسبة
بين اللفظ ومعناه وهي الاشتراك فكان على الشم ان يزيد في التعليل التباين
والتباين والترادف بان يقول لان التواطي والتشكيك والترادف ليس واحد منها
نسبة لفظ الي معنى بل الاولان نسبتان الخ بين المعنى وافراده والثالث
بين معنى لفظ ومعنى لفظ اخر والرابع بين لفظ ولفظ اخر فاحفظه
والاول اي الكلي اقول اما الجزئي فلا يأتي فيه التواطي ولا التشكيك وانما يأتي
فيه التباين والاشتراك والترادف كما يأتي في الكلي ولهذا اخذ الشم اللفظ في
هذه الثلاثة مطلقا عن التقييد بكونه كليا او جزئيا ممثلا لها في الجزئي بزيد و
راشق زيد بن عمرو ويعني تكون زيد وابو عبد الله وبهذا التحقيق تعلم
رد ما قيل ان الجزئي من قبيل التباين فافهم فان كان مستويا في
افراده هذه العبارة كعبارة شيخ الاسلام حيث قال فان استوى معناه
في افراده مستوية في الخ فيه ان الاستواء لا يكون الا بين متعدد ويمكن
ان يجاب بان المراد بالاستواء الحصول على حالة واحدة من غير اختلاف
وتفاوت بقرينة المقابلة تواطئا اي توافق لا يختلف في افراده

فالسلطان والزبال مستويان في الانسانية التي هي الحيوانية والناطقية
بان اختلف فيها بان كان في بعضها اولى او اقدم او اشد منه في البعض الآخر
فالتشكيك على ثلاثة اقسام والوجود مثال للمشكك باقسامه الثلاثة مرتبا
فانه في الواجب اولى منه في الممكن واقدم واشد كذا في القطب وشرح عبد الحكيم
الاولوية بالعلية والاحقية وفسر الاقدمية بالتقدم بالذات اذ لا اعتبار
للتقدم الزماني في التشكيك فلا يقال ان الماهية الانسانية اسبق في ادم منها
في غيره فيلزم ان تكون من المشكك وفسر الاشدية بان يكون في البعض بحيث
ينتزع العقل منه بمعونة الوهم امثال ما في البعض الاخر هذا وقال
[illegible] لا حقيقة للمشكك لان ما به التفاوت ان دخل في
التسمية فمشترك والا فهو المتواطي واجاب عنه القرافي بان كلا من
المتواطي والمشكك موضوع للقدر المشترك لكن التفاوت ان كان بامور
من جنس المسمى فهو المشكك او بامور خارجة عنه كالذكورة والانوثة
والعلم والجهل فهو المتواطي نقله شيخ الاسلام في حواشيه على
جمع الجوامع ومما قاله القرافي يندفع ايضا البحث بان التواطي تكون
في بعض الافراد اكثر آثارا واكمل منه في بعض آخر وهذا يدل على
التفاوت فيكون مشككا كالانسان فان بعض افراده كنبينا عليه الصلاة
والسلام اكثر واكمل في خواص الانسانية كالادراك من غيره و
حاصل الجواب ان تلك الآثار والخواص خارجة عن المسمى فلا
تشكيك فالذي في الشمس اي فان فرده الكائن في الشمس
اقوى منه اي من فرده الكائن في القمر متواطئا التواطي افراد
معناه فيه اي توافقها مشككا لان افراد معناه مشتركة في اصل
المعنى مختلفة باحد الاوجه الثلاثة المتقدمة فالحاصل انه ان نظر
الي جهة الاشتراك قيل له بهذا النظر انه متواطي لتواطي افراده فيها
وان نظر الي جهة الاختلاف قيل له بهذا النظر انه مشكك كما في
فالنظر فيه تشكيك هل هو متواطي او مشكك كذا في شرح القطب
كما في تسمية اللفظ بالمعنى هنا وفيما قيل اشارة الي ان تسمية المعنى
بالتواطي والتشكيك بالاصالة وان تسمية اللفظ بهما بالتبع من تسمية الدال

باسم المدلول على ان تسمية كل منهما مجاز عقلي لان المستكلك في الحقيقة
هو النطق والمتواطئ في الحقيقة هو الافراد كما علم من توجيه التسمية نعم
ان اريد بالمتواطئ الحصول على حالة واحدة من غير تفاوت كان تسمية
المعنى متواطئا على طريق الحقيقة فان لم يصدق احدهما الخ اعترض
بان فيه قصورا لصحة حمل التخالف في الشرح شاملا للتباين الكلي والتباين
الجزئي وهو العموم والخصوص من وجه والعموم والخصوص مطلقا و
اقول عندي ان الشرح حمل في شرحه التخالف في كلامه على التباين الكلي
وكذا اللفظان نفسهما من تسمية الدال باسم المدلول ان تعدد
الواضع معناه اي وضعه لمعان متعددة باوضاع متعددة فالمسمى
اي بين ذلك اللفظ هو الاشتراك اي ويسمى ذلك اللفظ مشتركا اي
مشتركا فيه وكانه لم ينبه على ذلك اتكالا على ما سبق كالمجلد بجيم
مهملة فقد قال في القاموس المجلد كمجلس الاصل ومنبر شئ يعلق
فيه الدواب وكبير طرف الثوب وقدح يكال فيه وكمجلس الاصل واصله
السنام ووشي الثوب وقرية باليمن وكمقعد قرية بالسهول اهـ ومنها
للباصرة والجارية اي العين الجارية من الماء وغيرها اذ معانيها كثيرة
جدا لما يعلم بالوقوف على القاموس وغيره منها الذهب وذات الشيء وخيار
الشيء وحرف الهجاء المخصوص والشمس عكسه اقول هو على حذف
العاطف والترادف بدل او عطف بيان واما ما يتبادر الى الوهم من اعراب
عكسه عا الترادف مبتدأ وخبر فلا يناسب اعراب قوله تواطئ الخ بدلا من
خمسة كما في نظائره اي الترادف ان يكون المسمى هنا ترادفا فالترادف
لترادف اللفظين اي تتابعهما في الدلالة على المعنى اذ المراد في معناه
لغة التتابع هذا هو الموجود في كتب اللغة واما تفسيره بركوب شخص
خلف اخر كما فعل القطب فغير موجود في كتب اللغة قاله عبد الحكيم ولم ينقل
الشرح ويسمى الالفاظ مترادفة كما قال فيما سبق اتكالا على المقايسة
ان يكون اللفظ متعددا النطق هل ولو ان تعدده من لغات مختلفة كما قالوا
في المشترك والظاهر نعم اما طلب اي لفظي بقرينة انه قسم من
اللفظ وقوله ان افاد طلبا اي نفسيا فلا تنافي فيه ان الصيغة الدالة

على الطلب النفسي تسمى طلبا اما حقيقة اصطلاحية او من تسمية الدال
باسم المدلول وفي قوله ان افاد طلبا اشارة الى تعريف الطلب اللفظي
بما افاده الطلب النفسي وكذا في قوله ان احتمل اشارة الى تعريف
الخبر بما احتمل الصدق ان احتمل الصدق اي والكذب وتركه لاستلزام
احتمال الصدق احتمال الكذب ولان اصل وضع الخبر الصدق وانما
الكذب احتمال عقلي فان كان الطلب اي اللفظي بقرينة قوله
فهو النهي كلا تضرب الخ واقول يشمل كلامه بعض اقسام الامر كاترك
وذر ودع الا ان يقال المراد طلب الترك بواسطة الاداة المخصوصة التي هي
لا الخ على ما اليه تمثيله وقد مشى الشرح هنا على القول بان طلب الترك نهي سواء كان
مع استعلاء او خضوع او تساو ومشى في قوله بعد وسكت عن تقسيم طلب الترك
الخ على خلافه والمراد بالترك كف النفس عن المنهي عنه لشغلها بضده ليوا
ليوافق ما ذهب اليه اهل السنة من ان المكلف به في النهي ضد المنهي عنه
لانه مقدور المكلف وليس المراد به عدم الفعل الذي ذهب ابو هاشم من
المعتزلة الى انه المكلف به في النهي ورد عليه بان العدم المحض لا يكلف به اذ
لا قدرة للعبد على تحصيله من غير واسطة وبهذا التحقيق يعلم ما في بعض هنا
كما فهم او طلب فعل فهو الذي الخ اشار بذلك الى ان التقسيم الى الثلاثة
الاتية ليس للطلب مطلقا كما توهم يقتضيه ظاهر عبارة المصنف بل النوع
وهو طلب الفعل فهو ان دل الخ الفا فصيحة اي اذا اردت بيان هذه
الاقسام فتقول هو ان دل الخ اشار بذلك وضمير فهو يرجع الى الطلب اللفظي
وقوله على الطلب اي النفسي الخ كالامر بذاته بان يكون موضوعا للطلب
خرج نحو قولنا طلبت منك فعل الصلاة لانه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
بطلبه قاله القطب وخرج نحو قول العطشان ثمن معه ماء انا عطشان كما
سيذكره الشرح ودخل في الدال بالذات صيغة فعل الامر عند النحاة واسم
فعله كنزال والمصدر النائب منابه كضربا زيدا ولام الامر الداخلة
على المضارع نحو لينفق ذو سعة من سعته حال كونه اي الاول
الراجع اليه اي الضمير المتصل الذي قدره الشرح مبتدأ بناء على القول
بجوازه اتيان الحال من المبتدأ اي طلب العلو بان يكون الخ اشار الى
السين والتاء للطلب وان المراد بالطلب هنا الاظهار وهو جري على

على ان الشرط اظهار العلو وان لم يكن الطالب عاليا في نفس الامر ويمكن جعلها
زائدتين فهو يكون جريا على ان الشرط العلو في نفس الامر والاول هو
المتبادر من العبارة وسياتي ذكر الخلاف مستوفي وعكسه وهو
الطلب اي فيه للعهد والمعهود الطلب الدال بذاته على الطلب وكذا قوله و
والطلب في حال التساوي مع اظهار الخضوع اي وان لم يكن خاضعا في
نفس الامر على قياس ما قبله دعاء اي وسؤل كما في متن الشمسية
وشرحها في حال التساوي اي في حال اظهار التساوي وسواء كان
مساويا او اعلى او ادنى لما بين القسمين قبله على ما صنعه الشارح فيهما ويجوز
ان يكون التساوي باعتبارهما في نفس الامر فقيد لصنع الشارح صلة في الخبر
اي حرف زائد وصل بالخبر وسكت عن تقسيم طلب الترك مع انه كطلب
الفعل غير الكف في الانقسام الى الثلاثة فهو مع الاستعلاء نهي ومع الخضوع
دعاء ومع التساوي التماس لانه لم يقل الخ هذا مقابل قوله وسكت
وضمير لتعليل استدلال على السكوت لا توجيه له ويحتمل ان هذا
مقابل قوله وسكت وضميره راجع يرجع الى النهي وعلى هذا الاحتمال يكون
المقسم الى الثلاثة الطلب بالمعنى الشامل لطلب الفعل وطلب الترك
لا خصوص الاول بناء على ان طلب الترك طلب فعل الضد قوله
اي عين طلب فعل الضد كما هو مذهب قوم وقيل مستلزم له لا عينه
ورجحه جماعة والخلاف في الطلب النفسي لا اللفظي اذ لا يعقل ان افعل
عين لا تفعل ذكره الزركشي في البحر المحيط فعلم فساد الاعتراض على الشارح
بانه قدم انه يشترط في الامر دلالته على الطلب بذاته ودلالة النهي على
طلب فعل الضد بناء على ما ذكره بالالتزام لانه موضوع لطلب الترك
ويلزمه طلب فعل الضد فكيف ادرج النهي في الامر بناء على ما ذكر نعم يرد
على الشارح ان المراد بطلب الفعل في تعريف الامر ما كان بنحو افعل لا بنحو
لا تفعل بدليل تسمية نحو لا تفعل نهيا وجعله قسيما للامر فلا يدخل
النهي في الامر على ما ذكره ايضا لا يقال مراد الشارح ان المشتقات استعمل الامر
هنا بمعنى ما دل على طلب الفعل ولو بنحو لا تفعل فيشمل النهي لانا نقول
هذا مجاز لا بد له من قرينة ولا قرينة هنا هل يشترط الاستعلاء
اي اظهار الطالب العلو ولو مع عدمه في نفس الامر او العلو اي علوه

في نفس الامر وهما اي الاستعلاء والعلو او لا يشترط شيء منهما وهذا القول
الاخير هو الراجح ومما يدل له قوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تامرون
يخاطب اصحابه وان اجيب عنه بانه تنزل لهم وتقارب وانما الاستعلاء عليه
لمن معه متعلق بقولنا او قوله على طلب التمكن متعلق بدلالته
على فعل المواساة الاضافة للبيان اي ليست من جهة وضعه
بين بهذا التفسير المراد من كونه دلالة المركب المذكور ليست من ذاته اذ قلنا
ان المركبات موضوعة هذا هو التحقيق وان بحث فيه بما لا يخفى ضعفه على بعض
وقيل ليست موضوعة بل دلالتها على معناها عقلية وعلى انها موضوعة فوضعها
نوعي لان الموضوع عام مستحضر عند الوضع بوجه كلي كقول الواضع وضعت كل
مركب من محكوم عليه ومحكوم به ليدل على اتصاف المحكوم عليه بالمحكوم به
بطريق الكناية الاضافة للبيان وكذا اضافة قرينة وجود والبا
في بطريق للملابسة وفي بقرينة سببية متعلقان بدل وباختلافهما معنى
يندفع تعلق حرفي جر متحدين لفظا ومعنى بعامل واحد فلا يسمى اي
المركب المذكور بهذا الاعتبار اي بسبب اعتبار دلالته على الطلب بواسطة
القرينة على طريق الكناية امرا اي على تقدير ان المتكلم بالمركب
المذكور مستعل ولا دعاء اي على تقدير انه خاضع ولا التماسا اي
على تقدير انه مساو كالتمني والترجي قال في كبيره لان لفظهما موضوع
لكيفية يلزمها الطلب والقسم وحده بدون جوابه عبارته في الكبير
والقسم اي الجملة الاولى من جملتي القسم واما الثانية وهي جواب
القسم فخبرية اهـ وكلامه هنا يعطي ان مجموع الجملتين ليس من هذا القسم
فيكون خبرا ولعل وجهه ان المقصود بالافادة هو الجواب والجملة الاولى
انما اتي بها لتاكيد الجواب والنداء وجه بان حرف النداء موضوع الاصل
الرغبة في الاقبال ويلزمها طلب الاقبال وظاهر كلام النحاة يخالفه
والاستفهام زاد في كبيره العرض والتحضيض وجملة نعم وبئس ونحوهما
وكم الخبرية ورب والتعجب وقيل انه خبر ويسمى هذا اي القسم المذكور
باير انواعه وتوله تنبيها اي وانشاء كما في الكبير فالقسمة على ما ذكره
الشارح ثلاثية طلب وخبر وتنبيه ويقال له انشاء وبعض اهل هذه الطريقة

جعل الاستفهام استفهام من الطلب حيث قال الطلب فعل وهو الامر او طلب كف
وهو النفي او طلب علم وهو الاستفهام وجعل كثير القسمة ثنائية خبرا وانشا
فالخبر ما قصد به حكاية ما في الخارج والانشا ما لم يقصد به ذلك فادرجوا الطلب
والتنبيه في الانشا وما ذكرناه في تعريفي الانشا والخبر على هذا القول اولى
من قول كثير في تعريفهما عليه الانشا ما حصل مدلوله به والخبر ما حصل مد
لوله لا به وكان قبل اللفظ هو حكاية عنه لا قتضائه ان الموضوع له اللفظ
الانشائي غير متحقق قبل اللفظ وهو مسلم في بعت واشتريت لا في نحو
اضرب وما احسن لتحقق الطلب النفسي الذي هو ميل النفس وجد
اللفظ او لا وتحقق التعجب الذي النفسي الذي هو انفعال النفس عند
ادراك ما لم يتحقق سببه وجد اللفظ او لا ومن قول كثير في تعريفهما عليه
الخبر ما لنسبته خارج تقصد مطابقته او عدم مطابقته والانشا ما ليس
لنسبته خارج كذلك لاقتضائه ان الخبر قد تقصد عدم مطابقته لنسبته
وليس كذلك لان وضع الخبر للمطابقة وانما عدمها احتمال عقلي فتامل
والاقرب الى التحقيق الخ شروع الخ في التلويح بالاعتراض على المص
في جعله في شرح المنقسم الى الامر والدعا والالتماس هو اللفظ المركب وكتبنا
ما يعترض على هذه العبارة بانها تقتضي ان المقابل قريب الى التحقيق وان
كلا ليس بتحقيق والجواب عن الاول ان افعل التفضيل على غير بابه
وعن الثاني بانه ينبغي سلوك طريق الادب وعدم الهجوم بالجزم لعدم
الاطلاع اليقيني على نفس الامر فالمعنى والقريب الى التحقيق في نفس
الامر كذا او انه كان هذا القريب نفس التحقيق في فهمنا اذ ما دل على
الطلب مفرد اي لان الدال عليه في نحو اضرب هو الفعل فقط ولا دخل للفاعل
في الدلالة عليه وكون الفعل ذا جزئين مادي وصوري لا يقتضي تركيبه
لعدم اعتبار الجزء الصوري في التركيب عند اصحاب هذا التحقيق كما
سيذكره الش بقوله وهذا على انه في نحو ليقم فالامر فقط في نحو
لا تضرب لا فقط وهو موافق لما اشتهر فقصده لتقوية الاقرب
اذ لا شك في ان الموافقة مما تقوي فسقط ما قيل هنا الابياري بفتح
الهمزة كما في المعجم الا للبلدان ما وصفت لمعنى مفرد هذا المقرب

بان

بانه المعتبر افراده في الكلمة هو اللفظ الموضوع لا المعنى الموضوع الا انه كان
ان قوما ويحيطوا والقا ونحوها كلمات لانها الفاظ معرفة وان كان
معنى كل مفرد ود نفرد بعبارة مفرد بالرفع صفة ثانية لا على انها نكرة تذكر
وصفها بذكر موصوف فروعي ثم معناها فانث الفعل المسند الى
ضميرها ثم لفظها فذكر وصفها يرده امتناع مراعاة اللفظ بعد مراعاة
المعنى كما صرح به علما العربية والاحسن والاولى ان يقول كما قال كثير
والكلمة قول مفرد في شرح ابن عرفة اي شرح مختصر ابن عرفة اذ
سمي الكتاب باسم مؤلفه وهذا اي كون الاقرب الى التحقيق
ايه ما دل على الطلب مفرد مبني على انه تشترط في الخبر ادبا زيادة
ما في قام زيد بما دية اي جوهر حروفه اي اقول اي مع ملاحظة
الصورة واعتبارها وان كانت تبعا والاورد ان الدلالة على الحدث
تتوقف بانضمام الهيئة المخصوصة الحاصلة من ترتيب الحروف وحركاتها
وسكناتها الا للتمييز الخبر عن غيره اي فذكر غير الخبر من الطلب
واقسامه والنسب الخمس استطرادية واقول هذا غير ظاهر اما الاول
فلانه اذا قصد تمييز الخبر في باب القضية يا تم من تمييزه هنا لانه
ذكر هنا لا تعريفه وانه يراد القضية فلو كان ذكر هذا الفصل لاجل تمييزه
لا ستغنا عنه بتمييزه هناك واما الثاني فلانه لا يظهر ان ذكر النسب
الخمس السابقة في هذا الفصل على سبيل الاستطراد والتبع وان ظهر ذكر
الطلب واقسامه على سبيل الاستطراد والتبع لا انه كالخبر
استفهاما اي انتبههما كما قاله في كبيره فالنفي
والتنازع دنا في بما يشاركهما في المادة اي والمراد بما يشارك الكلي
في مادته هو الكل والكلية وما يشارك الجزئي في مادته وهو الجزء والجزئية
فالكلام عليها التوزيع وجملة الالفاظ ستة ثلاثة مبدوة بالكاف وثلاثة
مبدوة بالجيم حكمنا على المجموع اي مجموع الشيا لا يستقل كل واحد
منها بالحكم نحو كل رجل الخ فانه حكم فيه على مجموع بني تميم اي على افرادهم
باعتبار جمعهم بحمل الصخرة العظيمة لعدم استقلال كل واحد منهم بحملها هذا
هو الحقيقة فان اريد جماعة منهم لكونها تستقل بالحمل كان مجازا فقولهم قد يراد

نصر في الا
والجزيه

بالبعض اي على طريق المجاز والحاصل ان المجموع حقيقة في جميع الافراد
باعتبار اجتماعهم مجاز في البعض هذا حكم الكل في الايجاب اما في السلب
فهو النفي عن المجموع كقولنا ما اعطيت العشرة فلانيا في الثبوت في البعض
بل الغالب في استعماله كما قال ابن يعقوب الثبوت في البعض ذكره شيخنا
العدوي واعلم ان الكل في الحقيقة هو الموضوع اعني المجموع المحكوم عليه
فتسمية الكل الحكم كلا من باب تسمية الشي باسم متعلقه اي لما تعلق الحكم
بالكل سمي كلا وصار حقيقة اصطلاحية ذكره الشيخ في كبيره من
حيث هو مجموع اي معتبر وملحوظ فيه الاجتماع اذ المجموع الافراد بقيد اجتماعها
لكن المجتمع تارة يكون جميع افراد الموضوع كالمثال الثاني وبعضها كاهل البلد
علما او محتملا للامرين كالمثال الاول حقيقة والثاني مجاز والثالث محتمل
لهما كما علمت مما مر والاحتراز بالحيثية المذكورة عما اذا حكم على المجموع
من حيث ثبوت الحكم لكل واحد من افراده على الاستقلال نحو ضرب كل الزيدين
اذا استقل كل منهم بالضرب لا جميعهم اي لا كل واحد منهم على انفراده
توفيهم اي توفيت الثانية منهم من عود الضمير على متاخر لفظا متقدم رتبة
وقوله يومئذ اي يوم القيامة واما الان فاربعة وقوله ثمانية اي ثمانية
املاك وقيل ثمانية صفوف الا ان الحكم في الثاني ثابت لجميعهم اي
على الاشتراك لا على الاستقلال بخلاف الاول اي فانه ثابت للبعض دون
البعض اي ثابت لمجموع جماعة منهم كما في الكبير واقول قد عرفت انه صالح
لكون الحكم فيه ثابتا لجميع على الاشتراك ايضا فتامل ما معناه اشارة
ان المعزو للحديث بالمعنى وان كان في جوازه خلاف اذ الصحيح جوازه
للعارف بالمعنى وان لم يبين اللفظ كل ذلك اسم الاشارة راجع الى
ما ذكره له ذو اليدين من قصر الصلاة والنسيان هو ذو اليدين
لقب له لصحابي المذكور لطول يديه واسمه الخرباق بن عمرو بخاء مكسورة
وراء ساكنة فموحدة وقاف اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام والبنا
للفاعل على ان الصلاة فاعل ويروى بالبنا للمفعول فالصلاة نائب فاعل
واما اقصرت بالصلاة فكلا فلم يرد والصلاة المذكورة قيل الظهر وقيل
العصر ويمكن الجمع بينهما بتعدد الواقعة على تاويل مرجوح هو ان المعنى

العجز

المجموع نظرا لما في نفس الامر اذ المنفي في نفس الامر اجتماع الامرين لثبوت
احدهما وهو النسيان ولو كان المراد نفي كل منهما لزم انتفا صدق الخبر
ويرد بان حال المتكلم يشرح كلامه وحاله صلى الله عليه وسلم في هذه
الواقعة يدل على ان مراده نفي كل منهما ولا يلزم الكذب لان كلامه مبني
على ظنه فكانه قال لم يكن واحد منهما في نفس الامر بحسب ظني ولا ضرر في
وقوع مثل ذلك لانه لا يخل التشريع على اوجه وضح ومخالفة الخبر للواقع انما
تعد عيبا اذا علمها المخبر وقوله صدق الخبر مطابقته للواقع اي ولو
بحسب ظن المتكلم فيما يظهر لي الان فتدبر قال شيخنا العدوي فان قلت
ان العصمة لا تتم من الانبيا لا عمدا ولا سهوا ولا نسيانا والسلام من ركعتين
معصية فالجواب ان محل ذلك ما لم يترتب على وقوعهما حكم شرعي وهنا
يترتب وهو السجود ودلالة الفعل اقوى والنسيان انما يستحيل على الانبيا
اذا كان من الشيطان وهذا النسيان نسيان من الله تعالى لا دخل للشيطان
فيه اهـ لان السؤال استدلال بادلة ثلاثة وهي واربع ذكره في كبيره و
هو ان ورد في بعض الطرق لم انس ولم تقصر بام اي هو ام اذ السؤال
انما هو باداة الاستفهام وام حرف عطف لاداة الاستفهام لطلب
التعيين حيث ان وقوله بعد ثبوت احدهما حالا وخبر بعد خبر او
بنفي كل منهما اي وقوله كل ذلك لم يكن ليس فيه تعيين فوجب ان يكون لنفي
كل منهما ويكون خطابه للسائل في اعتقاده ثبوت احد الامرين فتقول
السنة فيجب ان يكون النفي متوجها على متعدد فلو قال لم يكن اشارة الى
قياس استثنائي استثني فيه نقيض التالي فانتج نقيض المقدم لما
صح بعض ذلك قد كان اي لما دفع الرد هذا القول نقض النفي لكل ذلك
لم يكن لانه اي هذا القول وهو بعض ذلك قد كان نفي كل منهما اي
على حدته وقوله لا نفيهما جميعا ومجتمعين دفع لما يسبق للذهن اشارة
الى ان حرف النفي في قوله كل ذلك لم يكن ليس جزءا من المحمول اذ لو كان
جزءا منه لم تكن سالبة كلية بل موجبة معدولة المحمول كما سياتي بيانه
لا السلب الجزئي اي الذي هو نفي المجموع ولان تاخر النفي
اشارة الى قاعدة مشهورة ومحلها اذا لم يقترن تقييده على خلافها بالاهمال

لعموم السلب

بالقرينة كما في قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور
اي عموم لجميع افراد الموضوع وقوله فسلب العموم اي عموم الحكم لجميع
افراد الموضوع وسلب العموم صادق بالثبوت للبعض وهو الغالب
وبعدم الثبوت اصلا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع باب
البحث في المثل جمع مثال ككتب وكتاب ليس من داب المحصلين الاول
ينبغي ان محل ذلك ما لم يترتب عليه ارتكاب خلاف الواقع في كلام الله
او رسوله كما هنا فاحفظه بالقول وفي كلامه بتاويلها بالقول
اي وتذكير الضمير بسبب تاويل القضية بالقول وفي كلامه الى ان
الكلية والجزئية كما يطلقان اصطلاحا على الحكم يطلقان كذلك على
القضية المشتملة عليه نحو كل نفس الخ هو على ظاهره ان كان من امثلة
الكلية بمعنى القضية والمراد نحو الحكم في كل نفس الخ ان كان مثالا للكلية
بمعنى الحكم ومثل ذلك يقال في قوله نحو بعض الانسان الخ ومثل
للكلية بمثالين اشارة الى انه لا فرق فيها بين الايجاب والسلب
ولا اله الا الله فقد جرى على ان هذه القضية سالبة كلية
وانها من باب عموم السلب اي عموم لجميع افراد الاله غير الذات العلية
المستثناة استثناء متصلا لدخول المستثنى في المستثنى منه بحسب الوضع
لانه موضوع لما يعم المستثنى وغيره وان كان خارجا عنه بحسب الارادة
لارادة المتكلم بهذه الجملة خروج الذات العلية من الالهة المنفية قبل
الاستثناء فيكون من العام الذي اريد به الخصوص فاندفع ما قيل انه يلزم
يلزم المتكلم بهذه الجملة الكفر ثم الايمان ويؤيد هذا التحقيق ما قرره في
على عشرة الا واحدا من انه اريد بعشرة تسعة مجازا بقرينة الا واحدا ليلا يلزم
التناقض فاحفظ ذلك والخبر لا هو لانه بمعنى المعبود بحق في نفس الامر وخبرها
محذوف اي موجود او ممكن بالامكان العام والاقتصار على الموجود على الاول
لانه محل النزاع بين الموحدين والمشركين لا الجواز لغيره تعالى والله امامرفوع
على البدلية من الضمير في الخبر والاصح رفعه على البدل والمبدل منه اما
ونفيا او من الاسم باعتبار محله قبل دخول الناسخ بناء على ما ذهب اليه جماعة
من النحاة انه لا يشترط في مراعاة المحل بقاء الطالب لذلك كالابتداء وما قيل

على الاستثناء من الضمير في الخبر لا على البدلية من اسم لا ليلا يلزم عمل
لا في المعرفة سواء قلنا ان العامل في البدل هو العامل في المبدل منه او قلنا العامل
فيه مقدر لكما هو الاصح والحصر من قصر الصفة على الموصوف
فقصر افراد الاله على هذه الجملة الشريفة للرد على معتقد الشركة والحكم للبعض
اي واحد او اكثر او القضية الخ اقول ارتكاب هذا الاحتمال هنا
يؤدي الى خلو الجملة من الرابط الا ان يجعل محذوفا واشار اليه المحشي
المشتملة عليه فافهم كالحيوان او مثل بمثالين احدهما الجزء المعقول
وثانيهما الجزء المحسوس فايدة النسبة بين الكلي والجزئي التباين وبين الكل
والكلي العموم والخصوص من وجه لصدقهما على الانسان والكلي في الكلي في
البسيط كالنقطة وانفراد الكل في زيد قيل وبين الكل والجزء كذلك لصدقهما
على الحيوان وانفراد الكلي في الانسان وانفراد الجزء في جزء الجزئي المخصوص
وهو الشخص المخصوص وفيه نظر لان الانسان جزء من زيد مثلا لتركبه من
الماهية الانسانية والتشخص فلم ينفرد الكلي عن الجزء في الانسان وبين الكل
والجزئي كذلك لصدقهما على زيد وانفراد الكل في الانسان وانفراد الجزئي في
الجزئي البسيط كالنقطة المعينة وبين الجزئي والجزء كذلك لصدقهما على التشخص
المخصوص وانفراد الجزئي في زيد وانفراد الجزء في الحيوان قيل وبين الكل والجزء
كذلك لصدقهما على الحيوان فانه كل من حيث تركبه من الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة وجزء من الانسان مثلا وانفراد الكل في الانسان وانفراد
الجزء في البسيط وفيه النظر السابق معرف لا يخفى ان اطلاق
معرف والشارح على المعرف مجاز اسنادي من باب الاسناد الى الالة لانه معرف
به ومشروع به وان اطلاق التعريف عليه مجاز مرسل من اطلاق اسم المتعلق
على المتعلق لكن هذا بقطع النظر عن جعلها اعلاما منقولة الى المعرف والا فالاعلام
المنقولة من قبيل الحقيقة شرح الماهية علة للجزء الاخير من الكلام
الاخير واما علة الجزء الاول منه فهو ان القول من المركب وشانه المعرف
التركيب ثم ان اريد بشرح الماهية ايضاحها بذاتياتها كان اطلاق القول
الشارح على مطلق المعرف مجازا مرسلا من تسمية الشيء باسم بعض افراده
وهو الحد وان اريد به تمييزها باي وجه فلا تجوز كذا في الكبير وقد استعمل

جعل

ان التجوز على الاحتمال الاول بقطع النظر عن القول المشارح عليها المطلق التوين
كما مر وتعريف المخاطب علة للاسم الاول والثاني ففي كلامه لف ونشر
مشوش والمصدر مضاف الى مفعوله وبهما متعلق بتعريف ما يقتضي
تصوره او امتيازه عن غيره او لتنويع المعرف الى نوعين الاول الحد التام و
والثاني الرسم والحد الناقص والمراد بالتصور الذي الخطور بالبال
وبالتصور الثاني الحصول عن جهل بمعنى ان الخطور المعرف بكسر الراء
بالبال محمول على المعرف بفتحها يلزم منه حصول معرفة الشيء المجهول
فاذا قيل الانسان هو الحيوان الناطق فخطور الحيوان الناطق المعلومين
المعلومين اولا المحمولين على الانسان يلزم منه تصور حقيقة الانسان
المجهولة وانما قلنا ذلك لان المعرف بالكسر يجب ان يكون معلوما
حال التعريف به والا لزم التعريف بالمجهول والمعرف يجب بالفتح يجب
ان يكون مجهولا حال تعريفه والا لزم تحصيل الحاصل وهو عبث
ولا يرد انه استعمل لفظ التصور في التعريف في المعنى هو في احدها
حقيقة وفي الاخر مجاز او مشترك فيهما لعدم اللبس لما علم من ان
المجهول لا يعرف بدون معلوم لا يعرف فكان ذلك كالقرينة على المراد فاذا
ابن يعقوب والتعريف المذكور للكاتبي صاحب الشمسية وتحمل التصور
الاول فيه على الخطور والثاني على الحصول عن جهل يندفع ما اورد على
من انه غير مانع لدخول الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة غير جامع
كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولدخول المتضايفين
فان تصور احدهما يقتضي تصور الاخر وليس احدهما ويمكن ان يدفع ايضا
بايقاع ما في التعريف على مركب لفظا او تقديرا وانما قلنا او تقديرا ليدخل
التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها وقد سبق ايضاح ذلك قال
السعد في شرح الشمسية لا يقال الحدود يستلزم تصورها تصور المحدود فيجب
ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق لانا نقول معنى الاستلزام
يكون تصوره هو المقتضي والموجب لتصور ذلك الشيء فيجب بالعكس
وليس تصور الانسان يقتضي ويوجب تصور الحيوان الناطق بل الامر
بالعكس اه واورد جماعة انه لا يمكن تعريف الحد لئلا يلزم التسلسل واجاب

معرفا ح

نفس الوجود غير مسلم لان الوجود عند المحققين امر اعتباري لا وجود له ويمكن ان تكون المراد بكونه حدا بحد نفسه ان هذا
افراد وان الحد منه جنس عارض كونه حدا لكون اخص من هذه الحيثية وهو من حيثية اخرى مما واي من حيث مفهومه
عارض كونه حدا الحيثية لان التعارض ينظر فيها للمفهوم ولو اعتبرنا عارض كونه حدا لزم الحد المعرف الدور لا نعرفه
الا بعد تعريف حده ولا نعرف حده حتى نعرف مطلق الحد والخاصية وقوعه معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصه كبيره

اليوسي بان هذا لا يتخيل وروده ممن له ادنى شعور لان المراد بالحد الذي
نعرفه مفهومه الشامل لحد الحد لا ما صدقه والتسلسل انما يلزم لو اريد به الما
الماصدق على انه لا يلزم التسلسل على ارادة الماصدق كما قاله الشارح في كبيره
الا لو لم ينتهي الى معرف معروف ونحن نشترط انتهاءه اليه كما اشترطناه في
مقدمات البراهين لانتهائها الى الضرورة لئلا يلزم التسلسل وعلم من التوزيع
ان المعرف غير المعرف وهذا ظاهر باعتبار اللفظ اما باعتبار المعاني فليس
التغاير بينهما الا بالاجمال والتفصيل في الحدود والرسوم وبالظهور و
الخفاء في التعريفات اللفظية وعلم ايضا انه لا بد ان تكون المعرف بالكسر
سابقا في المعرفة على المعرف بالفتح كالحد اي نظير الحد عند الاصوليين
فالحد والتعريف عندهم بمعنى واحد وهو الجامع المانع سواء كان بالذاتيات
او بالعرضيات . حذفت منه ال للوزن يعني ان حد التعريف بالجنس
كل ما اي به منكرا محذوفا منه ال لضرورة الوزن فهي اي المسوغة للابتداء به وهنا
مسوغ اخر وهو وقوعه في معرض التقسيم وانما ذكر الاول تبعا للمصنف في شرح
الا انه منسوب للرسم المصطلح عليه يمكن للمتكلف ان يراد من المنسوب
اليه الرسم بمعنى فرد من افراد الرسم الاصطلاحي فيكون من نسبة النوع الى
فرده علم قال ابن يعقوب هو تكميل للبيت الاخير وكانه اراد ان اللفظ
المعرف به علم معناه وانما جهل كونه مسمى بالاخر فهو من نسبة
الخاص الى العام او قوله اي من نسبة المقيد للمطلق ليناسب كلامه قبل
التعريف بالمثال قال في الكبير كان اسئل عن المثلث فيضع للسائل شكله وكما
يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة والاسم كزيد والفعل كقام او يقول نوع من التمثيل
بالعلم كالنور والجهل كالظلمة ان المراد بالمثال ما يعم التشبيه لا خصوص
جزء الشيء وسيأتي في كلام الشارح قبيل قوله الحد وسمه لما بعده ايضا و
بالتقسيم قال في الكبير كما تقدم من تقسيم العلم بتقسيمه اي الى تصور وتصديق
والحق ان هذه الثلاثة اي اللفظي والمثالي والتقسيمي لانها تقارب
بالخواص لان لفظ الشيء خاصة من خواصه كما انه المحدود تقسام المحسنان
فالحد التام فيه اشارة الى ان المصنف حذف الصفة للعلم بها من قوله وناقص
الحد الخ كما قاله في كبيره بالجنس القريب فيه ايضا اشارة الى ان المصنف حذف

كقرب ح

الصفة للعلم بهما مما ياتي كما في الكبير وفصل اي قريب وترك ذكره استغنا
بتقييد الجنس بالقريب لان الجنس متى كان قريبا كان الفصل كذلك لان
ذكر البعيد بعد الجنس القريب لا يفيد الا تمييزه عما اعم منه او مساو له كالنامي و
الحساس بالنسبة للحيوان وهما خبر الحد والالف للاطلاق والجنس
متعلق برتع ومثل ذلك يقال فيما ياتي وهو مانع اي منعا قويا بخلاف
الرسم فان المنع فيه ضعيف فلا يرد انه كان ينبغي ان يسمى الرسم حدا لوجود
المنع فيه على ان وجه التسمية لا يوجبها وتقدم من كلام ان الحد يطلق بانحاد وقوله
من دخول الغير اي غير المحدود فيه اي ومن خروج افراد المحدود منه كما في الكبير
قال فيه ومنه سميت الحدود الشرعية حدودا لانها سبب في منع المحدود من
ارتكاب موجبها وسميت حدود الدار وهي منتهاها من جميع جهاتها لانها
حدود الاملاك تمنع ما يجاورها من الدخول فيها وتمنع ما هو منها ان يحكم
لها بحكم ما هو خارج عنها اهـ فلذكر جميع الذاتيات فيه اما مطابقة
نحو جسم نامي حساس متفكر بالقوة او تضمنا نحو حيوان ناطق او مطابقة
في البعض وتضمنا في البعض نحو جسم نامي حساس ناطق او حيوان متفكر
بالقوة ولكون الحد التام هو الذي يذكر فيه جميع الذاتيات لا يكون للشيء
حدان تامان وقيل يوجدان باعتبار المطابقة والتضمن وصدق بانهما
في الحقيقة حد واحد وهذا بخلاف الحد الناقص والرسم فيتعددان
قال في الكبير ويشترط في تمام الحد الخ فلو اخر الحد الجنس عن الفصل كان
حدا ناقصا وكذا يشترط في تمام الرسم تقديم الجنس على الخاصة فلو اخر
الجنس عن الخاصة كان رسما ناقصا وخاصة بتخفيف الصاد هنا
وفيما ياتي للوزن شاملة لازمة فخرج بالشاملة لان غير الشاملة
كالعلم والكتابة بالفعل للانسان يعرف بهما لخروج اكثر افراده كثير من
الاعراض عنهما وباللازمة لان المفارقة كالتنفس بالفعل للحيوان لا يعرف
بها لخروج الافراد المحدود عن كونها من افراده حال المفارقة وهو فاسد
كذا في حاشية شيخنا العدوي حال كونهما مقدم الكلام على هذه
الحال عند الكلام على قول الناظم فلما تعرفنا الخ من حيث انه فصل اي
اي ذكر وقيد بامر مختص اي وقيد الجنس بامر مختص كالفصل

وبانقص الواحد من اضافة الصفة الى الموصوف بفصل قريب وحده
مبني على جواز التعريف بالمفرد مع جنس بعيد مثل البعيد فصل على التحقيق
كما قاله شيخنا العدوي فالحساس الناطق حد ناقص كالجسم الناطق
لا قريب تاكيد لما قبله فلما مر اي من ان الحد لغة المنع وهو مانع من
دخول الغير فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه اي لا مطابقة ولا تضمنا
لانه لم يذكر فيه نامي حساس لا مطابقة ولا تضمنا واستلزام الناطق لهما
غير معتد به في تمام التعريف وهذا هو المراد بقولهم دلالة الالتزام مهجورة في
التعاريف اي ان التعريف لا يكون باعتبارها تاما لا انه لا يصح التعريف بها
باعتبارها اصلا بل يصح ويكون التعريف حدا ناقصا كما في جسم ناطق
او رسما ناقصا كما في جسم ضاحك افاده في كبيره بخاصة فقط هذا ايضا
مبني على جواز التعريف بالمفرد بالقيد السابق اي جنسية لان السابق
قيد انه شاملة لازمة فقط اي من غير انضمام جنس معها والا فالتعريف
بمجموع خاصتين او اكثر من الرسم الناقص كما افاده الغنيمي اي بعيد
اشارة الى ان افعل التفضيل على غير بابه ليشمل الجنس البعيد بمرتبة او اكثر
من الرسم قد ارتبطا اي اقترن اما كونه رسما فلما مر اي من ان الرسم
الاثر والخاصة من اثار الحقيقة عليها فلعدم ذكر جميع اقسام جزا
الرسم اي لا مطابقة ولا تضمنا لانه لم يذكر فيه نام حساس واستلزام
الضاحك غير معتد به في التمام ومثل المذكورات اي من الاجناس
والفصول والخواص وان سكت عنها الناظم فيما ياتي مما سنعرفه وقوله فيما
مر اي في كون التعريف حدا او رسما تاما او ناقصا فلو ابدلت الجنس القريب
اي كالحيوان في تعريف الانسان وقوله او البعيد اي كالجسم في تعريفه وقوله
او الفصل اي كالناطق اوقعا كان ينبغي ان يزيد او الخاصة بغيرها ويوخذ
حدها من حد الضاحك وقد حده بعضهم بانه كيفية غير راسخة تحصل
من حركة الروح الى خارج دفعة بسبب تعجب يحصل للضاحك وقال
الراغب هو انبساط الوجه وتكشر الاسنان من سرور النفس والتكشير
بالشين المعجمة الظهور كالجسم النامي الخ مثل بثلاثة امثلة الاول
فيه الجنس والفصل بعيد والثاني ذكر فيه الجنس القريب بعيد والثالث

ذكر فيه الفصل فقط بحث وقوله سكت عن التمثيل لذكر الجنس البعيد بحث و
كان ينبغي ذكره ومثاله جوهر مركب من اجزا فرده ناطق   وبقي التعريف
الخ اقول بقي ايضا التعريف بالجنس مطلقا والفصل والخاصة والعرض العام ف
الظاهر اخذا مما ياتي ان الجنس القريب مع الفصل والخاصة والعرض العام حد
تام وان الجنس البعيد مع الفصل والخاصة والعرض العام حد ناقص   مع الفصل
الخ اعلم ان العرض العام لا يقع وحده معرفا وانظر هل هذا مبني على عدم جواز
التعريف بالاعم او ولو قلنا بجوازه كذا قال الفنيمي   والاكثرون على ان
الخ اي اعتبارا بالاقوى وهو الفصل في الاول والثالث والخاصة في الثاني واعلم
ان نقل ذلك عن الاكثرين هو ما في نسخ الاصل ثم ايساغوجي لشيخ الاسلام
قال الفنيمي لعله اراد من المحققين والا فقد نقل الحفيد ان عدم اعتبار العرض
العام مع الفصل والخاصة اصطلاح الاصطلاح وان تركيب الفصل مع الخاصة لم يعتبره
الجمهور اه ولا يخفى ضعفه بل رده لان انضمام العرض العام الى الفصل والخاصة
ان لم يقو لم يضعف وكذا انضمام الخاصة الى الفصل مع ان الانضمام في كل مقو كما ذكر
السيد مما لما نقله الحفيد وعبارة السيد بعد كلام طويل فالصواب ان
انضمام العرض العام الى الفصل والخاصة ان المركب من العرض العام والخاصة
رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه والفصل حد وهو
اكمل من الفصل وحده وكذا المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو
اكمل من العرض العام والفصل اه وقال بعضهم ينبغي في التعريف بالفصل
والخاصة معا مراعاة السابق لسبقه بالتمييز فان سبق الفصل كان حدا
ناقصا وان سبقت الخاصة كان رسما ناقصا   ان الحد لا يكون الخ لانه ذكر
له ثلاث صور الجنس بقسميه مع الفصل والفصل وحده وهو يستلزم الجنس
عند المتقدمين كما تقدم بيانه والجنس والفصل لا يكونان الا للماهيات
المركبة ونقل عن كلامهم ايضا ان الماهية من امرين متساويين بناء على جواز ذلك
لا يكون لها حد تام لانه لا جنس لها افاده الفنيمي   فتخرج البسائط
عن الحد لها او تكون مركبة كالنقطة قال في الطوالع الحقائق اما ان تكون بسيطة
وهي التي لا جزء لها او تكون مركبة وهي التي لها جزء وكل واحد منهما اما ان
يتركب عنه غيره او لا فهذه اربعة اقسام فالاول البسيط الذي لا يتركب عنه غيره

لا يحد

لا يحد لكونه غير مركب ولا يحد به غيره لكونه ليس جزءا لغيره كالواجب تعالى
لانه بسيط وليس جزءا لغيره الثاني البسيط الذي يتركب عنه غيره وهو البسيط
الذي ينتهي اليه المركب بالتحليل يحد به لكونه جزءا لغيره ولا يحد لكونه غير
مركب كالجوهر فانه بسيط وجزء لغيره وهو الجسم الثالث المركب
الذي لا يتركب عنه يحد لكونه ذا جزء ولا يحد به لكونه ليس جزءا لغيره كالا
نسان فانه مركب من الحيوان والناطق وليس جزءا لغيره الرابع المركب الذي
يتركب منه غيره يحد لكونه مركبا ويحد به لكونه جزءا لغيره كالحيوان فانه
مركب من الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وجزء لغيره لانه
جزء للانسان   فلا يعرف الا بالرسم اي الناقص لان التام
لانه لا يكون الا للمركب لتركبه من الجنس القريب والخاصة واما الرسم الناقص
فيشمل البسيط والمركب لان منه ما تركب من العرض العام والخاصة وهو
لا يختص بالمركبات نقله عن الطوالع وانما كان تركب الرسم التام من الجنس
القريب والخاصة يستلزم تركب الماهية لان كل ماهية لها جنس
لا بد ان يكون لها فصل وقد بحث بعض في عدم تعريف البسائط بالرسم
التام ذهول تام   وعلم ايضا ان التعريف لا يكون بغير القول كالاشارة
والخط اقول اما كون التعريف لا يكون بالاشارة فظاهر فهم من كلام المصنف لانه
جعل التعريف بالامور المتقدمة من الجنس والفصل والخاصة لانه يحصل وهي
حقائق كلية لا يمكن ان يشار اليها اشارة حسية واما كون التعريف لا يكون
بالخط فلا يعلم ذلك ولا ينبغي ان يقال به لان تلك الامور المتقدمة كما يدل
عليها باللفظ يدل بها عليها بالخط بواسطة دلالته على اللفظ الدال عليها ثم
رايت هذا البحث في الفنيمي فلله الحمد   تبديل الخ ظاهره
ان التعريف اللفظي هو نقل اللفظ الذي هو المبدل وهو تسامح بل التعريف
اللفظي نفس اللفظ الاشهر لما مر ان المقادير من قبيل الالفاظ والرديف
بمعنى المرادف   كما يقال اي كما يقال من يعرف معنى القمح ويجهل انه هو
معنى البر اقول كان المناسب ان يقول كقولك القمح عند ما يقال البر
فصل المعرف بفتح الراء خاصة اي لانهما متساويان لكل مراد فان مخالفتهما
اياه مفهوما وان اتحدا ما صدقا اه   ان التحقيق انه اي التعريف اللفظي و

الحاصل ان للحد ست صور ثلاثا في المتن وثلاثا في الشرح ما خذ الثالثة قوله وشرط
في تمام الحد وان للرسم ثمان صور اربعا في المتن بجعل اللفظي رسما واربعا في
الشرح ما خذ الرابعة قياس الرسم على الحد في ان شرط تمامه الترتيب فتفطن
والعلم كالتورد تقدم ما فيه لان التعريف فيه اي في نحو الاسم كزيد
الخ وحيران قوله بخاصة الشيء المعرف بالفتح وخاصة العلم النفع والهداية
وخاصة الاسم عدم الاقتران بزمن مع الاستقلال بالمفهومية والباقي
باعتبار كلمة ها سببية وقوله اشبه بهما اي بين المعرف بالفتح وما شبه به
هو وقوله المختصة به صفة الخاصة لازمة واقول في هذا الكلام اما اولا
فلان النفع والهداية ليسا من خواص العلم لوجودهما في النور والدليل
وغيرهما واما ثانيا فلان زيد فرد من افراد الاسم فلا يحسن تشبيه الاسم
به والحاصل ان التشبيه مسلم في نحو العلم كالنور دون اختصاص ما وقع
التشبيه باعتباره وبالعكس في نحو الاسم كزيد فتأمل انه ما يتقضى
بصورة فهذا تعريف المعرف بتقسيمه الى نوعين للتقسيم اي
المخصوص الواقع لذلك الشيء المعرف بالتقسيم من خواص المقسم بتاء
السين مشددة اي كل المعرفات اي فالتنوين عوض عن المضاف الشيء
واللفظي قال بعضهم لا معنى لاشتراطه هذه الامور في اللفظي لانه لا يعقل
تخلف شيء منها عنه لما تقدم انه تبديل لفظ برديف له اشهر منه
عند السامع فلذلك الرديف لا يمكن ان يكون غير جامع ولا غير مانع لان
مدلوله عين مدلول اللفظ الغير الاشهر لا يمكن ان يكون غير جامع دون
المعرف في المعرفة ولا مساويا له لان الغرض منه اشهر منه ولا مجاز لان
المجاز والحقيقة ليسا مترادفين ولا يمكن ايضا دخول الدور فيه كما صرح
به العلامة ابن قاسم في الايات وهكذا الباقي اهـ وهو وجيه الا ان
في قوله وهكذا الباقي شيء فيمكن اللفظ الاشهر مشتركا بين معنى رديفه الغير
الاشهر ومعنى اخر فتأمل بالمطول المدلل متعلق بشرط ان
يرى مطردا الطاء الثانية المدغم فيها بدل من تاء الافتعال قال العز في اسماه
مطردا مردود من جهة اللغة العربية وقد نص على ذلك سيبويه فقال
يقولون طردته فذهب ولا يقولون فانطرد ولا فاطرد وفي الصحاح انه يقال
في

اي كلما وجد المعرف اي بكسر الراء وجد المعرف
بالفتح لغة ردية قاله في الكبير
اي بفتحها فلا يدخل فيه اي في المعرف بالكسر شيء من افراد غير المعرف بالفتح
بالفتح كلما وجد هو اي المعرف بالكسر فلا يخرج عنه اي عن المعرف بالكسر شيء
من افراد المعرف اي بالفتح فيكون جامعا ويسمى هذا انعكاسا لانه عكس الا
الاطراد لانه عكس الاطراد وقد جرى الشرح على مذهب الجمهور من ترتيب المنع
على الاطراد والجمع على الانعكاس وعكس البعض وفي قولنا من ترتيب المنع الخ
اشارة الى ان تفسير بعضهم الاطراد بالمنع والانعكاس بالجمع تسامح ثم ما ذكره
من اشتراط الاطراد والانعكاس عند المتاخرين واما عند المتقدمين فيجوز
في الناقص التعريف بالاعم والى مذهبهم اشار السعد في تهذيبه حيث قال
وقد اجيز في الناقص سواء كان حدا او رسما ان يكون اعم وقد كثر هذا
في التعريفات اللفظية التي هي اعم كما في الكبير فان كتب اللغة مشحونة
بالتعريفات اللفظية التي هي اعم وبالاخص ايضا كما في الحبيصي
فلا يكون اعم تفريع على شرط الاطراد وقوله ولا اخص تفريع على شرط
الانعكاس اهـ ظاهرا اي عند السامع لان يرى اي قبل الخ تدبر الشرح
ان يرى في بعض الشروح دون بعض واقول يمكن ان يقال صرح به مع ابعد
لانه اولا عهتبارا ويذكر مع مساويا ويجوز تقدمهما مع ابعد وعدم
الفصل بينهما وبينه فاستحاب ما قدره مع ابعد عليهما ظاهر وصرح به
ثانيهما ثانيا في قوله بما يدري بمجد وه لطول الفصل بينه وبين ابعد وتركه
مع قوله ولا مشترك لتوهمه من قوله ولا بما يدري بمحدوده فاستحبابها
قدره معه عليه ظاهر ابعدا اي عن الذهن وذلك بوالا خفي فلهذا
قال الشرح اي اخفى واقول التفصيل ليس على بابه كالنفس بسكون الفاء
ذو جه السيراد كلاجسم لطيف له اتصال بغيره واتما كانت هذا اخفى
فان النفس اخفى من النار بدليل كثرة الخلاف فيها والتعريف الصحيح للنار
جسم لطيف شديد الحرارة محرق في الحق لم يقل في الفهو بان
الظاهر لا يحتاج الى تعريف قاله شيخنا العدوي نحو السكون ما ليس
بساكن اي اذا استوى عما هو لا عند السامع المتحرك وما ليس بساكن وتعريفه
الصحيح المنتقل من حيز الى حيز فهو على حذف مضاف اي قوله كان

تكون ما نعا وقوله
منعكسا اي كلما وجد
المعرف بالفتح وجد
هو

ما ذا

عليه ان يقول ونزع الخافض ولو جعل المصدر المقدر ولا اذا يجوز الاستغناء
عن تقدير الخافض عن غيره اي عن المراد الا اذا دلت قرينة معينة
اي فانه يجوز مطلقا واذا كانت القرينة مقالية لا حالية فولا ن وقيل
لا يجوز مطلقا اما اذا لم تدل قرينة معينة فهو ممنوع اتفاقا وكذا يقال
في دخول المشترك الا في بيانه يدخل الحمام ويصلي الجوبي يدخل الحمام
و يصلي لزيادة التقيي اذا احدهما كاف فيه والمراد به خوف دخوله
المعتاد اما لو قيل لا يقال دخول الحمام ممكن من الحمار الذي هو المحدود الحقيقي
للحيوان الناطق لان الذي اخذ في علة لسقط وهي غير معينة لما
اريد بالمقالة اي غير لازم ان تكون معينة والا فقد تكون القرينة الواحدة مانعة
هو معينة نحو حيوان ناطق يصلي وقد يختلفان كما اذا قيل في تعريف الناطق
بارادة الجمل نحو بلاطف الناس فقوله الله بلاطف الناس قرينة مانعة من
ارادة البحر فحقيق الا انها لم تعين ارادة العالم لاحتمالها ارادة الكريم فان
قيل يظهر الدقابة والنكات كانت قرينة مانعة امعينة لارادة العالم
ولا ان يدري بما اي ولا ان يدري المعرف ملتبسا بشيء يعلم بواسطة
المحدود اي تتوقف معرفته على معرفة المحدود للزوم الدور وهو
مصرح اذ كان توقف المعرف على المعرف بمرتبة وهو الذي من غير
واسطة بان اخذ المعرف في تعريف بعض اجزاء المعرف كتعريف
الشمس المذكور ومضمر ان كان بمرتبتين او مراتب وهو الذي بواسطة
او اكثر كتعريف الاثنين بانه اول عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف
المتساويين بالشيئين غير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين
وكتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالمنقسم بمتساويين والمتساويين
بالشيئين غير المتفاضلين والشيئين بالاثنين كذا في الكبير مع بعض تصرف
وزيادة اي معرف بالفتح يعني ان المصنف اطلق الخاص واراد العام
اذ لا فرق في ذلك بين الرسم والحد لا مثال حوتة في تعريفه حيث
قالوا النهار المدة التي بين طلوع الشمس وغروبها وهذا اي تعريف
بما يتوقف معرفته على معرفة الشيء يختلف حاله صحة وفسادا باختلاف الحاصل
من جهة اخرى اي الجهة التي تتوقف فيها معرفة الحد على معرفة

المحدود

المحدود والجهة الاخرى ككون النهار هو الذي فيه الكواكب معرفة
متوقفة على معرفة العلم لان معرفة العلم المشتق منه سابقة على
معرفة المشتق باجوبة فاسدة منها الجواب بان الدور معي
اذ معرفة العلم ومعرفة المعلوم يحصلان معا والدور المعي غير محذور جد
فساده ان الدور سبقي لا معي لان معرفة المعرف سابقة على معرفة المعرف
لا مقارنة له كما مر ومنها الجواب باختلاف الجهة لان توقف الجهة العلم على
المعرف الذي منه المعلوم من جهة معنوية وهي جهة التعقل لان
تعقل العلم سبب عنه تعقل تعريفه وناشئ عنه وتعقل المعرف باعتبار
جزئيه هو المعلوم معلوم من جهة لفظية وهي جهة الاشتقاق لتوقف المشتق
على المشتق منه ووجه فساده ان توقف المعرف باعتبار جزئيه من
جهة معنوية ايضا لان المشتق لا يعقل الا بعد تعقل المشتق منه لان معنى
المشتق جزء من معنى المشتق ومعرفة الجزء سابقة على معرفة الكل
لا من جهة المعلومية اي لا باعتبار هذا الوصف وهو كونه معلوما بحيث
صفة جعلوه من باب التجريد اذ كلا من المذكورات اي محترزات الشروط
التي ذكرته وانما كان ظاهر كلامه ذلك لانه لا يحترز بالشيء الا عن شيء من خلافه
الا اذا امكن هذا الكلام والا فتكون فائدة وكان المناسب تأخير هذا الكلام عن
قوله ولا مشترك الخ ليفيد ان المشترك يمكن دخوله في المحدود من حيث
ذاته واما من حيث كونه في ضمن الكل فيتوقف معرفته على معرفة الكل كما
بيناه في بحث الدلالة ولا مشترك من اي لفظ اقول تقوي عند قوله
وظاهر الابعد ولا مساويا من القرينة المعينة المراد خرج بالقيد
القرينة المانعة من ارادة بعض معاني المشترك المعينة لارادة المعنى
والقول مشترك الخ وقيل حقيقة في المعقول مجاز في الملفوظ
العكس وما يرد على القول الاول من تقديم الحقيقة والمجاز على الاشتراك
مدفوع بانه محله اذا تعينت الحقيقة في احد المعنيين وتوقف في
الاخر وهنا ليس كذلك فحمل على الاشتراك لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح كذا قالوا وللبحث فيه مجال الا اذا وجدت قرينة
معينة كالاشارة اليه فانها تعين ان المراد بالمعنى احد معانيهما

الذي هو الشمس لما تقدم ان معنا بينها الشمس فيكون تعريفا لفظيا بمرادفه
الشمس من حيث وضعه لها وان وضع لمعان اخر ايضا لوجود القرينة المعينة
للمراد وعندهم الظرف على كل من احتمالي مرجع الضمير الذي ذكرهما انه
متعلق بمردود وساغ تقديم الظرف مع كون العامل مضافا اليه وصلة لال
للتوسع فيه كذا في الكبير لانهم الباحثون اي ولانه وشيوعه البحث فلا ينافي
قوله فعندهم غيرهم كذلك ان تدخل الاحكام بنوعيها وضعا
او بالعكس او بتمامها وعكسها والاحكام بالرفع على الاوليين وبالنصب
على الثالث اي الرسوم اشار بذلك الى ان في كلامه مجازا وهو اما
بمرتبة ان اريد بالحدود والرسوم لعلاقة التقييد او بمرتبتين ان اريد بالحدود
المعاريف ثم اريد بالمعاريف الرسوم لعلاقة الخصوص والعموم وبه
صرح في الكبير قال وفي تقييد ذلك انه لا يتوهم امكان دخولهما في التعريف
لان الحكم ليس بجزء من الماهية وفي الرسم يتوهم ذلك فليحترز عنه
فيها لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلو توقف تصوره عليه
لدار وهذا داخل في قوله ولا بما بدي في محدود وقد ذكره بعده من ذكر
الخاص بعد العام اهتماما به وقد دفع هذا الدور بوجه ما بين
بعيد ودفع بعد بدون انا ادفع الدور من اصله لان المحكوم عليه
بالحكم المذكور في التعريف ليس المعرف بل المأخوذ جنسا في التعريف
الا ترى ان المحكوم عليه بالرفع في مثال انه هو الاسم لا الحكم الفاعل
فالحكم بالرفع انما يتوقف على تصور مطلق الاسم لا على تصور
خصوص الفاعل حتى يلزم الدور وبه يجاب عن الامام ابن مالك
في جعله بان يتبدل التعريف هو قوله كحال وصف فضلة منتصب مفهم في حال
ومنتصب مقدم من تاخيره كذا انتقال ايضا في تعريف ابن اجروم الفاعل
بانه الاسم المرفوع المذكور قبله فعله وان كان ضمه هم بوجه خلافه
الى التقسيم اقتصر عليها لانها التي وقع [illegible] الاقتصار منفعتان [illegible]
واجيزت في الرسم اما التي للشك او الابهام فممنوعة مطلقا
تقدم في المعرف لما اي فهو ممنوع دخلته والتي للتقسيم ويمتنع
اي ذكر او ان كانت للشك اي المتكلم او الابهام اي ابهامه على السامع فيها

اي في الحد ودون الرسوم لانتفاء التمييز معهما اي الشك والابهام اقول
لم يعترضوا الا والي للتخيير ويظهر جوازها في الرسم كقولك الانسان
حيوان ضاحك بالقوة او كاتب بالقوة اي انت مخير في التمييز بالخاصة
الاولى والتمييز بالخاصة الثانية ومثل بهذا اي التفصيل بين الحد
والرسم في معتمد منه اي اقتصه الخلاف وعبارة قال الاصفهاني وهو
او في الرسم بخلاف الحقيقي لان النوع الواحد يستحيل ان يكون له فصلان
على البدل بخلاف الخاصتين على البدل اه اي فانهما يجوز ان يكونا للنوع
الواحد على البدل مثال ذلك الانسان حيوان ضاحك بالفعل او ضاحك
بالقوة على ان المراد بالقوة الامكان مع العدم ليكونا على البدل بل
ويجوز اضراب ابطالي لما وقع في كلام الاصفهاني من منع او في تحقيق يعني
بحد يجعلها للتقسيم اي كما في الرسم مجعولة للتقسيم والى الملابسة
متعلقة بذكر والتنويع يعني التقسيم مطلقا او الى انواع فالعطف مرادف
مرادفا او اخص المؤدي الى العلم كقولنا العالم حادث وكل حادث
له بد له من محدث وقوله غلبة ظن كقولك هذا يد يصلا بالسلاح وكل
وكل من هو كذلك فهو اخص في كون النظر يؤدي اليهما اقول كان
المناسب ان يقول في كون الفكر كما لا يخفى ولم يرد بانما المجهول
ان يحد اما هذا اي الفكر المؤدي الى علم واما هذا اي الفكر المؤدي
الى غلبة ظن على سبيل التشكيك هو بمعنى الابهام فيهما في
الحقيقة اقول كان الاولى ان يقول فهو اي الحد المذكور في الحقيقة
حدان اذ لا يناسب رجوع ضمير التثنية الى القسمين ولا الى الحدين
كما لا يخفى وان امكن تصحيح عبارته بجعل الضمير للحد والتثنية باعتبار
الخبر معنا لمعنى في الحقيقة اي وان كان قد يظهر من اجتماعهما في
تعريف واحد اتحادهما انتهى اي ما قاله شيخ الاسلام زكريا
اذ يمنع تعريف كون النظر السابق حدا اقول ثم في [illegible] وما ذكره من
السند غير مسلم لما صرح به الشيخ في نفسها من ان الامور العدمية اي
التي وتحقيقها اعتبرها الواضع مفهومات لالفاظ وضعها بازائها ليس للالفاظ
فيها معان غير تلك المفهومات فتكون تعاريفها بتلك المفهومات حدودا

والنظر من هذا القبيل فيكون تعريفه بما ذكر حدا لان الواضع اعتبره مفهوما
له وتكون الذاتية داخلة في حقيقته وبهذا ظهر رد على الرازي
في قوله ان تعريف الكليات الخمس رسوم لا حدود كما في شرح ايساغوجي
وحواشيه ولعل هذا هو الباعث للسيد بقوله ولو سلم   فيما كان
الاولى ان يقول فهو كما مر   والمنع انما هو في اجزاء الواحد ظاهره
الواحد في الظاهر ونفس الامر ومنع دخول او قيد لامعنى له
لانه لا يمكن ولا يعقل دخولهما فيه لانه يلزم من دخولهما فيه تعدده
في الحقيقة ونفس الامر كما في فرض وحدته في ذلك فيبطل تمسك
المحشي بهذا الجواب   جمع قضية فعيلة بمعنى
مفعول اي مقضي فيها او فاعلة اي قاضية على الاسناد المجازي
ووزن قضايا باعتبار الاصل فعائل اذ الاصل قضايي بيائين
فابدلت الاولى همزة على القياس في نحو صحائف ورسائل ثم فتحت
الهمزة للتخفيف وللتوصل الى قلب الثانية الفا ثم قلبت الثانية الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين
الفين فكانه اجتمع ثلاث الفات اذ الهمزة تشبه الالف من جهة
المخرج فصار قضايا بعد اربعة اعلال   لانها تتضمن الحكم
اي سميت بذلك لانها تتضمن الحكم اي تشتمل عليه كما سياتي
من انه جزء منها لكن الحكم هنا بمعنى النسبة بين الطرفين لانه
هو جزء من القضية لا بمعنى الايقاع والانتزاع او ادراك
الوقوع وعدم الوقوع لان هذا ليس جزءا منها كما هو مقرر في محله
المنطق ولم يقل فتضمنه بالضمير مع تقدم لفظ الحكم لان الحكم الذي
هو بمعنى القضايا غير الحكم الذي اشتملت عليه القضية لان الاول
بمعنى الالزام والثاني بمعنى النسبة كما عرفت   والمعكوس هو باعتبار
الافراد لانه لم يذكر الا عكس المستوي الا الموافق والمخالف واما جمع
الاحكام في كلام المصنف فان الجمع يطلق كثيرا على الاثنين خصوصا
في هذا الفن او هو باعتبار الافراد   على اللفظ الصادر من
اللسان والملحوظ في الذهن لاجل ان يشمل التعريف القضية

الملفوظة والقضية المعقولة واقول كان الاولى ان يقول واقعة على
القول لانه جنس قريب لاختصاصه بالمستعمل المركب ولانه المناسب
لقوله يشمل الاقوال التامة والناقصة   كالجنس يفيد انه
ليس جنسا ووجهه بعضهم بما قد صار ورده في انواع الحادث ويمكن
توجيهه بان الجنس البعيد هو اللفظ والقريب هو القول وما لم يوضع
لخصوص واحد منها لكن لما وقعت في الارادة على الجنس كانت
كالجنس ويمكن ان يعتبر المعنى الارادي كاعتبار المعنى الوضعي فيجعلها
جنسا حقيقة هذا ما ظهر لي   يشمل الاقوال التامة والناقصة
القول التام هو ما يفيد المخاطب فائدة يحسن السكوت عليها والناقص
ما لم يفد ذلك اضافيا كغلام زيد وتقييديا كالحيوان الناطق
او لا ولا كمجموع المتعاطفين   الصدق قال المحشي في كبيره و
هو مطابقة نسبة الكلام للنسبة الخارجية والكذب عدمها
اه ثم قال واعترض ذكر الصدق والكذب في تعريف الخبر بان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها فاخذهما في التعريف دور
واجيب بانهما اشتهرا في المحاورات فلم يحتاج الى تعريف
فصح ذكرهما في التعريف اه وانت خبير بان الدور مندفع
على تفسير الصدق بمطابقة نسبة الكلام للنسبة الخارجية
والكذب بعدمها كما صنع اولا فتفطن   والعلم به لان الاحتمال
لا يكون الا بين الشيء ومقابله   نحو زيد وعمرو اي من
سائر المفردات ويحتمل ان المراد مخرج نحو هذا المركب من المعطوف
والمعطوف عليه من سائر المركبات الناقصة ومخرج ايضا القضية
المشكوكة لانه لا حكم فيها على التحقيق عند محققي المتأخرين ومن
وافقهم   كالانشاءات وكالمركب الاضافي نحو غلام زيد فانه يستلزم
خبرا وهو يبدي غلامه   وهو ما قصد به [illegible] اعترض بان الامر
بان يجعل اللازم ناصبا او الخاص مطلوب [illegible] او انما مطلوب
لا يستفاد به عند اعتبار القرينة لان كل انشاء يستلزم لذاته خبرا من
غير افتقار الى قرينة كما رايته   لا يحتمل ان   لذاته اي بقطع النظر ع

عن المخبر والبداهة والواقع وبالتقييد اندفع الاعتراض بان الخبر اما ان يكون
مطابقا للواقع فلا يحتمل الا الصدق اولا فلا يحتمل الا الكذب كذا في المطول
اه اي هذا قوله المطابقي تفسير لذاته ودخل اي في تعريف
القضية المقطوع بصدقه من الاخبار والمقطوع بكذبه منها قال في الكبير فالاول
كاخبار الله واخبار رسوله والمعلوم صدقه بضرورة العقل نحو الواحد نصف
الاثنين والثاني كخبر مسيلمة في دعواه الرسالة ونحو الواحد ربع الاثنين عشر
ثلثين وذلك لان القطع بالصدق في الاول وبالكذب في الثاني من جهة المخبر
او البداهة قضية وخبر في التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل
للصدق والكذب ويسمي من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث
احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادة الحكم اخبارا ومن حيث كونه
جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث
يحصل بالدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسال عنه مسالة
فالذات واحدة واختلاف العبارة باختلاف الاعتبارات اه قال العصام
هذا يدل على ان النتيجة اسم للفظ المركب وقد صرح بعضهم عند تعريف القياس
بانه قول مؤلف من قضايا متي سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر بان المراد بالقول
الاخر هو القول المعقول اذ يلزم هو الذي يلزم بخلاف الملفوظ وقد يقال
لا بعد في تسمية الملفوظ نتيجة باعتبار دلالته على المعقول وزاد الشه
انها تسمي دعوي من حيث افتقارها الى دليل كما سيأتي وزاد بعضهم
انها تسمي مبحثا من حيث انها محل للبحث بالنصب على
الحالية قال في الكبير بناء على التحقيق من انه لا يشترط في الحال الاشتقاق
والعقلية فتدخل المقدمة في جواب هل زيد قام اذا قيل نعم
اولا فان التقدير نعم قام زيد او لا قام زيد ويشمل ايضا القضية المركبة
من لفظ ومعني ... قال في الكبير ولا يكون ... المقول ابقاءه
ما على اللفظ لما قدمنا فاندفع ما قيل هنا واطلاق القضية على العقلية
قيل من اطلاق الاشتراك وقيل حقيقة في العقلية مجاز في اللفظية وقد تقدم
من يدكلام ما يناسب ما هنا عند قول الشيخ ولا مشترك من القرينة حلا
الاولي شرطية اقول لا داعي لحمل قوله الاولي بالنائب ولو اد ...

الموصوف وهو القسم كما هو الاشهر لتناول الاول بالتذكير وكثيرا ما يحوي الله
على اهل الطريقة فيما بعده فتنبه شرطية سميت بذلك لوجود اداة
الشرط فيها لفظا او تقديرا في الحمليات المنفصلة فان قولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا في قوة قولنا ان كان العدد زوجا لم يكن فردا وان كان
فردا لم يكن زوجا وانما لم يذكر الشارح وجه تسمية المنفصلة بالشرطية كما
ذكر وجه تسمية الحملية بالحملية لانه سيذكره في مبحث الشرطية
ما ليس طرفاها مفردين ولا في قوتهما يرد عليه ان الشرطية مؤلفة
من مفردين في القوة فانها اذا كانت متصلة في قوة قولنا هذا ملزوم
لذاك واذا كانت منفصلة في قوة هذا معاند لذاك وح يرد على تعريف
الحملية ان الشرطية داخلة فيه فتكون غير مانع وما اجيب به عن
ذلك غير ناهض قلنا لو القضية ان حكم فيها باسناد شي لشي او رفعه
عنه فهي حملية او بتعليق شي على شي او رفعه فهي شرطية متصلة
او بعناد شي لشي او رفعه فهي شرطية منفصلة وسكت عن ذكر الافراد
والتركيب نفاق اسلم واوضح قاله في الكبير نحو زيد كاتب طرف
هذه القضية مفرد اذ زيد قام ابوه موضوعها مفرد ومحمولها في
قوة المفرد لانه في قوة قائم الاب ومثال عكس هذه زيد قائم قضية
لانه في قوة هذا المركب قضية ومثالهما طرفاها في قوة المفردين زيد
قائم نقيض زيد ليس بقائم لانه في قوة هذا نقيض هذا والمراد
بالمفرد ما يقابل الجملة فالتركيب الاضافي والتركيب التوصيفي مفردان هنا بلا
تاويل كما في الكبير ... فيها اي الاخير في التركيب الحيوان
كان متقدما لفظا وهو محمول ونسبتها لمدون الموضوع لانه محط
الفائدة وفي الفنيمي عن بعضهم ان الحملية في الحقيقة هي الموجبة نحو
... والسالبة فلا حمل فيها ولكن تسمي ... لعدم ...
الملفات اسما ... الشي ... استعارة حوية وذلك حقيقة
عرفية ارادتهما هنا ما يصدق عليه اي لا معناها المشهور الحقيقة الا
المعرفة والمهملة والشخصية وهو المسورة بكل ونحوها ليصح التقسيم
الاتي اي تقسيمها الى جزئية ومهملة وكلية بالمعني المشهور اذ لو اريد هنا

الشيء
الكلية بمعناها المشهور للزوم انقسام الي نفسه وغيره   موجبا اي في الخارج
كزيد كاتب او في الذهن نحو ابوة لعمرو ثابتة فقوله بعد المشخص موضوعها
اي خارجا او ذهنا   كقولنا زيد كاتب وانا قايم وهذا قاعد والزيدان
والزيدا قايمان والزيدون قاعدون وكذا الرجل اذا كان الموضوع فيه
معينة كقولنا زيد قايم حملية وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
يفيد ان العالم حادث كذا في الكبير   لتشخص موضوعها قال في
الكبير يمتنع اطلاق الشخصية على نحو قولنا الله تعالى قادر لايهامه التشخص
اي الجسماني اي واذا اريد به اي التشخص معنى صحيح وهو كون المنسوب
اليه معينا لبقا الايهام اي ايهام التشخص الجسماني   اما مسور قال
في الكبير تسمى القضية مسورة لاشتمالها على السور   نحو الانسان
حيوان اي تحمل الحقيقة في ضمن الافراد لابقيد كلها ولا بقيد كلها
بعضها بل محتملة لان تكون جميعا او البعض فلا يقال انها ان جعلت اسم
فهي فالقضية كلية او للعهد الخارجي فشخصية او للعهد الذهني فجزئية
افاده الشيخ اي او الحقيقة من حيث هي فطبيعية واعترض بانهم لم يذكروا
في اقسام الما ذكره اولا بل حصروها في المراد بها الحقيقة هي والمراد بها
الاستغراق والمراد بها العهد الخارجي والمراد بها العهد الذهني واقول
ذكرها حفيد السعد في حواشيه على المطول وعلى المختصر حيث قال قد
يعتبر في المعرف بلام الجنس وجود الحقيقة في ضمن الفرد غير مقيد بالبعضية
او الكلية كما في المهملة   لاهمال بيان كمية الافراد فيها بسببنا دمنه
اي ان مهملة من باب الحذف والايصال والاصل مهمل فيها   وهو الدال اي
سوا كان لفظا او فعلا وجمعا او لكون النكرة في سياق النفي على ما ياتي تحقيقه
في نحو لا رجل في الدار او كالاضافة التي دلت قرينة على عمومها او عدم عمومها
كمية الافراد اي رتبتها المستوية اي الكم المنفصل وهو عدد والمراد
برتبتها الشمول وعدم الشمول   وهذا اي تعريف السور بذكر في غاية
لان الكلام فيها واما السور في الشرطية فسيأتي تعريفه   تشبيها الدال اي
بحاصر الاحاطة في كل نحو استغراقة باعتبار المعهدي وان كان حقيقة باعتبار
اصطلاح المناطقة   كليا وهو ما دل على الاحاطة بجميع الافراد وجزئيا

وهو ما دل على الاحاطة ببعضها   نحو اي يعلم   وكل منهما الخ اشار بذلك
الي ان في كلام المص حذف التقسيم الي موجب وسالب للعلم به من كلامه
حيث اي في اي مكان وقع   لان السور اما ان يعم الخ صنع ذلك
ليبين ان متعلق ذلك الجار محذوف وهو يعم ويصح ان يكون المقدر لان السور
اما محصور بجمال كذا ويصح الاستغنا عن تقدير شي بعد اما بحمل الباء للملابسة
والمقدر لان السور اي ما يحصل اي ملابس لكل من ملابسته في المقدر كالاحاطة
المتعلق بالكسر بالمتعلق بالفتح ويصح لمراد السور بالسور على ان الباء
للملابسة من ملابسة العام للخاص   ككل وجميع وعامة ونحوها حذ
ولام الاستغراق وطرا وقاطبة وكافة واجمعون وتوابعه   او ببعض
او نحو مما يدل الخ اي نحو احد اثنين وثلاثة والتنوين في الاثبات كواحد
من الصفات عرض واثنان من الانسان قايمان كذا في الكبير واقول في كون
النفس من كون التنوين في الاثبات سور الجزئية تامل فتامل   او بلا شي
قال في الكبير نحو شي كسا بعينه ويصح فيه الفتح على محكاة للمفصل الذي المذكور
في نحو لا شي من الانسان بحجر وكذا يصح رفع ما بعده وهو كل وبعض حكاية
لحال وبعض الواقعين سورين في القضية ولما اما بعض في قوله الا في ولين
فتعين فيه الحكاية لان المعطوف هو مجموع ليس بعض اهو وقوله الظاهر
انه يتعين في قوله او بلا شي ايضا الفتح على الحكاية لان المعطوف هو مجموع لا
شي   كلا واحد ولا ديار اي وسائر النكرات في سياق النفي على ما عليه
اهل الفن قال في الكبير اهـ قوله على ما عليه اهل الفن اطلقوا كون النكرة في سياق النفي
للسلب الكلي مع ان عندهم دعني تفصيلا وهو انها ان كانت مختصة بالنفي
نحو ما جاني احد لان احدا لا يقع الا بعد النفي او كانت مع من ظاهرة
ما جاني من رجل او مقدرة نحو لا رجل في الدار فهي نص في العموم والا فهي
فيه ظاهرة نحو لم يقم احد فعند غير المناطقة ينبغي ان يقال في القسم
الاخير يفيد السلب الكلي اذا لم تقم قرينة على السلب الجزئي
اخذا بالظاهر واما بعض كذا فان قامت قرينة على تعيينه فالقضية مخصوصة
وان كان في سياق نفي نحو ليس احمد ... نفي الوحدة ونفي الجنس وهو الظاهر
فلا يظهر كونه ليس بعض سور السلب الجزئي بل ينبغي ان ينظر الي القراين فان الم

توجد قرينة كان كونها كلية اظهر وهذا ما يقتضيه قاعدة عمر اهل العرف اعني
العرفية اهـ وانت ان الاخذ بالمتيقن في نحو لم يتم الا ان عند عدم القرينة
مع ان السلب الكلي فيها اظهر والاخذ بالاظهر فيما اذا وقعت بعض في سياق
النفي عند عدم القرينة مع ان المتيقن فيها السلب الجزئي لما عرفته من عدم
فارق وهلا اخذ عند عدم القرينة بالمتيقن في كلا او بالاظهر في كلا اهـ
وليس بعض قال في الكبير اي وبعض اولا كما في نسخة نحو
ليس بعض اي اعلم ان الاسوار في السلب الجزئي ثلاثة ليس بعض وليس
كل وبعض ليس والفرق بينها ان ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي مطابقة
وعلى السلب الجزئي التزاما وليس بعض بالعكس اما الاول فلانا اذا قلنا
كل حيوان فرس كان معناه ثبوت الفرسية لكل فرد من افراد الحيوان
واذا قلنا ليس كل حيوان فرسا فقد رفعنا ذلك اي الفرسية الثابتة
لكل فرد من افراد الحيوان هذا مدلوله المطابقي وهو صادق بان لا تكون
للبعض فسلبت عن البعض وايا ما كان يتحقق السلب الجزئي لانه اذا سلب
الحكم عن الجميع فقد انسلب عن البعض واذا انسلب عن البعض وثبت للبعض
فقد انسلب عن البعض ايضا فليس كل يستلزم السلب الجزئي ويحتمل معه
السلب الكلي ولم يشترطوه بل اقتصروا على السلب الجزئي اخذا بالمحقق وترك
المشكوك وهاهنا نظر وهو انه اذا كان ليس كل يحتمل الكلي والجزئي كانت
مهملة لعدم وضوح المراد منها فلم يبق فرق بينها وبين المهملة اصالة
لا يقال هذه يتحقق الجزئي وهو المراد بها الا انا نقول تلك ايضا كذلك ولذا كانت في قوة
واجاب شيخ مشايخنا العلامة الشو[illegible] بان تلك في الاصل اصلها الاهمال
دلالة لكن حملت على احدهما احتياطا للتحقق وهذه بخلافه فيما لكونها حرفها
مطابقي والاخر التزامي اهـ ولعل مراده ان ليس كل حيوان انسانا مثلا
قبل دخول السلب مع وجود لفظ كل [illegible] مدلولها مطابقة
لا مهملة مدلولا تتضمن خلاف المهملة والله تعالى اعلم قوله في الاصل واما الثاني
فلان بعض ليس لتسلط السلب فيها على البعض صريحا يدل على
السلب الجزئي مطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي التزاما لان الحكم اذا انتفى
عن بعض الافراد صدق انه لم يثبت لكل الافراد فتكذب الايجاب الكلي

الكلي والفرق بين ليس بعض وبعض ليس من وجهين احدهما ان الاول قد
يستعمل للسلب الكلي كما ذكرنا لان بعضا نكرة فاذا وقع بعد النفي صح ان يعم بخلاف
بعض ليس لتقدم بعض على اداة النفي فلا يمكن تعميمه الثاني ان بعض ليس
قد يستعمل للايجاب الجزئي لصحة تقدير الرابطة مقدمة على حرف السلب
فانا اذا قلنا بعض الانسان ليس بحيوان صح ان تكون قد سلبنا عن بعض الانسان
الحيوان وان تكون قد وصفناه باللاحيوانية وهو ايجاب بخلاف ليس بعض
لتقدم السلب على الموضوع المتقدم على الرابطة فلا يكون الا سلبا
اهـ قاله الشيخ بكبيره ثم قال ويبقى النظر في القضية التي اريد بها الكل
المجموعي وقد نصوا على انها غير معتبرة في العلوم وانما ساق كلامهم
في كونها قضية كونها من اي قسم من الاقسام المتقدمة لذلك وقال
الشيخ يس يمكن ان يقال هي جزئية اهـ واقول نقل الغنيمي عن حواشي
السمرقندي على القطب ما نصه اذا كان الحكم على المجموع من حيث هو مجموع
تكون القضية شخصية لان المجموع من حيث هو مجموع شيء واحد
ممتنع الشركة فيه فيكون الحكم عليه حكما على متشخص اهـ وهذا هو الذي
يظهر نعم تقدم انه يراد بالكل المجموعي بعض ما اشتمل عليه مجازا
فتكون القضية جزئية فاحفظه ثم قال الشيخ ويظهر فيما اذا اريد كل فرد
بشرط الاجتماع ان تكون كلية واشتراط الاجتماع جاء من خارج كما انه اذا
اريد الاجتماع في القضية اشخاص مخصوصة بشرط الاجتماع تكون شخصية
واشتراط الاجتماع جاء من خارج واذا احتمل ارادة كل فرد بشرط الاجتماع او
بعضها بشرط الاجتماع كانت مهملة اهـ اقول قياس هذا انه اذا احتمل
ارادة كل فرد بشرط الاجتماع وارادة المجموع من حيث هو مجموع كانت القضية
مهملة وهو ظاهر ثم قال ويظهر ان نحو عندي عشرون رجلا لانهم نصوا
على ان نحو اثنين وثلاثة من اسوار الجزئية والموضوع هو رجل لان المعنى
عشرون من الرجال ولا نظر الى كون التمييز فضلة لان هذا اصطلاح للنحاة
والمناطقة لا ينظرون الى ذلك الا ترى انهم يجعلون الموضوع في كل رجل
قائم هو رجل مع انه فضلة عند النحاة اذا تقدم المصرح بهما اي بالاربعة
وهو علة لمحذوف اي وتفسير الضمير بالقضايا المذكورة صحيح اذا تقدم نحو انما

به على تقدم التصريح بها للبعد بينه وبين الضمير وقوله في قوله عليه الخ
اي مع قوله والسور والسور كليا وجزئيا بري كما في الكبير موجبة
بفتح الجيم على الحذف والايصال اي موجب فيها وبكسرها على الاسناد المجازي وهذا هو المناسب للتسمية معا بل هما سالبة الواو للتقسيم
وهي فيه اجود من او كما صرح به غير واحد فلا حاجة الى جعل الواو في كلامه
الواو بمعنى او فالقضايا الاربعة اقول لو قال الاربع بغير تاء لكان
اولى اذ لم يتقدم المعدود وحذفه مجوز لا مستحسن وقد وقع له كما
يأتي كثير من ذلك فليتنبه له اذ اقول اذا هو الشرطية حذفت الجملة
التي تضاف اليها وعوض عنها التنوين على ما قاله الكافيجي والسيوطي وغيرهما
من محققي النحويين لا الناصبة للمضارع اذ لا مضارع هنا اذ رتبة
تضرب الاولى حذف اربعة لانها مكررة مع قوله قبل الاربعة الى
الثمان قاله في الكبير بحذف الياء تخفيفا والاعراب مقدر عليها وظاهر
على النون كما في قوله ثمانيا اي اربع حسابات واربع تضرب اربعا ثمان
وتقدم التمثيل لهذه الاربعة اي عند قول المص اما بكل او بعض او بنفي
الخ والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد يكون
والراي به مستكول فيه قطع وجعلت القضية في قوة الجزئية وكونه محكوما
به قد يتيقن لحقيقة لجميع الافراد كما في الانسان كاتب بالقوة لا يقتضي يتيقن
الحكم به من التكلم على الجميع تسقط ما قيل هنا والشخصية في
حكم الكلية لان الحكم في كل منهما على مصدوق اللفظ من غير خروج شيء منه
عن الحكم كما في الكبير ولما كانت النسبة بين الشخصية والكلية صفتها
عن النسبة بين المهملة والجزئية لرجوع معنى المهملة الى معنى الجزئية
عبر بالحكم فيما بين الشخصية والكلية دون القوة المعبر بها فيما بين المهملة
والجزئية كذا ظهر لي كما قيل انه تعسف نحو هذا زيد وكذا لا شيء
من ذلك لهما في الشكل الاول ولا معنى لهما في الشكل الثاني لا شيء من الحمار
حيوان وزيد من الحيوان ينتج لا شيء من الحكم المحمول ايد اي بسمية هذه الاخ
سماه الطبيعية لان الحكم فيها انما وقع على طبيعة الكلي اي ماهيته
لا على ما صدق عليه من الافراد كما في الانسان نوع والحيوان جنس اذ لا شيء من

افراد الانسان بنوع ولا شيء من افراد الحيوان بجنس ولا يصلح لان
يصدق الخ اذ لا يصدق قولنا كل انسان نوع ولا بعض بنوع ولا كل حيوان جنس
ولا بعض الحيوان جنس وخرج بهذا القيد المهملة فانها صالحة لذلك
والحيوان انهما داخلة في الشخصية هو احد اقوال ثلاثة ثانيها انها داخلة
في المهملة ثالثها انها قسم مستقل لا شخصية ولا مهملة قال في الكبير هو
المشهور وقد رد في الكبير القول بانها شخصية بالاولى نص فلهذا احتاج
في الصغير انها شخصية والاقوال الثلاثة على انها معتبرة في العلوم وقيل
غير معتبرة فيها او هو مردود بما هو مبسوط في الكبير الاول في الرتبة الخ
قال في الكبير والموضوع والمحمول متقدمان ذاتا على الحكم ومتأخران عنه
وصفا لانه اذا حصل الحكم حصل للطرف المحكوم عليه صفة الموضوعية
وللطرف المحكوم به صفة المحمولية لان الاصل في المحكوم عليه التقدم
اي لان المحكوم به وصف له في المعنى والموصوف سابق على صفته في الخارج
والاعتبار وهذا كجعل النحاة رتبة المبتدا التقدم واما جعلهم رتبة الفعل التأخر
مع انه موصوف الفاعل في المعنى فلامر لفظي وهو ان الفعل عامل فيه ورتبة
العامل التقدم لانه وضع اي اعتبر ولو لاحظ وعبارة الشيخ يعقوب يسمى
الاول موضوعا في القضية الحملية لانه يحمل فيه انه كذا موضوعا اي
نصب ليحمل عليه غيره وسمي الثاني محمولا لانه يحمل انه حمل على الاول
وسبب التحمل ان المعروض وهو الاول اصله ان يكون ذاتا والعارض اصله
ان يكون وصفا والذات احق بان تكون حاملا فيكون الوصف احق بان
يكون محمولا حال كونهما بالمسوية انما قال ذلك لان قول المص بالمسوية
حال من الموضوع والمحمول على مذهب اثبات الحال من المبتدا ومن ضميرها
بناء على ان المراد المسمى بالموضوع والمسمى بالمحمول كما اشار اليه الشارح فيما
يذكر انهما اي لفظا او نية كما في الكبير والجزء الثالث النسبة الخ اعلم
ان للقضية جزئين اخرين غير الموضوع والمحمول وهي النسبة التي هي
تعلق احد الطرفين بالاخر ثبوتا او نفيا او وقوع تلك النسبة او نفيها
فالجزآن من القضية المعقولة اما الاسكرام او لا وقوعها والرابطة تدل
على الوقوع او لا وقوع مطابقة وعلى النسبة المعقولة التزاما الاسكرام و

بنه على تقدم التصريح بهما للبعد بينه وبين الضمير وقوله في قوله كلية الخ
اي مع قوله والسور والسور كليا وجزئيا يري كما في الكبير موجبة
بفتح الجيم على الحذف والايصال اي موجب فيها وبكسرها على الاسناد
المجازي وهذا هو المناسب للتسمية مقابلها سالبة الواو للتقسيم
وهي فيه اجود من او كما صرح به غير واحد فلا حاجة الى جعل
الواو بمعنى او فالقضايا الاربعة اقول لو قال الاربع بترك التاء لكان
اولى اذ لم يتقدم المعدود وحذفه مجوز لاستحسان وقد وقع له تنبيها
بان كثيرا من ذلك فليتنبه له اذا قوله اذا هو الشرطية حذفت الجملة
التي تضاف اليها وعوض عنها التنوين على ما قاله الكافيجي والسيوطي وغيرهما
من محققي المتاخرين لا الناصبة للمضارع اذ لا مضارع هنا لزم تنوينه
تضرب الاولى حذف اربعة لانها مكررة مع قوله قبل الاربعة الى
الثمان قال في الكبير بحذف الالف تخفيفا والاعراب مقدر عليها او ظاهر
على النون كما في قوله ثمانيا اربع حسان واربع فثغرها ثمان
وتقدم التمثيل لهذه الاربعة اي عند قول المص اما بكل او بعض او بنفيهما
الخ والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد محقق
والزائد مشكوك فيه فطرح وجعلت القضية في قوة الجزئية وكونه محكوما
به قد يتيقن عمومه لجميع الافراد كما في الانسان كاتب بالقوة لا يقتضي تيقن
الحكم به من المتكلم على الجميع فيسقط ما قيل هنا والشخصية في
حكم الكلية لان الحكم في كل منهما على مصدوق اللفظ من غير خروج شيء منه
عن الحكم كما في الكبير ولما كان الشبه بين الشخصية والكلية ضعيفا
عن الشبه بين المهملة والجزئية لرجوع معنى المهملة الى معنى الجزئية
عبر بالحكم فيما بين الشخصية والكلية دون القوة المعبر بها فيما بين المهملة
والجزئية كذا ظهر لي فما قيل انه تعنت فضول موضوعها نحو زيد انسان
من ذلك فيما في الشكل الاول ونحو لها في الشكل الثاني لا شيء من الحجر
بحيوان وزيد من الحيوان ينتج لا شيء من الحجر بزيد اي بمسمى هذا الاسم
سماه الطبيعية لان الحكم فيها انما وقع على طبيعة الكلي اي ماهيته
لا على ما صدق عليه من الافراد كما في الانسان نوع والحيوان جنس اذ لا شيء مما

افراد الانسان بنوع ولا شيء من افراد الحيوان بجنس ولا يعلم لان
يصدق الخ اذ لا يصدق قولنا كل انسان نوع ولا بعض نوع ولا كل حيوان جنس
ولا بعض الحيوان جنس وخرج بهذا القيد المهملة فانها صالحة لذلك
والحيوان انها داخلة في الشخصية هو احد اقوال ثلاثة ثانيها انها داخلة
في المهملة ثالثها انها قسم مستقل لا شخصية ولا مهملة قال في الكبير وهو
المشهور وقد رد في الكبير القول بانها شخصية بانها ليس بنص فلهذا اختار
في الصغير انها شخصية والاقوال الثلاثة على انها معتبرة في العلوم وقيل
غير معتبرة فيها وهو مردود وهو مبسوط في الكبير الاول في الرتبة الخ
قال في الكبير والموضوع والمحمول متقدمان ذاتا على الحكم ومتاخران عنه
وضعا لانه اذا حصل الحكم حصل للطرف المحكوم عليه صفة الموضوعية
وللطرف المحكوم به صفة المحمولية لان الاصل في المحكوم عليه التقدم
اي لان المحكوم به وصف له في المعنى والموصوف سابق على صفته في الخارج
والاعتبار وهذا جعل النحاة رتبة المبتدا التقدم واما جعلهم رتبة الفعل التاخير
مع انه موصوف الفاعل في المعنى فلامر لفظي وهو ان الفعل عامل فيه ورتبة
العامل التقدم لانه وضع اي عين ولوحظ وعبارة ابن يعقوب يسمى
الاول موضوعا في القضية الحملية لانه يجعل فيه انه كبني وضع اي
نصب ليحمل عليه غيره ويسمى الثاني محمولا لتخيل انه حمل على الاول
وسبب التخيل ان المعروض وهو الاول اصله ان يكون ذاتا والعارض اصله
ان يكون وصفا والذات احق بان تكون حاملا فتكون الوصف احق بان
يكون محمولا حال كونهما بالسوية اشار الى ان قول المص بالسوية
حال من الموضوع والمحمول على مذهب اثبات الحال من المبتدا ومن سوغها
بناء على ان المراد المسمى بالموضوع والمسمى بالمحمول كما اشار اليه الشارح تبل
يذكران معا اي لفظا او نية كما في الكبير والجزء الثالث النسبة الخ اعلم
ان للقضية جزءا اخر غير الموضوع والمحمول وهي النسبة التي هي
تعلق احد الطرفين بالاخر ثبوتا او نفيا ووقوع تلك النسبة دون الحكم
فالجزء من القضية النسبة المقيدة التي اما الاستمرار او لا وقوعها والرابطة تدل
على الوقوع او اللاوقوع مطابقة وعلى النسبة المقيدة التزاما الاستلزام

وقوع النسبة او لا وقوعها تلك النسبة دون العكس فاخرجا من القضية ادبا بعبارة واحدة طلبا للاختصار كذا في شرح التمشية اقول اذا علمت هذا علمت ان ما في جعل شيخنا الشارح في كبيره وشيخنا العدوي في حاشيته الجزء الرابع الايقاع والانتزاع اي ادراك الوقوع وعدم الوقوع اذ ليس ذلك من اجزاء القضية وبهذا بنفسه اعترض ملا احمد على القنري في جعله ذلك من اجزائها فاحفظها وان الاولى حمل النسبة في قول الشارح والجزء الثالث النسبة على النسبة بمعنى تعلق احد الطرفين بالاخر والنسبة بمعنى وقوع تلك النسبة او لا وقوعها بجعل الاستغراقية فتكون دلالة في قوله ويسمى اللفظ الدال عليها اعم من المطابقة والالتزامية فافهم لدلالته على النسبة الرابطة اي فتسمية اللفظ الدال عليها رابطة من تسمية الدال باسم المدلول والرابطة تارة تكون اسما الخ في كلامه مخالفة لاصطلاح النحاة لانهم لا يجعلون هو اسما بل قالب الاسم بل الراجح عند النحاة ان ضمير الفصل حرف لا اسم ولا كان فعلا بل في قالب الفعل وعبارته في الكبير ثم اللفظ الدال على النسبة المسمى بالرابطة قالوا هو اداة لدلالته على معنى مستقل وهو النسبة لتوقفها على الطرفين المنتسبين كما هو شأن الحرف ثم هو قد يكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو قائم ويسمى رابطة غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة اي الفعل ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى رابطة زمانية اهـ وكذا في القطب والسعد التفتازاني في هنا ابحاث اتى بها في الكبير ونذكر بعضها كلفظة هو استشكله السعد بان لفظة هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ ثان ولا دلالة له على النسبة اصلا وان زيد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتاكيد وتحقيق انما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو حركات الاعرابية بل حركة الرفع بخصوصها وبعد تقرير الاعراب انا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك وقد ه ما كنت متاملا في حل

صرنا

صرنا للاشكال ومتفحصا عن حقيقة الحال في هذا المقال حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف للفارابي نص الكفاية في الفارابي ما يدل على انه ليس مرادا ان لفظ هو موضوع في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة تمحلوها لذلك واختار بعضهم في الجواب ان المعنى بالرابطة هو ضمير الفصل قال ولا نسلم انه لا دلالة له على النسبة اصلا للتصريح بانه يحقق ان ما بعده خبر لا نعت وهذا يستلزم ربط ما بعده بالموضوع ونسبته اليه اذ كل ما افاد ان هذا الشيء خبر افاد انه مسند الى موضوع وقالوا انه لا يوجد في نحو زيد عالم لانه لا يذكر الا بين جزئين معرفتين او نكرتين كالمعرفتين في امتناع لحاق ال فيمكن التخلص عنه بان يقال لما كان المقصود الاهم عند النحاة الفرق بين الخبر والتابع لم يذكروه لفظا الا اذا كان المحمول يلتبس بالتابع للفرق بينهما وانما طوى مقصودهم بيان مزيد ذلك وهو الربط ايضا فلم يبعد ان يكون لهم به مزيد اهتمام ويلتزموه في كل موضع بيته سواء ذكر ام لا لم يذكر على ان بعض النحاة يجوز النحاة في التكرار مطلقا واستظهر اليوسي ما في كلام ذلك البعض قال ولو كان المقصود ما يكون مبتدأ لاحتاج ايضا الى رابطة اخرى لانه مع ما بعده قضية وتلك الرابطة الى رابطة اخرى وهكذا فيتسلسل اللهم الا ان يقال القضية التي هو موضوعها ضمير يستغني عن الرابطة وانه لا فرق في الضمير المعود ربطه بين ان يكون للمتكلم او الخطاب او الغيبة وان جعل الفعلية مستغنية عن الرابطة وكذا الاسمية التي خبرها فعل نحو زيد قام لكن يجوز التصريح في هذه بالرابطة قبل وكذا التي خبرها مشتق نحو زيد قائم لان المشتق علم يدل على ان شيئا ما وجد المشتق منه فهو بذلك مرتبط بالموضوع اقول هذا في الكبير قال وفي ظني اني سمعت من تقرير شيخنا ان الضمير المستتر في قائم من قولنا زيد قائم يدل على النسبة الى موضوع ما وهو مستوسط يدل على النسبة المعينة او قول مراده بالجمل القضية ما يملها تام يدل ما بالي قويا كما نقلها سابقا لا فعل الناسخة لا ما يطلب الكلام معها ايضا كعسى فانها لا تشاركها وهذا التعميم يدل خرقه ليس على المشهور من انها فعل وفي كونها رابطة نظر لانه لا تدل على نفي

سوى نفي النسبة كادوات النفي ولا فرق في الافعال الناقصة بين ان تقدم
على الجزئين نحو كان زيد قائما او تتوسط نحو زيد كان قائما او تتاخر نحو زيد
قائما كان وقد نظر في كون الافعال الناقصة المذكورة روابط ابو عبد الله
الشريف من وجهين احدهما انها قد تجتمع مع الضمير الرابط نحو كنت
انت الرقيب وهذا يمنع كونها رابطة الثاني انها وضعت لمعنى اخر غير
الربط كالدلالة على اقتران مضمون الجملة بالزمان الموافق لصيغتها
ودعوى انها تفيد غير ذلك لا دلالة عليه واجاب [illegible] ابن مرزوق
عن الاول بانهم لم يقولوا انها في مكان الربط بل يصح الربط بها وان الضمير
الضماير كذلك وقوله تعالى كنت انت الرقيب ان جعل انت تاكيدا للتا
الفاعل ترجح كون كان للربط وان جعلت فصلا فهو الرابط وكان انت
محتمل لهما للربط كالتاكيد اللفظي وكان كل واحد من الطرفين يجوز
تاكيد كذلك ما يدل على النسبة وعن الثاني بان دلالتها وضعت لمعنى
اخر غير الربط لا ينافي كونها رابطة وايضا فالنحاة انما سموها ناقصة
على الصحيح لانها لا تكتفي بالموضوع بل هي طالبة للمحمول ايضا وكذا
فان النسبة تستلزم المنتسبين كذا في ح كبير   في لغة العرب
واما غيرهم فلغاتهم مختلفة قيل ان لغة [illegible] اليونان توجب
ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها وان لغة العجم لا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ او حركة من الكبير   بالاعراب اي لفظا او تقديرا
والربط اللفظي عطف لازم على ملزوم ونسبة الاعراب الى اللغة
لانه من عوارض اللفظ   ح اي حين اذ تحذف الرابطة   فان صرح
بالجهة ايضا كان قلت كل انسان هو حيوان بالضرورة اذ الجهة هو اللفظ
الدال على كيفية النسبة في نفس الامر التي هي الضرورة او الدوام او اللا
الامكان او الاطلاق كما ياتي   لان معنى السور هو الاحاطة بجميع
الافراد او بعضها   ان جعلت اداة السلب الخ استشكل جعل اداته
جزءا من المحمول او الموضوع بان معناهما يجب ان يكون مستقلا ومعنى
اداة السلب غير مستقل والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل الا ان
يقال لوحظ في المحمولية والموضوعية جهة الاستقلال وان اشتملت

على

على غيرها كذا في يس اقول ان جعلت لا بمعنى غير كما في قوله تعالى ولا الضالين
على ما في البغوي وغيره لم يشكل جعلها جزءا لاحتياج اسم مستقل
جزء من محمولها اقول مقتضى مقابلة هذا بقوله وقد تكون اداة جزءا من
الموضوع الخ ان تكون المعنى جزءا من محمولها فقط ووجه يشكل قوله والا
سميت محصلة لصدق قوله والا حينئذ بما اذا جعلت جزءا من الطرفين مع
انها لا تسمى محصلة اتفاقا فالاولى ان يفسر قوله والا على غير هذه الصورة
بان تكون [illegible] والا يجعل جزءا من محمولها اصلا بان لم تجعل جزءا
من احد الطرفين او جعلت جزءا من الموضوع فقط   معدولة اي
معدول فيها بالاداة عن اصل مدلولها كذا بخط [illegible] الشيخ وهو من باب
الحذف والايصال   والا سميت محصلة اي من باب
الحذف والايصال اي محصل فيها لان جعل المحمول فيها امرا محصلا
اي وجوديا لان حرف السلب لم يصيره عدميا وهذا يعلم وجه تسميتها
وجودية والمراد بكون المحمول وجوديا ان حرف السلب لم يعتبر جزءا
لا مفهومه وجودي وبكونه عدميا ان حرف السلب اعتبر جزءا فلهذا
كان زيد اعمى قضية محصلة لا معدولة   ووجودية اي ثبوتية وسالبة
ان الوجودية اسم ايضا الوجودية اللادائمة التي هي احد المطلقات الثلاث
التي هي قسم من الموجهات   فترجع القضايا الثمانية الى ستة عشر اعلم
ان المعدولة اذا اطلقت لا تنصرف الا الى معدولة المحمول وحيث اريد غيرها
قيدت فقيل معدولة الموضوع معدولة الطرفين وكذلك المحصلة لا تنصرف
اذا اطلقت الا الى محصلة المحمول فان اريد غيرها قيدت هذا ما يقتضيه
قول الشارح والا سميت محصلة ووجودية والذي في كلام غيره وحد كشيخ الاسلام
في شرح ايساغوجي انها اذا اطلقت لا تنصرف الا الى محصلة الطرفين وهو مقتضى
تعريف غير واحد كالقطب والخبيصي المحصلة بما ليس [illegible] السلب جزءا من
[illegible] طرفيها وتسمى بسيطة لعدم تركب طرفيها من النافي والمنفي وقد [illegible] مما
ذكرنا ان الرجوع الى ستة عشر فقط انما هو باعتبار انقسام الثمانية المتقدمة
الى معدولة المحمول ومحصلته لا غير اما اذا اعتبرت اقسام المعدولة
الثلاثة واقسام المحصلة الثلاثة وضربت الثمانية في هذه الستة فيبلغ

المجموع ثمانية وان بني المكرر ستة عشر لان محصلة الموضوع فقط عليا معدولة
معدولة المحمول فقط ومحصلة المحمول فقط علي معدولة الموضوع فقط
وحاصل ضرب الاثنين في الثمانية ستة عشر عن اصل معدولهما الي
معدولهما الاصل اي المتاصل قطع النسبة اي نفيها لتاخرها
علة لعوده جزءا من المحمول واشار بذلك الي ان علامة كون اداة السلب
جزءا من المحمول تاخرها عن الرابطة وعلامة كونها ليست جزءا منه تقدمها
علي الرابطة وهذا ظاهر اذا ذكرت الرابطة اما اذا لم تذكر فالمدار على
النية والاعتبار فان اعتبر تقدم الرابطة على اداة السلب فمعدولة
والا فمحصلة نحو كل لا حيوان اي غير حيوان فلا بمعنى غير كما مر
والمراد كل لا حيوان من الحوادث فلا اعتراض هذا اي التمثيل المذكور
كله في الموجبة اي المعدولة الموجبة فاداة السلب الاولى وهي اي
والتحقيق ان هذا هو الذي ذكره العقباني والسعد والسنوسي
معترض على العموم في اصل ثم ان الموجبة تقتضي وجود الموضوع
اقتضت وجود الموضوع اي خارجا حال وقوع الحكم وانتفاء
الموضوع حالا او ماضيا او مستقبلا وذهنا حال تعقل القضية
ايقاع النسبة والوجود الاول هو الذي اختصت القضية باقتضائه
اذ كان المحمول خارجيا دون الثاني فانه مشترك بين الموجبة والسالبة
السالبة بمعنى انك لا تحكم على الشيء حكما ايجابيا الا بعد ان تستحضره
في ذهنك وتتصوره فقولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع
اي لا تقتضي وجوده فيما هو موجود بالعقل في احد الازمنة الثلاثة
كما في كل انسان حيوان وتسمى القضية ح خارجية وموجود تقديرا
كما في كل عنقاء طائر وتسمى القضية ح حقيقية ومعنى كل عنقاء طائر
العنقاء لو وجدت كانت طائرا واما موضوعها الحس موجود بالفعل
ولا مقدر الوجود فتسمى بالقضية الذهنية نحو شريك الباري معدوم
وبهذا التحقيق يعلم ما في كلام بعض هنا عن الموضوع وعن المحمول
بل اقول هذا حيث لم يحتاجوا الى التعبير بغير هذا الحرف فلهم الاعتراف
بغيرها من الالف والدال واللام والواو والتركيب واللي والطاء وذلك عند

الايراد الامثلة الكثيرة طلبا للتمييز بينها ولدفع توهم انحصار
الخ مثلا لو مثلوا للقضية الموجبة الكلية بكل الانسان حيوان
لتوهم انحصار جزئيات الموجبة الكلية في مادة الانسان والحيوان
من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللا
دوام وتسمى مادة وتسمى ايضا عنصر القضية واصل القضية
كما في القويسني واللفظ الدال عليها جهة هذا في القضية
الملفوظة اما في المعقولة فالجهة حكم العقل بتعليق النسبة
بالكيفية كما في القطب ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة
الضرورة اي الوجوب العقلي كما في اليوسي واعلم ان الضرورة
تستلزم الدوام من غير عكس كما في الخبيصي ذوا عم منها والاطلاق
اي التفصيل وهو اعم من الاثنين واما الامكان فاعم من الجميع ولو سلك
الشيخ هذا الترتيب لكان احسن الي ثلاثة عشر ست منها
بسائط وهي ما لم تشتمل على الامكان الخاص او على لا دائما او لا بالضرورة
وسبع مركبات وهي ما اشتملت على ذلك وزاد بعضهم كالسعد
في تهذيبه على البسائط صورتين من الضروريات وهي الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة للاحتياج الي معرفتهما في التركيب فصار
عندنا المجموع خمس عشرة الضروريات الخمس قد علمت
ان منهم من جعلهما ستا بزيادة الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة ووجه الحصر في الستة ان علة الضرورة اما ان تكون
ذات الموضوع او وصفه او وقتا معينا او غير معين وكل من الثلاثة
الاخيرة اما لا دائما او لا الضرورية المطلقة وهي التي
حكم فيها بضرورة النسبة ما دامت ذات الموضوع فمثالها موجبة
كل انسان حيوان بالضرورة هكذا امثل وسالبة لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فقد حكم في المثال الاول بضرورة ثبوت الحيوانية
للانسان في جميع اوقات وجود ذاته وفي الثاني بضرورة
سلب الحجرية عنه في جميعها وهي بسيطة وانما سميت ضرورية
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد

الضرورة فيهما بوصف او وقت   والمشروطة العامة هي التي حكم فيها
بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع مثالهما موجبة كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وسالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا فقد حكم في الاول بضرورة ثبوت تحرك الاصابع
للموضوع مدة دوام وصفه وهو الكتابة اذ ذات الكاتب من غير
اعتبار وصفه ليس تحرك الاصابع ضروري الثبوت لها وفي الثاني بضرورة
سلب سكون الاصابع عن الموضوع مدة وصفه كما علمت وهي بسيطة و
سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لانها اعم من
المشروطة الخاصة لتقييدها الخاصة بما ينفي احتمال دوام الوصف وهو
اللادوام بحسب الذات مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع ما
دام كاتبا لا دائما اي لا مدة دوام كاتبية ذات الموضوع وسالبة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وهي ان كانت موجبة
مركبة من مشروطة عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة هي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب
متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة السالبة كقولنا لا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق اي الفعل وان كانت سالبة من
مشروطة عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام
لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان الايجاب متحققا
في الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة العامة كقولنا كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل ومن هنا يعلم يتبين ان الاعتبار في ايجاب
القضية المركبة وسلبها بايجاب جزئها الاول وسلبه فان
كان موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت سالبة
وان الجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف اي الايجاب
والسلب موافق في الكم اي الكلية والجزئية وسميت مشروطة
لما مر وخاصة لانها اخص من المشروطة العامة   والوقتية
والمنتشرة نوعي المركبتين لان من عدد الموجهات ثلاث عشرة بعد
الوقتية والمنتشرة المركبتين ولا بعد الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة البسيطتين كما علمت سابقا وكما في القطب واعترض على
اهل هذه الطريقة في تركهم لهما بانهما جزءا الوقتية والمنتشرة
المركبتين فيحتاج الى بيانهما اولا ولنبين الاربعة فنقول الوقتية
المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين مثالها
موجبة بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة وسالبة
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع وقت الكتابة وسميت
وقتية لتقييد ضرورة نسبتها بالوقت ومطلقة لاطلاقها عن قيد
اللادوام بحسب الذات النافي احتمال دوام الوقت والوقتية الغير
المطلقة هي الوقتية المطلقة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات
ومثالها موجبة وسالبة واضح مما ذكرنا وتركيبها اذا كانت
موجبة من وقتية مطلقة موجبة وسالبة عامة مطلقة هي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة من وقتية مطلقة سالبة ومطلقة
عامة موجبة هي مفهوم اللادوام والمنتشرة المطلقة هي التي حكم
فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين مثالها موجبة بالضرورة
كل انسان متنفس بالفعل وقتا ما وسالبة بالضرورة لا شيء من
الانسان بمتنفس وقتا ما وسميت منتشرة لانتشار وقت الحكم
فيها وعدم تعيينه ومطلقة لاطلاقها عن قيد اللادوام والمنتشرة الغير
المطلقة هي المنتشرة المطلقة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات
ومثالها موجبة وسالبة واضح مما ذكرنا وتركيبها ان كانت
موجبة من منتشرة موجبة مطلقة ومطلقة عامة سالبة هي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة من منتشرة مطلقة سالبة ومطلقة عامة
موجبة هي مفهوم اللادوام   الدائمة المطلقة هي التي حكم
فيها بدوام النسبة للموضوع ما دامت ذاته مثالها موجبة دائما كل
انسان حيوان فقد حكم فيه بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما
دامت ذاته موجودة وسالبة دائما لا شيء من الانسان بحجر فقد
حكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دامت ذاته موجودة وهي
بسيطة ووجه تسميتها دائمة واضح ومطلقة لاطلاقها عن التقييد

بوصف او وقت م والوقتية العامة هي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وسالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وهي بسيطة وكونها بسيطة عرفية لانفهام التقييد بدوام الوصف عرفا وان لم يصرح به الا ترى انه يفهم عرفا من قول القائل كل كاتب متحرك الاصابع ان المراد ما دام كاتبا وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة لتقييد الخاصة بما ينفي عموم دوام الوصف والعرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ومثالها موجبة وسالبة واضح مما ذكرنا وكذا وجه تسميتها عرفية خاصة وهي اذا كانت موجبة فمركبة من عرفية عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة من عرفية عامة سالبة ومطلقة عامة موجبة هي مفهوم اللادوام والممكنة العامة هي التي فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية ايجابيا افهم الامكان سلب ضرورة سلب ذلك الحكم وان كان سلبيا افهم سلب ضرورة ايجابه وان شئت قلت هي التي نسبتها غير مستحيلة مثالها موجبة كل نار محرقة بالامكان العام فقد حكم فيها بسلب الضرورة عن عدم احراق النار وسالبة لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فقد حكم فيها بسلب الضرورة عن برودة الحار وهي بسيطة وسميت ممكنة لما هو واضح وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة لصدقها بها وبالضرورة والممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن جانبي الحكم بثبوته وانتفائه مثالها موجبة كل انسان كاتب بالامكان الخاص وسالبة لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناها ان ثبوت الكتابة للانسان وانتفاؤها عنه ليسا بضروريين وتركيبها موجبة او سالبة من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق في المعنى بين الموجبة والسالبة بل في اللفظ لانه ان عبر فيها بعبارة ايجابية كانت موجبة او سلبية كانت سالبة ووجه تسميتها ممكنة خاصة واضح مما قدمناه المطلقة العامة هي التي حكم فيها بفعلية النسبة اي كونها

بالفعل

حكم ج

بالفعل مثالها موجبة كل انسان متنفس بالاطلاق العام وسالبة لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وهي بسيطة وسميت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بضرورة او دوام او لاضرورة ولادوام يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية سميت مطلقة وعامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات ومثالها موجبة وسالبة واضح مما مر وهي سواء كانت موجبة او سالبة لان الجزء الاول مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والثاني هو اللادوام ومفهومه مطلقة عامة وسميت بالوجودية لوجود نسبتها وسلبها بالفعل كما في الموجب واللادائمة لتقييدها باللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللاضرورة بحسب الذات ومثالها موجبة وسالبة واضح مما مر وهي ان كانت موجبة مركبة من مطلقة عامة موجبة وممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة وان كانت سالبة من مطلقة عامة سالبة وممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة ووجه تسميتها بالوجودية اللاضرورية واضح مما مر فائدة ثانية الاولى زاد السنوسي في شرح مختصره اربع موجهات الممكنة الدائمة وهي ما قيد امكانها بالدوام نحو كل افلاك فهو جائز بالامكان دائما والحينية المطلقة وهي ما قيد اطلاقها وهي ما قيد حكمها اطلاقها بالحين نحو كل كاتب متحرك بالاطلاق حين الكتابة والحينية الممكنة وهي ما قيد امكانها بالحين نحو الكاتب متحرك حين الكتابة والممكنة الوقتية وهي ما قيد امكانها بالوقت نحو الاكل مجوع الفم بالامكان وقت الاكل قبل الفرق بين الحين والوقت في هذا المقام ان الاول اذا اطلق وقت تلك الكتابة مثلا فالمراد جميع اوقاتها واذا اطلق حين الكتابة فالمراد وقت من اوقاتها قال بعضهم في موجهاته ما حاصله ليس حصر الموجهات في عدد عقلي بل هو جعلي فيمكن استخراج اخر كالمطلقة الوقتية وهي ما حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة

الرابعة

المنتشرة وهي ما حكم بها في وقت غير معين وكما اذا قلنا دائما بالضرورة
او بالامكان العام ضرورة اهـ مع زيادة من القطب وقال المقتضي الموجهات
غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
كالسنا تض والعكس ثلاث عشرة اهـ الثانية ما ذكر في الحمليات
واما الشرطيات فتكون ايضا موجهة اما المتصلة فجهتها اللفظ الدال
على كيفية تعلق تاليها بمقدمها من اللزوم او الاتفاق كما اذا قيل كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا لزوما او كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق اتفاقا واما المنفصلة فجهتها اللفظ الدال على كيفية عنادها
من كونه عقليا او اتفاقيا كما اذا قيل العدد اما زوج واما فرد عقلا
او عنادا حقيقيا وكقولنا في الاتفاقية للاسود اللاكاتب اما ان يكون
اسود واما ان يكون كاتبا اتفاقا واما دائما المذكور في المنفصلات
كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا فليس بجهة
كما توهم بل هو سور يدل على تعميم الازمنة في الشرطية بمنزلة افراد
الموضوع في الحملية ولا يكون اللفظ الواحد سورا وجهة كذا في
موجهات شيخنا الشرو مهما ومن مثل القطب على الشمسية يطلب بيان
النسب بين الموجهات وبين نقايضها وعكوسها لعدم لزوم ذكر
اللفظ الدال على الجهة اقول فيه امران الاول ان السور [illegible]
المذكور قد قسم المصنف القضية باعتباره كما سبق الثاني ان الجهة كما
ذكره هو نفس اللفظ فكان ينبغي ان يقول لعدم لزوم ذكر الجهة او لعدم
لزوم ذكر اللفظ الدال على الكيفية وغاية ما يمكن في تصحيح عبارته ان
يقدر مضاف اي الدال على مدلول الجهة وترك تفسير الرابطة اول
عبارته توهم ان ذكر الرابطة ولم يفسرها مع انه لم يذكرها فمن اصله
مع ان لغة العرب في موضع التعليل لعدم ذكر الرابطة وترك المعرفات
اعلم ان حق السور ان يقرن بالموضوع الكلي واقترانه بالموضوع الجزئي او الكلي
مطلقا سوء الانحراف وكذا المعرفة منهما اشتمل الجزئي افرادا وحكمت
باجتماع افراد في فرد نحو كل انسان زيد انسان وعمرو وكل انسان ولا تكفر
فتصدق عند عدم امتناع المادة نحو زيد بعض وتكذب عند امتناعها نحو

نحو كل ع

بعض العناد وقد اوصلها السنوسي في شرح مختصره الى مائة واثنتي
عشر صورة تدريبا للطلبة اي تمرينا لهم على ممارسة الحقيقة
وان على التعليق فيهما قد حكم اي التعليق فقوله اي ربط بمعنى
ارتباط لان المحكوم به واما التعليق فهو الحكم بالتعلق والارتباط مع
اي ربط احدى الجزئين اي وليس المراد بالتعليق توقيف شيء على شيء
لعدم شموله المنفصلة كما سياتي اي حكم فيهما ايجابا كان او سلبا
التعبير واشارة الى ان دالحكمة على تقدير مقيد بنسبة المذكور لان
ادوات الشرط لا تدخل الا على الفعل شرطية سميت شرطية لوجود حرف
الشرط فيها لفظا او تقديرا وقد دخلت المنفصلة لان قولنا العدد اما زوج
واما فرد في قوة قولنا اذا كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان
كان فردا فلا يكون زوجا واعلم ان الحملية كما تكون كاذبة وصادقة
تكون الشرطية كذلك وصدقها بمطابقة الحكم فيها بالاتصال والانفصال
لنفس الامر وكذبها بعدم هذه المطابقة هذا اذا كانت موجبة
فان كانت سالبة فصدقها بمطابقة سلب الحكم المذكور وكذبها
بعدم هذه المطابقة اعم من ان يكون طرفا الشرطية صادقين نحو
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او كاذبين نحو كلما كان الانسان
حمارا فهو ناهق تسمية الربط المذكور اي ولم نحمله على ظاهره
من توقيف شيء على شيء لانه لو اي واذا حملناه على ظاهره لم يكن كلامه
شاملا للشرطية المنفصلة مع انه سيقسم الشرطية الى المتصلة والشرطية
فيكون في كلامه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره قدم الربط من
اقامة الظاهر مقام المضمر لبعد الفصل ولئلا يلزم عمل ضمير المصدر
في قوله بالعناد وانه لا يصح ان يعطف على العناد اي كل منهما
مع بيان لوقوع الربط بين جزئيها بالعناد صريح كما في المتصلة
او استلزاما كما في المنفصلة لانهما تدل على التنافي بين طرفيها وهذا
يستلزم توقف ثبوت احدهما على انتفاء الاخر في مانعة الخلو والجمع وتوقف
انتفاء احدهما على ثبوت الاخر في مانعتهما وفي مانعة الخلو
توقف انتفاء احدهما على انتفاء الاخر وتوقف انتفائه على ثبوت الاخر في ما
ثبوت

لانفتهما وبهذا التقدير يعلم ما ان الشق الذي قبل او في تعليل المنع بالنظر
لما نعه الجمع والشق الذي بعد او بالنظر لما نعة الخلو وان او ما نعة خلو
فتجوز الجمع ويكون اجتماع الشقين تعليلا لما نعتهما لانقبال طرفيها
اي اقترانهما صدقا ومعية اي من جهة التحقق والمصاحبة ومعنى
الاتصال من جهة الصدق انه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر ومعنى
الاتصال من جهة المعية اجتماعهما وتصاحبهما وعدم التنافي بينهما
وذكر الاتصال معية بعد ذكر الاتصال صدقا من ذكر اللازم بعد الملزوم
وانما فسر الصدق بالتحقق لان الصدق في القضايا بمعنى التحقق كما انه
في المفردات بمعنى الحمل ومثلها الخبر عطف على شرطية وانث
خبر بانه لا ضرورة الى زيادة مثلهما من حيث المعنى لان الحكم الذي في
الربط المذكور في قولنا متحققة من جمل الحقيقة المنفصلة فتأمل
كذا في حاشية شيخنا العدوي وفي قولنا المضمر له والمصطلح ان بعض
المعمول معمول له وبعضه معمول المضاف للشرط فقط باعتبار انه اقرب المعمول
فاندفع ما قيل هنا الى ان تسميتها شرطية تجوز اي في الاصطلاح و
هذا لا يناسب ما قدمه من تعريف الشرطية بما يعم المتصلة والمنفصلة
وحمل التعليق فيهما على ما يصلح لهما لان تعريف الشيء انما يكون باعتبار
افراده الحقيقية فقط ولهذا قال في الشرح الكبير لكن على هذا
لا يصح ادخالهما في تعريف الشرطية لان تعريف الشيء لا يكون
شاملا لافراده المجازية باعتبار الربط اي بسبب اعتبار الربط
يعني ان علاقة التجوز المشابهة في الربط كما صرح به في الكبير
او هي حقيقة اصطلاحية هذا هو المناسب لما مر من ادخالهما في
التعريف ولم تكن لغوية لان الظاهر ان الشرط عند اللغويين توقف
شيء على شيء صراحة لوجود الانفصال فيهما قال السعد في شرح
الشمسية اعلم انه ليس كل ما يستعمل فيه اداة الانفصال يجب ان
يكون احد المنفصلات الثلاث فقد قال في الاشارات وقد تكون
لغير الحقيقي اصناف اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو نحو اما ان
اما زيد او اما عمرو والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس

ذكره العنبسي والشرقي كبيره فيما ياتي مع مناقشة اليوسي في المثال
الاول فانظره مثلا اشارة الى ان اداة الانفصال لا تنحصر في
اما بل مثلها تارة واو ونحوها عدم الاجتماع في الصدق هذا
في المنفصلة مانعة الجمع وقوله او في الكذب في مانعة الخلو
وقوله او فيهما معا في مانعتهما من المتصلة والمنفصلة قال
ابن يعقوب المشهور في الاصطلاح ان المقدم هو مدخول اداة الشرط
في المتصلة والتالي ما علق على مدخولها واما المنفصلة
فلا مقدم لها ولا تالي لان المعنى لا يختلف فيها بالتقديم والتاخير
وقال في الكبير ما ملخصه ما اقتضاه كلام المصنف من تسمية جزئي
المنفصلة مقدما وتاليا هو ما صرح به بعض شراح ايساغوجي
والسيد الشريف في شرح الخونجي والقطب بل اعتبر هو بترتيبهما
الذكري وجعلها تنعكس الا انهم لا يعتبرونه لعدم فائدته وظاهر
كلام السنوسي في المختصر وشرحه ان جزئيها لا يسميان مقدما
وتاليا بل صرح بذلك في شرح ايساغوجي وعليه فلا تنعكس اه
اصطلاحا وفي الرتبة المتصلة لان الملزوم والمعلق عليه
ورتبة الملزوم والمعلق عليه التقدم على اللازم والمعلق وان
اخر في الذكر وان ذكر اخرا في المنفصلة لم يعلل فيهما الا بالوضع
نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة قال السعد والقول بجزئي
في مثل هذا انما هو باعتبار النحاة وكانه نكتة على القطب حيث
اقتضى كلامه ان المقدم لا يزال مقدما في اللفظ فانه قال والقضية
الاولى من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما
لتقدمها في الذكر وعلى ما اقتضاه كلام القطب درج ابن مرزوق في شرح
الجمل حيث قال المحقق انه اي المقدم لا يزال مقدما في اللفظ اذ جواب
الشرط انما متاخر في الذكر اولا دليله هذا هو مذهب اهل التحقيق
في اللغة العربية اه وما ذكره السعد يجب المصير اليه ان كان قد علمه
من اصطلاح المناطقة ولا يعترض بمذهب النحاة لان مقصود المناطقة
المعاني فلا حاجة الى تقدير شيء يتم المعنى بدونه ولا سيما وهو قول

الكوفيين والمبرد وابي زيد من النحويين قاله في الكبير فلا ترتيب بين
جزئيهما الا في الذكر اقول قد يقع بينهما ترتيب معنوي كما اذا كان الحكم
في احدهما اثبات الشيء وفي الاخر نفيا له فان رتبة اثباته مقدمة على
رتبة نفيه اذ لا يعقل سلب شيء الا بعد ثبوته كما تقدم مرارا نحو هذا الشيء
اما ان يكون انسانا واما ان يكون غير انسان ويمكن ان يجاب بان الحصر
اضافي بالنسبة الى العناد وكانه قال الا في الذكر لا في العناد او النفي
الترتيب المعنوي في كل منفصلة فافهم تلازم اي تصاحب فهو من
اطلاق الخاص وارادة العام بقرينة الاطلاق الشامل للزومية والاتفاقية
في قوله اما بان ذات الاتصال ويحتمل انه ترك الاتفاقية منزلة العدم
لانها لا تنتج في القياسات فيكون التلازم على حقيقته اي عدم صحة
الانفكاك عقلا ثم التلازم هنا ليس من الجانبين دائما لان نحو كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا مضمون التالي فيه وهو كون الشيء حيوانا
لازم لمضمون المقدم وهو كون الشيء انسانا وليس كون الشيء انسانا
لازما لكونه حيوانا فالتفاعل هنا على غير بابه بل بمعنى اللزوم واضافته
الى الجزئين للملابسة لهما لكونه نسبة بينهما فتكون الاضافة بمعنى
اللام او يجعل الجزآن كالظرف للزوم فتكون بمعنى في وحاصله ان المتصلة
ما حكم فيها بصحبة التالي للاول كذا في الكبير يصدق قضية اي
تحققها لعلاقة اي لملاحظة علاقة لما ستعرفه توجب ذلك
اي كون توجب صدق قضية على تقدير صدق اخرى يستلزم المقدم التالي
اي يستلزم تحقق المقدم في نفس الامر تحقق التالي فيه وليس المراد الاستلزام
في التعقل كما لا يخفى حتى يرد ان كثيرا من الامثلة لا يلزم من تصور احد الطرفين
فيه تصور الاخر واعترض كلامه بان هذا انه لا يظهر فيما اذا كان المقدم
مسببا عن التالي او كلاهما مسببين عن اخر لان المسبب لا يستلزم سببه
ولا مسببا اخر واقول يجاب بان في كلام المتن اكتفاء اي او يستلزم التالي المقدم
او شيء اخر اياهما بقرينة بقية كلامه كالسببية اي سببية المقدم للتالي
اي كونه سببا له كما في المثال الاول او سببية التالي للمقدم كما في المثال الثاني او سببية
شيء اخر لهما كما في المثال الثالث وكالتضايف عطف على كالسببية

التضايف

التضايف كون الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون تعقل الاخر ولا يتحقق
احدهما بدون تحقق الاخر كالابوة والبنوة وان تقدمت ذات الاب
على ذات الابن اذ تقدم الذات لا يستلزم تقدم الصفة او كان
لا على وجه اللزوم عطف على كان في قوله سواء كان على وجه اللزوم
مما مر اي بصدق قضية على تقدير صدق اخرى لا لعلاقة اي
لا لملاحظة علاقة فلا يرد ان من انواع العلاقة ان يكون المقدم والتالي
مسببين عن سبب واحد ولا شك ان ناطقية الانسان وناهقية
الحمار مسببان عن سبب واحد وهو تعلق القدرة والارادة عندنا
فيكون قولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لزومية مثل ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء افاده الفنيمي واعلم ان الاتفاقية قسمان
خاصة وهي ما حكم فيها بصحبة التالي للمقدم في الوجود لا لعلاقة
نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعامة وهي ما حكم فيها
بتحقق التالي على تقدير تحقق المقدم سواء تحقق المقدم بالفعل او لم
يتحقق وان بحيث لا ينافي تحققه تحقق التالي وكانت هذه اعم
لانهما يجتمعان في امثال المتقدم ونحوه مما تحقق مقدمه بالفعل
وتنفرد العامة فيما لا يتحقق مقدمه بالفعل كقوله تعالى ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
فمقدمها ممكن الوقوع ولكنه لم يقع وتاليه وهو ما نفدت كلمات الله واقع
مستمر لا ينافيه ولا يرفعه تقدير وقوع المقدم فهو ثابت على كل حال
كذا في الكبير ان ما ذكره المص اي في تعريف المتصلة بدليل تعليله
لكن ما سيذكره الشارح من النحو يجري في تسمية السالبة شرطية لانه لم يحكم
فيها بالتعليق بل بسلبه فكان ينبغي التنبيه على هذا ايضا او لزومية
عطف خاص على عام وكان عليه ان يقول او اتفاقية لان تسمية السالبة الا
تفاقية بالاتفاقية لمشابهتها ايضا الموجبة الاتفاقية والا فهي
ليس فيها اتفاق بل سلب الاتفاق سميت بهما الموجبة اي في تركيب
الطرفين والاشتمال على اداة الشرط وصريح كلامه ان تسميتها بذلك
من باب الاستعارة ويحتمل ان ذلك حقيقة عرفية وعلى هذا يكون

المص ما اوجبت تلازم الجزئين اثباتا او نفيا ليس فيهما اتصال ولا لزوم
اي بل سلب الاتصال او سلب اللزوم ما اوجبت تنافرا اعلم ان
التنافر بين الطرفين اما ان يكون لذاتيهما فهي المنفصلة العنادية وهي
التي تعرض لها الش او لمجرد اتفاق المعاندة بينهما في الوجود فهي المنفصلة
الاتفاقية ولو تعرض لهما الش كما تعرض للاتفاقية المتصلة لكان
احسن وتنقسم المص الى الاقسام الثلاثة فالحقيقية كقولنا في شخص
اسود كاتب اما ان يكون هذا ابيض او كاتبا ومانعة الجمع كقولنا فيه
اما ان يكون هذا ابيض او لا كاتبا ومانعة الخلو كقولنا فيه اما ان يكون
هذا الابيض او كاتبا فالمنفصل اما مانع جمع اثباتا والتنافي
المص انما ذكر مانع جمع باعتبار تاويل المقسم الذي هو القضية المنفصلة
بالخبر فتامل قال الخبر المنفصل اما خبر مانع الجمع الخ وهي التي تكف
لمراعاة الخبر او لتاويل الخبر مانع الجمع بالقضية المانعة الجمع كما هو
المشهور في التعبير صدقا اي في الصدق اي التحقق اي انهما لا يصدقان
في محل واحد اعم من كونهما يرتفعان عنه او لا الجواب بان علم اعمية مانعة
الجمع واعمية مانعة الخلو من مانعتهما كما ستعرفه ولا ينافي ذلك قوله
بعد وتتركب من الشئ والاخص من نقيضه وتتركب ومثل ذلك
يقال في مانعة من الشئ والاخص من نقيضه فان الشجر نقيضه لا شجر
والحجر اخص من لا شجر وكذا الحجر نقيضه لا حجر والشجر اخص من لا
حجر كذبا اي في الكذب الانتفاء اي انهما لا يرتفعان عن المحل اعم
من ان يكونا يجتمعان فيه او لا وتتركب من الشئ والاعم من نقيضه
فان غير ابيض نقيضه ابيض وغير اسود اعم من ابيض وكذا غير ابيض
نقيضه اسود وغير ابيض اعم من اسود والقاعدة ان اطراف مانعة تنافي
اطراف مانعة الجمع اي صار ضميره فع وان نسبت قلت اي صار في محل
رفع والمقصود فع توهم انه اعرب دفعا كما هو ظاهر قال في الكبير
لانه يلزم عليه ان يكون مجرورا منفصلا وضمير الجر لا يكون الا متصلا
هي التي حكم بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا قال في الكبير واعلم
ان التعاريف السابقة شاملة للصادق والكاذب لان الحكم بالتنافي

ان كان مطابقا وذلك بان يحكم به بين الشئ ونقيضه او المساوي لنقيضه او
الاخص من نقيضه او الاعم من نقيضه كانت صادقة وان كان غير مطابق
كما اذا حكم بين الشئ او وصفه وبه او الاعم منه او الاخص منه مطلقا او
من وجه كانت كاذبة نحو اما ان يكون الشئ انسانا او ناطقا اهـ و
منه يعلم ان قول الش في كل قسم من الاقسام الثلاثة وتتركب من كذا
وكذا مخصوص بالصادق وتسمى القضية حقيقية اقول الاولى التعبير
بها التعريف اي التفسيرية فانهم في الاحترازية اقول هو ينتج في
ولو قال الاحترازية لناسب قوله الاولى او الثانية الاخص مطلقا
من الاولى هذا على التعريف السابق لمانعة الجمع ومانعة الخلو اما
على تعريفهما الاخر لذا حرف كل منهما العطف فقط فالحقيقية مباينة لهما كما
ستقرره الشارح على ما ذكره المص تكون النسبة بين مانعة الجمع ومانعة
الخلو العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في الحقيقية وتنفرد مانعة الجمع في نحو
هذا الشئ اما ابيض او اسود ومانعة الخلو في نحو هذا الشئ اما غير
ابيض واما غير اسود وهذا في المنفصلة الموجبة اي ما
تقدم من تعريف المص المنفصلة بما اوجبت تنافرا ومن تسمية اقسامها
بمانعة الجمع ومانعة الخلو وما نفتهما ومعناه الحكم فيها بالتنافي
اي حقيقة اصطلاحية قال في الكبير لكن التعاريف السابقة لا تشملها
اقول جعلها شاملة لها بان المراد بقولك ما حكم فيها بالتنافي
اثباتا او نفيا والا اي والا نقل باحد الوجهين بل قلنا حقيقة
لم يسلم لنا انما تسلب الخ فهو اي السؤال سلب منع الجمع
ثم اي سلب بها ذلك فالاسناد مجازي تصح التمثيل بهذه للثلاثة
اما لمانعة الجمع فباعتبار انها تسلب التنافي بين كون الشئ انسانا
وكونه ناطقا في الصدق لانهما يجتمعان صدقا في زيد مثلا واما
لمانعة الخلو فباعتبار انها تسلب التنافي بينهما في الكذب لانهما
لا يجتمعان كذبا في الحجر مثلا واما للحقيقية فباعتبار انها تسلب
التنافي بينهما في الصدق والكذب لانهما يجتمعان في زيد ويرتفعان
في الحجار كذا قرره شيخنا الشد بدرسه واستشكله بعض بانه تقدم ان

ان الحقيقة تتركب من الشي ونقيضه او المساوي لنقيضه ومانعة الجمع من
الشي والاخص من نقيضه ومانعة الخلو من الشي والاعم من نقيضه والا
الانسان والناطق متساويان فكيف يصح التمثيل بهذه القضية للثلاثة
واقول هذا غلط محض لان ما ذكر في الموجبة لا في الموجبة السالبة والا
لم تصدق سالبة قط كما لا يخفى   نحو العدد اما زائد او ناقص او مساو ا
العدد هو ما ساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين
على السوا مثلا الثمانية لها حاشيتان قريبتان وهي العدد الذي
قبلها او الذي بعدها وهو تسعة ومجموعهما ستة عشر والثمانية
نصفها وحاشيتان بعيدتان وهما ستة وعشرة ومجموعهما
ستة عشر والثمانية نصفها وعلى هذا فقس وان شئت قلت العدد
ما تالف من الاحاد وعلى كل فالواحد ليس بعدد واطلاق الحساب
عليه اسم العدد مجاز من تسمية الجزء باسم كله وبذلك يندفع الاعتراض
عن اصل علي كون القضية المذكورة منفصلة حقيقية بارتفاعها
اطرافها في الواحد والعدد علي ثلاثة اقسام زائد وهو ما زاد عليه
مجموع كسوره الصحيحة كاثني عشر فان لها نصفا وهو ستة وثلثا
وهو اربعة وسدسا وهو اثنان وربعا وهو ثلاثة ومجموعها
خمسة عشر وهو زائد عليها واعلم ان الشيخ بالزيادة حقيقة لغوية
انما هو مجموع الكسور لا العدد فاطلاق الزائد وان كان حقيقة عرفية
مجاز عقلي من وصف الشي بوصف مصاحبه وقيل لغوي من تسمية
الجزء باسم كله وناقص وهو ما نقص مجموع كسوره الصحيحة عنه كالاربعة
الاربعة فان لها نصفا وهو اثنان وربعا وهو واحد ومجموع الاثنين
والواحد ثلاثة وهي ناقصة عن الاربعة وفي اطلاق الناقص على
العدد ما مر ومساو وهو ما ساواه مجموع كسوره الصحيحة كالستة
فان لها نصفا وهو ثلاثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو واحد
ومجموعها ستة وهو مساوية للاصل الذي هو الستة واعلم ان ما
مشي عليه من تنافي الاقسام الثلاثة مما مر من اسناد الزيادة
والنقص والمساواة في التنافي الي الكسور هو المشهور وقيل الا

الزائد ما زاد علي اجزائه من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوي
ما ساواه كذا في بعض حواشي العنبري فان قلت يرد احد عشر وثلاثة
عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر ونحوها من الاعداد التي ليس لها كسور
صحيحة قلت الكلام في العدد الذي له كسور صحيحة فلا يرد ما ذكر
فهي بحسب الحقيقة مؤلفة من جزئين فقط لان تركبها من الشي ونقيضه
والشي ليس له الا نقيض واحد والمساوي لنقيضه وهو وان كان قد يتعدد
لفظا كما في المثال المذكور واحد معنى لان المساوي لنقيض الزائد مجموع
ناقص ومساو الذي هو معنى غير زائد ولانها لو تركبت من ثلاثة اجزاء
في الحقيقة وصدق الاول وكذب الثاني فالثالث ان صدق لم تنافي الاول
وان كذب فالثاني لم ينافي الاول الثاني   اما مانعة الجمع قال في الكبير لانه
المركب من جزئين كل منهما اخص من نقيض الاخر لا بد ان يتعدد النقيض في كل الاخر
تحقيقا لمعموم اذ لا يوجد في هذا الجزء لانه نقيضه ولا يخص في الجزء
الاخر لانه اعم منه فيصح الاقتصار على جزئين تارة والاتيان باكثر تارة اخرى
وكذا مانعة الخلو لانها ايضا مركبة من نقايض اجزاء مانعة الجمع وانما غير
في تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو طرفين لانهما اقل ما يتحقق به فاذا علم
الحكم بين الطرفين علم بين الاكثر قال السعد والحق انا اعتبرنا الظاهر فكونه
ايضا قد تتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المستعمل اما اسم او كلمة او
اداة وان رجعنا الي التحقيق فالمنفصلة مطلقا لا تتركب الا من جزئين لا
لانها تتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين شيئين فتعدد
بزيادة الاجزاء تعدد المنفصلات فاذا قلنا اللفظ المستعمل اما اسم او كلمة او اداة
فهي حقيقتان على انه اما اسم او كلمة او غيرها وهو الاداة واذا قلنا اما
ان يكون هذا الشي شجرا وحجرا او انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعة الجمع
واذا قلنا اما ان يكون هذا الشي لا شجرا او لا حجرا او لا انسانا فهي ثلاث
منفصلات مانعة الخلو باعتبار الانفصال بين كل جزئين واعلم ان ما...
مع المسامحة في التحقيق ثلاث منفصلات ...منفصلة لا منع الجمع حاصل بين
الشجر والحجر والانسان بين الشجر والانسان وبين الحجر والانسان هو بعض
تصرف   على وضع معين اي جاريا على وضع معين اي حالة معينة كلونه المحاكي

مقيدا بخصوص الاذان او بخصوص الركوب مثلا والحاصل ان الاوضاع في
الشرطية كالافراد في الحملية والانا ذكر فيهما الح اعترض بان ظاهره
ان الكلية والجزئية والاهمال لا تجري في المخصوصة وليس كذلك
بل تجري فيهما مع ذكر كما هو صريح كلام السنوسي في المختصر حيث قال متنا
وشرحا وتكون اي الشرطية سوا كانت مخصوصة او غير مخصوصة مهملة
ومسورة كلية وجزئية موجبات باثبات اللزوم او العناد وسالبات
برفعهما فتكون الاقسام ستة في كل من المخصوصة وغير المخصوصة فا
لمجموع اثنا عشر قسما اهـ قال اليوسي توضيحا فالمجموع اثنا عشر قسما هي
هي ستة متصلات وستة منفصلات اما المتصلات فهو مخصوصة
كلية نحو كلما جئتني راكبا اكرمتك ومخصوصة جزئية نحو قد يكون
اذا جئتني اليوم اكرمتك ومخصوصة مهملة نحو ان تجيئني اكرمتك
وغير مخصوصة كلية نحو كلما جئتني اكرمتك او جزئية نحو قد يكون
اذا جئتني اكرمتك او مهملة نحو ان جئتني اكرمتك واما المنفصلات
فمخصوصة كلية نحو دائما اما ان تكون ذات حي عالما او جاهلا او جزئية
نحو قد يكون اما ان تكون ذات حي عالما او جاهلا ومهملة نحو اما
ان تكون ذات حي عالما او جاهلا وغير مخصوصة كلية نحو دائما اما ان
يكون العدد زوجا او فردا او جزئية نحو قد يكون اما ان يكون العدد زوجا
او فردا او مهملة نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا هذا كله من غير
اعتبار الكيف واما ان اعتبر كانت اربعة وعشرين اثنا عشر موجبات
ومثلها سوالب اهـ باختصار واول ما مشى عليه المص احدى طريقتين
المناطقة كما ذكره في الكبير حيث قال بعد جريانه على ما في هذا المتن
المص ما نصه وفي كلام الامام السنوسي ما يفهم ان الكلية وغيرها
اقسام للمخصوصة كما انها اقسام لغير المخصوصة ثم قال وهذه
الطريقة غير الطريقة التي ذكرناها اولا اهـ على حسب الاوضاع
الممكنة اي الممكنة الاجتماع مع المقدم كما في الكبير قال وانما قيدنا
الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لانه لولا ذلك لما صدقت شرطية
كلية ابدا لان من الاوضاع نقيض التالي او ضده فلا يصح استلزام المقدم

التالي اذ لا يستلزم الشيء النقيض فنحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا لو
اعتبرنا كون زيد غير حساس ولا متحرك بالارادة لما استلزم عدم الحيوانية
فلو استلزم الحيوانية مع ذلك لما استلزم النقيضين ولا يقال ان الشرطية
على سبيل الفرض اذ لا يمكن الفرض مع النقيضين ونص على ذلك المص
المنفصلة اهـ وتمامه ايضا لا يشترط ان تكون الاوضاع ممكنة في نفسها
بل ان يمكن اجتماعها مع المقدم لو وقعت فاذا قلنا كلما كان الحجر انسانا
كان حيوانا كان لزوم حيوانيته الحجر لانسانيته ثابتا مع كل وضع ممكن اجتماعه
معه من كونه ناطقا وكاتبا وضاحكا وفي اي زمان ومكان وهذه الاوضاع تجا
مع الحجر لو كان انسانا اهـ اي بعضها عطف على تعميم والا فمهملة
نحو ان كان او مثل اذا او لو فاطلاق الثلاثة اهمال في المتصلة كما ان اطلاق
اما اهمال في المنفصلة كلما ومهما اما كلما فهي في الاصل لتعميم الافراد
ثم جعلت لتعميم الاوضاع لاكتسابها الظرفية من نعتها المضافة فهي الدالة في
الاصل النائب عنه ما واما مهما فهي في الاصل اسم شرط ثم نقل فهي لتعميم
الافراد فتصلح سورا للكلية الحملية قال السعد وهم نقلوها الى عموم الاو
ضاع وجعلوها سورا للكلية المتصلة قال اليوسي والاقرب انه جري
على ما جرى به بعض النحويين من دخولهما ظرفا استدلالا بنحو قوله وانك
مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا اهـ واما ادعا النقل
مع تصريح الجمهور علما العربية ان مهما جئتني اكرمتك لحن فنحن لا
نقال لاهل كل فن ان يصطلحوا على ما شاءوا ولا حجر في الاصطلاح لانا نقول
ليس هذا من الالفاظ التي يصطلح عليها ويتنادى بها المعاني المذكورة في
الفن وتكون قاصرة عليه كالحد والرسم بل من الامور العامة الا ترى ان
هذه القضايا التي يذكرونها واسوارها لا يعنون بها قضايا مصنوعات
ولا اسوار محدثات بل الكلم العربية حيث كانت وجدت في اي تركيب بها
من الاحكام والعرب للفن من حيث العرب لا يكون له تحديد في لغة العرب
ولا اعلام ودون مرامهم اهـ كذا في الكبير بعض تصرف وكان على الناظم ان يزيد في
نحوها لعدم تعدادها سور الموجبة المنفصلة فيهما بل عنده متى وايان
دائما خلافا لمن توهم انها جهة الشرطية المنفصلة كما تقدم ومثلها اي على

كل حال وابدا ليس الة بتقطع الهمزة اي ليس ابدا واصلا وقد ذكر
الشيء من الاسوار المشتركة ثلاثة ليس البتة وهي مشتركة بين المتصلة
والمنفصلة السالبتين الكليتين وقد يكون وهي مشتركة بين المتصلة
الموجبتين الكليتين الجزئيتين وقد لا يكون وهي مشتركة بين المتصلة و
المنفصلة السالبتين الجزئيتين ونحوها كليس مهما وليس متى
وامثلتها وبيان اقسامها مذكورة في المطولات بيان ذلك
ان الشرطية متصلة كانت او منفصلة تنقسم باعتبار اتحاد نوع طرفيها
واختلافه اقساما لانها اما ان تتالف من قضيتين حمليتين او من متصلتين
او من منفصلتين او من مختلفتين وبهذا الاعتبار تنقسم المتصلة
تسعة اقسام والمنفصلة ستة اقسام اما اقسام المتصلة التسعة فالاول
مركب من حمليتين نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الثاني من
متصلتين نحو متى كان كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فهو كلما
لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين نحو متى كان دائما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة والحملية مقدمة نحو
متى كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فا
النهار موجود الخامس من متصلة وحملية والمتصلة مقدمة نحو متى
كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم
لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة والحملية مقدمة نحو كلما كان
هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع من منفصلة وحملية والحملية مقد
المنفصلة مقدمة نحو دائما كلما كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد الثامن
من متصلة ومنفصلة والمتصلة مقدمة نحو متى كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان تكون طالعة واما ان لا يكون النهار موجود التاسع
السابع من منفصلة ومتصلة والمنفصلة مقدمة نحو متى كان دائما اما ان
تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما اقسام المنفصلة الستة فالاول منها مركب من حمليتين
نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من منفصلتين نحو اما ان

ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما قد لا يكون اذا
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الثالث من منفصلتين نحو اما ان يكون
هذا العدد اما زوجا او فردا واما ان لا يكون اما زوجا او فردا الرابع من حملية
ومنفصلة نحو اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار ولما ان يكون
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس من حملية
ومنفصلة نحو اما ان يكون هذا ليس عددا او اما ان يكون زوجا او فردا
السادس من متصلة ومنفصلة نحو اما ان يكون كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما ان تطلع الشمس او يوجد
النهار فهذه اقسام المتصلة وامثلتها واقسام المنفصلة ولم يجعلوا
اقسام المنفصلة تسعة كاقسام المتصلة مع تاتي ذلك باعتبار انقسام
الرابع الي ما قدم فيه الحملية على المنفصلة وما كان بالعكس وانقسام
الخامس الي ما قدم فيه الحملية على المنفصلة وما كان بالعكس وانقسام
السادس الي ما قدم فيه المتصلة على المنفصلة وما كان بالعكس لعدم
الترتيب الطبيعي بين طرفي المنفصلة وان كان فيها ترتيب ذكري فافهم
ما مر من ان المراد بالمتصلات والمنفصلات اثبات اللزوم
او العناد او رفعهما فقط مذهب المناطقة واما اهل العربية فزعم
السعد تبعا لظاهر التلخيص والمفتاح انهم مخالفون في ذلك وابدي
فرقا بين مذهبي الفريقين بان اداة الشرط عند اهل العربية انما هي
لحكم الجزاء مثل المفعول ونحوه حتى نحو ان جئتني اكرمتك معناه اكرمك وقت
مجيئك اياي ونحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود معناه الحكم عندهم
الحكم بوجود في جميع اوقات الطلوع فالمحكوم به هو الوجود والمحكوم عليه
هو النهار واما عند المناطقة فمعناه الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس
فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به لزوم وجود النهار قال شيخ شيخي
العلامة اليوسي وهو مسبوق بغيره فيه بحث وهو انه لو كانت جملة الجزاء
بما هو كالظرف لزم ان تكون عندهم مستقلة بالافادة كسائر الجمل المقيدة
بالظروف ونحوها الا ان يقال لا يلزم مساواة المشبه للمشبه به من كل وجه
او الفضلة قد يعرض لها ما يلزم من توقف الفائدة عليها وفيه بعد لمن تأمل

وايضا يرد بنحو ان اسلم زيد دخل الجنة وان ارتد دخل النار وان اوصي بشي
في صحته نفذ بعد موته لانها لم يبق فيه ابطال عند وقوع الشرط وهو كثير ولا يتم
من نحو هذا الا التعليق عند من التحقيق كذا في الكبير على غير الموجهات اي علي
احكام غير الموجهات اذ لم يذكر نقايض الموجهات ولا عكوسهما
في تعريف واحكام التناقض اسنادا الي التعريف بالبيت الاول والي الاحكام منه
ببقية الابيات وقدموه علي العكس ووجه الحاجة اليهما انه قد يعسر الدليل
في بعض المواضع علي المقصود لا يمكن فيقام علي ابطال نقيضه او علي صدق عكوسه
فاذا ابطل احد النقيضين كان الاخر حقا واذا صدق المعكوس صدق العكس
اذ يلزم من صدق الملزوم صدق اللازم كما في رد بعض ضروب الاشكال غير
الاول اليه بالعكس وكما في الاستدلال علي صدق بعض الحيوان انسان
ببطلان نقيضه وهو لا شي من الحيوان بانسان افاده في الكبير لانه يعم
سائر القضايا ولتوقف العكس عليه في الجملة لانه من طرق اثبات العكس
المخلوف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل ليستلزم المحال كان يقال عكس
كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وهو لا شي من الانسان بحيوان نضمه كبري الي الاصل صغري هكذا
كل انسان حيوان ولا شي من الحيوان بانسان ينتج سلب الشي عن
نفسه والخلف الا من نقيض المطلوب فالمطلوب حق بخلاف
العكس اي فانه لا يعم سائر القضايا لانه ليس للشرطية المنفصلة عكس
اصلا علي الصحيح ولا للسالبة الجزئية ولا للسالبة المهملة كما سياتي
اثبات الشي ورفعه شمل التناقض بين المفردين كقولنا
انسان لا انسان والتناقض بين القضيتين اراده مفهوم هذا
اللفظ اي حقيقته ومعناه وهذا بمعني قول غيره ارادة الجنس
وهو ثبتي معنوي اي وان عبر عنه بنكرة فهو معرفة معني
وقال بعض المفصل اي تفصيله قيما ياتي الي تناقض بين شخصيين
وتناقض بين مهملتين الي غير ذلك وانما استغني بالمضاف اليه
من عهديته لانهم نظروا الي ان التفصيل هو الذي في جملة النكرة الواقعة
الواقعة مبتدا وهذا التفصيل في كلام اخر اذ ليس من جملة النكرة

الا التعريف كزيد لا زيد اختلفا ايجابا وسلبا فان مفهوم زيد ايجابي
ومفهوم لا زيد سلبي فاختلافهما لا يسمي في الاصطلاح تناقضا
لان اهل هذا الفن لا غرض لهم اصالة في المفردات فلهذا خص التناقض
في اصطلاحهم بما بين القضايا او كون اختلاف المفردين السابق لا يسمي
اصطلاحا تناقضا هو ما صرح به في الكبير وكلام بعضهم ما يفيد انه يسمي
بذلك اصطلاحا وانما اخرجوه هنا من تعريف التناقض لان الكلام
هنا في احكام القضايا ولانها مطمح نظرهم اصالة واختلاف غير
القضايا باعادة المضاف بعد المهمد بذكره اولا من المركبات الانشائية
نحو قم لا تقم وغيرها من المركبات الاضافية كغلام زيد وثوب عمرو
والتقييد بنحو حيوان ناطق وجوهر فرد حرف العدول من الاضافة لا دلا
ملابسة اي حرف السلب الذي عدل به عن استعماله الاصلي والا
ختلاف بالموضوع كزيد قايم عمرو قايم والمحمول كزيد قايم زيد كاتب وقوله
والزمان كزيد جالس اليوم زيد جالس غدا وقوله المكان كزيد جالس في
المسجد زيد جالس في السوق وقوله والقوة والفعل كقولنا الخمر
في الدن مسكر بالقوة الخمر في الجوف مسكر بالفعل ولا بد من وجود
اختلاف المكان ايضا وقوله والجزء والكل كقولنا الزنجي ابيض بعض
الظاهر الزنجي اسود كل الظاهر ولا بد من وجود اختلاف المحمول ايضا
كذا قيل ولا يخفي ما فيه اذ ليس كل ظاهره اسود لبياض اسنانه واظفاره
وبعض عينيه ولعلهم ارادوا بالبعض في المثال الجزء القليل وبالكل فيه
الجزء الغالب والاولي عدم التمثيل بزيد حسن وجها وزيد حسن كلا وعلل
القوة والفعل واحدة وكذا الجزء والكل لان اختلاف القضية لا يتصور
في كل من الاربعة علي انفراده كذا قيل واقول يرد عليه نحو زيد طويل عنق
زيد طويل يدا وقوله والالة كزيد كاتب بالقلم الحديد زيد كاتب بالقلم غير
الحديد وقوله والعلة كالنبت لم ينبت الشمس النبت نبت بحرارة الشمس وقوله
والتمييز كطاب محمد نفسا طاب محمد علما وقوله والمفعول كضرب
زيد عمرا ضرب زيد بكرا وقوله الي غير ذلك نحو الحال نحو جا زيد راكبا
جا زيد ماشيا مع اتفاق الكيف طرف متعلق بمحذوف حال من اختلافهما

غداح

والاختلاف في قوله ودخل اختلافهما الى ان قال والاختلاف بالموضوع
اى حالة كونهما لا يفيد مع اتفاق الكيف يعني ان قول المص خلو القضيتين
يشمل اختلافهما بالكيف واختلافهما بغيره مما تقدم وهذا ليس تناقضا
فاخرجه بقوله في كيف فالتقييد بقوله مع اتفاق الكيف لاجل قوله فاخرج
جميع ذلك بقوله في كيف فالتقييد بقوله مع اتفاق الكيف لاجل قوله في كيف
اي ايجاب وسلب قال في الكبير واما الكم فهو الكلية والجزئية
وذكر واحدا اي اتى بلفظا مذكرا والقياس تانيثه لوقوعه على احد
القضيتين لانهما بمعنى القولين والقول مذكر والواو للحال اي من
القضيتين وانما جعلها للحال ولم يجعلها استينافية لتكون قيدا من قيود
التعريف الداخلة فيه بخلافه على جعلها استينافية وكذب الاخر
اشار الى ان في كلام المص اكتفا واقول يرد عليه اذا اخرج يصير غير
مطابق لكونه خبر مفرد والمبتدا متعدد ويجاب بان المبتدا وان
تعدد لفظا واحدا في الحقيقة لان المقصود مجموع صدق احدهما
وكذب الاخرى اي الهيئة المجتمعة منهما اي تبع تفسير بالمعنى
اللغوي ولعله اخذ قوله دايما من الاطلاق لان الشي اذا اطلق انصرف
للكامل وقوله يعني الخ بيان للمعنى المراد هنا وليست بهذه
الحالة اي المتقدمة وهي اطراد صدق احدهما وكذب الاخرى
ودخل في هذا النفي اربعة اقسام الاول ما احتمل صدقهما وكذبهما
بان اختلفا في الموضوع او المحمول او نحوهما ومثل له الشر بنحو زيد
قايم وليس بقايم الثاني ما وجب كذبهما ومثل له بنحو كل حيوان
انسان ولا شي من الحيوان بانسان الثالث ما وجب صدقهما ومثل
له بنحو بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان الرابع ما كان
صدق احداهما وكذب الاخرى ليس باطراد بل كان اتفاقا ومثل له بثلاثة
امثلة كليتين كقولنا كل انسان حيوان ولا شي من الانسان بحيوان و
جزئيتين كقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان و
شخصيتين كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق كان اختلفا في
الموضوع سيذكر الشارح مثاله وقوله او المحمول نحو زيد قايم زيد ليس

٨٩

بضاحك ولا يخفاك استخراج بقية الامثلة مما قدمناه قريبا وكذا
نحو الخ اسم الاشارة راجع الى ما جاز صدقهما وكذبهما وفصل بكذا لان
ما بعدها قسم غير القسم الذي قبلها كما عرفت لان مفهوم المحمول
اى في الكليتين المذكورتين وهو مفهوم انسان وقوله انما هو ثابت
لبعض افراد الموضوع اى لا ثابت لجميعهم كما قالت القضية الاولى ولا منتف
عن جميعهم كما قالت الثانية وكقولنا اى القول الذي ينبغي ويحصل به الاعتبار
التركيب ان يجعل الكاف اسمية بمعنى مثل معطوفة على نحو في قوله سابقا
وكذا نحو كل حيوان انسان اى وكما ان قال وكذا نحو قولنا الخ فيكون كذا هو
ملحوظة هنا ايض لان هذا ايض قسم اخر كما عرفت سابقا ومثل ذلك يقال
في قوله الاتي وكقولنا كل انسان الخ ثبت مثل اذ المراد الخ اي وانما الخ
قوله وصدق واحد امر نفي قولنا كل انسان حيوان ولا شي من الانسان
بحيوان لان المراد الخ واقول كان يكفيه في التعليل ان يقول لان
صدق احدي الخ اذ كون المراد بقوله وصدق واحد امر نفي ما ذكر مبني
عليه فيما مر فلا حاجة الى اعادته فافهم امرا نفا فالى ا
اتفق من كون المحمول اعم من الموضوع بدليل تخلف ذلك في الكليتين
السابقتين اعني كل حيوان انسان ولا شي من الحيوان بانسان
اذ لا صدق لشي منهما فلا تناقض الخ بينهما اى في اصطلاح
المناطقة نعم الجزئية الخ استدراك على قوله فلا تناقض بينهما
دفع به توهم القاصر انه لا تناقض بينهما بوجه من الوجوه الا
احدى الكليتين اي الاولى او الثانية فالجزئية للاولى صدق بعض الانسان
حيوان والجزئية للاخرى مثلا قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
والكلية الاخرى بالرفع عطفا على الجزئية اللازمة وكذا اخرج الخ
اي كما اخرجه الكليتين السابقتين اخرج الجزئيتين المذكورتين
اعني بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان وانما شبه
اخراجهما باخراج الكليتين السابقتين لان الاخراجين بجهة واحدة
وهي عدم الاطراد وكذا الاخراج نحو زيد انسان زيد ليس بناطق الا ان
في كلام الشر ما يقتضي ان الاول واخرجهما بنحو زيد معطوف على اخرج الخ

بعد لذا صدق هكذا ينبغي ان تحرر عبارة الشرح اتفاقي اي اتفق من كون المحمول
اعم من الموضوع واخرج ايضا م قال في الكبير ما ذكره من خروج هذه الانسا
السابقة لعله اصطلاح والا فلا يخفى انه يقال لمن قال هذا انسان هذا ليس
بناطق ان كلامه متناقض فقد اكتفى المص لذا تفريع على مجموع ما تقدم
عن قولهم لذاته اي في قولهم التناقض اختلاف القضيتين في الكيف اختلافا
يقتضي لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى واخرجوا بقولهم لذاته ما اقتضى
ذلك لا لذاته بل بواسطة او لخصوص المادة ومثلوا للاول بنحو زيد انسان
زيد ليس بناطق فان اقتضا الاختلاف بينهما صدق احداهما وكذب الاخرى
بواسطة ان زيدا ليس بناطق بمعنى زيد ليس بانسان او ان زيدا انسان
بمعنى ناطق ومثلوا للثاني بنحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وبنحو بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان
اقتضى الاختلاف بينهما فيهما ذلك لا للصورة وهي كونهما كليتين او جزئيتين
والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين اختلفا بالايجاب والسلب
والواقع خلافه بل لخصوص المادة اي كون المحمول اعم من الموضوع فن
لان الا ولا اي قول المص فهي يخرج ما يخرجه الثاني اي قولهم لذاته وقد عم
الذي اخرجه الثاني الامثلة المتقدمة في الثلاثة الاخيرة عمم
عليه اي على هذا الوجه وفي تفسير كلام المص وجه اخر حاصله ان كلام
المص يصح تفسيره بوجه اخر فيدك باستخراجه وليس المراد ان هذا
الوجه الاخير ذكره في الشرح الكبير اذ ليس فيه الا الوجه الذي هنا على ما رايت
من نسخه سمحنا بهما اي بهذه الابحاث قال فيه تنبيه قد علمت
من تقرير هذا التعريف على هذا الوجه انه يوخذ منه اشتراط الاتحاد في الامور
الثمانية المعبر عنها بالوحدات لان قوله وصدق واحد من فقط عبارة عن
كونه مطردا او لا يكون امرا مطردا الا عند الاتحاد فيها وان اريد بالقضيتين في
التعريف القضيتان المتحدتان في النسبة علم منه اشتراط تلك الوحدات
ايضا وهي وحدة الموضوع فلا تناقض بين زيد قائم عمرو ليس بقائم
والمحمول فلا تناقض بين زيد قائم زيد ليس بكاتب والزمان فلا تناقض
بين زيد صائم اي اليوم زيد ليس بصائم اي امس والمكان فلا تناقض

ليس

بين زيد جالس اي في المسجد زيد ليس بجالس اي في السوق والاضافة
فلا تناقض بين زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والشرط
فلا تناقض بين زيد الزكاة واجبة في مال الصبي اي اذا بلغ نصابا والزكاة
ليست بواجبة فيه اي اذا لم يبلغ نصابا والقوة والفعل فلا تناقض
بين الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر
اي بالفعل والجزء والكل فلا تناقض بين الزنجي اسود اي جلده
الزنجي ليس باسود اي كله وردها كثير من المحققين الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول واكتفى بعضهم بوحدة النسبة الحكمية
ونقل عن الفارابي واعلم انه لا تنحصر الوجوه التي تختلف بها القضايا
اختلافا يخرجها عن التناقض في هذه الوحدات الثمانية اذ تختلف به
بالحال والمعمول ونحوهما كما اشرنا اليه سابقا هو ملخصا قال
بعض من حشى العلامة فان قيل قد صرحوا بان قولنا زيد ليس بانسان
انسان مناقض لقولنا زيد ليس ببشر وقولنا الانسان ناطق مناقض
لقولنا البشر ليس بناطق مع فقدان الشرطين وهما وحدة الموضوع
ووحدة المحمول قلنا المراد من الاتفاق في الوحدات اعم من ان
يكون بحسب اللفظ والمعنى او بحسب المعنى فقط والاتفاق هنا
وان لم يكن بحسب اللفظ فهو بحسب المعنى فان تكن الف
اما تفريعية على التعريف لتضمنه جميع ما سنذكرها وفصيحة اي
اذا اردت تفصيل النقيض فنقول ان كان الخ اي نقيضها اي
ناقضها بدليل قوله على ان الخ ولو عبر به لكان اظهر في افادة كون
كون المصدر بمعنى اسم الفاعل وهو الاشهر اي كون المصدر
في هذا المقام ولا بعد خصوصه فيه بمعنى اسم المفعول اشهر من
كونه بمعنى اسم الفاعل وافق لاجماع الاشهرية على كلا الاحتمالين
محال تامل بحسب الكيف طرف لقوله متفق بنقض حاصل قوله
انما يظهر تقديره حاصل على غير احتمال بقاء المصدر على معناه واما عليه
فالتقدير مصوب وعند غيره نقيض المهملة هو الصحيح لانها
في قوة الجزئية فكان نقيض الجزئية كلية مخالفة لها في الكيف نقيض

المهملة كلية مخالفة لها في الكيف وما قررنا به المتن يعني قوله بحسب
الكيف حاصل بان تبدله هو الذي يدل عليه كلام المص في شرحه حيث
قال فتناقضهما بحسب الكيف بان تبدل اه وحذف الجار اقول انما
يحتاج لحذفه على غير احتمال نيابة المصدر على معناه اما عليه فلا لانه
عن التناقض بحسب الجهملة كالتناقض بحسب الضرورية والامكان
الخاص والمقصود هو البدل اي فلا يقال لا معنى لكون التقض حاصلا
بالكيف كما تقول لنظيره تصدر به ايضاح كون المقصود هو البدل لان
الشيء يتضح بنظيره صدرت بكسر التاء اي سئمت وقوله ام عمرو
اي يا ام عمرو وقوله مجراها اي محل جريانها اي محل اجرائها فهو
على الاول بفتح الميم وعلى الثاني بضمها واليمين خبر باعتبار البدل
اي كونه خبرا انما هو باعتبار ان مجراها بدل من الاسم والبدل هو
المقصود وذلك لان سمى كان اصلها المبتدا والخبر ولا يصح ان يكون
اليمين خبرا عن الكاس لانهما متباينان والخبر عين المبتدا في المعنى
فصحة الخبرية باعتبار ابدال مجراها من الكاس المقتضي طرح المبدل
منه وقصد البدل ولا شك ان البدل الذي هو مجراها عين الخبر هو
اليمين لان اليمين عين محل جريان الكاس واجرائها فاذا عرفت
هذا الخ اشار الى ان الفا فصيحة في جواب شرط مقدر وانما يصح
كون قوله فان يكن الخ جوابا لقوله اذا عرفت هذا بتقدير اي اذا عرفت
هذا فاقول ان يكن الخ تعذر او تعذر عرفت انه ان يكن الخ على انه لا
داعي الى كون الفا في كلام المص فصيحة في جواب شرط مقدر كما اشار
اليه لصحة جعلها عاطفة عطف مفصل على مجمل وصحة جعلها تفريعية
فافهم فنقيضها سالبة جزئية اورد عليه ان موضوع الكلية جميع
الافراد وموضوع الجزئية بعضها والبعض غير الكل وشرط التناقض
الاتحاد في الموضوع والجواب انه كان اذا ... ورد عليه النقض
في الجزئية واورد عليه الايجاب في الكلية لدخوله في موضوع الكلية فانما
متحدين موضوعا بهذا الاعتبار غاية ما في الباب ان موضوع الكلية قد
اشتمل على شيء اخر وهو البعض الاخر وبالعكس يعني ان السالبة الجزئية

نقيضها

نقيضها موجبة كلية فالمراد بالعكس هنا عكس القاعدة المذكورة اعني قول
المص فان تكن موجبة الخ اي في كلام المص اكتفا وقوله المتن وهي السالبة الجزئية
الجزئية وقوله في المثال المذكور اي كل انسان حيوان وفي الكلام حذف مضاف
فيه اي السالبة الجزئية التي تذكر في مقام الخ وفي بمعنى الى متعلقة بحال
محذوفة اي وهي منسوبة الى المثال الخ وقوله ثانيا وبالعكس يعني
ان ليس بعض الانسان بحيوان نقيضه كل انسان حيوان فالمراد
بالعكس هنا عكس ما دل عليه كلامه من ان كل انسان حيوان نقيضه
ليس بعض الانسان بحيوان كما يدل على ذلك عبارته في الكبير حيث
قال عقب قول المص نقيضها سالبة كلية جزئية وبالعكس فنقيض
المثال المذكور ليس بعض الانسان بحيوان وبالعكس اه ولو عبر به
هنا في هذا الشرح الصغير لكان احسن ومثل جميع ما ذكرته لقيا اي في هذا
طهرلي في هكذا تقرير هذه العبارة فاحفظه اذ لو كانتا كليتين
اي واما وجب الاختلاف في المسورتين اعني قضيتين في النقض بين
الاربع المحصورات لانهما لو كانتا كليتين الخ وهو علة لمحذوف وقرينة
رايته في الكبير قال واشتراط الاختلاف في الكم لانهما الخ وهو بمعنى
ما قلنا اه بان يكون موضوعهما اعم من محمولهما كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان بان يكون موضوعهما كذلك
اي اعم من محمولهما كبعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس
بانسان والنقيضان لا يكذبان من تمام العلة وفي بعض
النسخ الخ على هذا البعض لا يكون في هذا البيت كبير فائدة لعلمه
مما قبله ويكون ساكتا عن نقيض السالبة الكلية واجر جميع ما ذكر
اي من كيفية التناقض وشروطه في الشرطية لكن يقال بدل هو وحدة
الموضوع ووحدة المحمول وحدة المقدم ووحدة التالي قال في الكبير
فنقيض الشرطية شرطية توافقها في الجنس اي الاتصال والانفصال
وفي النوع اي اللزوم والاتفاق وتخالفها في كيفها وكمها وان كانت
مخصوصة كان نقيضها مخصوصة تخالفها في كيفها اه ملخص كما كان
هذا الاتصال نار الخ هذا من امثلة التناقض بين المتصلتين اللزوميتين فالاولى

موجبة كلية والثانية سالبة جزئية ومثال التناقض بين المتصلتين الاتفاقيتين كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا ومثاله المنفصلتين دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ليس دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا • في تعريف واحكام العكس

والقلب عطف تفسير والقلب جعل السابق لاحقا واللاحق سابقا قال في الكبير فهو في اللغة حقيقة في المصدر فان اطلق على المعكوس اليه فمجاز مرسل وجعلت اعلاها اسفلها اي واسفلها اعلاها على القضية لحظ هو كلام الشارح ان اطلاقه على كل من المعنيين حقيقة اصطلاحية وهو ما في مختصر السنوسي وشرحه فانه جعل في المتن والشرح مشتركا عرفيا بينهما قال الشيخ يس وهو في المطالع خلافه اه ولعل ما في المطالع ما صرح به بعضهم من انه في المعنى المصدري حقيقة وفي القضية مجاز موافق بالرفع صفة عكس وكذا مخالف وسيذكر المصنف الفصل ووجه التسمية بالموافق والمخالف عكس مستوي ويقال له عكس مستقيم لاستواء طرفيه واستقامتهما لسلامة كل منهما من التبديل بالنقيض وهو اي العكس المستوي على انه مصدر او على انه بمعنى القضية فيعرف المستوي بانه قضية تركبت بتبديل طرفي قضية اخرى قلب جزي القضية وذلك في الشرطية بان تجعل المقدم تاليا والتالي مقدما وفي الحملية بان يراد من الموضوع المفهوم ويجعل محمولا ويراد من المحمول الذات ويجعل موضوعا فالمراد بجزي ان بحسب الظاهر اي ما في العنوان والذكر لا ما اريد منهما لان المراد بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم ولا يمكن جعل الذات محمولا والمفهوم موضوعا فلا يصح التبديل فالله الصفوي في شرح العزي كذا في يس اي الموضوع والمحمول ان قيل لا ياتي تصيير المحمول موضوعا في نحو زيد قائم فاذا بدل لم يكن المعنى موضوعا فالجواب انه يجعل في محل الفعل ما يصح ان يكون موضوعا كبعض القائم او بعض من قام زيد فيكون المحكوم عليه ذلك البعض والمحكوم به مفهوم زيد بعد ان كان الامر بالعكس ويرتكب هذا الجعل في عكس نحو قام زيد فيكون المحكوم فيقال بعض القائم او بعض من قام

زيد فزيد كان موضوعا مؤخرا في اللفظ ثم جعل محمولا وان لم يحصل تقديم ولا تاخير في هذا العكس فان المدار في مثل ذلك على نية المتكلم بان ينوي ان ما كان موضوعا يجعله محمولا وبالعكس والمفهوم من قوله قلب جزي القضية انه يجعل الثاني بكماله فخرج تبديل قولك الوتد في الحايط الى قولك الحايط في الوتد فليس عكسا اذ الحايط ليس هو في الاصل كل الحايط المحمول بل المحمول الاستقرار في الحايط فعكسه بعض المستقر في الحايط الوتد في الحملية مثاله فيهما قولنا في عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان في الشرطية مثاله فيها قولنا في عكس كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وقد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فخرج قلب جزي غير القضية هذا خارج باضافة الجزئين الى القضية وعكس النقيض الموافق وعكس النقيض المخالف خرجا باضافة القلب الى جزئيها كالمركب الاضافي نحو ضارب غلام فعلى عكسه الى غلام ضارب لا يسمى عكسا عكس النقيض الموافق كقولنا في كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان فهو ليس بانسان وعكس النقيض المخالف كقولنا في عكس ما ذكر لا شيء مما ليس بحيوان بانسان

لانها لا ترتيب طبيعيا بين جزئيها لان قولك العدد اما زوج او فرد معناه الحكم بالعناد بين الزوج والفرد وهذا المعنى حاصل قدم الزوج او الفرد خلافا لما افاده القطب من ان المفهوم عند تقديم الزوج الحكم عليه بما نافاه للفرد وعند تقديم الفرد الحكم عليه بما نافاه للزوج والمفهومان متغايران فيكون المنفصلة ايضا عكس مغايرتهما في المفهوم الا انه لما لم يكن فرق بينهما لم يعتبروه ويجاب ايضا ولك ان تقول ايضا استغنى المصنف عن التقييد هنا بقوله الاتي والعكس في مرتب بالطبع لان قوله قلب اخرج ذلك لان التعبير بالقلب يقتضي ان كلا من الجزئين نقل عن مكانه الاصلي ورتبته العقلية والاتي والا لم يكن له موضوعيه لم يكن عكسا كان الاولى ان يقول لم يكن قلبا لان المعبر به في التعبير التعريف ولان في قوله والا لم يكن عكسا شائبة مصادرة اذ يصير بتشديد الياء

سببا للمفعول ان يدي بيا تحتية و للفاعل ان يدي بتا فوقية لا بتخفيفها لان العكس الاصطلاحي بالمعنى المصدري انما هو التبديل لا الحاصل به وهو التبديل كما يقتضيه التخفيف وليس المراد الخ جواب ايراد على المص هو ان تعريفه لا يشمل عكس القضايا الكاذبة مع انها تنعكس بحيث لو فرض الخ اي فالمراد بالصدق ما يعم الصدق الفرضي ولذا عبر بعضهم بالتصديق فيه اي التصديق شامل للمغالط في الصدق وهو ليس بشرط في تحقق العكس الا ان يقال فراده بالتصديق تسلم الصدق كقولنا في عكس كل انسان حيوان اقول ان العكس اللغوي فلا ينافي قوله بعد ذلك فلا يسمى هذا عكسا اذ يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم اصطلاحي اي الاخص كذب باللازم اي الاعم من الملزوم اي والعكس لازم اعم من المعكوس فلا يلزم من كذب المعكوس كذب العكس لا حاجة علة للمنفي وهو يقال اذا جعلت عكسا اي لغويا وكذا ما يلي لو عكستها كلية بان قلت كل حيوان انسان وكذا اي هنا كل انسان ناطق في عكسها يتقيد على وجه اللزوم ثانيا قلنا اما التباين الجزئي كما العموم والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان فلا يتحقق الصدق معه في نحو بعض الحيوان ليس بانسان فانك لو عكستها الى بعض الانسان ليس بحيوان كان كاذبا وبحوان عن المص اي في تركه لقيد على وجه اللزوم ولو قال تعليلا للنفي المتقدم لان قوله مع بقاء الصدق يغني عنه فلا واسقطه في الجواب الخ كان احضر وعكس الكلية سيذكر احترز به لا يلزم معه الصدق اي لتخلفه في عكس كل انسان حيوان اي كل حيوان انسان وكذا عكس الجزئية السالبة اي لا يلزم معه الصدق اي لتخلفه في عكس بعض الحيوان ليس بانسان الى بعض الانسان ليس بحيوان مع ان الخ ترق في الجواب بالنسبة الى بعض ما خرج بالقيد الذي لا كله المص الا كل الموجب اقول ان اسم لفظكم فيكون الاستثنا منقطعا من الغرض اليه الذي هو كم فان كان فيصلح شي بعدي تعلق كونه استثناء من المضية وكانه قال الا الموجبة الشاملة عكسها قلب جزئيها مع بقاء الصدق والكيفية فقط لا بقاء لا يلزم على زيادة

لفظكم تفسير اعراب المتن لانا نقول التفسير هنا غير ظاهر فلا يصح لان الها على كل حال مفتوحة فتحة بنية جريا على كونه لفظ من ينظر فافهم قال في الكبير لا يقال التعريف للماهية لما تقيد لا للافراد فلا يدخل فيه استثنا لانا نقول ذلك من تدقيقات الحكما وانما طرقه وانما لم يبحث بذلك قصدا للتقريب والتسهيل على المبتدي او نقول ليس هذا تعريفا بل ضابطا كما يشعر به كلام المص فرسمه ادونيا في الجواب الاخير تصريح المص هنا في غير موضع بانه تعريف فلا يبقى اي الكم بل تبدل كليتهما اي الموجبة فموضوعها الموجب في بعض نسخ المتن فموضوعها الموجبة بفتح العين وسكون الواو واثبات التا في الموجبة وكذا ما في قوتها اي في حكمها من حيث وقوعها في كبرى الشكل الاول والثاني كالكلية على ما مر بيانه وسيأتي اليه في لو حمو الشي بالحكم بدل القوة لها ان اظهر لان المتبادر من كونها في قوتها قول بهما او توجه اليهما وكذا ليس كذلك ثم وجه شبهها بالكلية انها تنعكس جزئية ان كان محمولها كليا فعكس زيد حيوان بعض زيد وليس المراد التشبيه في الاستثنا لان الشخصية لا كم لها حتى يستثنى والا فكنفسها اي شخصية فعكس هذا زيد زيد هذا وهذا القيد يعني الاستثنا لا قوله والكم لانه ذكره غيره بالمستوي الى التصويق جزئية موجبة محله في الشخصية ان كان محمولها كليا والا فعكسها شخصية كما مر فان قلت لو كانت الموجبة تنعكس الى مثلها لصح عكس بعض الانسان زيد الى بعض زيد انسان مع انه لا ينعكس اليه لكذبه وصدق الاصل قلت ليس المراد بزيد ما ذكر معناه الجزئي الذي لا يصدق محمولا على ما فيه من الخلاف المتقدم بل المراد معنى كلي وهو المسمى بزيد فمعنى العكس بعض المسمى بزيد انسان وهو صادق ايض عكسه بعض الحيوان انسان فالصحيح رجوعه الى القضايا الثلاث قبله ساكت عن الحيوان لم يذكره فراد عكس كل منها ويصح عكس المهملة في قوة الاستدراك على قوله فعكس كل واحدة منها بالمستوي جزئية موجبة وكذلك داخل في تعريف المص اقول اسم الاشارة يرجع الى ما ذكر من عكوس الموجبة

الحيوان

الاربع في الجملة وانما قلنا في الجملة لان المفهوم من المتن في الشخصية
والمهملة انهما ينعكسان كنفسهما واما كون الشخصية تنعكس
جزئية اذا كان محمولها كليا وكون المهملة تنعكس جزئية فلم يفهما
منه وبهذا يندفع ما اعترض به هنا فينعكسان كنفسهما محله
في الشخصية اذا كان محمولها جزئيا كما في المثال الاول الا في الشخصية
والا انعكست كلية كما في المثال الثاني الا في المهملة المستوي اخرج
من ال التي للعهد الذكري لم يرد ما وجد بعد ذكر الضمير مراعاة
للفظها وانثه بعد ذلك في قوله ومثلها مراعاة لمعناها اذ هي واقعة
على القضية لا عكس لها لزوما اقول يتبادر من العبارة ان
النفي منصب على القيد فيتوهم انه قد يكون لها عكس اصطلاحي
ومما يقوي الايهام قوله بعد وقيدنا بقولنا لزوما لانه قد
يصدق عكسها في بعض المواد وهو خلاف ما قدمه من انه لا بد في
العكس اصطلاحا من الاطراد في جميع المواد ويمكن ان يقال
تسميته ما لم يطرد عكسا باعتبار الصورة فتامل بان يكون
يكون الموضوع فيها الحيوان وقوله من المحمول كالانسان وقوله
سلب الاخص هو انسان في المثال وقوله عن بعض افراد الاعم
هو فيه حيوان لصدق نقيضه اي ويلزم من صدق النقيض
كذب الاصل في بعض المواد اي الامثلة وهو ما اذا كان
بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم وخصوص من وجه ومثل
المثال للاول ومثال الثاني بعض الحيوان ليس بابيض فانه صادق مع
صدق عكسه وهو بعض الابيض ليس بحيوان اي الثياب
اشار الى ان الضمير عايد الى ما باعتبار المعنى في عدم لزوم العكس
فيه اشارة الى انه قد يتفق صدق عكس السالبة المهملة كعكس الانسان
ليس بحجر الى الحجر ليس بانسان وخرج بالمستوي عكس النقيض اي
بقسميه فانه يلزم ما وجد فيه اجتماع الخستين وهي السالبة الجزئية
مثال الموافق من عكس نقيضها عكس بعض الحيوان ليس بانسان الى
بعض غير الانسان ليس غير الحيوان ومثال المخالف عكسها الى

بعض غير الانسان حيوان ومثل ما وجد فيه اجتماع الخستين المهملة والعكس
الاصطلاحي مطلقا اي باقسامه الثلاثة واذا اطلق العكس ينصرف للعكس
المستوي كذا في الكبير والعكس في مرتب الخ تصريح بما علم من التقييد
بالقلب فيما مر كما سيعلمه الشارح بحيث لو بدل اي اقتضى ملتبسا بحيث
لو بدل تغير المعنى وهذا القيد موجود في الحملية والشرطية المتصلة
اذ بتاخير الموضوع او المقدم وجعله محمولا او تاليا يتغير المعنى لاول
يكون الثاني يتوقف على الاول ولا يتوقف الاول على الثاني في هذا
القيد انما هو موجود في الحملية والشرطية المتصلة لتوقف المحمول على
الموضوع والتالي على المقدم وعدم توقف الموضوع او المقدم على المحمول
او التالي اقول هذا انما يظهر في المتصلة اذا كان المقدم سببا والتالي
مسببا لا فيما اذا كان المقدم مسببا عن التالي في نحو كلما كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة لان الامر فيه بالعكس اي ان الاول متوقف على
التالي والتالي ليس متوقفا على الاول وكذا فيما اذا كانا مسببين عن
سبب اخر نحو كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء لتوقف كل منهما على
شيء اخر وهو طلوع الشمس وعدم توقف التالي على الاول فالتفسير
الاول هو الذي ينبغي فتامل وجميع ما تقدم الخ في توجيه التعليل
لادخال الشرطية المتصلة في المرتب بالطبع كلما كانت الشمس الخ مثال
لعكس المتصلة الموجبة الكلية ومثال عكس المتصلة السالبة الكلية
ان تعكس ليس البتة اذا كان النهار موجودا كان الليل موجودا الى
ليس البتة اذا كان الليل موجودا كان النهار موجودا واما الموجبة
والسالبة الجزئية من المتصلات فلا عكس لهما وليس العكس
في مرتب بالوضع تقدم الخلاف في ذلك بل المترتب الذكري الخ
اقول الاحسن كالاخصر ان يقول بل هو ذكري موكول الخ اذ المعنى
وهما لمنافاة بين الزوجية والفردية بدل او لم يعد بينهما تنافيا
والضمير للمتكلم او للمفعول والضمير للترتيب واما عكس هو
النقيض الخ مقابل التقييد بالمستوي في اول الفصل مع بقا الصدق
خرج به ما لا يبقى معه الصدق كقولنا في عكس لا شيء من الانسان بحجر

لا شيء من غير الحجر بانسان فان الاصل صادق والعكس كاذب وقوله على
اللزوم يخرج به ما يبقى معه الصدق لا على وجه اللزوم بل اتفاقا كقولنا
في عكس لا شيء من الفرد بزوج لا شيء من غير الزوج بفرد فانه لاتفاق الصدق
من جهة ان الفرد والزوج كالنقيضين اذ لم تحمله في المثال الاول فان
العكس فيه كاذب وبهذا تعلم ان السالبة الكلية في عكس النقيض
الموافق وكذا المخالف انما تنعكس جزئية قال في الكبرى ويؤخذ منه ان
قوله على وجه اللزوم يرجع الى بقاء الصدق فقط نحو كل انسان حيوان الخ
تمثيل للاصل والعكس بحذف العاطف لجوازه احتياطا على ما صرح
به غير واحد وكذا يقال في نظيره الآتي وهذا في الحمليات ومثاله
في الشرطيات قولنا في عكس كلما كان الشيء حيوانا كان جسما كلما لم
يكن الشيء جسما لم يكن حيوانا   بقاء الصدق خرج به ما لا يبقى معه الصدق
كقولنا في عكس لا شيء من الانسان بحجر كلما ليس بحجر انسان فان الاصل
صادق والعكس كاذب وقوله على وجه اللزوم خرج به ما يبقى معه
الصدق لا على وجه اللزوم بل اتفاقا كقولنا في عكس لا شيء
من الفرد بزوج كل ما ليس بفرد زوج فانه لا تفاق صدقه من جهة
كون الفرد والزوج كالنقيضين اذ لم تحمله في المثال الاول   نحو
كل انسان حيوان الخ هذا في الحمليات ومثاله في الشرطيات قولنا
في عكس كلما كان الشيء [illegible] كان جسما ليس البتة اذا كان الشيء غير
جسم كان [illegible]   لتخالف طرفيه اي موضوعه ومحموله او مقدمه
وتاليه ايجابا وسلبا وسمي الذي قبله موافقا لتوافقهما الايجاب
لا يلزم اتفاقهما في الموافق كما في عكس كل انسان هو لا جماد الى كل جماد
هو لا انسان ولا اختلافهما في المخالف كما في عكس ما ذكر الى لا شيء
من الجماد بانسان لان ما ذكر ليس من العكس الاصطلاحي
لان صدقهما ليس باطراد بل بحسب الاتفاق من مباينة الجماد للانسان
مباينة كلية فلا يقدح عدم اللزوم في التعليل لان التعليل للاصطلاح
هذا ما ظهر لي ثم رأيت في الكبرى ما نصه سمي الموافق موافقا لموافقته لا
صله في الكيفية والمخالف مخالفا لمخالفته اصله فيها اه وهو تعليل

اخرى وحكما على تجدد ما هنا اليه بان يراد بطرفي العكس القضية المبدلة
والمبدل منها لا الموضوع والمحمول او المقدم والتالي او يراد بالعكس العكس
بالمعنى المصدري   وتفصيل احكام هذين العكسين مذكور في
المطولات حاصله كما افاده في الكبرى ان السالبة الكلية تنعكس بالموافق
الى سالبة جزئية فعكس لا شيء من الانسان بحجر بالموافق
بعض غير الحجر ليس بغير انسان وبالمخالف الى موجبة جزئية فعكس
القضية المذكورة بالمخالف بعض غير الحجر انسان والموجبة الكلية تنعكس
بالموافق الى موجبة كلية فعكس كل انسان حيوان بالموافق كل لا حيوان
هو لا انسان وبالمخالف الى سالبة كلية فعكس القضية المذكورة بالمخالف
لا شيء من لا حيوان بانسان والسالبة الجزئية تنعكس بالموافق الى
سالبة جزئية فعكس بعض الحيوان ليس بانسان بالموافق بعض غير
الانسان ليس بغير حيوان وبالمخالف الى موجبة جزئية فعكس القضية
المذكورة بالمخالف بعض غير الانسان حيوان واما الموجبة الجزئية
لا تنعكس عكس نقيض بقسميه اذ يصدق بعض الحيوان هو غير انسان
ولا يصدق عكسها بالموافق الى بعض الانسان هو غير حيوان ولا
عكسها بالمخالف الى بعض الانسان هو ليس هو بحيوان وبالجملة فحكم
النقيض عكس حكم المستوي فما ينعكس من الموجبات في المستوي ينعكس السوالب
الموافقة لها في الكم في عكس النقيض بقسميه وما ينعكس للسوالب في المستوي
ينعكس للموجبات الموافقة لها في الكم في عكس النقيض بقسميه
الى المطالب واعلى المقاصد في مطالب الفن ومقاصده وهي
المعرفات والاقيسة فالجمع لما فوق الواحد او باعتبار الافراد وعطف
اعلى المقاصد على اسنى المطالب عطف تفسير   وهي اجل المقاصد
لمقاصد التصديقات   ويقال لهما القياس الاولوي الاقيسة كما عبر
به في الكبير   في القياس   ومن غيره يتبين المعرفات وقال
في الكبير وبالجملة فهذا الباب يبحث فيه عن كيفية استنتاج الاحكام
العقلية والشرعية وعلى المفردات التي هي معرفة الماهيات بالكنه
كما في الحدود او بالوجه كما في الرسوم فانه احق بما الاحق هنا المقصد

لان كل تصديق لابد فيه من تصور فتقديم التصورات من تقديم الوسائل
على المقاصد اهـ بتصرف   لاشتماله على النسبة اي تعلقه بهما وتوقفه
عليهما لانهما المصدق بهما وليس المراد باشتماله عليهما انها داخلة فيه او جزء
منه لانها ليست جزءا منه لا على القول الصحيح ببساطته ولا على القول
بتركبه من تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة وادراك وقوعها
او لا وقوعها الخ الا اذ يتوقف مضاف اي لاشتماله على تصور النسبة
تقدير شيء كالقياس على مثال اخر بالاضافة اي مثلا شيء اخر
كالذراع اي معرفة قدر شيء مماثلا لشيء اخر فعلى بمعنى باء الالة ويدل
عليه قول المص في كبيره كتقدير الثوب بالالة الحسية التي هي مثال
لما في الذهن الذي هو الذراع الكلي مثلا اذ الكلي لا وجود له الا في
الذهن على التحقيق اهـ وهو يدل ايضا على ان المراد بالشيء الاخر
المقدار الكلي الموجود في الذهن فتسميته شيئا باعتبار اللغة لا اصطلاح
اصطلاح المتكلمين   ان القياس قال في الكبير لما كان المعنى الاول
للقياس مخالفا للمعنى اللغوي وللمعنى الاصولي كان المخاطب
مترددا او منزلا منزلة المتردد لان المقام مقام ان يتردد ان القياس
هنا هل هو المعنى اللغوي او الاصولي او غيرهما فحسن التوكيد
بان فان قلت ان التوكيد للحكم وما هنا تصوري قلت المقصود هو
الترتيب المحمول على القياس واما تسمية التعريف في القياس
محكم   قوله ملفوظا اي من حيث دلالته على المعنى لا من حيث
انه ملفوظ اذ هو من هذه الحيثية لا يستلزم شيئا وهذا القيد
لا يجري في القول اللازم الاتي في قوله مستلزما بالذات قولا
اخر اذ المراد به المعقول قطعا اذ المقدمات لا تستلزم شيئا من
الالفاظ وانما تستلزم شيئا يتعقل سواء عبر عنه بعبارة ام لا لان
يقال اللازم الفاظ من حيث دلالتها على المعاني فافاده في الكبير
اي ركب بصورة اي الهيئة ... مخصوصة بان
تكون مشتملة على الحد الوسط ومستوفية للشروط الاتية في الاشكال
المركب الذي ليس بقضية كغلام زيد   كعكسهما المستوي بالاشكال

كلا

كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان وقوله او عكس نقيضها اي
الموافق كاستلزام ما ذكر لا شيء مما ليس بحيوان بانسان وادخل في كلام
الشارح ما بعد لو تحقق بحجية وادخلت الكاف استلزام نحو كل انسان
حيوان لبعض الانسان حيوان   والمركب اي القضية المركبة
في المعنى من قضيتين كقولنا السقف فانه مركب في المعنى من مطلقتين
عامتين اولاهما موجبة هي ان يوجد بالفعل ثانيتهما سالبة هي
مفهوم اللادوام تقديرها ليس ... بالفعل فاعتبار المذكور
من الوجودية اللادائمة ... الكلي عن التصريح بجهة الموجبة
بينهما من اللادوام تامل قال في الكبير وادرج دخول الشرطية تحت
من قضيتين واجيب بانها حال التركيب ليست قضيتين
والمراد ان القياس مؤلف من قضيتين فاكثر دفع لما يتوهم من التعبير
بالجمع اي فالجمع هنا مراد به اثنان فاكثر   البساطتين اي المتقدمتين
لاخرى الكائنات ... او ما هو اعم من ذلك   والاولى يسمى الاولى
من قضيتين فقط يسمى بسيطا اي لا نتاجه من واحد غير مركب في
المعنى من اقيسة متعددة جلالة الله في   وليس ذكره هذا
دفع لاعتراض سيدي سعيد قدس سره على المص بتكرار ما هنا مع ما في
واعترض بان كلام الاولى ناجزه في هذا الاعتراض من قال ما سابق لانه
الذي يوهم عليه التكرار وقول الذي دعاه الى ذكره هنا كونه اراد
سعيد هذا الاعتراض هنا   مناسبا في الاتية الذي يتوهم اي في قوله
المص فركبته ان تردان نقله الخ   والحق ... اعترض بان ظاهر التعبير
يقتضي ان بعضهم يخالف في رجوعه في المعنى الى اقيسة بسيطة
والظاهر ليس كذلك واتي كعبارته في الكبير ومن رأى ان
القياس المركب ليس قياسا واحدا بل هو في التحقيق قياسان
او اكثر اقتصر على ذكر القضيتين او المقدمتين ... على ...
... لعله ... المطلق الجمع ... كثيرا ما يستعمل في
ذلك او انه نظر الى صورة القياس المركب ولا شك ان فيه قضايا
اهـ وهي ايضا تقتضي ذلك عبارة سيدي سعيد قدس سره والعصم

كهما

عند المحققين ان القياس المركب يرجع للبسيط اهـ وهو ايضا تقتضيه ذلك
وتسليم مقتضى هذه العبارات اولى من رده بمجرد الظن راجع
الى اقيسة بسيطة في الحقيقة فالقياس المركب المتقدم مركب من
قياسين في الحقيقة الاول النباش اخذ للمال خفية وكل اخذ
للمال خفية سارق والثاني النباش سارق وكل سارق تقطع
يده فنتيجة القياس الاول هي صغرى القياس الثاني في
حال من صغر صغرى لا يقال استلزاما هذا بالذات قولا اخر غير المقول
لا مقارن له لانا نقول على تسليم ذلك مقارنة كل من الحسية
اخرج الاستقراء اي الناقص المفيد للظن وانما لم نعتبر به
لانه المتعارف المفهوم عند اطلاق لفظ الاستقراء كما في شرح السعد
للشمسية وهو تتبع اكثر الجزئيات توصلا الى الحكم على
كليها بحكمها كتتبع اكثر جزئيات الحيوان توصلا الى الحكم على
الحيوان بانه يحرك فكه الاسفل عند المضغ لا جميعها لان التمساح
انما يحرك فكه الاعلى اما الاستقراء التام وهو تتبع جميع الجزئيات
لكونها منوطة توصلا الى الحكم على كليها بحكمها كتتبع جزئيات
العنصر من النار والهواء والماء والتراب توصلا الى الحكم على
العنصر بانه متحيز فانه يفيد اليقين واعلم ان مقتضى ما ذكرنا
خروج تتبع نصف الجزئيات فاقل عن الاستقراء وعليه يشكل
استناد الفقهاء في مسائل الى الاستقراء مع انه لم يقع منهم تتبع
الجزئيات ولا اكثرها كما في كون اقل سن الحيض تسع سنين
وكون اقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستا او
سبعا فانهم صرحوا بان مستند الشافعي في جميع ذلك هو الاستقراء
ومعلوم ان الشافعي لم يستقرئ جميع النساء في زمانه ولا اكثرهن
بل ولا النصف ولا ما يقرب منه فضلا عن نساء العالم في جميع الا
الازمنة فالوجه ترك التقييد بالاكثر في الناقص وان قيد به
كثير من المناطقة بل يكتفى بالبعض كما في محصول الامام وتبعه
الاسنوي وينبغي ضبط البعض بما يحصل معه ظن الحكم قاله

العلامة

العلامة ابن قاسم في ايانه والتمثيل هو تشبيه جزئي باخر في جامع بينهما
توصلا الى الحكم على المشبه بحكم المشبه به كقولنا النبيذ مسكر كالخمر فيكون
حراما قال فلا احد يحمل خروج الاستقراء والتمثيل بتقييد الاستلزام اذا اريد
باستلزام القول الاخر استلزام العلم اليقيني به اما اذا اريد به ما
يعم الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد والعقيم بالقيد
لعدم انتاجهما تشبيها لهما بالمرأة التي لا تلد اما القياس الفاسد من جهة
المادة فقط فسيأتي انه داخل لانه بحيث لو سلم لزم منه النتيجة
التي لا يقطع بصدق لانهما اقول هذا صحيح في انهما تستلزم قولا
اخر الا انه غير مقطوع بصدقه بل تارة يكذب وتارة يصدق لخصوص
المادة نحو كل شيء من الانسان بحجر وكل حجر ضاحك وهذا يأتي في
اخراجه الظني وبالعقيمة بقيد مستلزما والذي يظهر لي انه
لا يستلزم قولا اخر اصلا حتى يصدق او يكذب وانما ينتج مثالا
الذي قد يصدق وقد يكذب ليس بنتيجة لازمة لهما بل على صورة
النتيجة اللازمة فتكون الضروب العقيمة لهما خارجة بهذا القيد
فاحفظه لامكان تخلف مدلولهما عنها علة الاخراج والضمير
يرجعان الى الامور الثلاثة المذكورة هذا هو الاحسن مما
ذكره في الشرح حاصله انه ان اريد بالاستقراء القضية الاستقرائية
نحو الانسان والفرس والبغل ونحوها يحرك فكه الاسفل عند
المضغ وبالتمثيل القضية التمثيلية نحو النبيذ كالخمر في الاسكار
فهما خارجان بقوله من قضايا وان اريد بالاستقراء المركب
من مقدمتين فاكثر ناشئة عن تصفح جزئيات نحو الانسان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ والفرس كذلك والبغل كذلك وهكذا والثاني
بالتمثيل قضيتان دالتان على تشبيه جزئي بجزئي بان يكون قولنا
في الاسكار خبر محذوف والاصل النبيذ كالخمر وذلك في الاسكار فلا
يسلم خروجهما بسبب كونهما ظنيين والا لزم خروج الخطابة والشعر
والجدل والسفسطة لكونهما ظنيات والجواب باختيار الثاني ومنع
لزوم ما ذكر بالفرق بين الاستقراء وبين ما ذكر من مواد الظني في الاستقراء

والتمثيل انما هو ارتباط الحكم بهما واما مقدمات الاستقرا فيقينية مثلا هذه
اذ تحريك الانسان فكه الاسفل عند المضغ مثلا هو وكذلك الفرس
والبغل ونحوهما والظني انما هو ارتباط الحكم على الكلي بهذا التحريك بما
ذكر والتمثيل ايضا مقدمتاه يقينيتان اذ كون النبيذ يشبه الخمر في وجه
مقطوع به وكون وجه الشبه الاسكار مقطوع به والظني انما هو ارتباط
حرمة النبيذ بما ذكر بخلاف الخطابة والشعر والجدل والسفسطة فانها
بالعكس اي ان الظني مقدماتها واما ارتباط الحكم بها ان سلمت
فيقيني فالخلل انما هو في مادتها لا في صورتها والخلل في الاستقرا والتمثيل
في صورتها لا في مادتها وهم انما اعتبروا في مقدمات القياس
ان تكون صورتها تقولهما مستلزما اي لو سلمت قضاياه فيدخل
في القياس القياس الكاذب المقدمات الصحيح الصورة دون
القياس الفاسد الصورة الصحيح المقدمات وتسميته قياسا على
سبيل التجوز ولبعض في اخراج الاستقرا والتمثيل بقيد مستلزما بحث
اخرناه في دفعه   اخرج الضروب العقيمة فانها غير مقطوع
بصدق لازمها ومقطوع بصدق لازمها مع ان الضروب العقيمة التي
هي انواع تحت كل منها انواع منها افراد وامثلة دائما غير مقطوع
بصدق لازمها وان كانت افرادها وامثلتها منها كاذب اللازم ومنها صادقه
ويمكن ان يراد بالضروب العقيمة افرادها وامثلتها من اطلاق الكلي وارادة
الجزئي ثم هذا ايضا صريح في ان الضروب العقيمة تستلزم قولا اخر ولذلك
في المادة اتفاق اي لم تبطل كذلك المنتجة ان
اعلمنا ان ما عقيم   واخرج نحو قياس المساواة
ابدلت الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان   وهو اي قياس
لبعض في اخراجه بقيد بالذات بحث سابق دفعه
المساواة ما يتركب من قضيتين الخ هذا التعريف يشمل ما عبر فيه بالمساواة
كالمثال الاول وغيرها كالمثال الثاني والمصنف كما في المثال الثالث
واللزومية كالشمس ملزومة للنهار والنهار ملزوم للضوء فتكون اضافته
الى بعض المساواة باعتبار بعض الامثلة وفي كلام الشيخ في شرح مختصره
ان قياس المساواة ما عبر فيه بمادة المساواة وكذا فوق عبارة الشيخ في كبيره

والمراد

والمراد بنحو قياس المساواة على الاول ما يتوقف على مقدمة اجنبية وليس
فيه ضابط قياس المساواة كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فان هذا يستلزم ان جزء
الجوهر جوهر لكن بواسطة مقدمة هي عكس نقيض المقدمة الثانية وهي كل
ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر بنا على طريقة غير السنوسي
وبيان ذلك كما افاده في الكبير ان السنوسي قال المراد بالمقدمة غير اللازمة
الاجنبية التي يتوقف القول عليها ويخرج عن كونه قياسا غير اللازمة لاحدى
المقدمتين لزوما خاصا وربما قد دخل فيه الاشكال الثلاثة في تعريف القياس
المذكور وادعى قولنا جزء الجوهر كما تدخل الاشكال الثلاثة غير الاول
الصحيحة الصورة لان المقدمة الاخرى التي تفتقر اليها ليست باجنبية
عنها للزومها لاحدى المقدمتين واما غيره فاخرج عن القياس ما يتوقف
على مقدمة غريبة وفسرها بما يكون حدودها مغايرة لحدود القياس و
قسمها الى اجنبية وهي غير اللازمة لاحدى المقدمتين وغير اجنبية وهي
اللازمة لاحداهما مع مغايرة حدودها لحدود القياس كعكس النقيض
في المثال السابق فاخرج ذلك المثال وخرج عن تعريف القياس فعلم بذلك
سقوط ما في الاولى على ما صنعه هنا من تعميم قياس المساواة اسقط
لفظة نحو فلينتبه له وتسميته قياس المساواة قياسا تجوز لانه يشبه القياس
من حيث اشتماله على مطلق تكرر وان لم يكن المتكرر الحد الاوسط
متعلق بكسر اللام اي قلت مثلا ان متعلق محمول الاولى هو ايجاد المجرد
وموضوع الاخرى هو المجرد فقط واي قائل المتعلق المجرد فلا يكون
هذا دالا قلت المتعلق في الحقيقة هو المجرد فقط ولما دل المتعلق كما
بين في محله   بل بواسطة مقدمة اجنبية المراد بها ما ليست مفهومة
من المقدمتين ولا لازمة لاحداهما موافقة حدودها لحدود القياس
او لا لاشتراط [illegible] الموافقة على ما هو من الكلام فاندفع ما قيل انه ليس
في حد [illegible] الا ان المقدمة الخارجية التي هي [illegible] عليها وهي
ان اللازم للازم لازم مفهومة من مقدمتيه ولا لازمة لاحداهما موافقة
حدودها القياس من صورة وبقى لنا ولا لازمة الحدود بعد الاشكال الثلاثة

لان المقدمة الخارجية التي تتوقف هي عليها الا بعد الاشكال لاحدى المقدمتين
ولذلك اي لاجل صدق المقدمة الاجنبية فلو لم تصدق اي المقدمة
الاجنبية لا يلزم ان تكون مباينا لذلك الشيء بل تكون تارة مباينا
وتارة لا تكون مباينا كما في مثال الشم لا تكون نقيضا له بل هو ذاتي
ونقيض ذلك الشيء اي لا يكون عين احدى المقدمتين هذا بيان
المراد بمغايرة النتيجة المقدمتين اي وليس المراد بهما ان تكون اجزاء النتيجة
غير اجزاء المقدمتين اذ لا بد من تركب النتيجة من بعض اجزاء المقدمة الاولى
وبعض اجزاء المقدمة الثانية العقليتين اي مجموع القضيتين استلزم
مجموعهما لا احداهما اي لكل منهما على حدته استلزام لاجزاء الكل لجزئيه
كمجموع كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فلكل من القضيتين دخل في الاستلزام
سقط ما اورد هنا واعترض على اخراج ما ذكر بقيد صورة اخر بانه خارج هو
بقوله صورة لما تقدم من ان المراد ركب بصورة مخصوصة وهي ليست موجودة
هنا واقول اعتبار وتودي الى عدم خروج شيء مستلزما بالذات قوله اخر
لخروج جميع ما خرج به بقولنا صورة مخصوصة فالاقرب ان المراد
قصد تفسير صورة بركب بصورة وان قوله مخصوصة بيان عن عين هو
للواقع بما زاد على انه فلهذا لم يتطرق في الاخراج وبهذا اندفع ايضا
بحث بعض في اخراج الاستقراء والتمثيل بقيد مستلزما واخراج نحو قياس
المساواة بقيد بالذات بانها خرجت بقيد صورة لان المراد صورة بصورة مخصوصة
مخصوصة وانا نمنع واورد انا اذا قلنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان
انتج عين الكبرى واذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان انتج
عين الصغرى واجيب بوجوه الصحيح منها ان هذين ليسا من الاقيسة
او معدها انها ليست كلها قضايا بالاذعان على ان الصغرى في الاول
الكبرى في الثاني ليسا قضيتين اذ لا بد من تغاير الطرفين في
القضيتين ذهنا واتحادهما خارجا وحيث كانا متحدين ذهنا وخارجا
لم يكن المركب منهما قضية ما يعم البين وغيره المراد بالبين ما لا
يفتقر الى واسطة كما في الشكل الاول وبغير البين ما يفتقر الى واسطة
كما تستلزم كل من المقدمتين او احداهما ترجع القياس الى الشكل الاول

لان القياس يجب ان علة لدخول اليقين من الكاذب في المؤلف ولزوم
الشيء الخ من جملة التعليل فهو منصوب عطفا على القياس وان لم يوجد
اي الشيء الملزوم اي معناه انه يقتضي القوة بالمعنى الاعم لازم
مقابلتهما بالفعل في الاستثنائي ولا لمنافيه بعينه يعني ان النتيجة الخ
بيان المراد بانه لا تشتمل النتيجة بالقوة فلا ان عليها كالة لا اجزاء السرير
قبل تركيبها سريرا على السرير كل جسم مؤلف اي من الهيولى والصورة
على مذهب الحكماء ومن الجواهر الفردة على مذهب المتكلمين وان
شئت قلت الخ على هذا يكون مفهومه عدميا بخلافه على الاول فانه
وجودي ولا نقيضها اي لا يشتمل المقدم في نفسه ومن ان
النقيض مذكور في الاقتراني بالقوة مع انه ليس كذلك لاخراج الشرطي
الاستثنائي بنقيض التالي لينتج نقيض المقدم وهذا الاقتراني فليس
بخلاف الاستثنائي او اسم الاشارة راجع لما ذكر من تعريف الاقتراني
فيكون قوله بخلاف الاستثنائي على حذف مضاف اي بخلاف تعريف
الاستثنائي فانه دال على النتيجة بالفعل وان شئت قلت هو الذي
يكون عين النتيجة او نقيضها بالفعل لاقتران الحدود فيه
بالاستثنائي اي لا اتصالها فيه من غير فصل بينها باداة الاستثناء
التي هي لكن والمراد بالحدود حدوده الثلاثة الاصغر والاوسط والاكبر
وسميت حدودا لانها اطراف والحد في اللغة الطرف بالحملية الى
حملية على الصغرى بحمله ومع كون ابن سينا هذا الطرف منقولا
قوله اورد والقصد بذلك الاعتذار عن المصنف وابن الحاجب بان
تخصيصهما الاقتراني بالحملية لمدح الشيخ ابن سينا المستخرج للاقتراني
الشرطي في انتاجه وان اجيب عنه ولا يخفى انه اعتذار عن قوي
لا اندفاع لذلك القدح بالجواب عنه استخرج الاقيسة اي الاقترانية
تشكيكات اعتراضات تورث الشك بعضها في انتاج المتصلتين
منه اذا كان من الشكل الاول وبعضها في انتاج المتصلتين منه اذا كان
من الثالث وبعضها في انتاج المتصلة مع الحملية فالاول انه يصدق
قولنا كلما كان الاثنان فردا كان الاثنان عددا وكلما كان الاثنان عددا فهما

زوج ينتج كلما كان الاثنان فردا فهو زوج وهو باطل وقد اجاب عنه هو عن ذلك
لكن الذي ارتضاه الطوسي في الجواب ما اجاب به المحقق وهو منع
كلية الشرطية الكبرى لان معنى كليتها ان يكون التالي لازما للمقدم في
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وان كانت محالا في
نفسها ولا شك ان من جملة الاوضاع التي لا تنافي المقدم هنا كون
الاثنين فردا لا ان ما هو كونه عددا وان كان كونه فردا محالا في نفسه
ولا يستلزم كون الاثنين عددا على هذا الوضع الزوجية فليس كلما كان
الاثنان عددا فهو زوج والثاني انه يلزم من انتاج المتصلتين من
الشكل الثالث ان تثبت الملازمة بين كل امرين لا ملازمة بينهما بل وبين
المتناقضين وبين المتضادين اذ يصدق مثلا كلما تحقق انسان
ولا تحقق انسان وكلما تحقق انسان ولا انسان تحقق لا انسان ينتج
قد يكون اذا تحقق انسان تحقق لا انسان وهو باطل ويصدق كلما تحقق
السواد والبياض تحقق السواد وكلما تحقق السواد والبياض تحقق البياض
ينتج قد يكون اذا تحقق السواد تحقق البياض وهو باطل وقد
اجاب هو عن ذلك لكن الذي ارتضاه الطوسي في الجواب منع صدق
احد المقدمات ولذلك كذبت النتيجة وسنده انهم ان الشرطية لا تصدق
الا مع الاوضاع التي لا تناقض التالي ولا تضاده ولو سلمنا صدق المقدمات
لم نسلم كذب النتيجة الا لو كانت كلية اما وهي جزئية فلا والثالث
ان الحملية صادقة في نفس الامر والشرطية انما هي بالعرض ولهذا لو قلنا
كلما كان كل ثلاثة زوجا كان كل خمسة زوجا كانت متصلة صادقة لان
الباقي من الخمسة بعد الثلاثة زوج فلو كانت الثلاثة زوجا كانت الخمسة
زوجا لان المركب من الزوجين زوج ولو ضممت اليها حملية صادقة وهي
لا شيء من الزوج خمسة انتج كلما كانت الثلاثة زوجا فلا شيء من الخمسة
خمسة وهو باطل واجاب ايضا كما سبق باعتبار المادة بان الكلام
في الحملية لا في طرف المتصلة وباعتبار الصورة يمنع كذب النتيجة
بنا على ان المقدم المحال جائز ان يلزمه محال ونقل عنه الطوسي بان
استلزام المحال للمحال انما هو فيما اذا صدق اللزوم فتصدق القضية واما

كالمقدم

كان المقدم هو التالي كان ذلك بين حيث كلما كان الانسان فرسا كان صاهلا فلا
حتما في صدق هذه القضية بخلاف النتيجة السابقة فانه لا لزوم بين
زوجية الثلاثة وكون الخمسة غير خمسة حتى كاذبة اياده في الكبير
وكذا قدح اي كما قدح ابن سينا قدح في المتصلتين اي في انتاجهما
انه لا يدخل عما هو مذكور في مختصر العلامة ابن عرفة وعمرو وهو انه
مقدم الصغرى يجوز ان يكون محالا فيجوز ان لا تصدق النتيجة مع فرض
وقوع الكبرى الصادقة وهذا بعينه هو تشكيك الشيخ ابن سينا
غاية الامر ان الشيخ فرض الكلام في مثال معين قاله في الكبير
وقد اجيب عن ذلك اي عن تشكيكات ابن سينا وقدح اثير الدين
ارادوا ما يتكلم به هنا اي في كتابه هنا في قوله اخص واخص
بالحملية اخص الاقتراني اي الذي تكلم فيه في هذه المتن بالحملية وعطف
تنزيلا في كلام ابن الحاجب وقوله لقلة جدواه عنده علة للاراد
اي كانهما اي ابن الحاجب نزلاه منزلة العدم اي العدم لذلك اي لما
ذكر من قلة جدواه العدم وقوله اشار لذلك اي ارادوا ما يتكلم فيه هاهنا
وقوله وذلك اي تنزيل العدم منزلة العدم ومثالهما من الشرطيات
هذا مثال للاقتراني الشرطي المركب من متصلتين وهو احد اقسام الاقتراني
الشرطي الخمسة ثانيها المركب من منفصلتين ثالثها المركب من متصلة ومن
منفصلة رابعها المركب من حملية ومتصلة خامسها المركب من منفصلة وحملية
وينعقد في كل قسم من الاقسام الخمسة الاشكال الاربعة لان الحد الاوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كما في المثال
الشارح الذي عرفت انه من القسم الاول وان كان تاليا فهو الشكل
الثاني كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالنهار
موجود ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس كان الليل حاصلا وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا من القسم الاول كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد
يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في الصغرى

تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا من القسم الاول كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة فينتج قد
يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وبيان امثلة الاشكال
الاربعة من بقية الاقسام تطلب من المطولات واعلم انه ان كان الوسط
اي اذا كان الوسط في الاقتراني وهو المتداول في العلوم والمحتاج الى
معرفته وان كان الوسط جزء ذلك الطرف سمي بالجزء عن التام والكلام
عليه وعلى شروط انتاجه يطلب من المطولات اي القياس اي
مطلق لا بقيد كونه اقترانيا لان ما سيذكره المص غير مختص بالاقتراني
وان كان ذلك شرطا عن شروط الاخر اي الموجود في هذا التفسير
ما يقال انه في كلام المص طلب تحصيل الحاصل لان العقد فيه هي القضية
المجعولة جزء قياس على ما وجب اي تركيبا كاينا على الوجه الذي
وجب اي حال كون المقدمات مشتملة على الشرط الذي وجب جامع
بين طرفي المطلوب اي مناسب لطرفي النتيجة بحيث لو حمل على احدهما
او وضع ليحمل الاخر عليه لحصل ذلك وكان هناك نسبتان متغايرتان
وواسطة في نسبة احدهما الى الاخر وارتباطه به وهو الوصف
الجامع وبه حصلت المقدمات اي على الصحيح وجه منتج ومن
اندراج الاصغر عطف على قوله من الاثبات وافوله كان على المص ان يقدم
ما في كلام المص عن الاثبات فقط لذكره الاندراج بعده وعلى جميع ما يجب
فلا يقصرها على الاثبات والاندراج بل يجعلهما شاملين لترتيب المقدمات
والنظر الى صحتهما وكونه نحو له ورتب الخ من ذكر الخاص بعد العام
في الاقتراني اي اذ لا يتفق حده في الكبير لان الاندراج المذكور لا يختص
الاقتراني على ما سيذكره المص وان نوقش كما يأتي وكذا الاثبات لتقدم لا
يختص كما علم من كلامه بان تقدم الصغرى على الكبرى في الاستثنائي
على الوجه الخاص لما سيأتي من ان الكبرى في الاستثنائي هي الشرطية
والصغرى هي الاستثنائية فقد علا واجيب الى قوله كون الصغرى
موجبة والكبرى كلية في الشكل الاول اي واختلاف المقدمتين
كيفا وكلية في الشكل الثاني كما سيأتي حيث يستلزم اي الاقتراني

والنتيجة تفصيله اي له تقدم الخ او تفريع عليه على الوجه الخاص متعلق
بترتيب لاندراج العام في موضوع الكبرى او يرد عليه انه لا اندراج
لمسائلة العالم المتغير وجوابه ما سيذكره المص عند قوله ايضا وما في
المقدمات صورية الخ وانظر اي اعتبر متميز الشارح الى ان
من فاسده متعلق بحال محذوف من جهة النظم اي الصورة
قوله بان كانت الخ تصوير الفاسد من جهة النظم وكان الاولى له التعبير
بالكاف بدل الباء لان افساد الصورة لا ينحصر فيما ذكره
المادة في مثله يعني بان التنبيه هنا على انه يجب رعاية مادة القضايا ومن جهة
بالنسبة للدليل واللازم متفرع من الناظم لان الغرض تصحيح صورة
القياس ونسبته في الاحرى النظم على انه يجب رعاية صورة المادة
بالاستدلال عليها اي اشارة الى المغايرة بين قوله مختبرا وقوله وانظر
صحيحها من فاسده والباء للملابسة وقوله هل اي يقينية ام لا مرتبط
بقوله مختبرا لهما وفي العبارة حذف اي طالبا علم جواب هذا
الاستفهام او لاكافي في حسن الاداء المص لان تبادل هل ويمكن جعلها
مقطوعة للاضراب عن الاستفهام عن كونهما يقينية اي للاستفهام عن
كونهما غير يقينية كما وضحناه في حاشيتنا على عصام في الاستعارات
وهل هي علمية اليقين متنع ام لا ينبغي اسقاطه لانه لا يناسب قوله
بالاستدلال عليها ولانه داخله في الاختبار يؤدي الى التكرار مع قوله
وانظر صحيحها من فاسده لانه داخل فيه المفاد من جهة الصورة
وهذا اي قوله وانظر الخ بيان للوجه الخاص اي المذكور في بيان
قوله ورتب المقدمات حيث قال هناك على الوجه الخاص واعترض فائدة
يبينه بقوله وهو كون الصغرى الخ فتكون ذلك فاصل واقول
هذا الاعتراض مدفوع بقوله المص هناك فقال الذي ذكره سابق
من الترتيب فلا يقال هذا تكرار مع ما تقدم بقوله ورتب
المقدمات واقول الاطلاق يوهم التكرار بالنسبة الى غير اختبار
المقدمات هل هي يقينية ام لا بالاستدلال عليها اذ كان تنظرون اذ لا
يفهم ذلك من الترتيب على الوجه الخاص لان المراد به نوع الخ

شروط الانتاج وليس ذلك كذلك ولو تعرض ايضا لدفع ما يتوهم من
التكرار بين قوله على ما وجب وقوله فيما بعد ولو كان بحيث يعلم
وقد علمته مما مر فان اللازم اخص المضمون البيتين قبله نفس
صدقه اي بسبب اطراد صدقه وقوله وعدم تيقنه اي عدم تيقن
صدقه بسبب عدم اطراد صدقه بحسب المقدمات فقوله
بتيقن صدق المقدمات بان طابقت مادتها الواقع وان لم
يتيقن ذلك اي المذكور من صدق المقدمات واستيفاء شرطهما
من حيث الصورة فقط او انتفيا معا ولم يشتمل لهما اشكالا على المقدمات
وهما اي انتفاء صدق المقدمات في صدق النتيجة تارة وكذبها اخرى
فقد يتم في انتفا الانتفا كما في لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الفرس صاهل وكذبهما كما في لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الفرس حيوان وصدقهما في انتفائهما معا كما في لا شيء من الانسان
بناطق وبعض الناطق حمار وكذبهما كما في لا شيء من الانسان
بناطق وبعض الاشياء من الناطق حيوان ما يصح حدا عني وهو
قوله من حيث تعلق صدقه وعدم تيقنه ولم يعلم من حيث صدقه
وكذبه واعلم انه تمهيد لكلام المصنف في الغالب في القسمين نقلا
عن العصام ان المراد في الموجبات الكلية التي هي اشرف الشاملة
فلا يرد ان هذا انما يتم لو كانت النتيجة موجبة كلية اذ موضوع
السالبة لا يجوز ان يكون اخص اوفي غير الغالب ان يكون مساويا
لهما نحو كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك وينتج كل انسان
وقد يكون اعم نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق
لتوسطه وجمعه بين الطرفين الطرف شاذ منه كل من توسطه
وجمع واراد بجمعه بينهما مناسبة لهما وكونه وسيلة الى نسبة احدهما
للاخر فالعطف للتفسير دفع ان المراد التوسط لفظا لانه انما يظهر في
الشكل الاول قال في الكبير وجه كونه وسطا في غير الشكل الاول
مع انه في غيره ليس متوسطا لفظا ولا نقول ان المراد به واسطة
في الجمع بين الطرفين وانه ذكر اولا واخرا كما في الرابع او اولا وسطا

بان الدرج صدق المقدمات وعدم صدقها
او انتفائها من غير تعرض الصورة في صحة المقدمات

كما في الثالث او وسطا واخرا كما في الثاني اقول يمكن التزام ان
التوسط لفظي في جميع الاشكال غير انه في بعضها بالفعل وهو الاول
وفي بعضها بالقوة وهو البقية لرجوعها الى الاول على انه انما سمي
فلان ان المشتمة الامور انما سمي موجه شيء لا يتوقف على ثبوت
المناسبة بين ذلك الشيء وبين كل من تلك الامور بل تتوقف على ثبوته
بينه وبين بعضها بعضه انما قال ذلك لان الذي قدمه الشارح
خمس دعاوي باد لتها والذي سبق ذكره المصنف ثلاث بلا ادلة
هنا اي في قوله وما من المقدمات الحد وهذا اشارة لحقيقة
الى انه كان ينبغي للناظم ان يحمل الاصغر والاكبر والاوسط اولا ثم
الصغرى والكبرى ثانيا ثم يحكم بوجوب الاندراج ثالثا لان الاذن
صنعه مع تصوره قبل الحكم قبل التصور وما هي اشارة يتقدم
هي كما ان صغرى خبر مبتدا محذوف وجملة صلة ما ومن المقدمات
حال من الضمير في المقدم صغرى او من صغرى بناء على اتيان
الحال من الخبر وحذف صدر الصلة جائز للطول وحسنها قوله وجب
الخ قال في الكبير اعلم انه جرى على السنة القوم صغرى وكبرى واصغر
واكبر وليس بلحن لانها لا يريد به تفضيلا على معنى من
وانما يريد به معنى فاعلة وفاعل او تفضيلا مطلقا فصحت
المطابقة وان لم توجد ال ولا الاضافة كما قال ابن هاني كان صغرى
وكبرى من فقاقعها حصباء در على ارض من الذهب وكما تقول النحويون
جملة صغرى او كبرى والعروضيون فاصلة صغرى او كبرى اي كل
فرد من افرادها انما هو في تقدير مضاف اخر فتكون جملة المضافات
المقدمات اربعة اثنان بين الاندراج والمنحصر واثنان بين فرد
مجرورها اي بحسب الاندراج افرادا صغرها في مفهوم الاوسط الكبرى
ولو كانت اي الاوسط مساويا للاصغر فاندفع ان يرد بها عموم موجب
الاندراج عموم المحالة لان ماهية كل شخص عارضه اعم من ذاته
قال في الكبير فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق جسم فالمراد من الانسان
افراده فالمندرج في الناطق كل فرد فرد بخصوصه وكذا لو قلت في الصغرى

في

كل انسان ضاحك اه اي و في الكبرى وكل ضاحك جسم ثم قال والحاصل ان
المراد من الموضوع افراده معنى كل فرد فرد بخصوصه اه وقد اشار بهذا
التعليل الى ان الاوسط دائر بين كونه ماهية للاصغر كما في كل انسان ناطق
وكل ناطق جسم وكما في كل انسان حيوان وكل حيوان جسم او عارضا له كما في
كل انسان ضاحك وكل ضاحك جسم وكما في العالم متغير وكل متغير حادث
بل لو كان الخ اضراب انتقالي وقوله من الاخص اي من الاصغر نحو
بعض الحيوان الخ قال في الكبير فافراد هذا البعض مندرج كل منها فرد منهما
في الانسان اه اي مع كون الانسان اخص لصدق بعض الحيوان بقطع
النظر هنا عن خصوص البعض الانساني بغير الانسان اه واقول هذا
مبني على ان الاصغر بعض الحيوان ومقتضى الاصطلاح انه الحيوان وان بعض
سور وح لا يظهر الاندراج فتدبر هذا في الاقتراني اي ما ذكر من
الاندراج ظاهر في الاقتراني واما الاستثنائي الخ حاصله ان الاندراج
لا يكون متحققا في الاستثنائي ايضا بناء على ما لا في الاقتراني وتقدم ان الاندراج
في الاقتراني انما احتيج اليه ليتعدى حكم الاكبر للاصغر بواسطة الاوسط
وهذا القدر مستغنى عنه في الاستثنائي لان انتاجه لوجه اخر وهو انه
يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت لازمه ومن رفع اللازم رفع ملزومه
مضمون التالي الخ هذا اذا كان الغرض استفناء عين المقدم لينتج
عين التالي وقوله او مضمون المقدم الخ هذا اذا كان الغرض استثناء نقيض
التالي لينتج المقدم افاده في الكبير هذا حاصل الخ اسم الاشارة راجع الى
ما تقدم من تاويل كلام بتقدير المضافات ومن بيان الاندراج في الاستثنائي على ما
تقدم عبارة الكبير وعلى هذا اي التاويل اول به كلام المص من تاويل تقدير
المضافات يحمل كلام ابن سينا ويحمل الحمل هنا الخ قوله المفضل الاندراج الصغرى
تحت الكبرى وقوله فردا من افراد الكلية فيقدر في العبارة المضافات الاتية وقوله
اي الاندراج افراد الاصغر تحت مفهوم الاوسط الكبرى وتقديره في
العبارة الثانية ايضا فافراد الحيوانات اي فرد من افراد مفهوم الاوسط الكلية
اي القضية الكلية هي الكبرى وانما ذكرها برمتها لارتباط بعضها ببعض
وانما افاد ثمة انه لا بد من العلوم الثلاثة كما اذا ادعيت الخ تفريع

تمادعاه بتطبيقه على مثاله تأمل اي لا تلد ليلزم اي من العلم على الطي
الحكم على الفرد الذي النتيجة المشتملة عليها وهو تعليل لحق له تتفطن الخ
ذكره اي من اشتراط علم ثالث في الحكومة اي ذي الحكومة وما
العلم بان هذا الخ اي فالعلم بان هذا ترتيب منتج يكفي فقد قال كلام ابن
المكسائي لا بد من العلم بان هذا ترتيب منتج وان هذا العلم يتضمن
العلم بالاندراج ونسبة الحافظ ليس في كلام ابن سينا عن ذلك اي
العلم بالاندراج وقوله عنده ذلك الخ المقدمتين اي استحضارهما وقوله
على هذا الوجه اي العلم بان هذا ترتيب منتج وعبارته اي البيضاوي
واقول الغرض من نقل عبارته هنا ذا الاول تأييد ما ذكره ابن المكسائي
من تضمن العلم بان هذا ترتيب منتج للعلم بالاندراج حيث لم يذكر
البيضاوي مع ما اشترطه العلم بالاندراج استغنا عنه بما اشترطه ملاحظة
الترتيب انما في الاشارة الى اشتراط امر اخر وهو ملاحظة النسبة العارضة
للمقدمتين وبما قررناه في شرح العولة والتي تليها تبين لك ما قيل هنا
ولا شبهة في انه بالصواب في نفس الامر تأمل في ان هذا الاشبه صواب
فطنا فلا اعتراض لا بد اي في حصول النتيجة كما هو مقتضى السياق
تأمل وقوله والهيئة اي الصورية الحاصلة من ترتيبها اي تقديم صغرا
على كبراها ومن كون الاكبر محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى او لا مثلا
وعطف الهيئة على الترتيب عطف كل على جزء في قوله لها رضي تعلمن
المذكور على الموقت اعود يد دخله ان مولا لحسبه ما لا يتوقف على حصول
ملاحظة حصول النتيجة بل حال انتاج القياس لها او خفاؤه لكون
الاكبر محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى او بالعكس فلا يظهر هو
اشتراط ذلك في نفس حصولها الا ان يقال المراد حصولها على وجه مخصوص
من جلاء انتاج القياس لها او خفائه فتأمل ولا اي وان لم يلاحظ
ما ذكر وقوله لما تفاوتت مراتبه اي نتيجته والجواب ان المتوقف لا يصير
للام وان هذا انتصار منه على ما يترتب بعض ما يترتب على عدم ملا
ملاحظة الترتيب والهيئة اذ هو عدم حصول النتيجة المترتب على عدم
ملاحظة الترتيب على ان في ترتب عدم نفي تفاوت الاشكال في جلا

الانتاج وخفايه على عدم ملاحظة بعض الهيئة لكون الاصغر محمولا في
الصغرى موضوعا في الكبرى وعكسه نوع خفا والواضح ترتب عدم نفس
تفاوت الاشكال على اختلاف الهيئة وترتب عدم ظهور التفاوت
على مد عدم ملاحظة الهيئة فتامل انتهى   وعليه معطوف على قوله
على هذا يحمل ما ذكره ابن سينا الخ والضمير الى الثانى لى المتقدم بتقدير
المضافات فيكون الشى ذكرها الثانى فى ثلاث عبارات   اعم منه
الصغرى اقول صحح كلام الميزان التقدير اعم من افراد اصغر الصغرى
مع ان الوجه هنا تقدير مفهوم بدل افراد كما لا يخفى   ان الاصغر اى
افراد الاصغر ولو صرح بدلك كان احسن   وذات حد اصغر ومقدمة
ذات حد   كما مرت الاشارة اليه اى قبيل قول المص ومن انقدمات الخ
موصوفها قد ضمر الفصل لنا كهذا النسبة ولعله لم يفعل ذلك فى نظيره
بعد تنبيها على انه غير ضرورى   لانهما اطراف المقصد فيقال تسمية الكبرى
وسطانيا فى تسمية حد الاوسط نقول هو وسط بالنسبة لمجموع مقدمتين
وحد بالنسبة الى كل منهما على حد على ان معنى كونه وسطا انه واسطة فى
ربط احد الطرفين بالاخر فلا ينافى كونه حدا وطرفا   ويقع العكس اى
فى كل من الحملتين وقد اشار الى ان الاولى الاحسن الا ان اسبقا عليه معرفة
دون الندراج فى الاكبر اعترض بان هذا لا ينافى فى الضرب الذى منه سلب
نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بحجر فالحد الاكبر مسلوب عن
الاصغر فلا ينافى اندراج الاصغر فيه واقول يدفع بان معنى الاندراج فيه
فى صورة السلب استحقاق سلب الاكبر عليه   سواء كان موضوعا اى
فى الصغرى فقط او فيهما وقوله او محمولا اى فى الصغرى فقط او فيهما
وكذا يقال فى قوله او مقدما او تاليا فدخلت الاشكال الاربعة حملية
ذكر الاشكال الاربعة وشروطها وعدد ضروبها المنتجة وشرطها
والمقيمة وما يتعلق بذلك اى من تعريف الشرط والضرب والشكل والضرب
ومن قول المص وتتبع النتيجة الاخس من تلك المقدمات الى اخره
الفصل   عند هؤلاء الناس اى المناطقة اما عند اللغويين فهيئة
الشئ مطلقا   اى على هيئة انسان الجران فى كلامه مجاز العرى او مجاز

عند هؤلاء الناس اى اما عند الحكما فهو هيئة ما اى حد او حدود يندرج الخ
...ة الكيفى ...

بالحذف   وباعتبار طرفى المطلوب اى باعتبار موقع طرفى المطلوب مع الحد الوسط
اى لملابستها والمصاحبة   من غير ان تعتبر الاسوار مع الاسوار مع ان
القياس لا يشتمل الا على سورين وسورتين باعتبار ان الاسوار فى حد ذاتها اربعة
سور الايجاب الكلى والجزئى وسور السلب الكلى والجزئى والالام جنسية ومعنى
قوله من غير ان تعتبر الاسوار من غير اشتراط ان تعتبر الاسوار فالمنفى اشتراط اعتبارها
فيصدق باعتبارها وعدم اعتبارها كذا افاده سيدى سعيد قدس سره واستحسنه
الشارح فى كبيره من عبارة المص لكنه اوجه وانسب بكون المضروب ضروبا للشكل اى
انواعا له بخلاف حمل عدم اعتبار الاسوار شرطا لا تقتضيه تباين الضرب والشكل
كليا وسياتى مزيد لذلك فافهم   اى وقت ذلك حملى اذى وقتية ويجوز فى
كبيره ان تكون تعليلية اى لان ذلك اى اعتبار الاسوار او تنصيب الاتيه القياس
باعتبار الاسوار فتكون اذ واسم الاشارة لك ولك مرحبه بالمذكور وعلى كلا الاحتمالين فى
هذا الوجه لا بد من تقدير مضاف فى العبارة لان للضرب هيئة القياس باعتبار
الاسوار بتقديره علما وتمامه اذ مضروب ذلك وهو الهيئة وعلى ثانيهما اذ هيئة
ذلك   اى ما ذكر من الهيئة اقول فيه ان الهيئة المضروبة الهيئة ويجاب
بانها لما كانت ملحوظة مقدرة كانت فى قوة المذكور   المعتبر فيها الاسوار
اى لا حاجة اليه بعد قوله اذ ذلك اى وقت اعتبار الاسوار
فى الكبير ان الاشارة يعنى لدلالة من اطلاق الخاص وارادة العام اذ دلالة
الضرب على الهيئة المذكورة بحسب دلالة اشارة وان اللام فى له بمعنى على
واعلم انما كانت تسميتها باسمى قرينة لاعتبار قرينة التقسيم او عدمه فيهما
وهى السور   باعتبار الاسوار اى واعتبار طرفى المطلوب مع الحد الوسط
كما فى كبيره وانما ترك ذكره هنا لشبه هذا الشكل للضرب مر مع تقدم ذكره فى
الشكل   فالضرب المخصوص تنوعه المخصوص لانه اذا اعتبر مطلق ضرب
مع مطلق شكل لما نتساويين ما صدقا ومعنى لان كل ما يصلح ان يكون ضربا يصلح
لان يكون شكلا وبالعكس وقوله اخص من الشكل اى موضوع عند انسان ذلك
الى وجه تسميته ضربا ما تقدم لنا هنا على ان تسميته ضربا اى انواع واقول
ما ذكره من احصية الضرب من الشكل ظاهر على ما تقدم تقدمناه عن سيدى
سعيد قدس سره من ان الملحوظ فى الشكل عدم اشتراط اعتبار الاسوار اعم لا آن

الملحوظ فيه عدم اعتبارها فالاخصية باعتبار المواد والامثلة التي تصلح
بسبب الاسوار لان يتحقق فيها الضرب المخصوص اقل من المواد والامثلة
التي تصلح بسبب عدم اعتبارها لان يتحقق فيها الشكل مثلا المواد والا
الامثلة التي يتحقق فيها خصوص الضرب المذكور اعني الموجبتين
موجبتين كليتين اذا اعتبرت الاسوار اقل من المواد والامثلة التي يتحقق
فيها الشكل الاول اذا لم تعتبر الاسوار لانه يتحقق في هذا الضرب وفي
غيره عند عدم اعتبارها فالخصوص والعموم باعتبار الماصدق لا
باعتبار المفهوم لتباينهما مفهوما على هذا الوجه وان زعمه بعض فا
فاعرفه وعبارة مختصر السنوسي وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الوسط
مع الاصغر والاكبر شكلا   اي اشكال اربعة فقط لانها وبذلك الى ان
فقط مقدمة من تاخير بحسب الحد الوسط اي لا بحسب نسبة اخرى فلم
والكيف اذ لا اعتبار له في انقسام القياس الى الاشكال الاربعة
ضمة للحد الوسط اخف من قوله ووضعه الراجع ضميره الى الحد الوسط
والتي بالفاء لاتصاف مثل هذا السياق تشعر بان ما بعدها تفصيل
لما قبلها   والمراد بالعصبة الحد اي فلا بيانا في كلام المص هنا ما مر
حال كونه ثانيا اي ثانيا في الاعتبار والمراد مسمى ثانيا ولم يجعله مضو
بترخ الخافض لانه سماعي   المقدم والتالي في الشرطيات فالشكل الاول
فيه بان يكون الحد الوسط تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى نحو كلما كان
هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكلما كان حيوانا كان جسما ينتج البقية
هذا الترتيب المتقدم في قوله هذا وقوله المتقدم اشارة الى ان ال في الترتيب
للعهد وجمع بينهما للايضاح   في الحمل اي الكمال والقوة   بالشكل الكامل
اي على الاطلاق واما كالثاني والثالث فنسبي   للمطالب الاربعة
بيان بان ترتيبها في الشرف   على النظم الطبيعي اي الترتيب الجاري
مقتضى الطبيعة وما ثالثه المعتبر   ثم منتا به الحد الوسط   حتى يلزم
الاظهر ان حتى تفريعية فالفعل بعدها مرفوع وقوله وقوله تكون نتيجة
علة للزم   الذي هو اشرف من المحمول الخ قال في الكبير ويعارضها
ان المحمول لمحط الفائدة اهـ واقول لا معارضة لان المفضول قد يختص بمزية

لا توجد

لا توجد في الفاضل   انما يطلب لاجله ايجابا وسلبا اي ثبوت من تابع المو
الموضوع والموضوع المتبوع اشرف من التابع   في الاخس المقدمتين اقول
افعل التفضيل هنا وفي قوله سابقا اشرف المقدمتين على غير بابه فلا يقال
هذا يقتضي خسة كل من المقدمتين وقوله سابقا اشرف المقدمتين يقتضي
شرفهما ففي كلامه تناقض   وبعيد عن الطبع جدا ولهذا لم يوجد في القرآن
بخلاف الثلاثة فانها موجودة فيه بطريق الاشارة اليه اما الاول ففي
قول الخليل ان الله ياتي بالشمس من المشرق فمشرقة كان بها من المغرب
ونظم القياس انت لا تقدر ان تاتي بالشمس من المغرب وكل ما لا يقدر
على ذلك ليس باله واما الثاني ففي قوله فلما افل قال افلت ونظم القياس
على هذا آفل وهذا آفل ولا شيء من الآفل باله ينتج هذا ليس باله
واما الثالث ففي رد الله على اليهود القائلين ما انزل الله على بشر من
شيء بقوله قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ونظم القياس موسى
بشر موسى انزل عليه الكتاب ينتج بعض البشر انزل عليه الكتاب فهذه
الموجبة الجزئية ترد السالبة الكلية التي قالتها اليهود واورد
عليه انه لم لا يجوز ان يكون قوله تعالى ان الله ياتي بالشمس من
المشرق فات بها من المغرب اشارة الى قياس من الرابع نظمه كل من
لا يقدر على ان ياتي بالشمس من المغرب ليس باله وانت لا تقدر على ان
تاتي بالشمس من المغرب مع ان هذا المأخوذ تكون على ترتيب المأخوذ
منه اجيب بان علة ذلك ان النتيجة تخرج بتركيب غير لي لا بهتا
ربي انت او ليس ربي انت فيلزم وقوع ضمير الرفع في
محل نصب خبر ليس افاده في الكبير اقول انما ذهب المورد الجارة
جواز كون الاية اشارة الى قياس من الرابع والمناطقة لا
يعتدون بالالفاظ بل مطمح نظرهم المعاني فلا يلزم التعبير بما
بما يقوم كالذي اسم العلم واسم الاشارة والمضاف ان الاية تصلح للاشارة
الى من الاول والرابع فاعرفه ووجه برهان الدين في حواشي العربي
بعيد عن الطبع جدا بان حباجه الخ بعد عمل لانه يحتاج الى تغيرين لان
موضوع المطلوب محمول في صغراه ومحموله موضوع في كبراه فيحتاج

انزل صح

عند تركيب النتيجة الى جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف
بقية الاشكال فان الاول وقع فيه موضوع المطلوب موضوعا في الصغرى
ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج الى تغيير اصلا والثاني وقع
فيه طرفا المطلوب موضوعين فيحتاج عند تركيب النتيجة الى
تغيير واحد وهو جعل الطرف الثاني محمولا والثالث وقع فيه
طرفا المطلوب محمولين فيحتاج الى تغيير واحد وهو جعل الطرف
الاول موضوعا بعيد عن الطبع لعدم النظام اي تكرر الحد الاوسط
كما سنذكره لم يعدل اليه قال ابن يعقوب التنبيه على هذا ما يستغنى
عنه لانه اذا لم يذكر احد الحدود الثلاثة فمعلوم ان الانتاج بالصورة
هو على الوجه الاول اي الاشتمال على الحد الاوسط كما تقدم اي
في قوله واحترز عن قضيتي عمرو انسان فما سد النظام فيه
اظهار في مقام الاضمار لاجل النظم واورد ان الشكل الاول والرابع
حمليتين ليس فيهما مكرر لان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول
المفهوم ولم يتكرر الوسط الا اذا كان المراد به في المقدمتين واحدا بان
كان محمولا فيهما كما في الثاني او موضوعا فيهما كما في الثالث واجيب
بمنع ان الوسط لا يتكرر الا اذا كان المراد به في المقدمتين واحدا
لان المراد بتكرر الوسط من حيث صدق مفهومه في المقدمتين وان
كان المراد به في الصغرى مفهومه من حيث صدقه على افراد الموضوع
كما هو شان كل محمول وفي الكبرى افراده اي افراد الوسط من
حيث صدق مفهومه عليها كما هو شان كل موضوع ونص الجواب
على هذا الوجه لا يرد عليه ما قيل هنا فانظره في ذكر شروط الاشكال
قال في الكبير لانتاج كل شكل شروط اذا لم تعتبر فيه الجهة
فان اعتبرت فيه الجهة سميت تلك الاقيسة بالمختلطات والاختلاطات
والاشبه انها تطلق على الموجهات والاختلاطات الاقيسة التي
من الموجهات أن ترى ان تعلم بالبنا للمجهول فكلية معقول
ثان وكبراه نائب فاعل وهو الذي كان مفعولا اول او ثانيا على كبراه
مفعول اول ونائبا على ضمير المخاطب اذ لو انتفى ايجاب الصغرى

اعتبار

اي بان كانت سالبة صاحبها بان كان هناك اداة نفي او مهملة اذ قيد
الموضوع بوحده او فقط نحو الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك
حيوان فالنتيجة وهي الانسان وحده حيوان كاذبة لان وحده في
معنى لا شي من غير الانسان بحيوان فهو قضية دخلت في قضية
فالصغرى في قوة قضيتين الاولى الانسان ضاحك والثانية لا شي
من غير الانسان بضاحك وهذا نوع من انواع الاغاليط الشبيهة بجمع
المسائل وخرج بقولنا قيد الموضوع ما اذا قيد بذلك المحمول
فان القياس صحيح ونتيجته صحيحة نحو الانسان هو الضاحك وحده
وكل ضاحك وحده حيوان ينتج الانسان حيوان وكره شيخنا العدوي
واضطربت النتيجة اي اختلفت صدقا وكذبا فقد تصدق
اي اتفاقا بحسب القسمة العقلية اي لا بحسب القسمة المنتجة
باربعة الا للمضروب واما المهملة جواب عما يقال تقدم
ان اقسام الحملية ثمانية فكان مقتضاه ان يكون اقسام كل شكل اربعة
وستين وحاصل الجواب ان الاربعة مما لم تعتبر في العدد وهي المهملة
بقسميها والشخصية بقسميها لان الاولى في قوة الجزئية فهي مندرجة
فيها والثانية في حكم الكلية فهي مندرجة فيها ففي حكم الكلية تقدم
وجه التعبير في جانب المهملة بالقوة وفي جانب الشخصية بالحكم
في جميع الاشكال مثالهما في الشكل الاول فهذا زيد وزيد حيوان
فهذا حيوان ومثالهما في الثاني كل فرس صهال وهذا زيد ليس بصهال
فلا شي من الفرس بزيد ومثالهما في الثالث زيد حيوان وزيد انسان
فبعض الحيوان انسان ومثالهما في الرابع زيد ناطق ولا شي من الصاهل
بزيد فلا شي من الناطق بصاهل استدلال على كونها في قوة الكلية ... الاستدلال
يكفي فيه ثبوت المدعى في صورة واحدة في قوة الكلية الاولى في حكم
الكلية كما مر تنعكس بعكس النقيض اي الموافق بان تنعكس زيد
حيوان الى كل ما ليس بحيوان فهو ليس بزيد او المخالف بان تنعكس ما ذكر
الى لا شي من غير الحيوان بزيد اذا كانت موجبة فقيد به لان
الشخصية السالبة لا تنعكس عكس نقيض الى كلية فليس زيد بحجر

لا يصدق عكسهما عكس نقيض موافق الى لا شيء من الحيوان بغير زيد
ولا عكس نقيض مخالف الى كل غير الحيوان زيد لان السالبة المحرفة
الشخصية في حكم السالبة الكلية وتقدم انها لا تنعكس عكس نقيض
الا الى جزئية سالبة في الموافق وموجبة في المخالف فظهر السر في
وجه التقييد بالايجاب كان الكلية تنعكس كذلك اي عكس
نقيض الى كلية لم يخرج عن موضوعهما فرد ما اي لوجود السور
الكلي في الكلية وتشخص الموضوع وعدم تعدده في الشخصية
فتضرب الاربع الخ مرتبط بقوله سابقا وانتاج في الثاني بالربع
اي تضرب اقسام الصغرى الاربع الموجبتان الكلية والجزئية
والسالبتان الكلية والجزئية في اقسام الكبرى الاربع كذلك
في الكلية والجزئية الموجبتين الصغريين وانما لم تضرب حالات الكبرى
في احوال الصغرى الاربع كما ضربت حالات الصغرى في احوال الكبرى
الاربع لانه يلزم مع ذلك تكرار احدهما مع السالبتين والصغريين تخرج
ذلك يشترط ايجاب الصغرى وتنظر كذلك يقال انما يأتي في بقية الاشكال
هذا طريق الاسقاط اي اسقاط الصور العقيمة وقوله
واما طريق التحصيل اي تحصيل الضروب المنتجة والفرق بين
الطريقين ان الاول يتعرض فيهما لبيان العقيم صريحا ويؤخذ منه
المنتج بطريق المفهوم والثانية بالعكس وان الاولى ببيان المفهوم الشرط
والثانية ببيان منطوقه نحو كل وضوء عبادة ولا شيء من العبادة
يستغني عن النية عارضه الحنفي بان كل وضوء تطاوعه ولا شيء من الطاعة
يفتقر الى النية ويضعفه ان المقصود بالذات من الوضوء العبادة ولابد
من تقييد العبادة بالبدنية لانها ليست من التروك والا فيرد على
الكبرى نحو النفوك تحو ان الزكاة صحة او يقال المثال لا يشترط صحته
مذكور في المطولات قال في تكميل تذ الضرب الاول تجمع الشرطين
الكلية والايجاب وقدم الثاني على الثالث لان الكلي والكاف
سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا والثالث على الرابع لان الكلية
مع الايجاب اشرف من الجزئي مع السلب ان يختلفا بالكلية كالسو

المحوطة

يستقر

المحوطة ولم يأت بها التانيث مع ان الفاعل ضمير متصل عوضا لتاويلها
بالقول في الدين الكبير حينئذ قوله له شرطوقها اي حينئذ شرطا من
هذا التركيب فاكثر معرد وله حال يقدمه على صاحبها لانه نعت النكرة اذا
تقدم عليها ينتصب حالا ووقع صفة لشرط لان الجمل بعد النكرات صفات
وعائد المبتدأ الاول الضمير له لم يلزم توافق اي تساوي الاصغر
والاكبر اي عند ايجابهما ولا تباينهما اي عند سلبهما فهي الكلام لف ونشر
مرتب اي وهذا دليل الانتاج على لزوم التوافق حتى تكون النتيجة دائما
موجبة او لزوم التباين حتى تكون دائما سالبة وحيث لم يلزم
التوافق عند ايجابهما ولا التباين عند سلبهما وجب العدول الى
اعتبار اختلاف فيها اللازم له التباين فتضرب النتيجة اي
تختلف بان تصدق تارة موجبة وتارة سالبة وهذا موجب تحير
الذهن اما في الموجبتين اي ما صطلحهما في الموجبتين وكذا
يقال في قوله واما في السالبتين كان الحق السلب اي الموافق للواقع
وان كان مقتضى القياس الايجاب لخلوه عن السلب كان الحق
الايجاب اي الموافق للواقع وان كان مقتضى القياس السلب
لم يلزم نفي الاكبر اي المبني عليه انتاج هذا الشكل اذ هو مبني على نفي
الاكبر عن الاصغر بواسطة نفي اللازم الذي هو الوسط عن احد
الملزومين الاصغر والاكبر واثباته للاخر فيتنافيان وانتفاء
في اللازم يقتضي التنافي في الملزوم الذي هو المطلوب في الشكل الثاني
مثلا اذا قلت كل حمار ناهق ولا شيء من الانسان بناهق ينتج لا شيء
من الحمار بانسان لانا اثبتنا للحمار الناهقية ونفيناها عن الانسان
فيلزم ان يكون الانسان غير الحمار والا لما انتفى اللازم عن احدهما وثبت
للاخر حينئذ اي حين اذ كانت الكبرى جزئية بعض المفهوم
الاكبر اي الذي هو الا ينتج كقولنا كل انسان حيوان
بعض المفهوم منه اذا الانسان الذي هو الاصغر مباين لبعض افراد الجسم
الذي هو الاكبر وهو الذي لم يثبت له الحيوانية اما الذي ثبت له
الحيوانية فلا يباينه بل هو عينه وكقولنا لا شيء من الانسان

بنوع من عدم الصدق لما اذا كانت الكبرى جزئية موجبة كما تقدم مثاله
لما اذا كانت جزئية سالبة والموهوم من هذا المثال مغايرة الانسان
بعض افراد الحيوان وهو الذي ثبت له الفرسية اما البعض الذي
ثبت له الناطقية فلا تنافيه بل هو عينه الموجبتان مع الموجبتين
الكلية والجزئية الكبريتين وقوله باربعة خبر لمحذوف اي وذلك
باربعة وكذا انها لا تنافي بعد كبرى هو حال وكذا قوله صغرى يعني
فتلك اربعة قال في الكبرى ما تحصل في الضروب المنتجة
من الشكل الثاني والثالث ثلاثة اقوال الاول احتياجها للرد الى ضروب
الشكل الاول المنتجة الثاني عدم احتياجها الثالث احتياج ضروب
الثالث دون ضروب الثاني وهو الحق لان حاصل الثاني في الاستدلال
بتباين اللوازم على تنافي الملزومات فاذا قلنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الحجر بحيوان تنافي لازماهما اذ لازم الانسان الحيوانية ولازم
الحجر نقيضها وهذان اللازمان لا يجتمعان فلا يجتمع ملزوماهما وهما
الانسان والحجر ولا يقدح في الشكل الثاني في احتياجه على هذه المقدمة
الخارجية وهي ان تنافي اللوازم وتنافي الملزومات لانهم عدوها
من مقدمات فلا يقدح في الشكل الاول في احتياجه على مقدمة خارجية
خارجية وهي ان لازم اللازم لازم لتعميمها من مقدمات ضرورية ولم
ادرج ضروب الاشكال الثلاثة المنتجة الى ضروب الشكل الاول المنتجة
انما هو في الجملة لان من ضروبها ما لا يرتد الى الشكل الاول فبينوا
انتاجه بطريق اخر كالخلف فيرتد من ضروب الشكل الثاني الى الاول
الثلاثة الاولى فالضرب الاول منه يرتد بعكس الكبرى وهو في مثاله
المذكور في الشرح لا شيء من الحيوان بحجر والضرب الثاني يرتد
بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وعكس الصغرى
في مثاله هو عكس الكبرى في مثال الضرب الاول وقد عرفته وعكس
النتيجة في مثال الضرب الثاني لا شيء من الانسان بحجر والضرب
الثالث يرتد بعكس الكبرى وهو في مثاله عكس النتيجة في مثال
الضرب الثاني وقد عرفته واما الضرب الرابع فلا يرتد الى الاول لعكس

لا بعكس ترتيب مقدمتيه لانه يفوت كون الكبرى كلية ولا بعكس
صغراه لانها سالبة جزئية فلا تنعكس ولا بعكس كبراه لانها انما تنعكس
جزئية وهي لا تصلح كبرى للشكل الاول فلذلك بينوا انتاجه بطريق
اخر كالخلف وهو ان تجعل نقيض النتيجة صغرى وتضمه الى كبرى القياس
فينتظم منهما قياس على هيئة الشكل الاول منتج لنقيض الصغرى
وهو باطل لانها مسلمة فيكون ما ادى اليه وهو صحة نقيض
النتيجة باطلا فتكون النتيجة حقا وكيفية ذلك ان تقول اذا صدق ليس
بعض الحيوان بانسان وكل ناطق انسان صدقت النتيجة وهي ليس بعض الحيوان
بناطق والا صدق نقيضها وهو كل حيوان ناطق فيضم صغرى لكبرى
القياس هكذا كل حيوان ناطق وكل ناطق انسان ينتج كل حيوان انسان
وهو نقيض الصغرى التي هي ليس بعض الحيوان بانسان ولا خلل الا
من نقيض النتيجة فيكون باطلا ويكون النتيجة حقا وسيأتي بيان
انتاج الثالث والرابع في محلهما فلا ينتج هذا الشكل الا سالبة
اي كلية في الضرب الاول والثاني او جزئية في الثالث والرابع
فيكون منتج مطلبين من الاربعة ووجه ترتيب ضروبه ان الضربين
الاولين اشرف من الاخيرين مقدمات ونتيجة لان الكلية
مطلقا اشرف من الجزئية كما مر وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع
لاشتمال صغراهما التي هي المقدمتين على الايجاب الذي هو اشرف
من السلب بشرطه اشار الى ان الايجاب خبر مبتدأ محذوف ويجوز
عنها خبر المبتدأ الاول وقوله في صغراه في موضع الحال
وان تكون كلية احداهما المراد عدم جزئيتهما معا فيصدق بان تكونا
كليتين او احداهما كلية والاخرى جزئية كما يتضح لك في بيان الضروب
المنتجة لزوم الثالث ان الاصغر والاكبر اذا حكم عليهما بشيء
انتاج هذا الشكل اذ حاصله الحكم بهما على شيء واحد فيلزم اجتماعهما
لان ملزومهما واحد مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل انسان بشر
فقد حكم بالحيوانية والبشرية على شيء واحد وهو الانسان فيلزم ان
بعض الحيوان بشر وهو المطلوب وكذا قلنا كل انسان حيوان ولا شيء من

الانسان بحجر فقد اثبتنا للانسان الحيوانية ونفينا عنه الحجرية فيلزم سلب
الحجرية عن الحيوان لانه لو لا ذلك لما صح نفي احدهما عن شيء واثبات الاخر له
فينتج بعض الحيوان ليس بحجر وهو المطلوب ومعنى لزوم الاجتماع في الاثبات
ان يكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما كالضرب الاول من الستة المنتجة ومعنى
لزوم الاجتماع في النفي ان يكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر دائما كالضرب الثاني
منها ومعنى عدم لزوم الاجتماع في الاثبات ان يكون الاكبر قد يسلب عن الاصغر
ومعنى لزوم الاجتماع في النفي ان يكون الاكبر قد يثبت للاصغر كما اذا قلت
لا شيء اه هذا مثال لما اذا كانت الصغرى فقط سالبة قال وفي الكبرى وكذا لو
كانتا سالبتين مما نحو لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصهال فالنتيجة كاذبة ولو قلت بدل الكبرى ولا شيء من الانسان بحجر
صدقت المحكوم عليه بالاصغر صفة لبعض فلا يلزم لذلك اي
لاجل جواز المغايرة بين البعضين نحو بعض الحيوان انسان الخ
مثال لما اذا كانتا موجبتين وكذا لو كانت الكبرى سالبة كما لو ابدلت
الكبرى بقولك وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والحق
في الاول ان الايجاب وفي الثاني السلب فاله في الكبرى فالنتيجة
صادقة اي لانه اتفق ان البعض المحكوم عليه بالاصغر هو البعض المحكوم
بالاكبر كانت كاذبة اي لكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فسقط باتحاد الخ الماتن بينة على اشتراط
الشرطين السابقين الاول من موجبتين كليتين لو جيء موجبة جزئية
انما لم ينتج هذا الضرب موجبة كلية ولا الذي يليه سالبة كلية لجواز
كون الاصغر اعم من الاكبر نحو كل انسان جسم وكل انسان ناطق او حيوان
او نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ولا نظرها وجه
تخصيص الضرب الثالث بانه ينتج جزئية مع ان جميع الضروب تنتج
جزئية ولو قال فتلك حينئذ لا تنتج الا جزئية الاول من الموجبتين كليتين
لكان احسن واعلم ان ضروب الثلاثة الاول ترتد الى الشكل الاول
بعكس الصغرى والاول لم يرتد اليه بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة والخامس يرتد اليه بعكس الصغرى والسادس لا يرتد اليه فيستدل

انتاجه بطريق الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة كبرى ويضم اليه صغرى
القياس فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج نقيض الكبرى الصادقة
فيكون هو باطلا فتكون النتيجة حقا وكيفية ذلك اذا قلت اذا صدق
كل حيوان جسم وبعض الحيوان ليس بفرس صدقت نتيجته وهي بعض
الجسم ليس بفرس والا صدق نقيضها وهو كل جسم فرس فيضم لصغرى
القياس هكذا كل حيوان جسم وكل جسم فرس ينتج كل حيوان فرس
وهو نقيض كبرى القياس الصادقة وهي بعض الحيوان ليس بفرس ونقيض
نقيض الصادق كاذب ولا خلل الا من نقيض النتيجة فالنتيجة حق
وقال بعض الفضلا توجيه ما صنعه ابن حاجب ومن وافقه ومن
وكان من درج على الاول اعتبر كلية المقدمتين اي والكلية ولو سالبة
اشرف من الجزئية ولو موجبة وتوجيه ما صنعه ابن سينا ومن وافقه
الثالث من موجبتين والكبرى فقط كلية هذا هو الذي جعله ابن ثانيا
الرابع من موجبتين والكبرى فقط جزئية جعله رابعا ليس طريقته
الا تبنيه في الرموز بل هو خامس وجرى هنا على طريقة وهنا كذا على طريقه
عملا بالطريقتين فنقض الغايب ليس سويه بعد لذم ليس على
الرابطة لتكون القضية سالبة وان لم يتقدم لا يعم سببه لان الغايب في
الداخلة على المحمول ان كان جزءا منه تكون القضية معدولة والفرض انها
سالبة وما ذكره الشارح من عدم صحة ترتيب الغايب موافق لمذهبنا معاشر
الشافعية اما مذهب المالكي فالصحة بشروط مذكورة في كتبهم
السادس من موجبة كلية وسالبة جزئية الظاهر ان تعبيره هنا
بالفاء وفي بقية المواضع بالواو تفنن فصاحب الشمسية والناظم
التصديق في شرحها انما وضعت هذه الضروب في هذه المواضع
المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
المنتجة للسلب والاربع اخص الضروب وقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لانتاجهما على كبرى الشكل الاول هو وجه تقدم الثاني على
السادس على طريقة صاحب الشمسية انه ينتج الايجاب والسادس
ينتج السلب وعلى طريقة السنوسي انتاج الخامس على كبرى الشكل الاول.

كما علم   على كبرى الشكل الاول اي ما يصلح كبراه وهي السالبة الكلية
ولم يقل وصغراه مع اشتماله عليها ايضا لان الاشتمال على صغراه مشترك
بين الضربين   شرطه عدم جمع الخسية اشار الى ان عدم جمع الخسية
خبر مبتدا محذوف تقديره لم يستقم الكلام   ولو في مقدمة واحدة
سوى كان الجمع في مقدمتين كالسالبتين والجزئيتين او في مقدمة واحدة
اي فقط كهذه اي الجزئية السالبة بان كانت احدى المقدمتين جزئية
سالبة والاخرى موجبة كلية ومثل الجزئية السالبة ما في قوتها
وهي المهملة السالبة كلفظ الكبير والكاف تمثيلية   تشترط
ان تكون الكبرى منهما سالبة كلية اولى لو قال بدل هذه العبارة
والكبرى سالبة كلية لكان اخصر وهو ظاهر اولى لان كون الكبرى
سالبة كلية شطر من الصورة المذكورة لا شرط   يشتبني قال في الكبير
وقد استعمل بعض المولدين في الرجز زيادة حرف ساكن اخر الشطر
الاول واخر الشطر الثاني كما هنا وان كان العروضيون لم يذكروه بل
ظاهر كلامهم منعه وعلى هذا يسمى تذييلا ممنوعا وخارجا من
تعريف التذييل وعلى تسليم انه يسمى تذييلا فالتذييل انما هو خاص
بالكامل وكان من استعمل ذلك تسامح فيه تشبيه مستفعلن اخر الرجز
بمستفعلن اخر مجزوء البسيط وقد تقدم نظيره في قوله والكليات خمسة والبسيط
دون انتقاص خمس وفصل نوع عرض وخاص وفي المثنيين مع
تشبيه الاسناد وهو اختلاف ما حركة ما قبل الردف بفتحة مع غيرها
والردف حرف اللين قبل الروي لكن هذا جائز للمولدين كما نص
عليه شيخ الاسلام في شرح الخزرجية بل نص على انه يغتفر انواع السناد
والايطاء والتضمين جائز لهم اي نظرا لهم بمعرفة ابو ذلك قوله وهذا قول
خاص بالكامل والبسيط اي مجزوءهما جرى منه على طريقة الخليل السقط
من المتدارك ان علم طريقة الاخفش اثبت له لرجوه التذييل فيهما لجهة
ذيفر   اي نظمها اشار الى ان السهو والناظر يدبان   ونقول
ذلك انما قررنا المقام على هذا الوجه مع ان كلام المتن كما ليس له لانا نورد
على كلام المتن من الاشكال وهو مقتضى صنيعه ان المركب من موجبتين

الصغرى فقط جزئية فينتج لعدم جمع الخستين فيه مع انه عقيم   فاما
في مقدمتين فيندرج تحت صورة السالبتين الكليتين والجزئيتين
والمختلفتين وتحت احتمالاتهما صورتان والسالبتان صغرى
مع الموجبة الجزئية كبرى وقوله او في مقدمة واحدة وفيه ح
صورتان الموجبة الكلية صغرى مع السالبة الجزئية كبرى وعكسه
الاول كانت سالبتين اي كليتين او جزئيتين او مختلفتين فهذه اربع
وقوله او كانت الصغرى فقط سالبة اي كلية او جزئية فهاتان
صورتان   احص الضربين منهما احص الضروب الاربعة المركبة من
السالبتين وانما كانت المركبة من سالبتين كليتين احص الضروب لان
السالبة الكلية احص من الجزئية اذ لا تصدق الا عند سلب المحمول
عن جميع الافراد بخلاف الجزئية لانها تصدق عند ذلك وعند السلب
عن البعض فقط والمركب من الاحص احص فهذا الضرب احص
اقسام المركب من السالبتين الاربع لوجود الجزئية باقسامها متحصلة
او مع الكلية   والاختلاف اي اختلاف النتيجة بصدقها تارة
موجبة وسالبة تارة وقوله موجود فيها اي واذا وجد الاختلاف
في هذا الاحص وجد في غيره بالاولى   احص الضربين منهما
اي احص الضربين المركبين من السالبة بقسميها والجزئية الموجبة
هو المركب من السالبة الكلية والجزئية الموجبة كما عرفت مما مر
وهو قولنا لا شيء من الجماد الخ فقوله لم يقل وهو قولنا بعض الجماد
ليس بمعروف بالارادة كما قال في نظيره بعد مع انه مقتضى كون
النتيجة تتبع الاخص حتى نظر الى ان ذلك لا يفيد نتيجة اصطلاحا
سواء قرن بالسور الكلي او الجزئي مثال   معروف بالارادة لكن
معروف مع تعريفه في القياس لانه لا يجب موافقة النتيجة للقضايا
في التعريف والتنكير   فيمنع القرائن الاربع اي السالبتان الكلية
والسالبة الكلية مع الجزئية الموجبة والسالبة الجزئية صغرى وكبرى
مع الكلية الموجبة   من القسم الاول سواء لم يكن الصغرى موجبة
جزئية   واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم وهو الضروب الثلاثة الباقية

السالبتان الجزئيتان والمختلفتان والسالبة الجزئية صغرى مع الجزئية
الموجبة كبرى ووجه ما ذكروا ان النتيجة اذا لم تلزم الاخص لم تلزم الاعم
لا يرد انها عدة كما في شرح محصل السنوسي اذ ما لا يلزم الاخص لا يلزم
الاعم   او موجبة بقسميها اي الكلية والجزئية   وكلاهما اي
الجزئية الموجبة   فلما علم فيما سبق اي في قوله وان كان اجتماع
الخستين في مقدمتي طرف كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية
الخ   مع الموجبة الكلية التي هي اخص من الموجبة الجزئية لما
كانت اخص منها لانها لا تصدق الا عند ثبوت المحمول لجميع الافراد والجزئية
تصدق عند ذلك وعند الثبوت للمحمول فقط   اخص الجزئيتين منهما
ومن الجزئية اي احق الضربين المركبين من الموجبة بقسميها ومن
الموجبة الجزئية   وبالله التوفيق هذا كلام السنوسي   مع
عقم الموجبة الكلية كبرى مع غيرها ثلاثة السالبة الجزئية بقسميها
والموجبة الجزئية   وباشتراط كون الكبرى الاولى في الاخيرتين لتنافي
وكان الاخير المصرح به لتتم المقابلة   مع عقم السالبة الكلية
مع غيرها ثلاث الموجبة بقسميها والسالبة الجزئية   تهمل
ثلاث اضرب منها واحدها يعلم فيه الخستان وهي الموجبة الجزئية
صغرى مع الموجبة الكلية كبرى في مقتضى كلام المصنف انه منتج وليس
كذلك   الى انها فيه قبلها اي تعم الى التي فيه قبلها   واما طريق
التحصيل اي هذا طريق الاسقاط وهاهنا   فمجموع المنتج اذا حسبه
اعلم ان الثلاثة الاول منها ترتد الى الشكل الاول بعكس الترتيب
بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة والرابع وا
الخامس يرتدان بعكس المقدمتين ومن يجعل الموجب المنتجة من
الشكل الاول والثامن يرتدان بكل السادس الى الثالث في بعكس الصغرى
ويرد السابع الى الاول ان ثبت بعكس الكبرى ويرد الثامن الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة كذا في التحفة ونحوها
الاول منه موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية جزئية ثم ينتج كلية مع
كلية مقدمتيه لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كما في مثالنا ولنقله

ثما

شرط كلية النتيجة وهو عموم وضع الاصغر في الصغرى اي في عكسهما
كما في الكبير وقدم المصنف الاول لانه من موجبتين كليتين والكلي
اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا بالمساواة لكونه الاول
في كمال المقدمتين في احكام الاختلاط كما علم بمراجعتها حكاهما
الثاني لانه لا يرتد الى الشكل الاول بعكس الترتيب كالاولين ثم الرابع
لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما
على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده
الى الشكل الاول بعكس دون السابع كذا في القطب   الثالث
من كليتين والصغرى سالبة قاله في الكبير وانما انتج هذا كلية
لعدم جواز كون الاصغر اعم من الاكبر ولان الاصغر فيه عام
الوضع في العكس كما مر   الرابع من كليتين وانما ينتج كلية لجواز
كون الاصغر اعم من الاكبر كما في تحفة الاخوان وسلب الاعم عن جميع
افراد الاخص كاذب   وهو ما الف من مقدمتين صغراهما
اثنان اشار الى انه مقصور صغراها في كلام المصنف مرجع الى المقدمتين
المفهومتين من السياق   الثمان اضرب الاول المنتجة ثمانية
طريق الاسقاط على هذا المذهب ان ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى يسقط ست صور السالبتين الكليتين والجزئيتين والمختلفتين
والموجبة الجزئية صغرى مع الموجبة بقسميها كبرى واختلافهما
بالكيف مع كلية احداهما يسقط صورتي الجزئية الموجبة صغرى
مع السالبة الجزئية كبرى وعكسه وطريق التحصيل ان يقال
المقدمتين مع كلية الصغرى يقتضي ان ينتج اثنان لان الصغرى اذا
كانت موجبة كلية فالكبرى اما سالبة كلية وان كانت موجبة جزئية
او سالبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فالكبرى موجبة كلية
وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية   فالاصح
انه اي هو احد في الكمية مع كلية احداهما   شرط نظمه
في المطولات عبارة في الكبير لكن شرطه لا تنتج هذه الاضرب الثلاثة
ثمانية على ما مر ان تكون موجبة مما هو مذكور في المطولات وتذكره

في شرح نظم المقدمتين المختلطات وبسطت فيه الكلام على ذلك اهـ وعبارة
متن الشمسية وشرحها للقطب والمتقدمون حصروا النتائج لضروب
الناتجة في الخمس الاول وذكروا ان الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق
الاختلاف الموجب للعقم منها اما في الضرب السادس فلصدق نتيجة
قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكذبها اذا قلنا
في الكبرى وكل ناطق حيوان واما في السابع فلصدق نتيجة قولنا
كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان وكذبها اذا قلنا في
الكبرى وبعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلصدق
نتيجة قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
وكذبها اذا قلنا في الكبرى وبعض الحيوان انسان و[illegible]
الانتاج في هذه الضروب انما هو اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكن الشرط في انتاجها ان تكون الساكنة المستعملة فيها
احدى الخاصتين فلا ينتقض تلك النقوض عليها اهـ ملخصا والمراد
بالخاصتين كما نقلا عن تقريرات الشيخ المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
فقولنا النائم ساكن وبعض المستيقظ ليس بنائم يجعل خاصة بان يزاد
ما دام مستيقظا لا دائما وكذا لا يعمل في الساكنة الوقتية في السابع
والثامن ويؤخذ من عبارة الكبير ومن عبارة متن الشمسية
وشرحها ان الشرط واحد لا شرطان كما في عبارة الشيخ هنا فتأمل
وقد رمزت الضروب كل شكل اي جاريا على ذا الضروب النقي
من الرابع بما ثبت رامزا لكل ضرب بحرفين اولهما للصغرى والثاني
للكبرى لكنه اسقط رمز اربعة من ضروب الشكل الثالث استغناء عنه
بقوله كالشكل الاول فوافقها ضروب الشكل الاول نصا والباقي
من اربعة واربعين حرفا وهي لاثنين وعشرين ضربا ستة ولا
ثلاثين حرفا حروف ضروب الشكل الاول ومنها اللام من اخذ وامن
وضروب الثاني الكاف من كملا واخر رموز ضروب الثالث الستة
من فسل ما بعد رمز لضروب الرابع وجميع ما رمز به وابرجية
الحروف الكاف واللام والنون في السبق كلم كل كهف كي كم هبرية للقلب

ق الكهوف يطلق على الغار في الجبل وعلى الملجا وهو المراد هنا والبر بالكسر الا
الاحسان وقصر الهما للضرورة وقوله لذا اي التجي اليه وقوله كم له
لاذ اي كم شخص لاذ له اي التجا اليه وكم الثانية تاكيد لكم الاولى ولف
امر من لاف اذا خالطه وقصرها للضرورة وذكر ضميرها في قوله كملا
لتذكير مدلولهما اذ المراد بالسما هنا الكهف المتقدم فهو من الاظهار في
مقام الاضمار او غيره الذي هو اعلى منه فيكون الاضراب على الاول
للانتقال والترقي من تسميته بالكهف الى تسميته بالسما الكامل وعلى
الثاني للانتقال والترقي من الالتجا الى الكهف الى الالتجا الى السما الكامل
وقوله كالشكل الاول خبر مبتدا محذوف كما يشير اليه الشرح وهمزة الكل
لقلت حذفت بعد نقل حركتها الى اللام وقوله كوكب سما اي كوكبا باد
محبة سما من العشق وتحلم كفرح اما صفة مشبهة او صيغة مبالغة
والبدر يقصد به البدر واللام في للوداد لتقوية العامل الذي ضعف
بالتاخر وهو كلا وقوله كلا اي حفظ من الكلل بالهمز اي وهو محفوظ
لكن البدل هنا ... وقوله للبل ان جعل متعلقا بلاح اي ظهر فاللام
بمعنى في وان جعل متعلقا بمحذوف صفة لبدر فلا وقوله سامه
الانسب هنا ان يكون بمعنى كلف يقال سام فلان الامر اي كلفه اياه
وضميره يرجع الى البدر اي كلف هذا البدر الناس بجرع غصص محبته
اليه وقوله كلما نصب على التمييز بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس جمعي
لكلمة كنبق ونبقة وجعله بضم ففتح جمع كلم بفتح فسكون اي جروح
لا يساعده اللغة ولا قواعد العربية وجملة سهرت صفة لكلما وله
حال من الضمير في سهرت واللام بمعنى من والباء في بضروب سببية
متعلقة بسهرت والمعنى كم سهرت كلما به في قلوب المحبين بسبب ضروب
شكله اي انواع شكله الحسن ولم يجعل له صفة ثانية لكلما لما يلزم عليه
من الفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي وقوله كملا حال
على سهرت اي كمل جماله ولم ... ولا يخفى ما في قوله بضروب شكله من
التورية وما في قوله فاكتملا من حسن الختم حيث اتى بما يشعر بتمام
مقصوده هذا ما ظهر لي في بيان المعنى المراد لهذه الابيات

مختزله اي مقتطعه وتعبيره هنا بمختزله وفيما قبل بمقتطعة وفيما بعد
بما خوذة تفنن وكذا الباقي اي يدل على اول ضروب الثالث فراغه
عن ضروب الثاني وعلى اول ضروب الرابع فراغ عدة ضروب الثالث والى
الكلام مع من يعرف عدة ضروب كل شكل فلا يقال هذا لا يشير لمن لا يعرف
عدة ضروب كل شكل ويدله على اول الرابع ايضا اي كما يدل عليه فراغ
عدة ضروب الثالث فانه يضم مدة على محلها وهذا طريق صاحب
الشمسية ومن حذى حذوه واسم الاشارة يرجع الى كون الضروب اثنين
وعشرين بجعل ضروب الرابع المنتجة ثمانية والى جعل المركب من الموجبة
الكلية والموجبة الجزئية خامس ضروب الثالث فان غيرهم كصاحب
الكشف والسنوسي جعلوه رابعا وما جعله صاحب الشمسية رابعا ومن
وافقه رابعا جعلوه خامسا كما مر بيانه فتنتج لاول الغالبية
اي لكون ما تقدم من الاشتراط سببا لكون المنتج ما يذكره قاله في الكبير
لشكل اول اللام بمعنى من للترتيب الذكري قاله في الكبير او
للترتيب في الشرف فان الشكل الاول اشرف فنتيجه ستة اشار
الى ان ستة خبر لمبتدا محذوف ظرف للانتاج اي المدلول عليه بقوله وقد
انتجا والظرف على هذا لغو وقوله له ظرف ايضا للشكل وسوغ هذا متعلق
حال من فاعل انتج وقوله من ظرفية العام في الخاص راجع للاحتمال
الثاني بدليل الثاني اي كتيسير ان سار والى ان أفعل التفضيل ليس
على بابه ذكر باعتبار وبيان المقدمة بالقول والا كان التقسيم حسا
ويمكن ان يكون التذكير لوقوع الاخس على الكم والكيف ويكون في قوله
من تلك حذف والتقدير من كم وكيف تلك المقدمات وما الطف ما قيل
ان الزمان لتابع ارذاله تبع النتيجة للاخس الارذل فان في كل منهما خسة
اي من جهتي جنس الكم وجنس الكيف بان كانت احدى المقدمتين موجبة
جزئية والاخرى سالبة كلية لا من جنس واحد بان يكون سالبتين او جزئيتين
لان ذلك لا يكونان في الضروب المنتجة التي الكلام فيها وان كانتا الموجبتين
موجبتين الى كليتين او احدها كلية والاخرى جزئية وهذا القسم زائد
على نظم البيت اذ ليس في هذا القسم تنبيه في الخسة لكن ذكره تتميما للاقسام

التعليل

ام متا بلتفان كان في كل منهما خسة والا فتا لبتا اي وان لا تكونا موجبتين
بل احداهما فقط فالنتيجة سالبة وان كانت احداهما جزئية اي سالبة
او موجبة وقوله وان كانتا كليتين مقابل قوله وان كانت احداهما
جزئية الا ان كان الاصغر مسورا بالسور الكلي بان كان السور الكلي
داخلا عليه متصلا به في الصغرى كما في الضربين الاولين من الشكل الاول
والثاني او في عكسها كما في الضروب الثالث من الشكل الرابع كما سيذكره
الشرح هذا ويشترط في الكلية للنتيجة على مذهب المتاخرين من كون
المنتج من الرابع ثمانية اضرب ان تكون الكبرى كلية تحرزا عن الضرب الثامن
منه فان الاصغر فيه مسور بالسور الكلي في عكس صغراه ومع ذلك لا ينتج
الا جزئية سالبة افاده في الكبير فلا كتفا باشتراط كون الاصغر مسورا
بالسور الكلي انما هو على مذهب الاقدمين ولو عكست فقضيته اي تعينه
الاصغر في الشكل الثالث اي القضية المشتملة عليه المسورة بالسور الكلي
انعكست جزئية مثلا كل حيوان جسم وكل حيوان نامي من الضرب الاول من
الشكل الثالث ونتيجته جزئية وهي بعض الجسم نامي لان الاصغر فيه
وهو الجسم محمول في الصغرى ولو عكست هذه الصغرى انعكست كلية
الى بعض الحيوان جسم لان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لا من
اي تضيته الاصغر لا تكون الا موجبة اي وعكس الموجبة جزئية ولو كانت
كلية لان صغراه كلية سالبة تنعكس بنفسها اي تصير الاصغر في
عكسها موضوعا داخلا عليه السور متصلا به مثلا لا شيء من العباد
بمستغن عن الله وكل ومتق عبادة من الضرب الثالث وهو ينتج كلية
وهي لا شيء يستغني عن الله بوصف لان الاصغر وهو المستغني عن الله
وهو ان لم يكن مسورا في الصغرى مسورا في عكسها لانها تنعكس كلية
تنعكس كنفسها الى لا شيء من المستغني عن الله بعبادة ويرد على الشرح
ان الثاني كالثالث لان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها مع انه لا ينتج
الا جزئية الا ان يكون ذكره على مذهب الاكثر من ان ضروب الرابع
خمسة فالامر فيها ظاهر وسوان الضربين الاولين من كل منهما ينتج
كلية لعموم موضع الاصغر في الصغرى بالفعل فتلخص ان المنتج للكلية خمسة

اضرب وهذه الاشكال المختص بما علم من قوله واختص بالحملية لان
الجنس اذا اختص بشي اختصت به انواعه بالحملي قال في الكبير اي با
تحليلية واللام للجنس ولم يؤنث لنا ويلها اي القضية بالقول اهو الى
تفسير الحملية الحملي بالحملية اشار ههنا بقوله من القضايا واقول يحتمل
ان المراد بالقياس الحملي بل هذا احسن لعدم احواجه الى التاويل ومثل
ما قيل في قوله بالحملي يقال في قوله بالشرطي وليس بالشرطي تصريح
بما علم مما قبله ما ذكره اشارة الى الجواب عن الاعتراض على المص
بتذكير الضمير مع رجوعه الى المؤنث وتقدم الكلام على ذلك اي
على حكم المص باختصاص الاشكال بالحملي من التتبع في قالت ابن الحاجب
وانه يعتذر عنهما بانهما لم يعتبرا الاقترانية من الشرطيات لعدم تعرض
الا قدمين له ولقلة جدواه اي لبعض القول دفع بجعل في بمعنى
اللام ما توهمه الظرفية من ان المحذوف بعض اجزاء المقدمة لان هذا
الايهام موجود على معنى اللام ايضا اذ بعض المقدمات يصدق بجزء من
اجزاء المقدمة الواحدة لانا نقول المراد ببعض المقدمات احداها وكلاهما
بتمامها اذ حذفهما كلها لا يجوز والظاهر ان محله اذا كان المقام مقام
استدلال او النتيجة اي هما معا بان حذفت الصغرى مع النتيجة
او الكبرى مع النتيجة فصور الحذف خمس هاتان الصورتان وحذف
كل وحده وستذكر هذه الثلاثة الشارح في كلام المص ليست مانعة جمع
لجواز حذف البعض مع النتيجة كما عرفت ولا مانعة خلو لجواز ان لا يحذف
شي مما ذكر وقد تقدم نقل السعد عن الاشارات انه لا بد في كل ما استعمل
فيه ادوات الانفصال يجب ان تكون احدى المنفصلات ذلك نحو
العالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس لعلم اي لاجل العلم
بالمحذوف او عند العلم وانهم انه اذا قصد العلم بالمحذوف لا يجوز
الحذف وهو كذلك وكلا قول في جواز الحذف الاستثنائية ومما
حذف منه الاستثنائية والنتيجة قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا والتقدير لكنهما لم تفسدا فلم يكن فيهما الهة غير الله
هذا يجذا قوله هي النتيجة كان المناسب لا تاخيرها لان تقدمها

١٢٠

او بحذا اعتبارها دعوى مع ان غرضنا التمثيل لحذف الصغرى فقط بدليل
تمثيله بعد لحذف النتيجة وكذا يقال في مثاله لحذف الكبرى هذا وان
كان هذا قياسا طبيعيا وما قبله شرعي كحبس القوي اي بمنعه من طلب
الخروج المقدمات قال في الكبير المعلومة من السياق اه ولا حاجة
اليه لتقدمها صراحة في قوله من تلك المقدمات نعم في قوله بعض المقدمات
ان لم يكن ضرورية اي ضروري وقال في الكبير اي قضايا ذات ضرورة
اي اذا كانت المقدمتان او احداهما غير ضرورية ولا مسلمة من
افتقرت الى كسب بقياس وهكذا الى ان تنتهي الى مقدمات ضروريات
او مسلمات لما من دور او تسلسل بمفهوم قوله وتنتهي الى ضرورية اي
ولا يجوز ان لا تنتهي اليها الخ توقف الشي على ما يتوقف هو عليه اقول
لمعمول الصلة جارية على ما هي له لعود الضمير على ما فلا حاجة الى
ابراز الضمير بل ينبغي حذفه لايهامه عوده على الشي فاحفظه والتنظير
لكلام فاسد قيل هنا ولو لا توقف كل منهما على الاخر لا يكون ثم واسطة
وتارة يكون بغير واسطة ويسمى الاول مصرحا والثاني مضمرا والمراد
الموقوف المتضمن سبق الموقوف عليه فلا ينتقض بالجوهر والعرض
لان توقف كل منهما على الاخر معي لا سبقي والدور المعي ليس بمحال
ولو ترتب الظاهر ان تعبيره في جانب الدور بالتوقف وفي جانب
التسلسل بالترتيب تفنن الذي سوى مالزم وقد اشارة الى
من في كلام المص بيانية على تقدير متعلق يلزم فلزوم الدور الخ
بيان ذلك انه لو لم تنته المقدمات او بعضها الى ما ذكر لزم توقف العلم بها
على غيرها ولكن الحال في ذلك الغير وهكذا فان عدنا الى بعض الاول
لزم الدور وان ذهبنا الى غاية لزم التسلسل فلزوم الدور في الحالة
الاولى ولزوم التسلسل في الحالة الثانية نوع المصنف الاول
اي القياس الاول فان انتهى الى مفهوم قوله وتنتهي الخ
لو كان جائز الوجود الى بجبع ملزوم الملازمة اذ الله تعالى موجود وكل
شي موجود اما واجب الوجود او جائزه ومنها الاستثنائية
لان الغرض انه موجود اذ لو كان جائز الوجود الخ هذا دليل للاستثنائية

وهكذا الادلة الاتية كل دليل منها دليل للاستثنائية التي في الدليل قبله
لفسدت السموات والارض فمن الشهود الفساد بالخروج عن النظام المشاهد
وكبعضهم بعدم وجودهما من اصله وبعضهم بعدم افراد الحوادث
بما هو قوام وجودهما من الاكوان والالوان والاعراض وكونهما لم تفسدا
ضروري بالمشاهدة اي الضروري بالمشاهدة كونهما لم تفسدا بالفعل و
اللازم على تعدد الالهة فسادهما بالفعل لا فسادهما بالفعل لجواز اصطلاح
الالهين كما قالوا وعدم جواز فسادهما غيرهم وذلك بالمشاهدة فلم تنته
هذه الادلة الى الضروري وعلى الجواب بالتزام ان اللازم الفساد بالفعل بناء
على ما ذهب اليه السعد وجماعة من ان الاية حجة برهانية تمنع
ان الملازمة عادية لا عقلية لان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب
عند تعدد الحاكم على ما اشار اليه بقوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض فالم
وكل من هذه تغليب المعقل على غيرهم وكذا اذا قلت العالم
مثال من الاقترانيات وما قبله مثال من الاستثنائيات وتستدل على
المانتيجتها اي من هاتين المقدمتين وهي كل متغير حادث كان الوجه
طريق الوصول [illegible] المطلوب وهو الحدوث فمن القياس الاول
هو العالم صفاته حادثة وكل من صفاته حادثة فهو حادث لا يرى
اي لا يخلو عنها [illegible] اي حلا وعن [illegible]
اي عرض وحدث ويسمى كبرى لانها اكبر من

القياس الاستثنائي

الاستثنائية اذا لفظها على نحو نصوص الفاظ شرطيتها ولم يلوا عيونها
بالترتيب الاقتراني لوجدتها على هيئة الشكل الاول المركب من حملية صغرى
كبرى وشرطية كبرى مثلا اذا قلت كلما كان هذا انسانا كان فهو حيوان و
[illegible] وهو عين قولك هذا انسان وكلما كان انسانا فهو حيوان ونتيجته
هي عين نتيجة ولا يختلفان الا في تقديم الصغرى فيها والتقديم [illegible] تاخيرها
وكذا اذا قلت في مثال [illegible] لكنه ليس بحيوان يكون عين قولك هذا
ليس هو بحيوان وكلما كان انسانا فهو حيوان وهذا من الشكل الثاني
وينتج هذا ليس بانسان وهي نتيجة الاستثنائية ولم يختلفا الا
الا بالتقديم والتاخير فالمعنى الكبير على وضعها [illegible] وقوله

اخذ طرفيها اي الشرطية وطرفاها مقدمها وتاليها وقوله وتقدم اي حدثت
وقوله لينتج اي الوضع او الرفع لاشتمالها على القضية الاستثنائية
واذ تثبت تلك لاشتمالها على اداة الاستثناء وهي لكن اي اداة الاستدراك
الشبيه بالاستثناء في اخراجه بما قبله بناء على توهمه كما في شرح ابن يعقوب
مبسوطا على ما ذكر في الشرطية تيقيضه او نقيضه على مقدم الشرطية فنقيضه
او على تاليها بعرفه والتقيين الاول يرجع الى هذا زاد في الكبير دائما
يتفاوتان بالاعتبار اداة الاستثناء اي النحوي سمي بذلك لرجوع المتكلم
في الكلام السابق فيخرج بها ما لولاها لدخل في الكلام السابق اهـ
وحاصله ان الرجوع على كل من التعليلين متحقق لكنه مفسر على الاول بالتعليل
الثاني وتفسيرا ولا في التعليل الاول نفس القضية الرجوع بها التي
هي الاستثنائية يعرف بالشرطيات قال في الكبير خص
بذلك اي بما على ما مر من ان الاقتراني لا يتركب من الشرطيات او للزوم
الشرطية له بخلاف الاقتراني فانه على القول بانه يتركب من الشرطيات
وهو المعتمد لا يلزم فيه ذلك لانه يتركب من محض الحمليات اهـ وهو
الاكثر اهـ اي نقيضها دفع بذلك اعتراضا على المصنف بان تكون
النتيجة بصورتها تصويرا للدلالة على ذلك بالفعل يعني ان المراد
بالدلالة على ذلك الاشتمال عليه لا ما يتبادر منها وهو الافادة
حتى يرد ان الاقتراني ايضا يفيد النتيجة بالفعل او نقيضها كذلك
اي او نقيضها بصورته مذكورة فيه بان تكون النتيجة متفرقة
الاجزاء تصويرا للدلالة بالقوة القريبة مثال الاول اي الدلالة
على النتيجة بالفعل ولم يمثل للثاني الذي هو الدلالة على نقيضها بالفعل
اكتفاء بما ياتي ولم يكتف به في الاول ليتضح الاعتراض الاتي فاندفع
ما قيل هنا واعترض اي على كون النتيجة مذكورة فيه بالفعل
كما هو ظاهر [illegible] هنا [illegible] كلا منها في الكبير [illegible] النتيجة
[illegible] بشيء تكون في قوة الشرطيات النتيجة [illegible] صورتها
كما قيل والجواب ان المعنى اي معنى كون النتيجة مذكورة فيه
بالفعل وقوله ان صورتها اي وما دونها وقوله وان كانت المقدمتان [illegible]

حاصلة الواو للحال وان وصلية اي وان كانت المغايرة بين النتيجة و
لما لي حاصلة في الحقيقة باعتبار المعاني وقوله الا ان لها وجودا في
لا صحة القول عند كونه نتيجة الخ وقوله قصدا اي مستقلة قصدا وقد
اورد الشر في كبيره الاعتراض المجاب عنه بهذا الجواب بما لفظه واعترض
على الاول بان كون النتيجة مذكورة فيه بالفعل باطل يقتضي عدم
مغايرة النتيجة للقياس وهو ينافي ما اقتضاه تعريف القياس من
وجوب المغايرة لقوله فيه مستلزما بالذات قولا اخر وعدل عنه
هنا الي الاعتراض المذكور لعدم قوة ما ذكره في الكبير اذ المراد بالمغاير
كما مر ان لا تكون النتيجة عين احدي المقدمتين وهي هنا تكون
جزء احدهما لا عين احداهما وذكرا ئية الشرطي وقوله بالنقط الاخ
خص بالقول لو ينتج وضع ذلك ورفع الخ انما انتج وضع المقدم وضع
التالي لان المقدم ملزوم للتالي وثبوت الملزوم يقتضي ثبوت
اللازم وانما انتج رفع التالي رفع المقدم لان انتفاء استلزام انتفاء
اللازم انتفاء الملزوم ووضع التالي اي وضع مثل التالي لما تقدم ان
النتيجة عين التالي لا يلزم انتاج اي ان الضمير عائد للانتاج المفهوم
من انتج في عكسها اي عكس وضع المقدم ورفع التالي اي مقابل
كل منها فعكس وضع المقدم اي مقابله رفع المقدم وعكس رفع التالي
اي مقابله وضع التالي اي من قال في الكبير او باقية على معناها
من الظرفية فجعل مجرورها ظرفا مجازا من انه قد تكون الخ ومن
ان المقدم ملزوم والتالي لازم فيلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم
ولا يلزم من نفيه شيء ويلزم من نفي اللازم نفي ملزومه ولا يلزم
من ثبوته شيء كما اعم من المقدم كما في المثال المتقدم قال
في الكبير واما اذا كان التالي مساويا للمقدم نحو كلما كان هذا انسانا
كان ناطقا فاستلزام نفي المقدم نفي التالي واثبات التالي اثبات
المقدم ملتبس بالنظر الي صورة القياس بل الي مادته المخصوصة
اعني تساوي الاول والاخر اي انهم يقولون ان الموجبة الكلية لا تنعكس
كنفسها مع تحقق صحة ذلك فيها اذا كان المحمول مساويا للموضوع

اهـ وشرط انتاج الخ لو كان الانسب تاخيره الي اخر الباب لتعلقه
بالمتصلة والمنفصلة ان تكون موجبة فلا تنتج السالبة متصلة
كانت او منفصلة وقوله لزومية اي في المتصلة وكان ينبغي ان يقول
او عنادية اي في المنفصلة كما في الكبير لقوله بعد ان يكون وضع اللزوم
او العناد الخ فلا ينتج الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة وقوله وان
تكون كلية فلا تنتج الجزئية متصلة او منفصلة علي تفصيل سياتي
الخ وقوله او في مادتها اي في مادة الكلية كقول السنوسي في
الاستدلال علي وجوده تعالي لانه لو لم يكن له محدث الخ لانها وان
كانت مهملة لوجود علامة الاهمال وهي اطلاق لو لكنها في موضع
الكلية بان يقال كلما لم يكن له محدث لزم ان يكون احد الامرين الخ وقوله
او كون وضع اللزوم الخ عطف علي ان تكون كلية وتعيينه تاكيد لوضع
[illegible] العموم مقام كلية الشرطية ان تكون مخصوصة [illegible] وضع اللزوم
او العناد منها اي حالية [illegible] وضع الاستثناء اي وضع ذات الاستثنا
وهي الاستثنائية فلا [illegible] كون المقدمة غير كلية لان المخصوصة
في حكم الكلية كالمخصوصة المهملة كقولك ان [illegible] الان [illegible] مكرم
لكنه قدم الان فانه ينتج زيد مكرم الان والمخصوصة الجزئية في قولك
قد يكون اذا جالسني زيد عند الزوال حدثني لكنه جالسني عند الزوال
فانه لا ينتج انه حدثني عند الزوال وكذا يقال في المنفصلة نحو كلما ان
يكون هذا الجسم وهو حي عالما او جاهلا لكنه وهو حي ليس بجاهل ومثل
ما اذا كان وضع اللزوم او العناد والاستثنائية واحدا ما اذا كانت الا
الاستثنائية عامة تشمل وقت الاتصال ووقت الانفصال لدخول
الوقت المعلوم نحو قد يكون اذا جالسني زيد عند الزوال حدثني
لكنه يجالسني جميع النهار فانه ينتج انه حدثني [illegible] النهار عند
الزوال افاده في الكبير [illegible]
الاول [illegible] امتناع الثاني [illegible] امتناع الثاني علة للعلم بامتناع الاول
من غير التفات [illegible] اذ علة انتفاء [illegible] في الخارج [illegible] امتناع
الثاني للامتناع الاول بمعني ان الامتناع الاول علة في الخارج لامتناع

الثاني وعلى الاول قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فهو
مسوق ليستدل على امتناع الفساد وعلى امتناع تعدد الآلهة وعلى الثاني
قوله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين فهو علة لافادة ان علة امتناع الهدى
الجميع في الخارج انتفاء تعلق المشيئة بها وعلى هذا اقتصر علماء العربية
لانهم لا يستعملونها في القياسات لتحصيل العلم بالنتائج وان اعترض
عليهم ابن الحاجب وعلى الاول المناطقة لانهم انما يستعملونها في القياس
لذلك وان يكون الشرطي بمعنى الشرطية وذكر ما مر وكذا تعق...
فان كانت حقيقته اخذ من قول المصنف بعد وذلك في الاخص والخاص
ان الحقيقة ادوم نتائج والخلو من مانعة الجمع وما نعة الخلو تنتجان اي
احد طرفيها اطلاق ذا على احد الطرفين لا بعينه مجاز من اطلاق اسم الخاص
على العام اذ هو موضوع للاخر بعينه من جزئيات المنفصلة الا انه افاده في
الكبير ينتج رفع ذاك والعكس لامتناع اجتماعهما والعكس قال
في الكبير اي اللغوي وهو هنا تبديل الوضع بالرفع اي وبالرفع
بالوضع كذا الا انه لاختلاف المعنى المستعمل فيه اسم الاشارة
في الشطر الاول والشطر الثاني ينتج وضع الاخر لامتناع ارتفاعهما
معا لانها احص الحد احد ضربين تقدما في مبحث القضايا
والثانية تبانيت الثلاثة كانت الاستثنائية عين النتيجة اي
اي فيلزم الاستدلال على الشيء بنفسه كما في الكبير قوله اذا اراد به
العينية لفظا فغير مسلم على اطلاقه لانا اذا استثنينا الطرف الايجابي
انتج نفي الطرف السلبي مثلا اذا قلنا اما ان يكون الموجود قديما او
غير قديم لكنه قديم ينتج انه ليس غير قديم فالنتيجة غير الاستثنائية
لفظا وان اراد العينية معنى فالامر كذلك في الامر كذلك من السلب
والمساوي لنقيضه ويجاب بان نختار الشق الاول ونقول لكون
في المركبة نفي المنفي والمساوي لنقيضه كون الاستثنائية
عين النتيجة فيما اذا استثنينا الطرف السلبي كان تقول في المثال
المذكور لكنه غير قديم فانه ينتج انه غير قديم لانهم لا يعتبرون
ثم الترتيب الذكري او للترتيب في السلب
الا ما اطردت فايدته

لان الحقيقة اشرف من غيرها قاله في الكبير دون عكس خبر مبتدا
محذوف اي هذا الحكم وهو انتاج وضع احد الطرفين رفع الاخر ثابت
دون عكس له وهو انتاج رفع احدهما وضع الاخر فليس بثابت قاله
شيخنا العدوي فهو اي مانع الرفع اي عكس ذا الحكم كما عرف
المضاف انفصل العضو وقام مقامه ويشترط فيه ما نعة الخلو هناك
تتركب من ما الشيء كما في مثل الشرا وموجبته وسالبة تحقق ذاتها اما
ان يكون زيد في البحر ولا يغرق لكنه ليس في البحر ينتج انه لا يغرق
او لا يكون يتنج انه في البحر فان تركبت من موجبتين نحو العالم اما
عرض واما حادث لان عين العرض اعم من الحادث او كنفي الحادث
لم ينتج انه عرض اذ لا لزوم بين نفي الحدوث والعرضية بل بينهما التباين
لامتناع الخلو علة لقوله ينتج وضع الاخر وقوله واحتمال اجتماعهما
علة لقوله دون العكس فيه لف ونشر مرتب
جمع لاحق اي ما لحق يلحق بالقياس البسيط في الاستدلال وهو دورية
القياس المركب وقياس الخلف والاستقراء والتمثيل وسياتي تركيبها
ما عدا قياس الخلف فالاضافة في لواحق القياس جنسية الا الاستقراء
اما هو مما يستدل به اثبات المطلوب بابطال نقيضه وسمي قياس الخلف
لانه يؤدي الى محال او المحال على تقدير عدم حقية المطلوب وقيل
لان المطلوب يأتي من خلفه الذي هو نقيضه ويتركب من قياسين
احدهما اقتراني والاخر استثنائي تلخيصهما لو لم يتحقق المطلوب
لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال ينتج لو لم يتحقق
المطلوب لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق مثلا
تقول لو لم يتحقق وجوب انتفاء الزكاة على الصبي لتحقق وجوبها
عليه ولو تحقق وجوبها عليه لتحقق وجوب الصلاة ينتج انه
لو لم يتحقق انتفاء وجوب الزكاة على الصبي لتحقق وجوب الزكاة ...
المرتبة هذه ... فيجعل ... النتيجة احدى مقدمتي
الاستثنائي والمقدمة الثانية فيقول لكن وجوب الصلاة عليه غير
متحقق ينتج ان انتفاء وجوب الزكاة على الصبي متحقق وهو المطلوب

فائدة

وانما كان القياس المركب وقياس الخلف ملحقين بالقياس البسيط لانهما لما كانا في الظاهر مخالفين للقياس البسيط جعلا ملحقين به وان كانا في الحقيقة يرجعان اليه وقد عرفت الخلف له دخولا على المتن اشار به الى ان التركيب الذي في القياس المركب خلاف التركيب اللازم لمطلق القياس لان التركيب اللازم له هو التركيب من مقدمتين اي من القياس اي من مطلق القياس ما الدعوته مركبا اي القياس الذي به عوه او قياس به عوند و تسمية المركب قياسا ظاهرة في مفصول النتائج اما موصولها فهو اقيسة بسيطة مع كل منها نتيجة لكن لما كان المطلوب هو مجموعها سمي المجموع قياسا مركبا من حيث ايصاله الى المطلوب في الحقيقة اي وان كان بحسب الظاهر قياسا واحدا لكن هذا انما يتاتي في مفصول النتائج اما موصولها فهو في الحقيقة وفي الظاهر اقيسة فلو اسقط قوله في الحقيقة لنا سب القسمين فركبته جواد الشرط الذي بعده على مذهب الكوفيين وبعض البصريين وذلك الجواد على مذهب جمهور البصريين اي فان علم كيفية تركيبه الذي انتهى الى لان المترتب على ان نه علم المركب علم الكيفية لا ايجاده وهذا الذي هو مدلول قوله فركبته قاله ابن يعقوب ثم قال فانما يحتاج الى ذلك التركيب ان كان الخصم بعد تسليمه النتيجة الاولى لا تقوم عليه حجة ولا يحصل مقصود المستدل من اقامة الحجة عليه باثبات المدعي فيتوقف بالكلام على وجه التدريج حتى ينتهي الى المقصود اهـ اي اجعلها نهاية له نتيجة فاعل تلزم ولم يوقف ضمن اقلب معناه اجعل كما في الصحو العقل لان الفاعل مجاري الحاديث وتقوى بالفصل الذي لو وجد مع حقيقي التانيث لسوغ ترك التا فينتج بالجزم في جواب الامر اي هلم جرا ادخلا على هلم مع انها اسم فعل دهو لا يدخل عليه عامل و عند ... كثيرة ... الاستمرار ... في ... وصف له اي اطلقها على الاستمرار ... الذي ... فما قال ... هذا انه الى الاستمرار ... ماضيه وقال ابن يعقوب واصل هلم ان تستعمل لطلب الاقبال ثم استعيرت لطلب الاستمرار بالجزاء

الا بحوار لان الامر المجاز مستمر واقع في كل منها اما مقدرة الدخول على امر محذوف موصوف بقول محذوف اي الى حصول امر يقال فيه ليستمر التركيب استمرارا هكذا الى حصوله وهو مقصود المستدل او مقدرة الدخول على محذوف بلا قول يكون وصفا له و يكون هلم للاخبار و كانه يقول الى نهاية يستمر التركيب استمرارا الى حصولها ولا يخلو كل عن تكلف اهـ ملخصا ومعناه اي معنى هذا التركيب برمته ثم واما خوذ من هلم و تمهلوا الى ما خوذ من جر كذا نقل عن تفسير ابن ابي ثم ادوم عليها اي الاستمرار ما دوام عليه اي في الاستمرار على الشيء الذي دوام عليه كالعبارة واستعماله فيه اما بطريق النقل او بطريق التجوز لعلاقة المشابهة بين السير والاستمرار في اشتمال كل على طلب المقصود او على ازمنة متوالية ثم صار حقيقة عرفية اي جريا يحتمل ان تكون اشارة الى ان عامل المصدر محذوف ومحل امتناع حذف عامل المصدر المؤكد اذا لم يقم المصدر مقام العامل و يحتمل ان تكون اشارة الى ان هلم على هذا بمعنى جر العامل او على الحال المؤسسة المؤكدة باعتبار اختلاف المراد بهلم وقوله او على التمييز انما يظهر اذا اريد بهلم معنى تمهلوا مثلا اما اذا اريد معنى سيروا وقال القاضي زكريا لم اقف ما نقله الشيخ السنوسي مجملا لم يبين فيه معنى كل اللفظتين على حدتها فليس فيه من الفائدة ما في عبارة القاضي زكريا نعم عبارة القاضي زكريا المشتملة على بيان معنى كل على حدته وعلى زيادة الفائدة في الاداء اي هلم جرا وقوله ان هلم اي في هذا التركيب فلا ينافي انها تاتي في غير طلب المجيء الحسي كما في قوله تعالى هلم الينا بمعنى احضروا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم وامثالهم معنى الى ما يعرف للبيان ولا معنى الطلب اي قوله نكتة اسلفت عن ابن يعقوب صحة بقائها على افادة طلب الاستمرار لا يقال المنفي طلب المجيء الحسي فقط كما قيل لانا نقول قوله بعده بل بمعنى الاستمرار على الشيء و بمعنى الخبر ينافيه فانهم حقيقة قوله يحتمل رجوعه للكلام المجيء الحسي والطلب و يحتمل رجوعه للطلب فقط وعلى كل فهو غير محتاج اليه بل بمعنى الاستمرار على الشيء

راجع لقوله لا بمعنى المعنى المحصل وقوله وبمعنى الخبر اي الاخبار بعد
الاستمرار راجع لقوله ولا بمعنى الطلب والاضراب انتقالي باعتبار
النفي ابطالي باعتبار المنفي وعبر عنه بالطلب اي بصيغته وكما في قوله
وكما في قوله اي تعبيرا كالتعبير عن الاخبار بصيغة الطلب في الايتين
المذكورتين يبقى مصدرا اي مؤكدا لعامله وهو هلم الذي
بمعنى استمر وقوله حالا مؤكدة اي لعاملها كما عرفت بل التعميم
اي تعميم الشي اي الاستمرار عليه بدليل ما سبق في كلامه وما
يأتي فيه وبذلك يعلم ما في كلام بعض هنا كما في السحب لان
المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا ينافي ان التعميم المعلم
به الخبر بمعنى الاستمرار والتعميم به السحب باق على ظاهره
من الشمول انته اي الجز مقتضاه ان اي في كلام المص باقية
على ظاهرها من الانتهاء قال في الكبير بمعنى مع اي وقلب بتيجة
به مع مفهوم الاستمرار على ذلك استمرارا الى ان يحصل المطلوب
اه استمرارا اي مستمرا الاول على كونه مصدرا والثاني
على كونه حالا ولم يبين المعنى على احتمال كونه تمييزا اشارة الى
بعده فقل كل انسان الخ معطوف على انتج القياس المركب
اشارة الى ان الذي صفة لمحذوف اي الذي لا تطوى فيه نتيجة
لقوله الذي حوى الخ بل تذكر بالفعل فيه مرتين الخ اقول الذي
افاده ابن يعقوب انما تذكر بالفعل مرة واحدة نتيجة حيث
قال ومثالا لهذا التركيب اي تركيب الاقيسة قياسا واحدا ان
يكون المطلوب مثلا العالم لا بد له من خالق فنقول العالم ملازم
للصفات الحادثة وكل ملازم الحادث حادث فالعالم حادث
وكل حادث ممكن فالعالم ممكن وكل ممكن يحتاج الى خالق وهو
المطلوب فالعالم يحتاج الى خالق وهو المطلوب وتسمى هذه
موصول النتايج لذكرها ولو اسقطها المتعلم وقلت العالم
ملازم الحوادث وكل ملازم للحوادث حادث وكل حادث
ممكن وكل ممكن يحتاج الى خالق انتج النتيجة الاولى بعينها

هذا مفصول النتايج لانها لم تذكر متصلة بالنتايج اه والانصاف
ان هذا اوجه وانه يجعل متصل النتايج قياسا واحدا بحسب
الظاهر فافهم والذي حوى مبتدا اي خبره جملة تكون متصل
النتايج والرابط الضمير في تكون او خبر مبتدا محذوف اي هو
الذي على هذا يكون ضمير تكون راجعا الى ما في قول المص ما تدعونه
مركبا والضمير المقدم مبتدا يرجع الى متصل النتايج فتكون المبتدا
المقدر وهو الخبر المذكور هو الذي حوى مسوقة لبيان متصل
النتايج الواقع خبر تكون وهل تسمى هذه الجملة اعتراضية لوقوعها
بين تكون وخبرها او لا تسمى لتقدم الخبر عن محله حررة يعود
على الذي اي الواقع صفة لمحذوف وقوله او على القياس اي الذي
هو الموصوف المحذوف والمال واحد وانما اعتبر في الاول الصفة
لذكرها وفي الثاني الموصوف لانه المتبوع ولا يخفى ان الوجهين
انما يظهران على ان الذي مبتدا اما على انه خبر مبتدا محذوف فلا
ويمكن ان يحمل القياس في قوله عايد على القياس المدلول عليه
بما في قوله المص ما تدعونه مركبا فتكون في كلامه لف ونشر
مرتب ويوافق ما قررناه سابقا في مرجع ضمير تكون على الاحتمال
الثاني لا على القياس المذكور في الترجمة لان المراد به المعنى البسيط
وقسما النتايج ومفصولها قسمان من المركب كما هو ظاهر او مفصولها
او للتقسيم فهو بمعنى الواو معطوف على متصل النتايج هذا انما يصح
على ان الذي خبر مبتدا محذوف اما على انه مبتدا فلا لما يلزم عليه
من الفساد لان ضمير تكون عليه يرجع الى الذي حوى النتايج فتكون
المعنى الذي حوى النتايج متصل النتايج لا يكون مفصولها
وان يجزي على كل اسد اي بحكم جزئي اي جزئيات على حكم كلي
والمراد بالجزئي هنا وفيما يأتي بالجزئي الجزئي الاضافي سواء كان
حقيقيا او لا كذا في الكبير ونوقش بان الظاهر انه يتعين حمله على
الحقيقي لان المتبع انما هو الجزئيات الحقيقية يحذف يا كلي
اي لالتقاء الساكنين وقوله بعد تخفيفها اي لاجل النظم فذا اي

الاستدلال المذكور المفهوم من استدل فالاستقرا على كلامه اوجد
في اكثر جزئياته وكلا التعبيرين لما شاع في منطق اي عقل مسمى
بالاستقرا اشار الى ان الجار والمجرور متعلق بمحذوف ويصح ان يكون متعلقا
بعقل على تضمينه معنى عرف او سمي والصحيح وجه صحته اشتماله
على المعنى اللغوي مع زيادة كما هو شان المعاني الاصطلاحية ولموافقته
كلامهم اي بعض الفارابي وغيره عن نصهم اي تتبع وهو الاستقرا
التام ويسمى بالمقسم واما اكثرها كذا في جمع الجوامع ايضا قال
في الايات البينات يلزم عليه خروج ما يكون بتصفح الجزئيات فلا يه فائل
فلا يكون استقرا على هذا الكلام وح يشكل الامر بمسائل استند فيها
الفقها الى الاستقرا مع انه لم يقع فيها استدلال بجميع الجزئيات ولا باكثرها
كما في كون اقل سن الحيض تسع سنين وان اقله يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما وغالبه ستة او سبع فانهم صرحوا بان مستند الشافعي في جميع
ذلك هو الاستقرا ومعلوم ان الشافعي لم يستقر جميع حال نسا العالم في زمانه
ولا حال اكثرهن بل ولا حال نصفهن ولا ما يقرب منه فضلا عن نسا العالم
على الاطلاق للقطع بعدم استقرايه حال جميع نسا الاعصار المتقدمة
من لدن وجد الانسان والمتاخرة عنه الى قيام الساعة فالوجه ترك
التقييد بالاكثر في الناقص وان قيد به كثير من المناطقة بل يقيد بالبعض
كما وقع في عبارة غير واحد كالامام في المحصول وتبعه الاسنوي وينبغي
ضبط البعض بما يكفي يحصل معه ظن عموم الحكم اه ثم هو ايضا الذي كا
يسمى بالاستقرا غير التام يسمى ايضا بالاستقرا الناقص المشهور وله اسم ثالث
وهو الاستقرا الناقص فله اسما ثلاثة صرح بذلك في الكبير كان استقر
في بعض النسخ استقريت بقلب الهمزة الفا للتخفيف ثم قلبها الالف بالاتصال
بضمير المخاطب وقوله الحيوانات اي اكثرها فحكمت على كل حيوان اي
اي من تمساح وغيرها لظنك ان بقية الحيوانات اي التي لم تستقرها
تحرك ايضا فكها الاسفل عند المضغ مثلا هو الحاصل عند الاستقرا
تبين لنا بعد حكمك بذلك لما اطلعنا على التمساح انه لا يحرك فكه الاسفل
عند المضغ خلافه ولنبيه العلة ان القياس كان يعلم عنه ذكر القياس ان

اكثر
التمساح لا يحرك بل حتى قياس يغلب على ظنه من تتبع جزئيات الحيوانات
ان البقية كذلك فهو حكم مستند الى الظن افاده شيخنا العدوي
قليل المرارة المرارة هي جلدة لطيفة لازقة بالكبد هي ظرف للمرة
بكسر الميم والانسب بالولد ان يراد بالمرارة ما فيها نافع نفيد اليقينا
لانه القياس المنطقي المقسم اما ما اس اي غير ما اس الظاهر اشار دا
بالماس ما لا يظهر له عادة وبغير الماس ما يظهر عادة وعكسه لا بد
من تقدير مضاف في اي مجموع مقدمتي عكسه لان العكس الذي هو الاستدلال
ليس هو القياس المنطقي اذ هو قول مولف والاستدلال مصدر كذا في
الكبير والمخالفة بينهما اي بين الاستقرا والقياس المنطقي وفيه
اشارة الى ان العكس في كلامه بالمعنى اللغوي وهو المخالف لان في
القياس اسم ان ضمير الشان وقوله حكم على جزئيات كلي اقول
هذا لا يشمل نحو زيد انسان فكل انسان حيوان لان الحكم انما هو جزئي
واحد لوجود المحكوم عليه به في كليه الا ان يجعل اضافة جزئيات الى
كلي للجنس فتصدق بالجزئي الواحد وسطا بين جزئيه بهمزة مكسورة
فيا مشددة حمل اي تمثيل كما في الكبير فذاك اي الحمل المفهوم
من حمل بيد كحمل النبيذ اي في قولنا النبيذ كالخمر بجامع الاسكار فهو
حرام مفعوله الاول نائب فاعل ومفعوله الثاني محذوف اي يجعل
من الادلة او يجعل مسمى بالتمثيل والاصوب انما كان اصوب لاشتماله
على المعنى اللغوي وزيادة في معنى مشترك بينهما هذا هو عام فدخول
في هنا معتبر دخولهما في قوله سابقا على الحكم العلل صفة ثابتة للحكم
تنتزع من اربعة حدود الخ تسمية هذه الاركان الاربعة حدودا والمشبه
اصغر فالحكم اكبر والجامع اوسط اصطلاح المناطقة واصطلاح الفقها
تسمية الاصغر فرعا والمشبه به اصلا والاكبر حكما اي محكوما به والا
الاوسط جامعا وعلة والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد
على الغائب وقد يسمون المشبه غائبا والمشبه به شاهدا كذا في الكبير ولم
يذكر مزيد عبارته هنا فيدان المشبه يقال له اصل في اصطلاح المناطقة
فان كان الواقع ان تسميته اصلا اصطلاح لهم كما يتبادر من عبارته فالامر

ظاهر والا لكانت تسمية اصلا في قوله واصله مسميه به جريا على اصطلاح
الفقهاء بعد جريه في تسمية بقية الاركان على اصطلاح المناطقة
ولا يفيد القطع الخ قال في الكبير الاصل ولا يفيد قياس الاستقرا وقياس
التمثيل القطع بنتيجتهما فحذف المضاف واظهر في محل الاضمار اذ الدليل هنا
هو الاستقرا والتمثيل اذ المراد جنس الدليل ويصح ان يكون الدليل بمعنى المدلول
فلا يقدر لفظ النتيجة ولا يكون هناك اظهار في محل الاضمار اه واشار
في الصغير والكبير الى ان قوله والتمثيل معطوف على الاستقرا بملاحظة مضاف
حذف التمثيل لدلالة الاول عليه وبه يندفع الاعتراض بان كلا من الاستقرا
والتمثيل قياس مستقلا ومقتضى عبارته ان مجموعهما قياس واحد ويجاب
ايضا بان الاضافة للجنس وعلى هذا لا حاجة الى تقدير قياس في المعطوف
قياس الاستقرا او قياس التمثيل اي اذا رتب الاستقرا والتمثيل قياسي
كان قلت في الاستقرا كل حيوان فرس وبغل وحمار وهكذا الى ان بلغت الاكثر
وكل فرس وبغل وحمار وهكذا يحرك فكه الاسفل عند المضغ وتحلل تنتج من
الصغرى وكان قلت في التمثيل النبيذ مسكر وكل مسكر حرام وتحلل فيه
من الكبرى عند من لا يسلمها لما تقدم من انه ربما يكون فرد لم تستقرئه
على خلاف ما حكمت به فهذا دليل لعدم افادة الاستقرا القطع بالنتيجة
وقوله اذ ليس يلزم الخ علة لعدم افادة قياس التمثيل ذلك فلا حذف
في كلامه لعلة الاول ولا قصور قال في الكبير لما فرغ من
تقسيم القياس باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي والاقتراني
الى الاشكال الاربعة على ما سبق شرع في تقسيمه باعتبار المادة الى
نقلي وعقلي وتقسيم العقلي الى الاصناف الخمسة والحجة ما حوله
من غير خصمه اي علته لان المتمسك بها يغلب خصمه اه وجه
نقلية ملتبسة وللتفصيل
مبتدا والمسوغ للابتدا انها تقصد بجنسها
الى النقل لاستنادها اليه وان كان العقل هو المدرك لهما وتنسب الى النقل
وهي ما كانت من الكتاب والسنة
ليتميز ما يتوقف علمه النقل عن غيره وما استنبط منهما اه واسقط
والاجماع الواو بمعنى او وزاد في كبيره وما استنبط منهما ثم المراد ايضا ما كان
هنا لان المراد ما كان من صريحهما او المستنبط منهما ثم المراد

مقدماته

مقدماته او احداهما من الكتاب الخ لما نستقله عن الشيء في كبيره من ان ما
احدى مقدماته نقلية والاخرى عقلية نقلي لان المركب من المتوقف
على النقل وغير المتوقف متوقف عقلية منسوبة الى العقل لان العقل
لا يتوقف في اثباتها على نقل فان قلت نسبة جعل البرهان من اقسام الحجة
العقلية مع انه قد يتركب من مقدمتين كلتاهما نقلية او احداهما
مثال الاول انا تواتر ان زيدا زنى فقلت زيد زنى وكل من زنى يحد
ومثال الثاني نبينا صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة
وكل من كان كذلك فهو نبي فالاولى من هاتين المقدمتين نقلية
بالتواتر قلت لا يلزم من جعل البرهان من اقسام العقلية انه لا
يكون الا عقليا لان المراد ان العقلية تكون برهانا وغيره ولا يلزم
منه حصر البرهان في العقلية بل قد يكون وهذا كما في تقسيم
الانسان الى الابيض وغيره فلا يقتضي ذلك ان الابيض لا يكون غير
انسان واعلم ان البرهان الذي كلتا مقدمتيه او احداهما نقلية
نظرية اذا اريد الاستدلال عليهما لا بد من انتهاء مقدمتيها او مقدماته
منه النقلية الى عقلية لان العقل اصل للنقلية مثلا قولنا في القياس
السابق وكل من زنى يحد اذا اريد الاستدلال عليها بخبر الصادق
اي القرآن والحديث ثم يستدل على ما اتى به الرسول صلى الله
عليه وسلم بالمعجزة وهي تتوقف على ثبوت وجوده تعالى والقدم
والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية والقدرة
والارادة والعلم والحياة بالادلة العقلية كما هو مبسوط في محله
هذا كله على تسليم ان البرهان لا يختص عند المناطقة بما مقدماته
عقليتان وقد يقال باختصاصه عندهم بذلك لانهم انما يبحثون
عن العقليات ولا يلزم منه انتفاء اليقين عن النقلية انما اللازم
ان لا تسمى برهانا اصطلاحا وقد اطال في بيان ذلك في الكبير
ووجه الحصر في هذا الوجه جعلي قصد به التقريب للافهام
لا عقلي اذ لو كان عقليا لكانت الاقسام تسعة لان التصديق اما جازم
او غير جازم وكل منهما اما ان تعتبر حيثيته او لا فهذه اربعة وكل منهما اما

حق في الواقع او لا فهذه ثمانية يضم اليها التخييل المقابل للتصديق فتكون الاقسام تسعة كما لتخييل الكافر استقصائية فالمفيد للتصديق الجازم الحق اقول كان عليه ان يقول الجازم المعتبر حقيقة الحق في الواقع وكذا كان عليه ان يقيد المعتبر حقيقته في الجازم غير الحق الخ والتصديق الجازم غير الحق السفسطة وجه افادتها الجزم مع كون مقدماتها كاذبة ان المستدل بها يظهر انها حق فهي بهذا الاعتبار تفيد تصديقا جازما غير مطابق وقول سيدي سعيد انها لا تفيد يقينا ولا ظنا وانما تحصل منها الشكوك والشبه الكاذبة انما هو اذا نظر الى الواقع فلا ينافي ما قاله الشيخ ومثل ذلك يقال في الجدل ونحوه نحو اذا كانت المقدمات كاذبة في الواقع افاده في الكبير والذي للتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه الخ الاحسن عطفه على الحق اي وللتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه الخ بل عموم الاعتراف اقول الظاهر انه يكفي اعتراف الخصم بجميع المقدمات فتامل فكان ينبغي حذف لفظ عموم الا ان يراد به عموم اعتراف الخصم بجميع المقدمات فتامل وهو السفسطة السفسطة داخلة في المغالطة اقول يناقضه ما سياتي له من جعل المغالطة اسما لاحد انواع السفسطة والشاغبة اسم الاخر منهما والذي يدفع هذه المنافاة ما يوخذ من متفرق كلامه في الشرح حيث قال وهو ان المغالطة تستعمل بمعنيين معنى خاص ومعنى عام فالمعنى العام ما الف من مقدمات غير حقة في الواقع فان اعترف بها الخصم كانت جدلا والا فالسفسطة والمعنى الخاص ما كان من السفسطة مولفا من مقدمات تشبه الحق والحق منه فيحمل المغالطة في قوله هنا وهو السفسطة داخلة في المغالطة على المغالطة بالمعنى العام ويحمل قوله في احدى صور السفسطة وتسمى مغالطة على المغالطة بالمعنى الخاص بل المغالطة استفاد ثلاث يوخذ من قوله في الكبير ولم يذكر المصادرة عنه والمغالطة لان مقدماتها ماتها هي مقدمات السفسطة وانما تختلف الثلاثة بالاعتبار فباعتبار ان مستعملها يقابل بها صاحب البرهان ويوهم الناس الحكمة تسمى سفسطة وباعتبار انه لم يقابل بل من ينصب نفسه للجدال وخداع اهل الحق

والتشويش

والتشويش عليهم تسمى مشاغبة وان لم يعتبر المستدل شيا من ذلك فهو مغالطة لنفسه اهـ مع نقص ايضاح من ابن يعقوب ويوخذ منه ايضا ان ما يأتي له من تسمية احد انواع السفسطة مشاغبة على احد اسمي الاخر فيها فلا تغفل اولهما اي في الذكر او في رتبتهما بحسب القوة الخطابي قياس مولف من مقدمات الخ قال في الكبير لا يشترط في تسمية القياس خطابيا ان يكون كل من مقدمتيه غير يقيني بل يكفي ان تكون احداهما ظنية او مقبولة وان كانت الاخرى يقينية وذلك لانه يغلب الخسيس على غيره حتى ان المركب من اليقيني والظني ظني ولذلك نظائر كثيرة فقوله هنا مقبولة او مظنونة اي كلا او بعضا وظاهر كلامه ان الخطابة لا تكون الا قياسا والحق انها لا تكون قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة القياس غير يقيني الانتاج كالموجبتين من الشكل الثاني يشترط ان يعلم ان لا نتاج ولا ينافي ما مر من دخول الخطابة في تعريف القياس مع خروج الاستقراء والتمثيل منه لان المراد ان بعض افراد الخطابة داخل فيه قاله في الكبير او مقدمات مظنونة وان كان مستعملها يوردها بصورة الجزم ثم ان اريد بالمقبولة كما فيما سبق ما يشمل المظنونة والمعتقدة اعتقادا جازما كان المعطوف والمعطوف عليه العموم والخصوص من وجه وان اريد بهما المظنونة فقط كان بينهما الخصوص مطلقا وان اريد بهما المعتقدة اعتقادا جازما كان بينهما التباين معتقد فيها اعتقادا راجحا سهو كل حائط الخ الى اخر الامثلة الثلاثة للنوع الثاني ومثال الاول ظاهر والتمثيل ان كان للخطابة المركبة من المقدمات المظنونة كان في كلامه حذف بعض المقدمات وان كان للمقدمات المظنونة فلا حذف وكذا يقال في نظايره يسار العدو اي يعلمه الاسرار والمغزوطون بلاد الاسلام والغرض منها اي الغرض الاصلي والا فقد تستعمل للرد على المدعي وغيره ترغيب الناس فيما ينفعهم اي وترهيبهم عما يضرهم وفي كلامه اكتفاء من مقدمات تنبسط منها اي من جميعها او بعضها النفس سواء كانت

مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة كذا في الكبير نحو الخمر الخ عبارته
عبارته في الكبير ومثال مفيد البسط والترغيب قول من يريد الترغيب
في شرب الخمر هذه حمرة وكل حمرة ياقوتة سيالة فان النفس تنبسط
من غير تسبب ذلك فيها اه نحو العسل مرة مهوعة هذا يقوله
من يريد قبض النفس وتنفيرها عن عسل النحل والمرة بكسر الميم
وتشديد الراء في المرارة من الصفراء وضبطه بعض الشارحين بالدال
المشددة وهي ما يخرج من الجرح من القيح مهوعة بضم الميم الواو
المشددة اي مقيئة اي في الحال وضبطها بعضهم بالكسر وهو ايضا
صحيح ونحو الورد الخ هذا يقوله من يريد قبض النفس وتنفيرها
عن الورد والمراد بالورد احد الواعد وهو الاحمر اللون الذي يشبه
الصرم المذكور وقائم اي واقف منتصب او بارز فهو على الاول
صفة لبغل وعلى الثاني صفة الصرم ويريد اي الانتقال بان تكون
اي بسبب ان تكون على وزن والذي يظهر لي ان المراد بالوزن ما يعم التفعيل
الشعرية وغيرها فالاول وذريت وما على الوزن قول الشاعر
عذ بالحمول وان بخلت مقتصدا بالله يا تسلم هل انتهي سلموا
فالريح تخطم ان هبت عواصفها دوح العلاء ويخوالشيح والرتم
من مقدمات يقينية اي جميعها وقوله لانتاج اليقين قيد للتعليل
لا للاحتراز كما سيأتي وهو مؤلف من مقدمات مشهورة الخ ظاهر
صنيع المص ان الخطابة مغايرة للجدل فلا يجتمعان وقد تقال ان المقدمات
المقبولة يجوز ان تكون مشهورة والمقدمات المشهورة المطلقة يجوز
ان تكون مسلمة فيحصل الاجتماع الا ان يقال ان قيد الحيثية مراعى
في كلامهما فالخطابة مؤلفة من مقدمات مقبولة او مظنونة او مظنونة
من حيث هي مقبولة او مظنونة والجدل مؤلف من مقدمات مشهورة
او مسلمة من حيث هي مشهورة او مسلمة كذا في المغني مشهورة
او مسلمة اي جميعها او بعضها كما في الكبير وفيه ان المشهورات ما تطابق
الكل عليها لحسن الاحسان الي الاباء والفقراء او لاتكال الكل كوحدة الاله
او لا طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل والمسلمة ما يسلمه الخصم

ويقبله او ما يلزمه تسليمه وقبوله لكونه مستدلا عليه في علم اخر فهو عين
ما اتفقت عليه الطائفة المخصوصة فيكون بين المشهورة والمشهورة عموم
وخصوص من وجه فان عرفت المسلمة بما يسلمه الخصم فبينهما تباين فتكلما كان
التغاير ويختلف اي المقدمات المشهورة اي تختلف شهرتها
فربما كانت مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وعند
قوم دون قوم اخرين فتتبع له دعوتها اي كالاستنجاء قال في الكبير
والمراد انها بالجدل تؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة مع
قطع النظر عن كونها يقينية وان كانت في الواقع يقينية الا انه ليس
يؤخذ من البرهان بحسب المادة وكما يكون قياسا يكون استقراء
وتمثيلا فهو اعم من صورة ايضا ولا بد في قياس من دخول الجدل
كتقييد الحنفية في تعريف القياس لان الداخل في تعريفه بعض صور
الجدل اه ببعض تصرف او مسلمة عند الناس معطوف على مشهورة
وقد علمت مما نقلناه وسابقا عن الكبير ان المسلمة عند الناس داخلة
في المشهورة سواء اريد جميع الناس او طائفة منهم فكان الاحسن حذفها
او عند الخصم قول الاولي كما يؤخذ من الكبير ان يقول او
عند الخصم نحو هذا ظلم الخ فيه الامثلة الثلاثة على اللف والنشر
المرتب قال في الكبير والجدل حسن ان كان المقصود به حسنا كان يظهر
هنالك فضل الناس في العقائد الدينية او غيرها فيجب على من اتقن
هذا الباب ان يظهر للناس سفسطة غيره ان لم يكن في العصر من
يحسن غيره وكفاية ان كان ذا هم ملخصا وخامسها قوله يلزم
عليه حذف التنوين في كلام المص وكان الاولي ان يقول وخامسها
لما او خامسها باعتبارها او مصيرها بنفسه خمسة كما في الكبير
سفسطة قال في الكبير ماخوذة من سوفا وهي الحكمة واسطا وهي
التلبيس ومعناها الحكمة المموهة
ادي كلها او بعضها ومعنى قوله وهمية ان الوهم حكم بها في غير
المحسوسات وانما قلنا في غير المحسوسات لان احكام الوهم في المحسوسات
حق يصدقها العقل بخلافها في المعقولات الصرفة كذا في

مشبهة بالحق لكن الظاهر ان عطف هذا وما بعده على وهمية كاذبة
من عطف الخاص على العام وقوله بالحق اي بما اعتبرت حقيته من غير
اعتبار كونه مشهورا اولا وقوله فيما بعد بالمشهورة اي بما اعتبرت شهرته
من غير اعتبار كونه حقا اولا   هذا قوس الخ فهذا قياس يشبه القياس
الذي فيه استعمل فيه القوس بمعناه الحقيقي وافاد شيخنا العضد وكان المراد
بكون المقدمات تشبه الحق ان مدلول بعضها يشبهه وهو المصورة الى
المنقوشة تشبه بالمقدمة الحقة   او شبيهة بالمشهورة المراد انها
ليست مشهورة بحيث يعترف بها الناس لكنها تشبه المشهورة لان تتبع
صحتها في وهم كثير من الناس ممن ليس لهم علم قاله شيخنا العضد وهو
يخبط من باب ضرب ويحتمل قراءته بالتشديد اي السير على غير هدى شبه
به التكلم على غير هدى   اما عبد المشاغبة والشغب والتشغب
بالاسكان في اللغة تهييج الخصام والشر   ومن قبيل المشاغبة المخيل
انها الطة الخارجية من قبيل المشاغبة لظهور معنى المشاغبة لغة
في المخالطة الخارجية وقال في الكبير المغالطة الخارجية هي المسماة بالمغالطة
اللغوية لا الاصطلاحية ولانا في كلا الحكمين فتامل   ما يسمى المغالطة
الخارجية سميت بذلك لكونها بامر اجنبي عن المبحث المتكلم فيه تساوقه
قبل البحث او في اثنائه او بعده   يغيظه بفتح اليا من غاظه يغيظه
وهو حرام اي لغير ضرورة كالا يوخذ مما بعده   ونحوه كالرافضي و
المعتزلي والمتعنت من ذلك ما وقع للقاضي ابا قلا في حيث اقبل مجلس
المناظرة وقيل ابن المعلم احد رؤسا الرافضة فالتفت الى اصحابه وقال
قد جاكم الشيطان فسمع القاضي ذلك من بعد فلما جلس اقبل على ابن
المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم ازا ومن ذلك ما وقع لبعضهم انه اسند الكلام فيها
بينهما يوما فرماه ابن المعلم بكف من الما فلما اعده له يعرض لرميه
نسبه اليه بجهله وغيره فرد العصا ضربه الى كمه ورماه وسقط فعجب
الناس لفطنته واعداده للامور اشباههما قبل وقوعها ومن ذلك
ما وقع في مجلس عضد الدولة حتى قال الاحدب وهو من معتزلة

بغداد و عدداه كثيرا من معتزلة البصرة فقال الاحدب لبعض تلامذته
سله هل لله ان يكلف الخلق ما لا يطيقون وغرضه انه يفتح مذهب
اهل السنة بتجويزهم التكليف بما لا يطاق بل قال بعضهم انه واقع في
العقائد لتكليف من في اقاصي البلاد ومن البلد الذين لا يكادون يفهمون
قولا بالنظر والمعرفة فقال القاضي ان اردت بالتكليف القول المجرد فقد
وجد ذلك قال الله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا الاية ونحن لا نقدر
ان تكون كذلك وقال انبئوني باسما هؤلاء ان كنتم صادقين وهم
لا يعلمون وقال يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وان اردت التكليف الذي نعرفه وهو ما يصح فعله وتركه فالعلا لكلام
منا فعل وهو لك فاسد لانه تكليف والتكليف اقتضا فعل ما فيه
مشقة على المكلف وما لا يطاق لا يفعل لا بمشقة ولا بغيرها فسكت القائل
وقال الاحدب في الكلام فقال ايها الرجل سئلت عن كلام مفهوم فطولت
فيه في الاحتمالات وليس ذلك بجواب وجوابه اذا سالت ان تقول
نعم او لا فقال القاضي فاعضى كلامه اذا لم يوفق في نوع التشنيع
وقلت يا هذا انت قايم وتجلس في الملا ما طرحت لسؤال في الحال
من الاحتمالات الا وقد بينت الوجوه المحتملة فان كان معك في المسئلة
كلام فات به والا تكلم في غيرها فاعاد الكلام الاول فقال الملك ايها
الشيخ قد بين وجوه الاحتمال وليس لك ان تعاديه ولا ان تغالطه
وما جمعنكم الا لفايدة لا للمهاترة ولا لما لا يليق بالعلما ومن ذلك
ما وقع لشيخنا فقال له المدرس هذا العلم الذي ندرسه علم
الاصول معرضا بشيخنا انه لا يدري بين علم الاصول وبين غيره
ليغيظه فقال له شيخنا لم يلتبس علينا بالتوراة معرضا له انه كان اصله
يهوديا ومن ذلك ما وقع له مع بعض من جالسه ذلك البعض وكان
اعور هل يجوز ان يجمع الله بين الليل والنهار فقال له شيخنا قد
جمع بينهما في وجهك بعض المعاصرين واعجم من الكبير يعني بعض
في وهم او شبه اي بالحق او المشهور و يوجد في بعض النسخ
او شبهه بالاضافة الى الضمير وهو تحريف فاحش   احدها اي اقواها

البرهان لانه يفيد القطع بخلاف غيره   فالجدل اي لانه يتركب من مقدمات
قريبة من اليقين وهي المشهورة والمسلمات   فالخطابة اي لانها تفيد
الظن بخلاف السفسطة والمغالطة   فالشعر اي لانفعال النفس به كانفعالها
باليقين والظن   ما الحق عطف بيان على البرهان او خبر مبتدا محذوف
قال بعض المحققين وهذا تعريف بالرسم لان القياس صورة البرهان
والمقدمات اليقينية مادته واليقين المستفاد غايته والاولان
داخلان والثالث خارج والتعريف المركب من الداخل والخارج رسم
ليتعلق به قوله الحق اي الاحتراز   اعتقاد جازم الخ قال
في الكبير خرج بالاعتقاد الشك والوهم وبالجازم الظن ان قلنا
انه يسمى اعتقادا والا فهو خارج من الاعتقاد وتلك حاجة الى
التقييد بجازم وبالمطابق الجهل المركب وبلا يقبل التغيير اعتقاد
المقلد المصيب لانه يقبل التغيير بالتشكيك واعترض بان اليقين
من النظريات قد يذهل الذهن عن بعض مباديه فيشك فيه بل ربما
يحكم بخلافه واجيب بان اليقين الجازم ما دام دليله الصحيح حاضرا
في الذهن ممتنع فيه الشك بخلاف اعتقاد المقلد فانه يمكن زواله وان
كان مستنده الذي هو المقلد بفتح اللام موجودا بالتشكيك اه ملخصا
والبرهان قسمان الخ قال في الكبير الوسط في البرهان
لابد ان يكون علة لحصول التصديق بالحكم المطلوب ذهنا والا لم
يكن البرهان برهانا عليه ثم لا يخلو اما ان يكون الاوسط مع ذلك
علة لثبوت ذلك الحكم في الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا اي لما
قال واما ان لا يكون كذلك ويسمى برهانا انيا ثم قال وبالحاصل
انه متى استدل بالعلة على المعلول وبالمؤثر على الاثر كان البرهان
لميا ومتى استدل بالمعلول على العلة والاثر على المؤثر كان
البرهان انيا اه   لمي بتشديد الميم وان كان المنسوب اليه
بتخفيفها لانها صارت اسمية اي انها ان صارت اسما اي دفعا
الثاني منه   في الذهن والخارج متعلق بثبوت   متعفن الاخلاط
اي الطبائع الاربع الموجودة فيه وهي الانسان السوداء والصفراء

البلغ

البلغم والدم عنوان الشخص قد يغلب عليه احداها فتنسب اليها والمراد
بتعفنها تغيرها وخروجها عن الاستقامة   فيهما اي في الذهن وفي
الخارج اما كون التعفن علة في الذهن فلا عتباره ولا اعتبار ثبوت
المذكور احرا لانه لا معنى لكون العلة ذهنية الا ان العقل يستنبطها
سابقة على معلولها واما كونها علة في الخارج فلترتب الحمى عليه اذا
وجد خارجا بما هو مشاهد   اذ يجاب به السؤال بلم اي قول الابطهر
تعليل افادة اللمية بكونه يجاب السؤال بلم بل الظاهر العكس
وهو تعليل كونه يجاب به السؤال بافادة اللمية وكان عليه ان يقول
لانه يجاب به السؤال بلم لافادته اللمية وعبارته في كبيره احسن من
عبارته هنا ونصها ويسمى برهانا لميا منسوبا بالم اذ يجاد به السؤال
بلم كما كان كذا وان شئت قلت لافادته اللمية اي العلة للحكم فالحمى
والتعفن احرا وقوله لا في الخارج اي لان الحمى ترتب بالعكس   انيه
في الخارج وان قال في كبيره في المثل وبهم بعض من كتب كما لا يخفى
على من تامل وقوله دون لميته اي علته في الخارج التي هي المعتبرة
فاندفع ما يقال انه يفيد العلة في الذهن فهلا سمي لميا   من
قولهم اي ماخوذ من قولهم وجه المناسبة انه يفيد ثبوت الحكم
من او بيان قال في الكبير المدرك بضم الهمزة وسكون الواو
جمع اولي كما ضبطه بعض المحققين وفي قوله اقول الظاهر ان ما جرى
على الالسن من فتح الهمزة وفتح تشديد الواو صحيح ايضا نسبة الى
الاول لحكم الحاصل بهما من اول وهلة لعدم توقفها على شي من اول
بعد تصور الطرفين بل هذا الضبط متعين في المتن لانه الموافق
للوزن   والمراد دفع بهذا المراد ما يرد على ظاهره من الحصول لا تنصا
وجوب تركب البرهان من الضروريات الست الا مع انه قد يتركب
من نظريتين وان كان يجب انتهاؤها الى ضروريين وحاصل الدفع
انه ليس المراد انه يجب تركب البرهان من تلك الست بل المراد انه يجب

تركبه منها او مما ينتهي اليها   ان المقدمات اليقينية اقول الاتي بجمله
من اوليات الخ بدلا من مقدمات اي ان تقول والمراد ان البرهان
البرهان يتركب الخ لان تقديره يبطل اذ من في قوله من اوليات
تبعيضية   من الستة اقول الاولى حذف التا لان المعدود
مؤنث وان كان حذف المعدود يسوغ تذكيرهما   او منتهية اليها
معطوف على متعلق من الستة المحذوف   ووجه الضبط اي الحصر
من الحس اي الظاهر والباطن ويوجد في بعض النسخ المجرد وليس
لذلك المعنى كبير فهنا   على وسط اي دليل كما سياتي   فهي
الاوليات ان الضمير رجوعه الى الاولى المذكور مراعاة للخبر
وكذا يقال في نظايرها الاتية   فهي قضايا الخ اقول الغرض بهذا
التقسيم يوجب ان الانواع المحصورة فيها سبعة والغرض توجيه الحكم
في الستة كما درج عليه المص فكان الاولى ترك الغرض له في بيانه
وجه الحصر   قياساتها معها اي لانها مصاحبة لها في الذهن
لا تنفك عنها   ان كان بالحس الظاهر اي مستويا بالحس الظاهر
وليس المراد بالحس الظاهر خصوص الابصار وقوله فالمحسوسات
اي فالاولى الذي يحتد الاحساس بالحس الظاهر المحسوسات
وقوله او باطن اي او مستويا بالحس الباطن وقوله فالوجدانيات
واعلم ان ايضاح المقام يحتاج الى الكلام على الحواس الباطنة قال
ابن يعقوب في مختصر على التلخيص ما نصه اعلم ان القوى الباطنة
المدركة اربعة القوة العاقلة والقوة الوهمية وتسمى الحس المشترك
والقوة المفكرة فاما القوة العاقلة فزعموا انها قائمة بالنفس او
بالقلب تدرك الكليات والجزئيات المجردة عن عوارض المادة
المعروضة للصور والابعاد كالطول والعرض والعمق لا بمعاني
مجردة لا تقوم بها المجردة وزعموا ان لها خزانة التي تسمى العقل الفعال
الذي قلنا هي فيه الحق واما الوهمية فهي القوة التي تدرك
المعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات بشرط ان تكون
تلك المدركات جزئيات لا تتاتى ادراكها من طرق الحواس وتلك

كادراك

كادراك الصداقة او العداوة في زيد مثلا وكادراك الشاة معنى
هو الايذاء في الذئب مثلا وهو لا ينافي ان البهايم لها وهم تدرك
به اذ لها حسا وتحكم تلك القوة باحكام كاذبة ثم تلك القوة
اعني الوهمية قائمة باول التجويف الاخير من الدماغ وذلك
ان للدماغ ثلاثة تجاويف اي تطويات واحدها في اول الدماغ
والاخر في موخره والاخر في وسطه وفي زعموا ان الوهمية قائمة باول
التجويف الاخير وله خزانة تسمى الذاكرة والحافظة قائمة باخر تجويف
الوهم واما الحس المشترك وهو الذي تتادى اليه الصور المحسوسة
الجزئية من الحواس الظاهرة فهي ترتسم فيه فقائمة باول التجويف الاول
من الدماغ يحكم بين تلك الصورة المتادية اليه بان هذا الابيض
هي نفس الحواس الظاهرة ولو كان مسموعا ويسمون بانه في الخبر (?)
المذكور بالوهم ما لا يمكن ادراكها بها وخزانته الخيال وهو قوة قائمة
باخر تجويف الحس المشترك ترتسم فيه تلك الصور بعد غيبتها عن الحس
المشترك واما المفكرة فهي قوة تتصرف في الصور الخيالية وفي المعاني
الجزئية الوهمية وهي دائما لا تسكن يقظة ولا مناما واذا حكمت بين
تلك الصور وتلك المعاني فان حكمها بواسطة العقل كان صوابا او
الوهم او الخيال كان غالبا كاذبا كالحكم بان راس الحمار نابت على
جثة الانسان والعكس ولا يتضح تصرفها بل انما تتصرف بها النفس لكن
انها وهي انما تسمى مفكرة في الحقيقة اذا تصرفت بواسطة العقل
وحده او مع الوهم وان تصرفت بواسطة الوهم وحده او الخيال
وحده او هما خصت باسم المتخيلة او المتوهمة وقد يذكر لها
خزانة بل خزانتها خزاين القوى الاخرى في شرح بعض حذاق
المحققين ان النفس هي المدركة بواسطة هذه القوى وان نسبة
الادراك اليها كنسبة القطع الى السكين في مدرجها وهذا كله
مبني عكسا (?) واما اهل السنة فيجوزون هذا التفصيل والتوارد
على وجه العادة والجعل من الله تعالى ويجوز عندهم ان يكون
المدرك قوة واحدة وتسمى بهذه الاسماء باعتبار تعلقها بتلك

بتلك المدركات وحكمها بتلك الاحكام اهـ وفي كلامه اعتبار المدركات او
ويحتمل انه اخرى اشارة الى جواز الاعتبارين فافهم   وهو المتواترات
اي المتوقف الذي تبع الحكم حس السمع المتواترات بحال   او غيره
بالرفع معطوف على حس السمع او بالجر معطوف على السمع   كالذوق
على الحدس اقول توهم بعضهم ان الحدسيات لا تتوقف على تكرر
مع ان الحدسيات كالمجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة قياس
خفي كما صرح به في الكبير ونسبتها اليها خد فيجب ان يحمل قوله الا على
تكرر اي فقط اي من غير اعتبار حدس ثم تضمنوا المقالة   ولي
هذا القسم عقليا اذ لو كان حصل عقليا لزادت الاقسام باعتبار ان
الشيء الذي يتوقف عليه بعد الاحساس للحكم عقلا في التكرار
والحدس وباعتبار غير ذلك ايضا   بل المصنف اي بل هو جعلي
لاجل الضبط وسهولة الحفظ   فالاوليات فقط يحكم بها اي اقوالها
او قضايا وبها عبر الشارح في كبيره في الانواع الستة وفيما اي قضية
على جمع لمناسبة قوله الاوليات   بمجرد تصور طرفيه اي
وان كان تصور طرفيها او احدهما كسبيا كما في الكبير وقد يتوقف
العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف اما لنقصان القريحة
كالصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة
للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال اهـ   والكل اعظم من
الجزء اي ذلك الكل فلا ينافي ان هذا الجزء قد يكون اعظم من كل
كله   بمعنى باطنه قال في الكبير واما التي يحكم بها العقل بواسطة
الحواس الظاهرة كالحكم بان الشمس مضيئة فهي المحسوسات وهي
السادسة في كلام الشارح اهـ [illegible] هذه
مشاهدات والتي بالحواس الظاهرة محسوسات مجرد اصطلاح
المصنف وابن الحاجب ومن وافقهما والا فقد تقدم ان كلا يسمى باسم الاخر
كما انا نجوع ونعطش الا انا نجزم ان على مذهب كون
العضبة ولا حاجة الى الارتكاب مخالفة لاجل ادراج عبارة هذا
الى عبارته في الكبير لان نصها كالحكم بان لنا جوعا وعطشا اذ هذا

عموما لانه قال شيخنا العدوي واصلها في الحيوان قوة مودعة
بالجسم عمادة تقوم وبها الالم الذي ينال الحيوان من تحقق خلو
المعدة عن الطعام فهو على الثاني وجودي وعلى الاول عدمي
وهي ما يحتاج [illegible] في الكبير وهي قضايا يحكم بها العقل
بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان
الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم تعرف ماهية
ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب ثم هو قد
يختص كقول الحموي بتسهيل الصفراء وكيفية الضيبات وقد
نعم كعلم العامة بان الخمر مسكر [illegible] وتسمى باسم ما
نفسه دون المعدة والاحشاء لمرا المسهلات وتصلح بالاشياء المطلوبة
كالفعل [illegible] التخييل والا فيسمون مقدار [illegible] مستمرات منه
الى غير [illegible] مستمرة فيها اخرة الصفراء وتميز المجربات عن
الاستقراء بانها لا تفارق هذا القياس بخلاف الاستقراء اهـ ثم نقل
عن اليوسي تفسير السبب بالعلة دفعا لما يقال لا يلزم من وجود
السبب لامكان وجود مانع او تخلف شرط وفي المصباح السقمونيا
نبات [illegible] والقاف واسد معرب قيل يونانية وقيل سريانية
اهـ   مرة بعد اخرى لو تكررا لم يفد اليقين لكان ظاهرا
بواسطة السماع [illegible] ويشترط استناد المخبرين الى الحس اي كان
من الحواس الظاهرة فخرج المستند الى الدليل العقلي كالاخبار
عن حدوث العالم واذا كانت هنا طبقات فلا بد [illegible]
مبدا من تواطئهم على الكذب ومن كون اخبار الطبقة الاخيرة عن
حس [illegible] والصحيح انه لا يشترط عدد مخصوص بل المدار على كون المخبرين
يمتنع تواطئهم على الكذب ويختلف باختلاف الوقائع والمخبرين
قاله في الكبير [illegible] كما حصل من المتواتر والمجربة والحدسي [illegible]
[illegible]
ضرورة المعجزة اسم فاعل من الاعجاز وهو اثبات العجز الذي هو
ضد القدرة يجوز به [illegible] الى ما هو سبب

عادة في اظهاره وانما انتقل من الوصفية الى الاسمية كما في حسنوية
وقيل للمبالغة وهي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال
على صدق من ظهرت على يديه والتحدي دعوى النبوة ولو بلسان
الحال فلا يقال هذا التقييد يخرج اكثر معجزاته عليه الصلاة والسلام
اذ لم يقترن اكثرها بدعوى النبوة بلسان المقال   وحدسيات
بفتح الدال المصدرية   بحدس اي بواسطة حدس من النفس
نحو ترد بقيد مفيد للعلم خرج الحدس الذي لا يفيد العلم لعدم [illegible]
قوة مفيدة للعلم   وسنوح المبادي والمطالب اي حصولهما وحضورهما
في الذهن دفعة واحدة اي مرة واحدة حتى ينتقل الذهن الى [illegible]
بالحدود المبادي الادلة وبالمطالب النتائج وانما كان ذلك دفعة
واحدة لانه لو كان هناك انتقال من المبادي الى المطالب لكان
هناك فكر فتكون الحدسيات من النظريات والغرض انها
من الضروريات وفي كلام بعضهم ان مع الحدسيات انتقالا
بسرعة ولم يذكره ابن الحاجب في الضروريات وعدها
شارحه العضد من النظريات ومثلها بما هو من ان نور القمر
مستفاد من نور الشمس وهو نتيجة الذي درج عليه كثير من اهل
لانه يحتمل عقلا ان يكون نور القمر من شيء اخر فكذا [illegible]
[illegible] انا [illegible] ما لا نسلم انه تيقن انه ذلك [illegible]
من ذلك الا الاحتمال من غيره وبعضهم اخرج المجربات والمتواترات
من الضروريات وجعلها واسطة بين الضروريات والنظريات
وهو اي تفسير الحدس المذكور معنى قول المحققين [illegible]
حصول المطالب وقوله في الذهن متعلق بحصول
المطالب [illegible] وكذا قوله مع الحدس [illegible]
الوسط [illegible] لا واسطة في حصول المطالب [illegible]
هذا المعرف على هذا الوجه [illegible] لا [illegible] المعرف
الاول سمي هذا التعريف   كقولنا نور القمر [illegible]
مبسوطا على هذه القضية وقوله لاختلاف تشكلاته النورية [illegible]

هو الحد الوسط   وفرق بينهما اي لما كان بين الحدسيات والمجربات
مشاركة في التكرر ومقارنة القياس الخفي احتيج للفرق بينهما
بانها اي الحدسيات واقعة من غير اختيار من الحادس بخلاف المجربات
فانها واقعة باختيار المجرب ومثله وفرق ايضا بان السبب في المجربات
معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين
ذكره في الكبير   ومحسوسات سميت بذلك لان الحكم بها مركب
من الحس والعقل لا العقل فقط كما هو ظاهر ولا الحس فقط لان
المحسوس جزئي وهي احكام كلية واعترض على التعبير بالمحسوسات
بانه انما يقال احس زيد كذا او بكذا فقياس اسم مفعوله محس
واما حس الثلاثي فمعناه اخر لا يناسب هنا وهي قتل [illegible]
وانتهى واجيب بانه قد يتوسع في مثل ذلك وهي الحواس الخمس
[illegible] بالدلالات اولا في ادراكهما من العقلاء [illegible] للاولان
انهما يدركهما بحواسهما ولا عقل لهما ويدل لنا ان الانسان
اذا نام وانفتحت عيناه لا يدرك شيئا وذهب قوم الى ان الحس لا يفيد
يقينا لغلطه في امور واضربنا دليلهم والرد عليهم في الكبير
بواسطة الحس الظاهر اي البصر او غيره من الحواس وذلك مثل [illegible]
اي التي بها الوقوف [illegible] ما يرد على قوله فتلك جملة
اليقينيات من ان اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان فكيف
حصرها في الستة   ولم يذكر المص القضايا الفطرية اي مع عد كثير
اياها من الضروريات   بسبب وسط حاضر متعلق بنوقف
والوسط ما يقترن بقولنا لانه سمي وسطا لانه واسطة في العلم بالمطلوب
كما من   [illegible] لانه حاضر في معناه   فكان الحكم يجزم لعدم
الدليل   لا يغيب عن الخيال تفسير لقوله ضروريا   وعليه
[illegible] اي الاوليات [illegible]
[illegible] اي القضايا [illegible]
تنبيه داخل على هنا   لانها في الاصل كسبية اي لم يعدها المصنف
اعتبارا باصلها   لكنها اتحد توجه لعدم كون زيادتها من الضروريات

فوجودها تفريع على قوله صارت هي ضرورية وغيره ذكرها عطف
على قوله ولم يذكر المص اوا ستنباطية وعد المحسوسات الخ اي تعدد الانواع
على طل ستة في الربط يعني الارتباط وقوله بين الدليل والنتيجة اي بين
العلم والظن في الدليل والعلم او الظن بالنتيجة كما سياتي وفي دلالة
المقدمات الخ في كلام المص تجوز وحذف فالاول التجوز بالدلالة الى الارتباط
والثاني اسناد المص بقوله يعني في الارتباط الخ والثاني حذف
العلم او الظن قبل المقدمات وقبل النتيجة واحتيج الى ما ذكر ليوافق كلام
المص الواقع فان الخلاف انما هو في الارتباط بين العلمين والظنين اذ لا
خلاف في الدلالة ولا في الارتباط بين نفس المقدمات ونفس النتيجة كما
في الكبير عقلا العلم راجع للعلم وقوله او الظن راجع للظن خلاف
اي مع الخلاف على استلزام المقدمات الموجهة للنتيجة الخاص المشروط
للشروط العلم بالنتيجة افاده في الكبير واتوذ في حواشي في المواقف
على شرحه للعلم اذ هنالك قوما نفوا حصول العلم عقب النظر لتمهم
فلما كان للدليل ارتباط بالمدلول يعني انه اطلاق الدلالة على الارتباط
مجاز مرسل من اسم الملزوم على السبب ولذا اي لكونه اطلاق
الدلالة على الارتباط اعتبر معنى الارتباط فقال عقلي ولم يقل
عقلية وقوله اعتبر نائبا اي تبدا عنه لفظ الدلالة والتعبير
به اولا والاضافة في معنى الارتباط للبيان اي هذا الارتباط
عقلي اي فعقلي خبر لمبتدا محذوف والعلم او الظن بالنتيجة على
هذا القول والذي يوجد عقله لا يوجد عادة في الاخر لكن
بلا تعقل ولا تولد فانه ليغاير هذا القول قول الفلاسفة
وقوله المعتزلة الآتي اي لا يلزم انفكاك بانه واجب الا
يكون انه عقلي وقول المعتزلة القائلين بالتولد يستلزم انه عقلي
وانما لم يلزم عدم انه عادي وقدح في مذهبهم ماخوذ
مذهب الفلاسفة في الطبائع والمصبغة يستلزم مصور ما عنده
وجود الحج لشرطه وانتفا المانع قاله في الكبير فلا يمكن تخلف
العلم او الظن الخ اعترض بانه يقال الفاعل المختار الذي اذ شا فعل

وان شا ترك فيكون ذلك تكيف يكون واجبا واجيب بان عدم
انفكاك اللازم عن الملزوم لا ينافي جوازه بمعنى ان الفاعل المختار
ان شا خلق اللازم وخلق الملزوم وان شا تركهما معا لانه يخلق الملزوم
ولا يخلق اللازم وعكس الاستلزام عقلا كما هو حق والحق
الانفكاك زماني ولو توجه هذا الاعتراض لم يثبت لازم عقلي في الكائنات
وحاصله ان ترك اللازم مع خلق الملزوم محال لا تتعلق به القدرة فلا
يلزم نفي الاختيار قاله في الكبير عند اضداد كعدم اضداد النظر
العامة اي للنظر وغيره كما في الكبير بان تكون اضداد للنظر وغيره
والظرف متعلق بلازم وقوله كان الانسب ان يقول عند عدم اضداد
علم النتيجة او ظنها عند علم المقدمات او ظنها بالبال اي في الذهن
متعلق بيحصل ونحوه كالجنون والاغما ومانعا بلهما معطوف على
اضداد النظر العامة اي وعند عدم ما يقابلها من الاضداد الخاصة
اي بالنظر كما في الكبير ومن بيانية وقوله كالعلم به اي بالمنظور فيه
وقوله اي المركب اما الجهل البسيط فيجامع النظر بل هو شرط فيه كما
في بعض الحواشي من التوقف في التقييد بالمركب لا وجه له قاله في
الكبير وكالظن والشك والوهم فان قيل العلم يضاد غير النظر فانه
يضاد الجهل فكيف يكون من الاضداد المختصة بالنظر فالجواب
ان الحكم على العلم والجهل المركب والظن والشك والوهم بانها
تضاد النظر لا ينافي غيره لانه في انها تضاده فيما بينها وبين كون العلم
يضاد النظر لان العالم لو نظر لكان نظره تحصيلا للحاصل فالو ونحو
العلم في الدليل انما هو لاجل دلالة لا الاستدلال به وانه يعدي
زوال العلم الاول وجه كون الجهل المركب يضاد النظر ان صاحبه لو
نظر لزم تحصيل الحاصل ايضا لانه يستدل على معتقد ومعتقده حاصل
عنده نعم ان كان النظر لاجل اختبار معتقده فيه عليه
يرجع عنده لم يكن مضادا للنظر ... والوهم تضاده
والوهم تضاده لان المستدل في تطرق طرف لم يحط بما له البعوث
الاخر وهو عدم الحصول للطرف الثاني الموجب للتنافي عقلي

او عادي فيه تردد للمتكلمين بناء على ان الانسان حال النظر خال الذهن
عما سوى المنظور فيه اي لا الجواب الدافع للايراد ان يقال ان الحكم على
الجنسية بانهما تضاد النظر لا غيره باعتبار جعلهما الاكل واحد منهما فلا ينافي
ان كل واحد منهما تضاد غير النظر فافهم   او عادي او ممنوع
الخلاف   بلا تولد قاله تبعا لبعض الفضلاء ورد المعتزلة فانهم يز
عمون انه عادي كما هو معلوم عندهم في بحث التولدات وانه لا
يلزمهم انه عقلي كما مر ولم يفرعها هنا لانا نسلم لعدم القايل بات
الالهيات او عادي بالتعليل حتى يحتاج عنده الى بعض الجواب عن
من التولد في عدم قوله هنا ذلك غير ظاهر   ويمكن تخلفه
اي العلم او الظن   لانه من المشروط اي شرطه انتفاء المانع
المنقطع للاندراج اي وهو هنا مفقود فتخلف العلم او الظن بالنتيجة
لفقد شرطه العقلي و الكلام انما هو في انتفاء المستوفي للشروط و
والجواب عنه بامكان ان الاشعري صاحب هذا المذهب لا ينتفي له
المنقطع للاندراج لا يخفى بعده قال وفي تصويره بان يخلق الله
العلم او الظن بالمقدمتين دون العلم او الظن بالنتيجة خرق للعادة
او تولد عقلي وصفه بالعقلي باعتبار ما يلزمهم في نفس الامر
من ان الامام يزعمون انه عادي كما عرفت وصفا انه عقلي اذ اللزوم
فيه واجب عقلي   اي ذو تولد فتحتها اذ التولد بمعنى المتولد فلا
حذف ولا تاويل قوله بعد او واجب   اذ يوجد فعل لفاعل فعلا اخر
مفعول يوجد هو فعلا اخر والفعل الاول هو المتولد عنه كالعلم والظن
بالمقدمات والفعل الاخر هو المتولد كالعلم او الظن بالنتيجة واسناد
اسناد الايجاد الى الفعل مجاز عقلي من باب الاسناد الى الواسطة
فلا ينافي ان المؤثر عندهم في الفعلين القدرة الحادثة كما ذكره اولا
اي منسوب الى الوجوب فواجب من النسب الذي على فاعل كلابن
وتامر كما في الكبير لا من الوصف الموضوع لذات ومعنى قائم بها والا كان
بمعنى معلل على صيغة اسم الفاعل وهو غير صحيح وقوله او بطريق الوجوب
تفسير لقول المص او واجب بين به معنى النسبة وقوله اي التعليل

زيادة ايضاح وان كفى قوله قبل بمعنى التعليل   المؤيد لانه اختاره
الامام الرازي ايضا وشهره حجة الاسلام وغيره ولان ما احتج به الاشعري
يمكن القدح فيه كما بسطه في الكبير   لامام الحرمين خبر ثان لقوله
الاول   بقواطع البرهان اي الادلة على عدم تاثير القدرة الحادثة لا مباشرة
ولا تولدا وان الله تعالى منفرد بجعل التاثير واضافة قواطع الى البراهين
من اضافة الصفة للموصوف اي موصوفها   بالتولد مطلقا اي في هذه
المسئلة وفي غيرها   في الاسباب الطبيعية متعلق بمذهب اي الاسباب
المؤثرة عندهم بطبيعتها كالنار المؤثرة عندهم في الاحراق بطبيعتها وهو
فيهم اي الفلاسفة زعموا ان الطبيعة اي طبيعة السبب تؤثر في
مطبوعها اي المسبب عنها والفاء تعليلية واقول لعل المراد ان ذا الطبيعة
يؤثر بطبعه في المطبوع لكن نسب التاثير الى الطبيعة لانها الواسطة
في التاثير وانما قلنا ذلك ليوافق ما اشتهر عنهم من ان النار مثلا
تؤثر بطبعها الاحراق   ما لم يمنع مانع كالبلل في تاثير النار الاحراق
او ينتف شرط كالمماسة في ذلك ولم يجعلوه اي المعتزلة معطوف على
اخذوه اي ولم يجعلوا هذا المذهب من باب المذهب في العلل   لا
تتوقف على مانع لها كما في عبارة الكبرى اي لانها لا مانع لها حتى تتوقف
على تخلفه   ويجوز ان يمنع من التولد مانع اقول هذا يعكر على تمثيل المص
في كبيره للتولد بحدوث حركة المفتاح عن حركة اليد   فاخذ المعتزلة
ذلك اي تاثير الطبيعة في مطبوعها ما لم يمنع مانع   وقالوا بفعل فاعل
السبب فغيروا العبارة اي قالوا في بيان الفعل المتولد هو فعل فاعل السبب
فاضافوا الفعل الى فاعل السبب وجعلوه المؤثر فيه مكان اضافة
الفلاسفة الفعل الى السبب وجعلهم السبب هو المؤثر فيه فغيروا
عبارة الفلاسفة في ذلك كما اخترعوا اسم المتولد زيادة في اخفاء
ماخذهم   واستثنوا اي المعتزلة وغرضه بيان بعض ما يرد
[illegible] من قبلهم   ثم ارجعوا اي [illegible]
تعلقه فيه على ما سنذكره اخر وسياق ما فيه   لانه لا بد فيما استثنوه
الخ اعترضه السعد بما حاصله ان الذي استثنوه ليس هو بما كان بقصد

العبد واعمال فكره وترتيبه مقدماته التي غفل عنها لانهم عنوا فهم بان
في هذا ايضا تولدا وانما الذي استثنوه ونفوا التولد فيه اما نسخ للذهن بعد
نسيانه من قصد القصد للعبد لا دعوا بفعل الله تعالى فاعلم انا نمنعه
ايضا بفعل الله تعالى افاده في الكبير   حتى يحصل الاسترجاع اي الرجوع
على ان الذي وقع من فساد نحو قولهم المذكور الى فساد مذهبهم من
اصله واقول لا حاجة اليه بعد قوله سابقا وهو فاسد بقواطع البراهين
بقواطع البراهين اي الدالة على بطلان القول بالعلة وعلى ان لا تاثير
الا لله   مما ذكرنا اي في قولنا سابقا وفي الارتباط بين العلم والظن
بالمقدمات والعلم او الظن بالنتيجة وقوله ان بين المقدمتين واي بين
ظنيهما وقوله بين الظنيين اي المظنونتين وقوله وان امكن زواله
اي زوال ظن النتيجة وقوله بعد ذلك اي بعد حصول ذلك اي ظن
النتيجة وقوله لا يمنع حصوله اي ظن النتيجة عنهما اي عن المقدمتين
الظنيتين وقوله عقلا اي كما هو مذهب الامام او عادة كما هو مذ
هب الشيخ الاشعري وقوله يجري فيه الخلاف السابق تفريع على
قوله ان بين المقدمتين الظنيتين وظن نتيجتهما ارتباطا   وقال
الجلال المحلي بخلاف ذلك فخص في شرح جمع الجوامع الارتباط والخلاف
بما اذا كان الدليل يجزم وما به يقينا لان الحاصل عن الدليل الظني يمكن
زواله فلا ارتباط بينهما   على عدم ثبات الظن اقول اي على عدم
ثبوت الظن اذ تجويز الزوال انما يدل على جواز عدم الثبات لا على عدمه
بالفعل وانما يدل على عدمه بالفعل زواله بالفعل وقوله لا على انتفا
حصوله ابتدا اي بينهما ارتباط وقوله عقب النظر قال في الكبير اي
معه اهـ وقد منع هذا البحث سم وايد كلام المحلي فقال يجاب بانه
لا منشا الا عدم التنبه لوجه استدلال الشارح بذلك فان وجهه انه
لما امكن زوال الظن لطرو المعارض امكن عدم حصوله ابتدا لمقارنة
المعارض اذ كان منشا لسقوط الظن بعد حصوله كان منشا لعدم
حصوله ابتدا كما هو في غاية الظهور والعجب حتفاد لك على الحال ثم
رايت السيد الشريف السمهودي اجاب بذلك فلله الحمد على موافقة

الامام واما قوله فان القياس اذا كان صحيح الصورة لا يتخلف عنه
حصول الظن فيجاب عنه بان هذا مسلم عند انتفا المعارض وكلامنا
مع المعارض وقال ايضا وجه الفرق ان الدليل اليقيني المودي الى
العلم قطعي العادة والقطعي لا يعارضه شي من قطعي او ظني فلا يتخلف
عنه العلم ابدا بخلاف الدليل الظني المودي الى الظن فانه ظني العادة به
اليه والظني يمكن معارضته بقطعي او ظن فتنتفي الا دونه   في بيان
خطا البرهان وخاتمة الشي ما يختم به ذلك الشي واصطلاحا الالفا
الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة   اقتصر عليه
جواب عن اعتراض سيدي سعيد بان الخطا لا يختص بالبرهان بل
يكون في غيره ويتحقق ويجوز من ذلك الخطا في ذلك كله فكان الاولى
ان يقول وخطا القياس   بخلاف الخطابة مثلا قال في الكبير ولو سلم
ان الشرط فيهما انتفا جميعها سيأتي لعلنا انه خص البرهان بالذكر لانه
المقصود الاهم المكتسب به اليقين اهـ   ولما كانت السفسطة اذ
هي مركبة من مقدمات وهمية كاذبة   حيث وجد اي الخطا والظرف
متعلق بما تعلق الجار والمجرور بعد   فنوا ما الخطا الفاسد به في جز الخطا
الخطا بحسب صنيع الشارح وان كان بحسب منبع المادة   وهي كل من
مقدمتين منتجة باعتبار لفظيهما او باعتبار مفهومهما لما في التقسيم بكذ
الاتي   في اللفظ اي من جهة اللفظ وقوله كالاشتراك قال في الكبير
كخطا الاشتراك واضافة الخطا الى الاشتراك لادنى ملابسة اذ الحاصل
بسبب الاشتراك والمراد بالاشتراك ان يكون للفظ معان فاكثر
ولو بسبب اعلال تصريفي كالمختار للفاعل والمفعول او بسبب التجوز
في احدها كالفرس للصاهل والصورة المنقوشة على هيئته   وكل
فرد لانهم يكرر الوسط فيه اي وترتيبا الصغرى فالمقدمتان على هذا صا
دقتان الا ان الحد الوسط لم يتكرر فان اردت تحصيل منها كانت
الكبرى كاذبة والصغرى ثم لما كانت الصغرى كاذبة اذ العرض لا نشا
ليه حيض اما لو كان المشار اليه الصغرى فكان هو المراد في المقدمتين
فالقياس صحيح مادة وصورة فان قلت الفساد على الاول من جهة

الصورة فكيف جعلتموه من فساد المادة قلت لما كان عدم تكرار الوسط
مبنيا ناشيا من المشترك الكثير الذي هو جزء من اجزاء المادة جعلوه من
فساد المادة بهذا الاعتبار وان كان يصح جعله من فساد الصورة با
باعتبار عدم التكرار ومعنى انظر الكبير   قال المؤلف الخ اسند الخ
المؤلف لاعتراض سيدي سعيد عليه بان لفظ القص انما هو في اب وحد
لاذ بمعنى صاحب وتم بلا ميم فانهما انما يعربان بالاحرف كما
نبه عليه المرادي وكان الاولى ان يبدل ذلك بمثل قولنا في اللفظ كالمشترك
او جعل ذي تباين مرادفا في الماخذ ونقله في الكبير واقره   تباين
اي جزءا كان يكون بين اللفظين العموم والخصوص المطلق
كما في المثال الاتي وقوله في الحقيقة متعلق بتباين   تيسر لنا اي
من جهة الماخذ فيوخذ المباين كاخذ المرادف في نحو قولنا زيد انسان
وكل بشر حيوان   نحو هذا صارم مشير في سيف عمر قاطع وكل صارم سيف
هكذا يقع في الكبير ووقع في بعض النسخ هذا الشيء فيبدل في هذا المثال
فالمطرح والفساد في هذا المثال في صغراه حيث اطلق فيها الصارم
على السيف غير القاطع توهما ان الصارم مرادف للسيف وانه اسم للهيئة
المخصوصة وان لم يقطع   تباين حقيقة السيف اي تباينا جزئيا لان
بينهما العموم والخصوص المطلق واما في المعنى اي من جهة المعنى قال
في المعنى في الجنس فتبطل جميعها اه   لالتباس الكاذبة قال في الكبير
عن الخطا في المعنى بقوله لاجل التباس القضية الكاذبة بقضية ذات
صدق اي صادقة وقد يكون التباس الصادقة بسبب المشترك او الحقيقة
والمجاز كما لو قلت هذه عين مشيرا الى الباصرة وكل عين جارية فالعين
الباصرة اولا ولا صحة وغيرها من باب استعمال المشترك في جميع معانيه
يجوزه وهو الامام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه فهذا خطا في
اللفظ الصغرى ناشئ من اشتراك اللفظ والقضية الكبرى كاذبة تشبيهها
بالصادقة وقد نص ذلك شيخنا على ان دون المقدمة الكاذبة تشبيهها
بالصادقة اما من جهة اللفظ كالمشترك والحقيقة والمجاز واما من
جهة المعنى فيحتمل ان يقال ان تعليل الخطا في المعنى بالتباس الكاذبة
بالصادقة

بالصادقة لا ينافي ان يكون الخطا في اللفظ ايضا بطل او نقول او يقال ان
قوله لالتباس الكاذبة بذات صدق راجع للامرين اعني قوله اللفظ
وقوله في المعنى اه فهنا تعليل لخطا اي في قوله المعنى وخطا البرهان
جرى على الاحتمال الثاني وقوله لو قال تعليل لكونه خطا اي
لان سبب حصول الخطا هذا الالتباس لكان اولى لان التعليل المقصود
تقصيت الموضوع بها ويمكن حمل عبارته عليه بتقدير المضاف   فانهم
اي المقصد اي المخاطب به فالمصدر بمعنى اسم المفعول   كمثل تمثيل
للخطا في المعنى ولفظ مثل صلة لتاكيد معنى الكاف كما قاله في الكبير
جعل العرضي كالذاتي اي مثله في حكمه واثره هنا لا ذاتي لما ثبت
للفرد من افراد ما حمل عليه من غير واسطة امر ما بين كالمتحرك بالقوة
والمتحرك بالذات والعرض فالمس كذلك كالكاتب بالفعل والمتحرك بحركة
السفينة افاده في الكبير   نحو جالس الخ فالمتحرك بالعرض جعل في هذا
المثال كالمتحرك بالذات في حكمه وهو عدم السكون في موضع واحد
اذا اريد بالمتحرك في الكبرى المتحرك بالعرض وهي حينئذ ملتبسة بالصادقة
فاحداهما كاذبة هي الصغرى ان اريد بها المتحرك بالذات لان
العرض لا يتحرك بالعرض فقط والكبرى كاذبة ان اريد المتحرك بالعرض
ان اريد بالمتحرك فيهما معنى واحد هذا الشق هو معنى التمثيل
اه   بمعنى المتقدم اي في مبحث الكلي   او جعل الناتج وهو بسبب
الواو والنتيجة الناتج بمعنى النتيجة واضافة المصدر والفعل ليبين
اذا اضافة فجعل الناتج من اضافة المصدر الى معموله الاول ويبين ان
معنى احدى مقدمات معمولا له لا ناتج لها جعل النتيجة
احدى المقدمات يسمى مصادرة عن المطلوب كما في الكبير   فالنتيجة
عين الصغرى ومثال ما النتيجة عين الكبرى في المعنى الانسان
بشر وكل بشر حيوان   وهذا هو النوع الثاني مما عنه به الشم للخطا في
المعنى وهو جعل النتيجة احدى المقدمات وقوله وان كان الخ
ان صح وعليه   وقد بحث اشياخنا في بيان سابق لبيان البحث
المعدم وايضاحه كما في شرح سيدي سعيد ان الغلط فيما جعلت فيه النتيجة

عين احدي المقدمتين ليس من جهة مادة القياس فانهما صادقة ولا من
جهة صورتهما فانها صحيحة وانما جاء فيها الغلط من جهة ان النتيجة
ليست قولا اخر بل هي احدي المقدمتين والواجب ان تكون غيرهما
كما علمت في حد القياس واذا كانت المقدمات صادقة فكيف تكون
من انواع التباس الصادقة بالكاذبة اه وقال في الكبير واذا دققنا
النظر وجدت احدي المقدمتين كاذبة لان فيها حمل الشي على نفسه
وهو يقتضي المغايرة بين الشي ونفسه ومغايرة الشي لنفسه مخالفة
للواقع فالدال على مغايرة الشي لنفسه يجعله كاذبة فصح جعله من التباس
الكاذبة بالصادقة لكن هذا اوضح في الاقتراني اما الاستثنائي
فاذا جعلت الاستثنائية عين النتيجة لم يلزم ان تكون في احدي المقدمتين
ثبوت الشي لنفسه وان كان فيه الاستدلال على الشي بنفسه نحو
اما ان يكون العدد زوجا او غير زوج لكنه زوج ينتج انه زوج فالنتيجة
عين الاستثنائية ولم يكن في احدي المقدمتين حمل الشي على نفسه
ثم انا نقول لا تكون النتيجة فيما مر احدي المقدمتين ولا يلزم حمل
الشي على نفسه في احدهما الا انه لم يرد الاخبار بان النقلة تسمى حركة
وان الانسان يسمي بشرا والا حصل التغاير باعتبار تغاير ملاحظة
التسمية اذ المسمي بالبشر مغاير مفهوما لمدلول البشر والمسمي بالانسان
مغاير مفهوما لمدلول الانسان فالمسمي باحد الاسمين مغاير مفهوما
مفهوما بالاخر اه ملخصا   وبالحكم للجنس اللام بمعنى على كما في الكبير
وقوله بحكم النوع اي بالمحكوم به للنوع وقوله الخاص به صفة لحكم
والضمير يرجع الى النوع وفي كلام المص بحث لان المقدمة التي حكم فيها
على الجنس بحكم النوع هي الكاذبة وليست ملتبسة بقضية فلا يصح جعل
هذا النوع من انواع التباس الكاذبة بالصادقة ويمكن ان يقال التباس
الكاذبة بالصادقة اشتمل على جميع انواع مخطا في المص بل بعضها فافهم
واسباب الاصطلاح استغراقية بدليل ان المثال مثال الحكم على كل
فرد من افراد الجنس بحكم النوع وامره ما في المرادة من اسباب الاصطلاح
ويسمي مثله اي مثل الحكم على الجنس بحكم النوع اي مثل الحكم على الجنس بحكم

النوع

النوع اي يسمي به وهو مثله كالحكم على الصنف بحكم النوع نحو الزنجي انسان
وكل انسان اسود   ايهام العكس اي ايقاع صحة العكس في الوهم اي
وهم نفسه ان كان غالطا ووهم غيره ان كان مغالطا   ان يقلب الغالط
من الغلط وقوله او المغالط من المغالطة   وجعل كالقطعي غير القطعي
قال في الكبير اي وجعله غير القطعي من المقدمات الظنية او الوهمية او
الاعتقادية التقليدية مثل القطعي ويظهر ان هذا من عطف العام على
الخاص لما تقدم انه منه جعل غير القطعي كالقطعي   بالمفعول الثاني
المضاف وكون كالقطعي مفعولا ثانيا ظاهر على اعتبار الظرف دون المتعلق
على ان الكاف اسم بمعنى مثل اما غير على اعتبار المتعلق دون الظرف فهو
متعلق المفعول الثاني في الكبير اللام واما على اعتبارهما فبعض المفعول الثاني
وسواي الفصل المذكور جائز لانه منصوب المضاف فهو مستكمل لشروطه
الفصل الفصل بين المضاف والمضاف اليه وهو كون المضاف شبيها بالفعل في
العمل وكون الفاصل منصوبه وكونه واحدا افاده في الكبير   نحو هذا ميت
وكل ميت جماد اول الكبرى وهي لان الحكم لو هم بحكم بجمادية الميت لكونه
كالجماد في عدم الروح والاحساس والحركة فجعلت في هذا القياس
كالقطعية ونزلت منزلتها في اخذها جزءا له ويرد على هذا ما يرد على النوع
الذي قبله من البحث والجواب وقد ذكر في الكبير صورا من جعل غير
القطعي كالقطعي وذكر من اسباب الغلط جملة فارجع اليه   والقياس
الاقتراني لا بد فيه من تكرر واما الاستثنائي فيستغني عنه بان قال
السد فيها هي في كبيره هنا ان فيه التكرار بالقوة لانه يرد الى الشكل
الاول من الاقتراني   وترك بالجر عطف على روح فيكون قوله من الكمال
حالا من شرط والضمير يرجع الى النتاج او البرهان [illegible] من ترك والضمير
يرجع الى خطا الصورة والمراد بالكمال التحصيل اي من اسباب تحصيل
شي لا شيء [illegible] على وجه الغلط والقصد المريب   وسوف
يذكر اي المتكلم ناثرا كان او ناظما   هذا ان كان النظام بمعنى النظم
فاسم كان ضمير يرجع الى الخاتمة والى بيان خطا الصورة وان كان بمعنى [illegible]
فهو راجع الى جملة ما ذكره في هذا الفن من مسائل المنطق قال

في الكبير الاشارة للالفاظ او المعاني مع النقوش او الثلاثة فهذه او الالفاظ
او الالفاظ مع المعاني او الالفاظ مع النقوش او المعاني مع النقوش
او الثلاثة فهذه سبع احتمالات او لان الاشارة للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني اي على سبيل الاستعارة التصريحية لتشبيهها
بالمحسوس وهل هي اصلية او تبعية خلاف بيناه في رسالتنا في
الاستعارات وانما كان هذا الاحتمال اولى من احتمال الاشارة الى
المعاني لتوقفها افادة واستفادة غالبا على الالفاظ وما يتوقف عليه
عليه اولى بالاعتبار ومن بيان وجه الاولوية على هذا يفهم وجه
الاولوية على المركب منهما فقط او مع غيرهما او من احدهما مع غيره
واقول هذه السبعة بطريق التفصيل ثمانية وعشرون احتمالا لان
الالفاظ التي هي المسمى على الاحتمال الاول اما ان تكون لا مع
اعتبار شيء او مع اعتبار دلالتها على المعاني او مع اعتبار رسمها
بالنقوش او مع اعتبارهما والمعاني التي هي المسمى على الاحتمال
الثاني اما ان تكون لا مع اعتبار شيء او مع انها مفهومة من الالفاظ او
مع اعتبار انها مفهومة من النقوش بواسطة النقوش او الالفاظ او مع اعتبارهما
والنقوش التي هي المسمى على الاحتمال الثالث اما ان تكون لا مع
اعتبار شيء او مع اعتبار افهامها الالفاظ منها او مع اعتبار افهامها المعاني
المفهومة منها بواسطة الالفاظ او مع اعتبارهما فهذه اثنا عشر احتمالا
في الاحتمالات الثلاثة الاول في كل احتمال اربعة ومجموع الالفاظ
والمعاني هو المسمى على الاحتمال الرابع اما ان تكون لا مع اعتبار
شيء او مع ارتباط المجموع من حيث هو مجموع بالنقوش او مع ارتباط
الالفاظ بالنقوش او مع ارتباط المعاني بالنقوش او مع اعتبارها في
مجموع الالفاظ والنقوش الذي هو المسمى على الاحتمال الخامس
اما ان تكون لا مع اعتبار شيء او مع ارتباط المجموع من حيث هو مجموع
بالمعاني او مع اعتبار الالفاظ بالمعاني او مع اعتبار النقوش بالمعاني او
مع اعتبارهما ومجموع المعاني والنقوش الذي هو المسمى على الا
الاحتمال السادس اما ان تكون لا مع اعتبار شيء او مع اعتبار ارتباط

المجموع

المجموع من حيث هو مجموع بالالفاظ او مع اعتبار ارتباط المعاني بالالفاظ
او مع اعتبار ارتباط النقوش بالالفاظ او مع اعتبارهما فهذه خمسة عشر
احتمالا اخرى في الاحتمالات الثلاثة التي قبل الاخير في كل احتمال خمسة
تضم للاثني عشر تكون سبعة وعشرين والثامن والعشرون سابع الاحتمالات
وهو كون المسمى مجموع الالفاظ والمعاني والنقوش فاحفظه تمام
الغرض المقصود اي ذي الغرض لان المؤلف ليس غرضا لنتيجة اخرى هو
ذو غرض اي حامل عليه وهو حصول القبول كاف شرائطه اي ان يحصل
له الرضى من الله تعالى في هذه المرتبة اعلى من ان يحصل ثواب
عن الرضى فالمقصود الرضوان والجنة وذو عذاب او انه لاحدث ويكون
اطلق السبب واراد المسبب قاله في الكبير صفة كاشفة قال في الكبير
لان كلا من الغرض وما يتعلق بالرضى لا يكون الا مقصودا بيانية او شبيهة
قال في الكبير ويؤيد الثاني ان هذا الشارح ليس جمع امهات التحقيق اي
اصوله الثلاث قال انه جمعها ادعاء ومبالغة باعتبار ان من حصل حصلت
له ملكة يحصل بها ما بقي من امهات من امهات اي دوال امهات ان
كانت الاشارة الى الالفاظ فان كانت الى المعاني فلا حاجة الى التقدير
افاده في الكبير على انه ايضا محمود اي والتحقيق كما بعد على انه
ايضا محمود في نفسه اختلاطه بخلاف ذلك لانهم لا يقبله مذموم لا ذلك
عارض لحاجة وهي التمكن من الرد عليهم والعارض لا يعتد به من
الانتفاع اي استفادة الناقص لاختلاطه بذلك اي بما ذكر من مثلا
لانهم فيها على الناقص من تمكن بعضها في قلبه من اضافة مسمى
الى الاسم او العام الى الخاص ولم ينكر على اضافة فان علم في حاشية
شيخنا العدوي اي انها بيانية من اضافة المسمى الى الاسم او العام الى
الخاص فهذا البيت الخ فلا اعتراض عليه كما التكرار وعلى انه قد تقال
اعادة بعد تمام مقصود حاصل قوله جمعها من التحقيق الخ الا ان يقال
افوادا المحقق المتقن اسم فاعل فهو يدل على الحدوث والصفة المشبهة
مشبهة التي تدل على الدوام فليس المتقن ابلغ من المتقن الا ان يقال

اسم الفاعل قد يدل بمعونة المقام على مجرد الحدوث فرق بينها ذي
وهكذا يجلا في الصفة المشبهة فانها قصدت باقتضاء واحد قائم به
فكان ابلغ منها بذلك الاعتبار ولا يقال الا بلغية باعتبار زيادة الشعور
على ما اشتهر لانا نقول محل ذلك دلالة زيادة البنا على زيادة المعنى
اتحاد المعنى كان تكون الكلمتان اسمين او على وصفين مشتقين
نعم يمكن ان يجعل المقتضى صفة مشبهة مجردين عن قصد الحدوث
فيتم ما ذكر المقتدر قال في الكبير ابلغ من القادر ووجهه
ان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى في متحدي النوع كما هنا
الاخضري نسبة الى الاخضر جبل بالمغرب على ما ذكره بعض الطلبة
من المغاربة على ما اشتهر حال من نسبتها اي حالة كونه جاريا
على ما اشتهر وليس كذلك هذا اي وليس نسبة في الواقع كذلك ولعل
النفي انما يتجه اذا لم يكن لبلد الشيخ يعرف بذلك الجبل المسمى بالاخضر
والا كان نسبة الى المكان صحيحا واسلافه من العمر … في
اسلافنا اي الى الناس للعباس بن مرداس صحابي مشهور
واما النهي الخ جواب عما يرد على الاحتمال الثاني فاو دليل النهي عن المن
بمعنى تعداد النعم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى وجه الدلالة ان النهي عن المسبب نهي عن السبب
لا يقال يجوز ان يكون سبب الابطال مجموع المن والاذى فلا يكون
فيه دلالة على النهي عن المن وحده لانا نقول السنة والاجماع تقتضي
ذلك على ان المن يتضمن الاذى وقد اوضحنا ذلك في حواشينا
على اداب البحث للملوي مثقل بالذنوب قال في الكبير اي مثقل
يثقل مردها رهين الذنوب قال في القاموس الرهن … والحبس
… على كلمة … اي غلب وكلما … ذلك
عليك واسفل … و… واضافة الى الذنوب على معنى
اللام المحدقة المحيطة وهي جمع حائلة بفتح جرتها صفتي للذنوب
وتعبيرها صفتين … سؤلا احسن دبي علام اي دبي شاهد

علام

علام الغيوب الثابتة لاهل الله والعفو تخييل ويكتنف ترشيح ويصح ان
يكون الاستعارة تصريحية في العفو بان يشبه اسقاطها عن القلوب بالذنوب
بالعفو بجامع … في كل ويكتنف ترشيح بجنة العلي اي بجنة المعرف
العلي وهذا اولى من جعل شيخنا العدوي الاضافة من اضافة
الموصوف للصفة كما لا يخفى وقوله جم علياه هي خلاف الدنيا
المنصرم في … الخسيسة اي اذ ما اقتضاه كلامه … بل
متفضلا عليه لانه تعالى انما هو بحسب الظاهر وكن راحما اي في
الاسلام بمعنى المال اي النسبة او الى تتصوير المصح
الفساد … خروج … عن الاستقامة والصلاح ضده كما في …
بان تكتب … تصويب للصلاح على ان اللام بمعنى الباء والمنصح
في الصلاح على انها بمعنى في ومحل الصلاح قوله تكلمت ومحل المصلح
قوله بعد امعان النظر فلا يحكم بمهم الخ ولا تبحث عن
مرادف ثم هذا تواضع دفعه به ما يقال حيث كان المصنف يبتدئ
بما الحامل له على التاليف وحاصل الجواب ان وصفه نفسه
بذلك من باب التواضع مع انه انما صنفه لمن هو مثله ولم
بالمنا اي ويكون لا يأمن بالعفو عن المناسبة قاله في الكبير
… اي في صلب المتن وبحاشية على الاذن للاصلاح في
صلب وقوله وكن للاصلاح المتبادر … الاذن في الاصلاح على
الهامش اندفع توهم التكرار في كلامه وان كان الاصلاح بديهة
اشارة الى ان المصنف حذف كان مع اسمها وابقى خبرها الاسمي بالاصلاح
يوقع في الحكاية لان المراد بالاصلاح هنا تبديل الخطأ بصوره في صلب
المتن فيصير المحل وان كان ذلك التبديل بديهيا ولا تبديل ويمكن
… يراد بالاصلاح الواقع … التبديل الذهني لا الخارجي
… وان كان التبديل الحاصل في ذهنك المعرف عليه
بديهيا فلا تبدل في الخارج … ذلك التبديل الذهني في الخارج
… من ذلك جعل اسمها المصدر بتقدير مضاف اي ولا ذات
شهود لمساده ولا … بما يدل … اشارة الى الكلام

البعض فيه اكتفى وان قوله وان بديهية فلا تبدل الراجح لطارئ قوله
وكن لاصلاح الفساد دنا ضحى وقوله واصلح الفساد بان تأمل
اذ قيل نفعله كم لانشاء التكثير مبنية على السكون لتضمنها معنى
رب التي للتكثير وتسمى خبرية لان انشاء التكثير يستلزم الاخبار
بالكثرة بخلاف الاستفهامية مرتب باعجب تمييز كم وجوبا من
حيث ان كم البيت على الصحيح وقيل نعتا لمقدمة او بالرفع على انه خبر
كم ومميزها محذوف اي كثير تشخص مرتب او بالنصب على لغة
من يجيز نصب تمييز كم الخبرية والى جوازه ذهب سيبويه والمبرد والفارسي
والسيرافي والشلوبين لكن الرسم لا يساعد النصب والجر على
الاول والنايت محذوف اي موجود وقدره بالثالث من قول
العين زدت كم عمة البيت لكن الخبر فيه على الاول والثالث ليس كذلك
بكم قد خلت والا في تقديره بعد قوله لاجل ان تكون الجملة معه
متصلة بالمعمول اي غير مفصول بينهما بالخبر ثم لم ينتقض
لقصدي اي بعدل فيما قصدته الذي هو هجر النظم بان اعترض
عليه فيه قال اللام بمعنى في ومقصدي مصدر ميمي بمعنى اسم
المفعول او اسم مكان اي مكان قصدي لحمل اسبابي طرق
القصد العذر مصدر عذره يعذره كضرب يضربه كما قاله
صاحب القاموس ويطلق كثيرا بمعنى ما يعتذر به وهي المعذرة
هو المراد هنا ولهذا قال في الكبير بمعنى الاعتذار واجب
اي متأكد او بمعنى ما ثبت على غيره وتقاعس على تركه فان
من سمع اعتراضا علي في عمل واعلم ان له عذرا وجب عليه رد
الاعتراض والاعتذار عنه اذ لم يحصل ضرر قاله في الكبير
المبتدي ليس للتخصيص لان الاعتذار مطلوب لغير المبتدي
ايضا لكن اقتصر على المبتدي لان ظلمه له اشد ولبيان
احد كذا هو ابن كما في الكبير واعلم ان قوله ولبيان [illegible]
من باب العذر للمبتدي المستفاد من قوله العذر حق واجب له
المبتدي لانه احق كل مبتدي صغيرا في السن ولعل كل صغير في

السن مبتديا واغرب مما وقع للمصنف بكثير ما وقع لابن مرزوق فانه نظم
جمل الخونجي وهو ابن ست سنين كما صرح بذلك في نظمه معذرة اي
عذر قال في الكبير مصدر ميمي بمعنى اعتذار والثانية اي
في مقبوله مستحسنه باعتبار لفظ معذرة اهـ والمعذرة اذا كانت مصدرا
كانت بكسر الذال واذا كانت اسما كانت مثلثة الذال افاده في القاموس
لا سيما هي ليست من كلمات الاستثناء حقيقة لكن ذكروها
في بابه لان ما بعدها يخرج مما قبلها من حيث الاولوية في الحكم مما
قبلها ولا نافية للجنس وسي بمعنى مثل اسمها وما بمعنى الذي
فما بعدها خبر محذوف وجوبا لشبه بجملة لا سيما الا وهي لا يقع
بعدها جملة ولهذا المعنى بعينه جاز حذف صدر صلة ما هنا ولو لم
تطل او نكرة موصوفة والخبر محذوف فاذا قلت جاء القوم ولا
سيما زيد فالمعنى ولا مثل الذي او رجل هو زيد موجود في القوم
الذين جاءوا اي بل هو احق بي واشد اختصاصا في المجيء الى
ويجوز جعل ما زائدة وجر ما بعدها باضافة سي اليه وجعلها
نكرة تامة وجعل ما بعدها تمييزا لها ان كان نكرة وكذا ان كان
معرفة على مذهب من يجوز تعريف التمييز او مفعول لفعل محذوف
وجوبا تقديره اعني قال في الكبير ولو واو داخلة عليها في بعض
المواضع اعتراضية اذ لا سيما مع ما بعدها جملة مستقلة ونحوه
في هذه اللفظة تصرفات كثيرة لكثرة استعمالها فقيل سيما بحذف
لا ولا سيما بتخفيف الياء مع وجود لا وحذفها وقد يحذف ما بعد
لا سيما على جعلها بمعنى خصوصا فتكون منصوبة المحل على انها
مفعول مطلق مع بقاء سي على نصبه اسما للا فاذا قلت احب
زيدا ولا سيما راكبا [illegible] لا سيما على الفرس فهو بمعنى خصوصا
راكبا او خصوصا على الفرس راكبا او على الفرس حال من معمول
الفعل المقدر اي واخصه بزيادة المحبة خصوص راكبا او على
الفرس وكذا نحو احبه ولا سيما وهو راكب او ولا سيما ان ركب فـ
جواب الشرط مدلول لا سيما اي ان ركب اخصه بزيادة المحبة ويجوز

ان تكون للعطف والاول اولى هذا ملخص ما ذكره الرضي وعلى الحالة
الثانية تنزل عبارة المصنف فانه لم يذكر عقب لا سيما اسما بل ما تعودها
جار ومجرور وهو قوله في عاشر القرون فهو نظير احب زيدا لا سيما
على الفرس فهو بمعنى خصوصا في عاشر القرون ويصح ان تنزل على
الحالة الاولى على معنى لا مثل الذي هو او لا مثل شخص في عاشر
القرون فيا لك بعد القرن الثاني عشر الذي ذهب فيه للعقل
الاعلام وكسفت فيه شمس العلم ولا تنتشر فيه ظلمات جهل العوام
هذا الزمان الذي كنا نحاذره   في قول كعب وقول ابن مسعود
ان دام ولم يحدث له غير   لم يبك ميت ولم يفرح بمولود
اهو ببعض اختصار   وقيل من عشرة الى مائة وعشرين فصاحب
هذا القول يسمي كلا من العشرة والمائة وعشرين وما بينهما قرنا
ذي جهل قال في الكبير وهو انتفاء العلم بالمقصود فيسمى
الجهل البسيط والجهل المركب لانه ان لم يكن معه اعتقاد كان بسيطا
والا فهو المركب هو ملخصا ومقتضاه انه امر عدمي والمشهور
انه وجودي وانه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه
اكثر مما كان قبله معقول مطلق اي عدا اكثر ممن كان قبله اي
من عدد الشخص الذي كان قبله وفي بعض النسخ ممن كان قبله
فما واقعة على شخص والمراد جنسه اي عددا اكثر ممن كان قبله
اي من عدد الشخص الذي كان قبله من العدد في القرن الذي
كان قبله ويجوز غير ذلك   احدى واربعين بدل من سنة
او عطف بيان لكن هو لا بد من ان يراد بعض سنة احدى واربعين
اذ ليس مجموع احدى واربعين نفس السنة التي وقع فيها التاليف
بل على القول بانه بدل الكل من البعض لا يحتاج الى تقدير
يجوز في نون اربعين والمئتين الفتح والكسر قاله في الكبير
عالم من ادلة انه من علمهم اي قوله من سنة حال او تعلق المالية
ذكره قبل قوله احدى واربعين كما نقل في الكبير انما في صنعه هنا
من الايهام   النقاة جمع نقي بمعنى المتوقون به   جمع سبيل

وهو الطريق وكل من السبيل والطريق يذكر كما في القاموس   وسبلها
امثال الخشية امتثال المأمورات واجتناب المنهيات بالسبيل
الحسية والمستقر فيها لفظ السبيل استعارة تصريحية او شبهت
النجاة بما له سبيل حسي على طريق الاستعارة بالكناية والسبيل
تخييل والسلوك على كل حال ترشيح   ما قطعت شمس النهار
اي سيرها الذاتي فيها الذي هو جهة المشرق ما يظهر لنا
من سيرها الى جهة المغرب لانه بحركة الفلك جميعه وما حوى
عليه من الافلاك وما فيها من الكواكب ولا يخفى ان الحكم عن ما د
وان القصد التعميم في جميع الاوقات على طريق الكناية   وهي
انما تقطع اعلم ان الحكماء قسموا منطقة الفلك الثامن الذي هو فلك
الثوابت اثني عشر قسما وسموا كل قسم منها برجا وقسموا كل درجة
ستين قسما وسموا كل قسم دقيقة وكل دقيقة ستين قسما وكل
سموا كل قسم ثانية وقسموا كل ثانية ستين قسما وسموا كل قسم ثالثة
وهكذا ولا تفارق الشمس سامته هذه المنطقة اصلا فمنها سامت
الشمس وهي في فلكها قسما من تلك الاقسام الاثني عشر قيل حلت
في البرج الفلاني واذا فارقت مسامتة ما قبلها يليه قيل قطعته
وحلت فيما يليه ومنطقة كل فلك دائرة عظيمة تبعدها عن قطبيه
على حد سوى   والدلو في بعض النسخ والدالي وكلاهما صحيح لانه
يسمى بالاسمين لان كواكب هذا البرج على صورة معه دلو مملا
به فتارة يسمى باسم الدلو وتارة يسمى باسم صاحب الدلو والكلام
على هذه البروج مقام اخر   في سنة اي سنة شمسية وهي من
انتقال الشمس الى اول جزء من الحمل الى انتقالها اليه ومقدارها
ثلاثمائة وخمسة وستون وربع يوم   وتقطع كل يوم اي وليلة
وقوله درجة اي تقريبا والا فتدريجا ما تقطعه في اليوم والليلة
عن الدرجة بدقيقة وبدقيقتين وبثلاث دقائق وقد يزيد بدقيقة
وبدقيقتين فقط في بعض الكرة والحكم بانها تقيم في كل برج
ثلاثين يوما تقريبي ايضا والا فالغالب انما تقطعه في اكثر ثلاثين يوما
ومن



تقريبي ايضا والا فالغالب انما تقطعه في ثلاث ولهذا اكد زادت
السنة الشمسية على ثلاثمائة وستين يوما بخمسة ايام وربع فاحفظه
وتقيم في كل برج ثلاثين يوما اي مقدار ثلاثين يوما الا انها كثيرا
ما تنتقل لاول البرج في اثنا اليوم او الليلة وتنتقل عن اخره كذلك
البدر هو القمر لليلة تمام نوره عند استواء له لنا بجميع نصفه
النير وذلك عند مقابلته للشمس بان يكون بينه وبينها ستة بروج
ولا يلزم ان يكون ليلة اربع عشرة كما تعرفه من ... في ايام البيض
فقول بعضهم هو القمر ليلة اربع عشرة تقريبي والنير صفة لازمة اذا البدر
لا يكون الا نيرا والمخسوف لا يسمى بدرا   في الدجا جمع دجية
بضم الدال وسكون الجيم وهي الظلمة كذا في القاموس   ويقطع الفلك
في شهر اعلم ان الشهر هو من اجتماع القمر بالشمس الى اجتماعه بها ثانيا ثم يقطع
الفلك في اقل من شهر لانه انما يجتمع بها ثانيا بعد ان يقطع الفلك ويقطع
ما قطعته الشمس في تلك المدة التي بين الاجتماعين حيثما التي من الدرجة
الثانية وهو برج الا قريبا من نصف درجة من درجات الثلاثين
ولما كانت المدة التي بين الاجتماعين اقل من ثلاثين يوما باقل من
نصف يوم بشيء يسير نقصت السنة القمرية عن الثلاثمائة وستين
فكانت ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم كما
تعلم ذلك تفصيلا من رسالة العلامة ابي الفتح الصوفي في
التواريخ   وتقيم في كل برج ليلتين وثلث هذا ايضا تقريبي بين
لانه مبني على ان مسيره في اليوم والليلة ثلاثة عشر درجة
الا انها يسيرا وهو تقريب فانه قد ينقص مسيره في اليوم والليلة عن
عن ذلك وقد يزيد ومنتهى النقص احدى عشر درجة وكسر ومنتهى
ومنتهى الزيادة اربع عشرة درجة وكسر هكذا ينبغي تقرير هذا
الموضع فاحفظه ولا تنظر الى ما يخالفه وتوقف حاشية لنا
سبحان مكون الاكوان
الحمد لله على تمام ما من لا تحصى
اي موجد الموجودات فالاكوان جمع كون بمعنى الكائن او بمعنى
المكون بفتح الواو اي الموجد بفتح الجيم والله اعلم بالصواب

١٣٨

واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ من كتب نسخها يوم السبت المبارك خمسة
وعشرون يوما مضت من شهر رجب
سنة ١٢٦٣ وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
انتهى


KING SAUD
UNIVERSITY
http://makhtota.ksu.edu.sa